حسن نتائج الفكر في شرح المختصر ، تأليف
الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف ـ ١٠٩٩ هـ .
بخط محمد بن الحاج عمر بن أحمد المنصفي سنة
١٢٢٠ هـ .

ج٤ (١٣٣ق) ٣٧ س ٣٠ × ٥ر٢٠ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي دقيق ، يليها
فرائد في أربع ورقات ، طبع ببولاق مرتين
آخرهما سنة ١٣١٠ هـ .

الاعلام (ط٤) ٣: ٢٧٢ معجم المطبوعات ١: ٩٦٦
أ ـ المذهب المالكي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح الزرقاني على
مختصر خليل .





صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ربع الزرقاني الخامس

باب في الإجارة ابن عرفة هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل
بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها انتهى ونوقش بأن عقد على منفعة ما أمكن إلخ لسلم مما توجه عليه وأنه لا يصح أن
يراد بالبيع هنا معناه الأعم ولا الأخص لأنه اعتبر في مفهومه كونه على غير منافع فيجوز في قوله بيع وأراد به عقد وقوله بيع منفعة
خرج به إجارة بيع الذات وقوله ما أمكن نقله كثياب خرج به الدار والأرض فلا يسمى العقد المتعلق بمنافعهما إجارة بل
كراء والرواحل وقوله بعوض متعلق بقوله بيع منفعة أخرج به ... وقوله غير ناشئ عنها أي عن المنفعة ليخرج القراض والمساقاة
فإن ما فيه ناشئ عن المنفعة مع أن المساقاة خارجة بقوله ما أمكن نقله والضمير في قوله بعضه عائد على العوض وفي يتبعض
عائد على المنفعة وأخرج بقوله يتبعض بتبعيضها الجعل وأراد بقوله بعضه ليدخل النكاح لأنه وقع صداقه منفعة مما
يمكن نقله أن النحو وتعقل فلا يتبعض الصح بتبعيضه وبواسطة هذه اللفظة خرج النكاح المجعول صداقه ما ذكر حتى
أن يكون إجارة مع أنه إجارة شرعية بدليل قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
نفسك ثماني حجج وكذا أجاب ابن عرفة عن زيادته لفظة بعضه بأن يوم توقف هو وأهل مجلسه في زيادتها ورغبته إلى الله في
فهمها ولفظة بعضه للإدخال حتى لا يكون الحد غير منعكس أي غير جامع للأفراد المحدود ولفظ يتبعض للإخراج الجعل
كتابته ولا يرد عليه أنه إذا استأجر به على التحجير فللأول نصف الأجرة ... الأول وأنما أخذ بنصف
أنشأه في عقد منفصل وركنها حينئذ المنفعة وصيانة في قوله بمنفعة تتقوم والمؤجر والمستأجر وأشار لها
بقوله صحة الإجارة بعاقد وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار له بقوله وأجر كالبيع أي هي كعاقد وعوضه
في الصحة المتقدمة شروطها في البيع هذا معنى التشبيه بدليل قوله صحة وأما اللزوم فيها فكلزومه فيما وقوله ولم استثناء
ورشد صح عقد عليه أو على سلعته وليس له إلا أن ... أن يكون لازما أيضا لأشهر لعقد صحة وقال ... عبر
بالصحة دون اللزوم لأن اللزوم هنا ليس كاللزوم في البيع لأن السفيه له أن يؤاجر نفسه ولذا كلام توليه إلا أن تكون فيه لا
محاباة كما هو مقتضى كلام ابن رشد بخلاف البيع أي توليه البيع فيه مطلقا كما تقدم انتهى وعلم من التشبيه أيضا كما
أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه وفيه في المدونة وشمله العبد فقال في المدونة وإن
عمل بلا إذن كثيرا من الأعمال واحرز السلامة فإن أصابه شيء ... العمل فلا قيمة ما نقصه أو ديته إن هلكا
وله الأجرة إلى يوم أصابه ذلك ولسيده ثمن ... ما غر بسبب العمل شيء انتهى وقوله فيه قيمة مثلا
نقص أنما تعتبر القيمة في العبد وهي ... وأما ما فيه دية فالواجب فيه الدية وقوله بغير إذن وليه وكذا العبد بغير
إذن سيده مفهومه لو أجر نفسه بإذنه وكذا الجارية بإذن سيدها جاز ولزم الناجي وتدفع ... أجارتهما مالم يكن
في شيء ... انتهى وذكره الراكد الفاسي لمفهومه وهي الصيغة وهي كما في اللباب لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك
المنفعة بعوض انتهى والمعاطاة تدخله في قوله أو ما يقوم مقامه وكذا سائر ما يدل على الرضى ويدل له تشبيه الشيء
ولا يرد عليها لفظ المساقاة فلا ينعقد بها كما تقدم عن ابن رشد عند قول المؤلف بساقيت لإخراج الوضع الشرعي
عما جعل له ولذا كانت قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والأجرة في الإجارة على التأجيل ذكر ما خرج عن
قاعدته في الإجارة والبيع بتعجيلها في مسائل فقال وعجل الأجر وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام لا أكثر
فيفسد العقد إن عين كثوب معين أو لم يعين ... بالعقد أو أنما عجل بشرط أي اشترط تعجيله عند عقد الإجارة أو عادة
أي كان العرف تعجيله في عقد ... على منافع معينة أو مضمونة شرع فيها أو لا وهي صحيحة في هذه الأربع ومفهوم
قوله أو عادة أنه إن انتفى عرف تعجيل المعين فسد كما يذكره وإن عمل بالعرف حيث لم يشترط عند العقد تعجيله سواء
كان في منافع مضمونة أو معينة شرع فيها أم لا فيفسد في هذه الأربع وقوله في أربعة المشهور في عقد بت
خرج العقد خيار فيفسد كما في ... الجمهور في الخيار أيضا كما مر في الخيار وقوله ومنع وإن بلا شرط إلخ قوله خيار وإن قوله وكراء

حمى لا معصوم له وإن ... بمثله وهذه الثمانية ... في عقدها على أجر معين وأشار لعقدها على أجر غير معين وفيه
ثانية أيضا ... بقوله أو وقع الأجر غير معين كدراهم ... بعبارة مضمونة في ذمة المؤجر ... على كذا في ذمتك
إن شئت عملته بيدك أو بغيرك لم يشرع المستأجر فيها مع إمكانه أو عدمه والعقد بت فيه ... بغير عرف بتعجيله وإلا
اشترط يجب تعجيل جميعه لئلا يؤدي عدم تعجيله للابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكرى بالدابة والمكتري بالدراهم ولذا ...
تعجيل اليسير منه إلا أجر عقد كراء حج وغزو في غير إبانه وصل الحج ... تعجيله أي كل الأجر ... إن كان يسيرا إلخ
وبين المسافة ... للضرورة لأن الكرى ... بأهل ... في ... شرع فيها أنه لم يشرع
فيها ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام فأقل ... والعقد بت لم يجب تعجيله ... لا أكثر أحوال ... كما قال
الإمام أي يجب ... الأجل ... أو عرف تعجيل جميعه يجب وإنما ... التعليل مع عدم الشرط أو العرف
في أقال الكثير وما لزم من عدم تعجيله الدين بالدين ... والاشتغال الذمتين ... ولا ... ولا
لأنه ... شرع في البعض فكأنه استوفى جميع المنفعة وتقدم أن تأخير الشروع ... يوم أو ثلاثة لا ... تأخير
يجري على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ... ووضع المشتري إلخ ... على الحمام ما تعجيل حيث
طلب الشروع ... للتعجيل ... في اختلاف ... وبعد ... باللام ... الأجر معين
أو في الآبار ... تكن المنافع مضمونة ولم يشترط تعجيل الأجر ولا جرى به عرف بمعلوم كما ... منفعة يوم ... قطعة
معينة من الزير ... لترسلها أجنة فليس المراد حقيقة اليوم لغير صانع وأجير ومعلم أيضا عند المشاحة
وأما مع ... يجوز تعجيل جميعه وتأخيره فإن اشترط تعجيل جميعه أو ... المضمونة ...
أقسام ومحلها لغير صانع وأجير ومحلها أيضا عند المشاحة وأما مع ... يجوز تعجيل جميعه وتأخيره ... العقد
على ... كما ذكره فإن وقع على ... بيد ... كما في باب ... والمواضعة والجعل ... لغير صانع وأجير
احترازا عن ... في المدونة وإن أراد الصانع الصانع والأجير تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع ... حملوا على المتعارف
بين الناس فيما ... لم يقبض ... إلا بعد الفراغ ... دار أو راحلة ... بيع السلع ونحو
... ولم يقبض ... أخذ ... على ... حتى ...
استثناء الصانع دون الأجير ... وقوله ... بعد الفراغ ... على ... اللزوم العقد
فإن ... العمل الصانع ... كالنجار ... ثوب ... بالترس
كالنجار على خياطة عشرة أيام مثلا ... لا يستحق الأجرة ... العمل وكذا في ... كما ذكر ... بعض
الأشياء وقال ... أجرة ... كل يوم ... عمل ... وعهد ... فقال ... قلت ... كلام بعض
الأشياخ على ما إذا كان العرف ... كالصانع ... بيع ... العرف ... وفسدت عقدة إجارة حيث
فيها الإجارة إن انتفى فيها عرف تعجيل المعين بأن كان العرف في بلد العقد التأخير أو لا عرف بأن كانوا يتعارفون بالأمرين
معا وعلل العلماء بأنه كشرط التأجيل ... الدين بالدين ... إن لم يشترط التعجيل كما
... في الدنانير والدراهم ... وجوب تعجيل المعين ... وكذا غير المعين ... لم يشرع
فيها وأما غير المعين ... مضمونة ... فيها ... تعجيله ... الشرط أو العرف ... هذا ... الكبير
للماذكور ... تعجيله ... كراء أرض النيل ... كما تفسد الإجارة إن وقعت مع جعل
في عقد واحد لتنافي الأحكام فيهما إذ الإجارة يجوز فيها الغرر ... بالعقد ويجوز فيها الأجل ... ولا يجوز شيء ... ذلك في الجعل
إلا ... بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل وكذا لا يجوز اجتماع بيع الأشياء مع الجعل بعقد واحد للعلة المذكورة وكذا يفسد
الجعل ... أن يكون العقد عليها في شيء ... للإجارة ووقعت مع بيع بعقد واحد فلا يفسد واحد منهما
سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة ... على
أن ينسج له ... في الصورة ... الإجارة ...
... على أن يصنعه ... كما قدمه ... وإن اشترى ... جاز إن شرع ...

لامراة كالزيتون مثلا او بعصره فلا وانما ان كانت الاجارة في غير نفس المبيع يجوز بغير شرط وعطف على جعل قوله وكجلد مطلقا
لسلاخ لنفاسة جيفته او رد بوحشه فتبعيده تتلف الاجارة لانه لا يتحقق الجلد الا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم والعرق
فيمنع ما عنا وبين كراهة بيع جلود الغنم على ظهورها ان المشترى تارة يكون مالكها حين العقد ويكون السلخ عليه وهل البائع
لم يمتنع ذلك فيه معه يطلب السلاخ فانه لا يتحقق حتى يعمل اشار له الشيخ وفيه شيء لان المشترى والسلاخ لا يدري كل منهم كيف
يخرج الجلد فتاءمله ويستثنى من كلام المصنف الاستئجار على سلخ نحو شيء [illegible] لانه يجوز بيعه قبل سلخه وما جاز بيعه جاز
ان يكون اجرا وقد تعقب [illegible] بالمغرب في بيع جلود الغنم على ظهورها [illegible] سلخها يجعله هنا وقد
يجاب بان جواز بيع جلد نحو السبع على ظهره هو المذهب واما بيع جلود الغنم على ظهورها فانه وان صححه بعض شيوخ ابي
ناجي كما في تت فليس هو المذهب ومما يدل على ذلك قولهم ما جاز بيعه جاز ان [illegible] الاجارة وقد ذكر المؤلف انها لا تجوز الاجارة به
قاله تت وفيه نزع لا جارة على السلخ بالجلد بل منعها [illegible] لاولى انتهى ولم ينقل ان العمل اهل فضل الكلام كما في غ
وح لانها للتنبيه للتمثيل تعقبه على كل جعل كما مر فقال ح انظر لو استاجره على الفلاة او دابة كايع هل يجوز ام لا والظاهر
انه ان استاجر على الذبح او عليه وعلى السلخ فلا يجوز لانه لا يدري هل يبقى ذكاتها ام لا واما اذا استوجر على السلخ وحده بعد الذبح فقد نظر
جابر لانه لا غرر فيه انتهى وكنخالة لطحان ابي على طحن قمح او اجرة من نحاس دقيقا ويحتمه او يخبزه فيعامده لجهل قدرها
الخالة قبل خروجها وصفتها فهو كالغرر ان يعرف القروي وانما لو استاجره بكيل معلوم منها كان جائزا ونك طاح وخالته فيجوز
كطاح مد دقيق على التشهير كما بايه فقاله تحقيق ابي ناجي عم نسبة عمل الزيتون بالعصير ابعثه كالنخالة وجزء ثوب لنساج
استوجر على نسج الثوب ومثله دبغ جلود او عملها واجرتها نصف ما يخرج منها لم يجز لانه لا يدري كيف يخرج ولان
ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يستاجر به قال الاصبغ فان نزل فله اجر عمله والثوب والجلود لربها يريد لانه لم يجعل له النصف
الا بعد الفراغ من العمل وان فات بيد الصانع بعد الدبغ على النصف بقيمته يوم خرجت وانه باع وربها النصف لا غير
وعليه اجرة المثل في دبغ الجميع وانما كان له النصف بقيمته يوم خرجت وانه باع لو قبض الثوب فيه باحد او فد فات والي
وجاز الا ان تكون له قيمته يوم قبضه لانه لما لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فكان الغنم انما حصل حينئذ
وانما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة فلا يجوز ايضا لانه حجر عليه وضعه واحدة الا بعد الدبغ ولا يكون اذا
اجل انه يايا الدباغ كما هو او بالشروع فيه كما في الاجرة فعليه قيمة النصف الذي هو الاجرة يوم القبض لان البيع فيه فاسد
وقد فات وانما النصف الآخر قربه وعليه اجرة عمله فيه وانما ان جعل له الجزء قبل الدبغ ولم يحجر عليه في دبغه مع جزئه فيجوز
كما في بيع نصف ثوب الآن واذا ما لا والشرب في الفصول الثلاثة كالجلد وعطف على ثوب قوله او رضيع عامل او غيره
جعل جزء منه اجرة على رضاعه وان ملكه الجزء الآن اي من حين العقد فيمتنع ويفسد الاجارة لانه قد يتغير ويتعذر رضاعه
بموت او غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط قاله الشيخ اي والنقد في الامور
المحتملة ممتنع سواء كان المنقود بعير معين او معينا كما هنا للغرر اذ لا يدري ما آل باحدة وبدل له ما يأتي في قوله وكراء
دابة الى شهر ان لم ينقد وهو قوله وكبيعهم نصفا الخ او مثلها لنزوده بين الحلية والثمنية فجعل ح ان مفاد الشيخ هذه هي
العلة الثانية واعتراضه عليه بان هذه لا تجري في مسئلتنا هذه لان الرضيع معلوم يجر كل قولان الشيخ بعيد الاول وعلة
مسئلتنا الغرر واذا ما ان الرضيع انتما انقضت المدة فان ملكه نصف من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبض يد ربها ربه وله
اجرة المثل في المدة التي رضعها وان ملكه له بعد الفطام فله اجرة المثل فيما ارضعه ويصير ربه ولا شيء على الاجير
لانه على ملك ربه هذا ان مات قبل الفطام فان مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله اجرة رضاع مثله وبعد كراء
بيت اي جعل وما سقط او عصر او حصرت بعض زيتون او قمح او عنب ونحوها في الجهل بالكم او معصره اي الشان اي قال العقد زيتونه
ما سقط منه فله نصفه مثلا واعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا فيمتنع للجهل بالكم وبالصفة لان من الثمر ما هو
فاسد يقل ما يسقط منه وما هو قليله ومنه ابن القصار منع النفض بنا اذا كان بيده واما نفضي فجائز واستبعده ابو
الحسن بان النفض بانية غير معتادة فالنفض بالنعا مراده المنع بناء على استبعاد العبد واما ان قال ان نفضه ولك نصفه
فيجوز كالنقض والخا نصفه او ما نفضت فلك نصفه لان الفعلين مقرر بخلاف النفض والغربيل واما مسئلة العصر فبله

فلا فرق في المنع بين ان يقول له احصد وما حصدت فلك نصفه او ما عصرت فلك نصفه لانه فيه مجهول كما مر كاحصد وادرس هذا الزرع ولك
نصفه وكذا ادرسه ولك نصفه فيفاسدة للغلة المتقدمة واما احصده ولك نصفه فجائز كما يأتي ومثله خذ فتلا ولك نصفه ما خذ منه
لانه الآن مغرور ولا يدفعه الا الكمل وفسدت في كراء ارض بطعام ولو اكثر بنا ان يزرع ولو لم تزرع حرثت بها فحرير بلدا او اكثرت للبلاد
كما في بعض شروح المدونة بطعام سواء انبتته كقمح اولم تنبته كلبن لانه يودي الى بيع طعام بطعام الى اجل ومنعه شاة اللحم وحيوان
لاراد الا الذبح كخصي معز وكذا اسمك وكسرها وشاة لبون واما شاة للدين فيها يجوز الاجارة بها ولو حصل بها لبن قبل فراغ
مدة الاجارة كجوازها بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام عند من لا يجعلها ونوابعه كملح فيمتنع الاكريعوان واما الارض غير الزراعة كالدور
والحوانيت فيجوز كراؤها بالطعام اجماعا وبمعهوم قوله كراء انه يجوز بيع ارض الزراعة بالطعام وهو كذلك
تنبيه قال في المدونة ومن اكرى ارضه بدنانير موجلة حلت فلا ياخذ بها طعاما ولو لم اداها ولا ما تنبته غير كخشب
ولياخذ ما يجوز ان يبتدئ به كراؤها انتهى قال ابو الحسن يوخذ من قولها ولياخذ ما يجوز ان يبتدئ به كراؤها ان من باع حيوانا
للذبح بدراهم الى اجل فله ان يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ان كان يطلع للقنية فان كان لا منفعة فيه الا اللحم او قلت
او لا تطول حياته فلا يجوز انتهى وهذا يفيد جواز بيع ما يقتضي والحيوان بالطعام الى اجل ابتداء وان اشترى للذبح واما بيع
ما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته فلا يجوز بطعام وان لم يشتر للذبح وهذا ان كان موجلا والا جاز قاله
عج ولعاموس والبوبج فما يقتني لغير الذبح واما الشاة مثلا مهما ان اشتريت لحيوان بدراهم يجوز اخذ طعام منها لانها
تطلع للقنية فيد حله كلام ابن السم ويفيد ذلك ما يدلنا الا او بما تنبته لطعاما او غيره كقطن وكتان وعلة العساد المزابنة
وهذا فيما شانه ان يجتنيه وان نبت بنفسه فلا يكرى بنحو قصب بحاد مهملة معتوحة ولو نبت بنفسه وهو القصب
الفارسي وجعله تت من مدخول كخشب وتكرى بما شانه ان ينبت بنفسه كذهب وفضة ورصاص ونحاس وكبريت وغير ولو
انبتت كقضب بضاد معجمة ساكنة كما في ح وهو شيء يشبه الرجيم ثم المراد بالقصب والكتان نفعهما واما نباتهما فجائز
قاله ح ومقتضى اخر كلامه انه لا يجوز كراؤها بالعرق ولعله لكونه من الفيعة وان كان لا يعود الا ان يكون ما تنبته مما يطول
مكثه حتى بعد كانه اجنبي منها كخشب وعود هندي وصندل وهو ما يصنع منه الطيب وحطبا فيجوز كراؤها به وكذا حشيش
خلافا للباجي ولو بطعام بجهة كما في البيانية بخلاف ما يمنع لانه مما تنبته مع انه وحصيرا تنبت بنفسه ولو انبتت
قال عج ويجوز كراء الملاحة بالملح ولا يعارضه ما ذكر من انه لا يجوز كراء الارض بالملح لانه في ارض الزراعة وما في عج في ارض
الملاحة لانها ليست ارض زراعة وربما اخذت الكلاف جواز كرائها بشيء لبيع به ثمن اوله وهو مشكل لانه يبقى لربه لا يعطيه
وهو غير موجر فيمنعون من اكرى ارضا بما يخرج منها فذلك بروحة في حقه ونادوله ابو محمد على العالم بالمنع وهو نده هيبة او مقلد من
مذهبه المنع وقال سحنون ابطا ولا يوكل لطعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي اخذه من كرائها وتاوله ابن رشد على انه
من الورع انتهى من ح وصححه انه ثبت قبته ونقله تت من سحنون في كرائها بطعام فيحمل ان الذي نقليه وعطف بالجر
على مدخول الكاف في قوله كجعل قوله وفسدت لحاذ من حمل طعام ونحوه لبلد بعضه للجهل لانه لا يجوز منه المعين له نصفه
مثلا لانه بيع معين يتاخر قبضه فان نزل فله اجر مثله والطعام كله لربه ومتى فسدت هذه العلة مع القبض قال لا ان يقبض
اي الجزء المستاجر به الآن اي حين العقد بالفعل او العرف او يشترط قبضه الآن وان لم يقبضه بالفعل او لا فسدت كما مر وابطا وذلك
ان يقال مثل اشتراط قبضه في العرف تعجيله وعمله بعده الجملة من افراد الاجارة بمعين فيجري فيها تفصيله فيقال
ان وقعت هذه الاجارة والعرف التعجيل فلابد منه والا فسد العقد وحيث قلنا لابد من التعجيل فينبغي ان يجمع هنا التاجير
اليسير كاليومين والثلاثة اذا علمت هذا فان حمل كلام الوقف على ما اذا كان العرف التعجيل فقوله الا ان يقبضه الآن على ظاهره
وان حمل على ما اذا كان العرف التاجير او لا عرف فيه تحميل قوله الا ان يقبضه على ان المراد الا ان يشترط قبضه اذ قبضه مع
عدم اشتراطه غير كاف وكان ابي وكقوله ان خطت اليوم مثلا فهو بكذا من الاجر وان خطته في غد ونحوه بكذا من الاجر احدهما دون
الاولى فيفاسد للجهل بقدر الاجرة فان وقع فله اجر مثله خاطه في يوم او اكثر زاد على ما سماه ام لا والمنع حيث كان على الالزام ولو لاحدهما
فان كان على الخيار لكل جاز تنبيه ان عين في ثوب خياطة قدرا وعين الخياط غير عمل ما عينه ربه تقدم او تاخر
وكذا ان عين قدر الحنا جرها قدرا جره ان تاخر تعيينه عن تعيين المستاجر لان المستاجر تابع لان تقدم على تعيين الخياط

لا يجوز ارض الزراعة بالطعام
مسئلة لا يجوز بيع الدخان
ولم ان يعطى [illegible]

لا يجوز [illegible] البيع بالعرف بعد الفطام

من اكرى ارضا بما تنبته بعد ذلك [illegible]

ان عين الثوب الخياطة وعين الخياط غير [illegible]

وإنما عمل بقوله في مسألة الثوب أن تقع ولانه مشتر لمنفعة الصانع ولا طراف المشتري يبقى على ما يجنيه في العوض ولا كذلك مسألة الدار بجعل
الشيء المنفعة هو المستأجر ولذا أعمل بقوله إنه ناجر لأنه يبقى ما يجنيه في العوض واعمل على دابتي هذه ولم يبعه باحتطاب ولا غيره وإذا
عمل فما عمل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعمل بياضته للجعل بقدر الاجرة وكذا اعمل لي على دابتي أو في سفينتي أو قال له اعمل في حمام
أو في دار فما حصل فلك نصفه فيمنع إن اطلع عليه قبل العمل فإن عمل فاشار له بقوله وهو أي ما حصل من عمله عليها أو السفينة أو الحمام
أو الدار للعامل وعليه أجرتها أي كراء مثلها بالغا ما بلغ لأنه كأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يفد شيئا كان مطالبا
بالكراء لأنه يتعلق بذمته وقال ابن حبيب إن عامله على العمل عليها وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إن لم يكرها بشيء مضمون
عليه فإن نية العمل بالاصطلاح جاز كما سيذكره وأما إن قال له أعمل عليها فكراها بجر كذلك أو لربها وعليه أجرته مثله مثل
نهيان وامنع فيما علاه ما اكريت به للاجير ولربها اجرة المثل وانه قول ابن القاسم بعكس خذها لتكريها ولك نصف كرائها والعكس
باعتبار ان ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون لصاحبها وعليه للعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه إجارة فاسدة
ونبيهم المراد بالعكس العكس في الحكم فانه فيهما واحد وهو الفساد ومن موضع المؤلف أنه قال له خذها لتكريها واكراها فبان
قال له خذها لتكريها فعمل عليها فهو للعامل وعليه كراء مثلها كمسألة المؤلف ولو ما المسائل أربع في مسألتي المصنف
وعمل كلامه إذا لم يطلع عليه إلا بعد العمل وإلا فيفسخ كما ... وعمل المنع في صورة المؤلف ولو في غير الضرورة ولا جاز معه
قال أصبغ عن رجل بيتا من الاجير على أن يعمل له كرمه على النصف فما يخرج الكرم أو الثلث أو جزء منه معين فأجاب بأنه
لا بأس به في جميع ما يحتاج إليه وكذا أجاب أبو القاسم ابن سراج عن إعطاء السفن بجزء مما يخرج إذا لم يوجد كراؤها إلا بهذا الوجه
بجواز للضرورة وهذا في العمل لنفسه وأما الغير فيجوز ولو لغير ضرورة كما نبه عليه بقوله وجاز بنصف ما يحتطب عليها تنبيه لو
أعطاها ليكريها وله نصف الكراء وأكراها من يعمل عليها وسافر معها يصرفها فله أجرة سوقه ونزوله لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها
قاله لا ينقصه وذكر ... وإنما لو أعطاها لم يكرها ولا شيء عليه في هذه وكذا في أعمل على دابتي إن أريت بجمعه كلا شيء فإنه يتبين
حيث اطلع عليه ومعطف على كتب عظم قوله وكبيعه نصفا لكثوب بدينار بعد العامل بل ابتداء يحكي على عفو من أهل الكتب من أنه مسبوق
بقدر أيه باعه نصف ثوب بدينار على أن يبيع نصفا ثانيا الثاني أو جعل ثمن النصف البيع للسمسار بجموع الدينار إلي يدفعه العامل
في الثوب وسمهم على بيع النصف الآخر فيبيعه أن إليه في على بيعه أو عيب يعنى به العقد لأنه بيع معين يتأخر قبضه لأن على بيعه
يجوز كما قاله إذا أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به يتمكنه من قبض نصيبه متى ... بلسرعيه بيع معين يتأخر قبضه ولعدرته على
بيع نصيب ربه ... فيجوز تأجير مثل العقد له ولجواز بقي صور زيادة على اشتراط البلد أحدها إن أجلا أي ضرب الأجل بالبيع
النصف الثاني للسلعة أجلا ليكون إجارة وهي مع البيع يجتمعان وإن البيع والجعل لا يجتمعان ثم الجواز وإن لم يكن الأجل فيه
في يجوز تأجير المعين إليه كاليوم واليومين والثلاثة كما في المدونة خلافا لما في المعين فإن باع في نصفه فله بقدر الأجر
وإن مضى الأجل ولم يبع فله الأجر كاملا لأنه مجعول على السمسرة على البيع ومجموع الشرط المنع إن لم يتم به لأنها إجارة مجهولة
مع بيع كما في المدونة والشرط أن لا ... فيولده ولم يكن الثمن أي ثمن الجعل الذي هو السمسرة على بيع نصف الآخر مثليا وحينئذ فهو مساو
للتعيين بالثمن أو بالبيع قاله وإذا كان نصفه مثليا تضمن أن يكون كله مثليا وعلة المنع على كونه مثليا أنه في إجارة وهي قد
لا يعرف تعيينه فيصير تارة سلفا إن باع في نصف الأجل لأنه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع ويفهم
من هذا التعليل أنه إن شرط عليه أن باع في نصف الأجل لا يرد باقه الثمن بل يترك أو يأتيه بجعله آخر فيبيعه له فإنه يجوز وقد
يفهم أيضا من ... في المدونة معهود ولم يكن الثمن مثليا أي فإن كان مثليا منع إلا أن يشترط أنه إن باع في نصف الأجل أنه أخر منه مثل
والقاضي أنه أجل والعدل من المعلوم كما مر في باب القرض من أن الشيء إذا اختلفت صفته ... تنبيه ما ذكرناه كلام
المؤلف من قوله بدينار بعد العامل ومن جعل الثمن يعني على هو العين لقوله إن أجلا لا ما ذكر به الشراح وقت من أنه أعطاه نصف
الثوب مثلا على السمسرة في النصف الثاني من غير أن يأخذ ربه من السمسار شيئا وإن كان لا ... أبناء المتعلقة بالبيع العرضية
تقول بعت الثوب بدرهم أي ليس هذا بيعا حقيقة وإنما هو إما جعالة وذلك ... لقوله إن أجلا وإما إجارة فيفسخ وحينئذ
فكلا يكفي فيها التعيين بالعمل والمؤلف شبه لا على إشارة الواحد مسألة اجتماع بيع وإجارة لا الإجارة فيفسخ وله جعالة
ثم تكلم على مواضع تعرض في الإجارة فقال وجاز قوله الكراء وابدأ من هذا الضمير المستتر فيه نصف ما يحتطب عليها أي الدابة

العامل

المعلومة والنصاري ولا يحتاج إلى الجمع للعلم بالجزئية والكلية أي وجاز كراء هو نصف ما يحتطب عليها فاله وضحة قاله والنقد
في بعض نسخه بنصف بغير نصف بالنون وغير كالجزء وحيث الجواز بقيد في أحد قسميه أن يعلم ما يحتطب عليها بعرف أو غيره سواء فيه نزر كجمع
في وجه الدوام لا كفعله في وتقله لذلك كما النحي وهو المعتمد كما يفيده كلام ... خلافا لسابق ... لان الاجرة هنا معلومة فلا فرق ما بين
ونوين واعمل على دابتي فيما حصل فلك نصفه ثانيهما أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا يأخذ نصفا إلا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله
مجتمعا لموضع كذا فيمنع كما ذكره ابن عرفة واحترز بقوله بنصف ما ... عن نصف ثمن ما يحتطب عليها فلا يجوز لغرر الغرر لعدم
انضباطه ومثل الدابة الشبكة والسفينة في جواز كرائها بنصف ما يحمل عليها بيعا من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة
كنصف ما يحمل عليها مطلقا والشبكة فيمنع إلا لضرورة كما تقدم عن ابن سراج وكلام المؤلف هنا لا يخالف قوله واعمل على دابتي فما حصل
فلك نصفه لأن ما مر في عمل غير معروف بعادة ولا غيرها وهنا في عمل غير الاحتطاب ونحوه فما يقوى فيه الغرر فإن تلفت الدابة بعد
أخذ العامل ما يخصه فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولابن القاسم في العتبية له كراؤها وهو ابن هذا في مسألة الثوب لك
وعدلك وإن أخذ المالك ما يخصه في عكس هذا المثال ثم تلفت فعلى ربها أجرة عمله ولمن له تكليف ربها دابة أخرى وجاز
استئجار على عمل أرده ثم وعمر تبيون معين ولا أجرة صاع دقيق منه أو من غيره كما في ... أو صاع من زيت لم يختلف كل منهما
في الخروج فإن نعقر لاختلاف منع فيمن للعزو كان احتمل في الزيت ونحوه كخبز سمسم وحب يحل على الاختلاف كما في المدونة لمالك
العلة حملها على عدم المنع هنا معيد بما إذا لم يخير كما في البيع إن اطلع عليه قبل العمل ولا لم يخيرو للبائع فيه فقول السار إلا
أن يغير لأن العمل قد حصل فلا يمكن فسخ الإجارة إذا لم يخير وجيدا وجاز لسالك دار أو دابة أو عبد أجرها للغير إجارة المالك منه
أي من المستأجر إلا إنه عليه في منفعته كالعبد ونحوه كالشهر والتحارة بيمانية نفعا وجاز لسالك رقيق أو ولد تعليمه أي دفعه
لمن يعلمه صنعة معينة بعمله للمعلم سنة مثلا وهو لقوله عمله وأما التعليم فمحله وابتداء السنة من أخذه عند الإطلاق
لا من يوم العقد فإن عينا أخذ ليس بها عمل به فإن مات التعلم نصف السنة ورجع عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة ونحو
ما ينوب قيمة تعليمه الرموته من قيمة العمل فإن حصل قدره لذلك المعلم فلا كلام له وإن زاد له شيء رجع به كأن تكون قيمة العمل
في السنة كلها اثني عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها قبل موته تعدل درهمين لضعف عمله في مبدئه مع صعوبة تعليمه
فإنه يرجع بأربعة وما ذكرناه من أن العوض على مدة التعليم قيمة عمل الغلام هو المعتمد وإليه عليه ... وابن عرفة وهو
... الموافق لما ذكره فيما إذا تعذر بعض المنفعة المحاجة وكانت مختلفة القيمة أيام الإجارة كبيوت مواضع ... على
قيمتها ونحوه ويحمل ... العوض أجرة المثل وفيه نظر وأنه يجر إلى الغسل وإحتمل ... لأنها إجارة صحيحة وإنما يرجع
لأجرة المثل في الفاسدة والقضاء في تعليم الدابة بعملها سنة مثلا كمسألة الصنعة وجاز قول رجل لآخر احصد
زرعي هذا ولك نصفه وهو في هذا ولك نصفه والعقد ... هذا ولك نصفه كما مر وهي إجارة لازمة فليس له
الترك والدرس والتذرية عليهما وقيل لا ... بالحصاد ولا كان يبيع قسمه فلا للذخيرة ويدخله الانفاذ بل يقسم
حبا كما في ... فإن اشترط قسمه حبا جاز لأنه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا مبني على منع قسم الزرع القائم وأما على جوازه فيمنع
شرط قسمه حبا وجاز العقد بقوله ما حصدت أو لقطت أو جددت فلك نصفه مثلا وهذا من باب الجعالة لعدم تعيين
ما يعيد قبله الذي لا ... وما قبله من باب الإجارة وذكرهما هو من الجعالة لأن العامل هنا كان كلما عمل شيئا
أشبه الإجارة بهذا الاعتبار وإن كان كل جزء مما عمله عليه فما له وجاز كراء دابة أو دار أو سفينة لكذا أي إلى مدة معينة
على أن استغني فيها أي في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا إذ هو غاية حذف مبدؤها لأنه لا يخرج بالغاية المستلزمة
للمبدأ وهو موضع العقد بنى على عود الضمير على غير مذكور والمراد استغنى في أثنائها حاسب أي بما ينوب ما سار
ونصه في استغنائه لأنه أصبح وأما إن كان على أن زاد على المدة المعينة فلم يحاسب ما أكرى فإن عين غاية ما يزيد جاز
انظر ولا منع للجهل به عند العقد وأما إن جعل لها زيدة كذا من الأجر زيدا وانقص من الأجر لا ... فيمتنع ولو عين غايته
لأنه من بيعتين في بيعة وإن كان على أن ربها كراء المثل فيما يزيد منع أيضا ولو عين غايته وأما إن قال الرجعة كذا والنقد
هاب فيجوز إن انقضاء الحمل ونحوه وإلا فلا وقال الصور نجمع في مسألة المؤلف ومسألة مقيدة بشرط عدم النقد وكذا
لا ولي الجائزة والثمانية ولا منع لترده بين السلفية والثمنية وهل المنع النقد بشرط بناء على أن العلة التردد بين السلفية

والثمانية او ولو تنوعها نبا، على ان العلة كونه كراء ابيار تردد فيه شيوخ عج وعلى الاول يشترط النقد كما لنقد ولا يتعرض فيه بعقيم
في مسئلة مسئلة الصعد الجابرة من ياخذ شمعة يمشي بها في زمان على ان ما نقص يكون عليه كل اوقية بكذا او من ياخذ شقة كل
ذراع بكذا على ان اشتغى عن بقيتها حاسب لان مسئلة الموقف مطلعي شيء، معنى بخلافه هاتين فانهما مبنيتان على مسئلة للاتبع
واريد البعض كما مر لتطلب البيع والغلام ميت ان يشتري قدرا معينا بغرض الكتابة على ان استغنى عن بعضه حاسب وان احتاج
لشيء زايد عليه واشتراه بعد ذلك وجاز استيجار شيء معين بقي موجر اليهم دابة او عبدا او دارا او غيرها مدة تلي مدة الاجارة
الاولى للمستاجر الاول كان نهم ام غيرهم بعدم اجارة الا للاول كالاحكار ... وعطف على موجر قوله او ان يوجر الشيء شيئا مستثنى
من البايع عند شراء المشتري منفعته مدة تنقضي فيها الرفقة غالبا منفعته بازمع نايب فاعل مستثنى اذ هو اسم مفعول ولا يجوز
للمنتفع لغيره الاخرى تلي مدة استثناء البايع ليقبضها المستاجر بعدها والمدة المستثناة صرح المصنف بانها عام في الدار وسنون
في الارض وصح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة ايام لا جمعة وكره المتوسط وجاز النقد فيه اي في الشيء المستاجر من الشيء المبيع
المستثنى منفعته ولم يبن المؤجر ان العقد بالو محوز المعانقة وعدمها لا يجوز النقد فيما ذكر ان لم يتغير ان كان لا يتغير كل منهما في
مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالبا بان يغلب على الظن بقاؤه على حاله فيهما فان استوى احتمال بقايه فيهما وتغيره لم يجز
النقد واختلف هل يجوز العقد وهو لابن عرفة ون عن ابن شاس وبنع وهو مقتضى الشر كابن الحاجب والتوضيح وعلى الاول فالشرط
راجع لجواز استيجار الموجر والمستثنى منفعته وبقوله والنقد فيه وعلى الثاني فهو راجع لقوله والنقد فيه فقط وقال عج يتعين شرط
في قوله والنقد فيه اذ لو كان كذلك لا انتفى جملة الاجارة فيهما ولو حصل التغير في مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالبا وليس
كذلك اذا المشغف الاجارة امتنع النقد فقط ومفهوم الشرط منع النقد ان تغير غالبا ويستثنى من هذا المفهوم قوله لا انه وارضا
عم ماؤها وتندر اتكشافه اي يجوز كراؤها وقوله واستيجار اي المسئلة مستغنى عنه بقوله وارض سنين لمن شجر بها مشتغلة
وان لغيرك لا زرع بل هو ان مر وعلى من ان مدة الاستثناء في الاجارة متساوية لمدته في البيع الا في الدابة فانه لا يجوز في البيع
ان تكون مدة الاستثناء جمعة كما اشار له بقوله فيما يات وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وقال في كراء وكراء دابة الى شهر ان لم يتقد وفي كلام ... هنا شيء وجاز عقد اجارة في شيء سنين او شهور او ايام معلومة باجر
معلوم مسمى مع عدم التسمية لكل سنة مما فيها منه فان كانت سنة تخالف سنة او شهرا وايام كذلك كرور انيل نيح
دون مكة وحصل مانع فان تركا الرجوع للمعلوم جاز اتفاقا او التسمية لكل مدة بعد اتفاقا وان سكتنا رجع للقيمة على المذهب
وفي بها وجاز كراء ارض لتتخذ مسجدا والحرف اي مدة فيتارع كراء وتتخذ والنقض لربه اي البناء اذا انقضت المدة ينتفع
به ما شاء لتقييد الوقف بمدة وهو لا ينتقض فيه التابيد كما ياتي ويرجع الارض لمالكها ولا يحتاج رضي بانه ان اراد بقاؤه
مسجدا او امتنع مالك الارض ومامر من ان البناء ينتفع بالنقض ما شاء هو المذهب وقيل يجعل في جبس كما لو استحقت كما في
وغصب ارضا وبناها مسجدا كما تقدم عند قوله ولو هدم مسجد فانه يجعل النقض في جبس وبيت والفرق انه دخل
في مسئلة الوقف هنا على تحبيسه سنة وفي هاتين على التابيد والشع قوله والنقض لربه انه لبيعه الا رضي في وضع قيمته منقوضا
بخلاف ما مر في العارية من قوله وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغاصب والاستيجار لبناء دار كذلك والفرق حرمة
المسجد لعدم الانتفاع به بعد وغيره بخلاف غيره وهذا ان لم يرد رب الارض دفع قيمة النقض وابقاءه مسجدا فانه يجاب
لذلك وليس للبناء امتناع حينئذ ان اراد ابقاءه مسجدا ابدا كما قيد به الشيخ عن ابن يونس ومقتضاه انه لو اراد
ابقاءه مسجدا لا للتابيد فليس للباني الامتناع ولم يذكر عج التقييد بالابدية ويشير في ذلك يمنع وقوله ت لا يمر الباني رب
الارض معناه اذا اراد تملكه فابنايه متاع كما واختلفا كما في ع اذا استاجرها مدة وبناها بيتا ووقفه على مسجد بعين واشترط
مدة الاجارة فهل تبطل وقيمته منقوضا ان انقضت وبقيا على حالة كما تقدم في المسجد اوله ذلك التملك لانه ليس له حرمة
المسجد وجاز استيجار على طرح ميتة ونحوها كعذرة وكنس مرحاض وعبر بطرح وعدل عن حمل لشموله لحملها للانتفاع
بها على الوجه المحرم مع انه لا تجوز الاجارة على ذلك وبناه على ان ما هنا عطف على جاز لا انه يتعذر عامل مخصوص هنا وهو
استيجار واعتبر عمل المقدر محذوف وما لكونه معطوفا جارا ومجرورا وليس عطفا على فاعل جاز لعدم صلاحيته هنا لظاهر
كذا قيل مع انه لا مانع منه وذكر الشر هنا عن المدونة ما نصه ولا بيستاجر الرجل جلد الميتة للصلاة وانما يجيز الصلاة بجائز

بخلاف

بخلاف قول الموثق فهو صاحب وينبغي تحقيقه لا فهو تحرير بعدو واد في وعليه فقوله واد في يفيد بحال الصلاة وما يشبهها
كالعروف وجاز استيجار على القصاص اي اذا اسلم الحاكم فاتلا للاولياء القتول يجوز لهم الاستيجار على القصاص ان ثبت فكم فهو حول كما
ان علم ثم ذلك وعدالة البينة وبالادب الثابت موجبه من طلب او الصغير الاستيجار عليه فالاستيجار على القصاص ممنوع وان ترك استعفى من الاجر
ولا اجر له كما ياتي في باب الحكم الدماء والحدود فقال الشر لوقال تنقص لا ام احرق ثوبه او القه في البحر فعل ولا غرم عليه للاذن
لم ذلك انتهى وجرمه ابتداء وفعل ذلك للاذن اضاعة المال المنهي عنه كما يفيد وجاز استيجار عبد خمسة عشر عاما بالنقد ولو شرط
واما الدابة فمدة ما تراه انه لا ان تكون في الشهور وتجوز اجارة دار جديدة وارض ما مونة الري ثلاثين سنة بالنقد
والموجل للامن البناء والري فان كانت الدار قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يومن سلامتها غالبا او لا ارض غير الماموزة الري يجوز
العقد بغير نقد قاله عج هنا عازيا غالبه للمدونة وهو في البدي وقبل جواز استيجار العبد المدة انه كونه ايام يتغير غالبا في
عبد او غيره كلام على النقد وما هنا في مدة الاجارة فلا تكرار وفيه كره الوقف ولكن ناظره ان كان على معين كالمستحق
وان جعلها له كالعقب وهذا هو الذي ينبغي اعتماده دون ماذكره عند قوله وتبع ... لم تغص بعد عام وجاز استيجار
يوم بمعنى باجر على من المالك وبجر عطفا على المرجع وجاز استيجار شخص على عمل يوم يعمله فيه مثلا وهذا ان التقييد بالزمن
وعلى خياطة ثوب مثلا فيه الاجارة بالعمل دون الزمن مثلا واجمع اليوم والخياطة ثوب وهو ما يشعر به ترجيح خلافا
لزمة البساطي فالشهر والجمعة والسنة كاليوم والجنة وما اشبهها من الاستيجار العينة لخياطة ثوب وهل تفسد الاجارة
ان جمعها اي الزمن والعمل بعقد واحد كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم مثلا وتساويا وحكى ابن رشد عليه الاتفاق
فان زاد الزمن جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا قاله اي نقص او نقص مع التساوي وهو اعدل تشهير ابن عبد السلام والمساواة
تشهيرا لقدم الفساد حكاية ابن رشد الاتفاق عليه لم يبق لنا الخلاف ولم يكن للشيء لقوة الخلاف حكاية ابن رشد الاتفاق
عليه او تفسد ان كان مقيدا تساويا او زاد الزمن على العمل وتشهير ابن رشد في زايد الزمن وتقدم حكاية الاتفاق على الفساد في
التساوي واجازه ابن عبد السلام مع زيادة الزمن حاكيا عليه الاتفاق خلاف نقله زدد في التشهير ابن رشد ... من عبد
السلام ولو قال كما في ... تردد وخلاف نقل النكر بغير والتشهير من كان امضر على القول بالفساد فله اجر مثله زاد على
ما سماه او لا عمله في يوم او اكثر ومن القول بالصحة فله المسمى ان عمله في يومه فان عمله في اكثر فله مايؤمنه على عمله في
الزمن الذي عمله فيه فسماه له فان قال اقيل خمسة مثلا ... فاجرته على عمله في الزمن الذي عمله فيه فقد قال اقبل اربعة ... من المسمى
خمسة لانه لم يرض بدفع الاجارة التي سماها الا على عمله في يومه وكلام التوضيح بالاستصحاب وانما لو استاجر على بيع
ثوب في يوم يجيز اتفاقا كما نقله في التوضيح في باب الجعل فيه عند قوله بالتعدد ... وانه قد تقة البيع في الغرر
دون الاستصحاب اي ان تبقى البيع في ذلك الزمن اقوى من تبقى الصنعة في ذلك الزمن وتقدم ان الشيء ... المستاجر او المبيع
يجوز استثناء منفعته بقي قدر المدة المستثناة في الدار والارض بقوله وجاز بيع دار استثنى البايع منفعتها عاما لتقبض للمشتري
بعد عام او بيع ارض واستثنى البايع منفعتها العشر من السنين على ان تقبض بعدها لقوة ... فيها ما عبر فيه بيع معين يتاخر
قبضه وانما اقتصر في على جواز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام لسرعة التغير فيه كذا ببعض وقالت المشهور جواز العقد
على منفعة عبد او دابة لتقبض بعد شهر وانما يمنع شرط النقد ... وقد ذكر المؤلف هنا اجارة ارض على ان تقبض بعد
عام ... لانه دخل في قوله واستيجار موجر او مستثنى منفعته ويجوز النقد في ذلك فان اوجر ... تقبض بعدا كثر من
عام جاز العقد لا النقد وضابطها في مدة الاستثناء المذكور في مسئلة المصنف وما زيد عليه كما المشترك ... الصحيح با
لعقد وفي الممنوع من البايع لانه بيع فاسد لم يقبض وعلم ... فلا ... بعد وبيع ... بعض الرو وقيل
... فهو معقود على بعد عام المعقول لتقبض ... في قوله او ارض ... على معمول عامله
وهو ما يجوز على الصحيح الا ان ... بعض الواو والمعطوف ... تقديره او بيع ارض فقال ... قوله وبيع دار ... وقال
الشر ليس هذه من باب الاجارة واستحسنها لانه ذكره ابن يونس انتهى وفيه ... لانه باع الدار مثلا بانه لتقبض
بعد عام فقد باعها ... والانتفاع بالدار تلك المدة ولا شك ان الانتفاع من الاجارة وهي ... ارتباط بهذا الباب
انتهى كلامه وقال ... من الاعتذار عن المصنف بانه ... خلاف في المستثنى هل هو مبقى او مشترى فكان البايع

لا يجوز الاستيجار على القتل ...

لا يجوز استثناء منفعة العبد ... الا ... عشرة ايام ...

بلاغ الجميع ثم اكثرى المنفعة تلك المدة وهذه اجارة وبيع ان شرط لها في قوله وارض لغيره فقال [illegible] فيه انه [illegible] اذا [illegible] اثناء المدة
فلا رجوع للبائع في المتاع بالشرط والمكتري في قول ابن القاسم الا انه يبيعها المتاع في اثناء المدة فيمسكه البائع الى
تلك المدة وشرط هذه الدابة تباع ويشترط البائع ركوب اليوم واليومين فلا باس فان تلفت الدابة فمصيبتها من المبتاع واي جميع
البائع على المشتري ما ينوب الركوب انتهى كلام [illegible] وجاز استيجار على ارضاع لرضيع بجعل لنفس الرضاع والمعروف انه اعطيه له لكن
وان كان [illegible] فقوله [illegible] بلا [illegible] قصدا وسواء المشروط [illegible] او طعام ولا يكون بيع طعام
بطعام للعلة السابقة فلو كان الرضيع محرم الاكل جاز ان يكري له حمارة ترضعه للضرورة والعرف معتبر او [illegible] او حليلة
عليه في كغسل خرقه وحميمه [illegible] ونحو ذلك [illegible] على المعتمد ولم [illegible] اللخمي صحيحة [illegible]
ومنع [illegible] على [illegible] ولزوجها ولو لم [illegible] او [illegible] فسخه ان لم ياذن لما [illegible] الضرر
كان له منعها وله [illegible] لم يكن له الكلام [illegible] فما بقي من المدة [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] انه [illegible] لانه ليس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كل اهل الطفل [illegible] لانه [illegible] الضرر [illegible] او مرضت [illegible]
على ما [illegible] الاجارة [illegible] الضرر [illegible] عليه الموت وللظئر فسخ الاجارة في موت احدى الظئرين
المستاجرين بعقد واحد او بعقدين [illegible] الثانية [illegible] فللثانية الفسخ [illegible] برضاعه يوما بعد
يوم [illegible] كل يوم وعلى المستاجر [illegible] ترضع مع الثانية [illegible]
في المدونة مع علم الثانية [illegible] اجارتها [illegible] الرضاع [illegible] وعارضه ابو محمد [illegible]
[illegible] اذا احدهما [illegible] الكفالة [illegible] الصبي [illegible]
ان الكفيل [illegible] على جميع [illegible] والصبي [illegible] على [illegible] مؤونة الولد وللصبي فسخ عقد
اجارة رضاعه في موت ابيه [illegible] تقبض اجرة [illegible] لانه [illegible] فلا يتبع لها كما اذا
[illegible] في المدونة [illegible] الرضيع [illegible] موت الاب [illegible] فيه شيء
[illegible] على مال الرضيع [illegible] اجرة رضاعه [illegible] عليه [illegible] الاب ولو كان
[illegible] للرضيع [illegible] موت الصبي مع انه [illegible] يرجع [illegible] على الصبي [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الملتزم [illegible] رضاع ولده [illegible]
عليه [illegible] وكظهور مستاجر بفتح الجيم او مربا اكولا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] على المكارمة والاجارة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المذكور [illegible] اكولا [illegible] ابي عمر [illegible] لانهم لم يعدوه من
عيوب البيع [illegible] وهو [illegible] لم [illegible] عيوب المبيع [illegible] وبالعادة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على [illegible] ممن يبلغه [illegible] مستاجر [illegible]
او مربا كله اكولا [illegible] وهو [illegible] المسألة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ومنع زوج رضي بايجار زوجته لارضاع رضيع باجرة من وطء ولو لم يضر [illegible] زوج [illegible] تنتفي
[illegible] ومنع زوج رضي بارضاعها [illegible] ترضع معه ولو كان [illegible] اهلها [illegible] لا ان تكون لها
ولد [illegible] من رضاعه [illegible] الشرط ومن استاجر [illegible] ترضع له رضيعا لا يستتبع الارضاع
[illegible] عليه حضانة [illegible] المعقود عليه كعكسه [illegible] حضانته [illegible]
زيادة على المعقود عليه [illegible] في المتنبطين [illegible] بارضيع [illegible]
[illegible] الصبي جميع اجرته كما في المدونة [illegible] الزوج [illegible] ارضاع [illegible] الاجارة
[illegible] وعلى [illegible] مسألة اجتمع [illegible] بيع واجارة [illegible] وجاز [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] على ان يتجر له بثمنها سنة [illegible] السلعة [illegible] وحل [illegible]

معترض ونحو الى المسألة شروط ثمانية احدها ان يكون الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الى اجل معلوم الثالث ان يعين النوع الذي
يتجر فيه الرابع ان يكون موجودا في جميع السنة الخامس ان يتجر في الثمن مع الاشهاد [illegible] الى امانته [illegible] منع لانه
[illegible] منفعة [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] لانه انما يبيع
اذا [illegible] السلع [illegible] لانه [illegible] الراجل مجهول [illegible] بقوله [illegible] بالربح
كان [illegible] شروط [illegible] بعضه [illegible] وبعضهم [illegible] البائع [illegible] لا [illegible]
[illegible] بثمنها [illegible] مجهول [illegible] لم [illegible] الاجارة [illegible] فقوله ان شرط
الخلف انه لو جرى [illegible] ثم اذا شرط الخلف [illegible] السلعة [illegible] فقال عبد الحق
وان التجر [illegible] خلال السنة فللبائع [illegible] تمام السنة [illegible] المشتري [illegible] انتهى وهو يفيد انه للبائع البائع
الخلف وهذا [illegible] سواء [illegible] لانه [illegible] عبد الحق [illegible] السلعة المشتراة
[illegible] السنة [illegible] على البائع بثمنه والربح والخسارة [illegible] البائع وعليه
[illegible] بالمائة [illegible] السنة [illegible] العيب [illegible] قيمة العيب
[illegible] الربع [illegible] السلعة على البائع [illegible] خمسة وعشرين [illegible] الاجارة في السنة
الماضية [illegible] السنة الباقية خمسة وسبعين دينارا [illegible] ربع [illegible] على العيب [illegible] شيء
[illegible] السلعة وكان العيب [illegible] الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] وله [illegible] والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بقيمة [illegible]
كما [illegible] السلعة [illegible] ثلث قيمة السلعة [illegible] على المائة [illegible] السلعة [illegible]
كانت [illegible] ثلثها او ثلث قيمتها وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] قيمة سلعته [illegible]
[illegible] التجر [illegible] للبائع [illegible] عليه [illegible] السلعة [illegible]
ابن عرفة وغيره وذكر [illegible] وغيره وحينئذ [illegible] قلت هو [illegible] هذه البيع [illegible]
[illegible] التجر بالثمن [illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التجر [illegible] البائع [illegible]
[illegible] شيخ شيوخنا الشيخ عثمان [illegible] الشروط [illegible]
والخسارة عليه كما في المسألة [illegible] الثانية كغنم عينت هكذا [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] معينة [illegible] باجرة معينة [illegible] العقد [illegible]
الخلف وان امتنع [illegible] جميع الاجرة للراعي وان لم يشترط [illegible] العقد [illegible]
العرف [illegible] ولم يجز ان يشترط عليه [illegible] التجر [illegible] الغنم لانه معروف [illegible]
لم تعين الغنم [illegible] شاة غير معينة عند العقد فله اي للراعي الخلف على المجبر [illegible]
الى تمام [illegible] الخلف [illegible] جميع الاجرة [illegible] الغنم لم تعين [illegible] الجواز
[illegible] ان شرط الخلف [illegible] وجاز بيع سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف [illegible] غنم لم تعين
وقوله [illegible] والللام في قوله فله الخلف [illegible] وهو [illegible]
اي فعلى المستاجر شرط الخلف [illegible] الغنم فان لم يشترط الخلف [illegible] كراكب تعذر ركوبه
[illegible] ضوء [illegible] فانفسخ الاجارة [illegible] على المعتمد [illegible]
ان مات ان [illegible] كما في [illegible] على ان [illegible] دابة غير معينة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الدابة [illegible] معينة [illegible]
انها لو كانت غير معينة لا تنفسخ [illegible] التشبيه في [illegible] الخلف [illegible]

لتقرير الشارحين ترجيح لعدم ذكره صريحا بيانا لما [illegible] الخلاف عن المعية عند العقد تجوز بانه فلت مالابن [illegible] بين عدم
البيع في هذه المسئلة على التورع وبين ما ذكره من ان اكثر دواب تحمل عليها علفا بيعه لقابله فانه لمن يعين فذهب لغيره
ما كان فيه وبيع الكراء وكذا اذا اشترى علفا لها فلت لعدم ان الحكم للقافلة او مشترى العلف شلا لها فذهب عند الكراء
او الثمن لطاقتها انها تحمل معين وللجائي ثانيه لم يلزم العقد فلك حكم دابة تحمل عروض او ماتت وقد يقع هذا انه لو عين عند
الكراء حملها متعذر فيجع فقول اللخمي بالمنع وكلام المدونة خلافه كما لمدونة بلبيع العرف وجاز الجار حائط ترك ليبنى عليه
المستاجر بيتا او ينصب رمحا ولا يشترط هنا وصف البناء بخلاف البناء على جدار فانما تقدم قال فت وفيه شيء اي لانه قد يعرض الجدار
فيضعف عن التحمل وجاز هوى دار لا حراوية ارضه ليتوصل به لمحل منفعته ولا يغير لانه من اكل اموال الناس بالباطل وقد علمت ان الارض
كالدار فيما مفهوم لمعاولة [illegible] صار لا نفع [illegible] فان لم [illegible] الاجارة [illegible] الشفعة [illegible]
المدونة [illegible] وجاز الجار مسيل اي مكان نصب
اي هو مصب بمعنى مصبوب وجاز ما فيه بجوار ان يستاجر مكانا يصب فيه الماء من قناته لتشيع منه كما يقع ذلك عند [illegible]
[illegible] منها ماء [illegible] واشتلاقه اسماء مكان فجيل اسم مكان يجعل فيه الماء كالجرانة ومصب
اسم مكان يصب فيه الماء او مصدر ميمي بمعنى انصب [illegible] اسم مكانه [illegible] وهو انصب الماء شلا قال فت ايه [illegible] على عيال
المستاجر للكراء ميل مصب ميزاب ومعنى كرايه شراوه ادالمعنى لتعلق الكراء به [illegible] وبكلامه فقال لاشتراء ماء ميزاب فهو
على حذف مضاف [illegible] على ميسيل للاعلى ودعائه بدليل لا تشتله اي لا يجوز ان يشتري ماء [illegible] ميزاب [illegible] لعدم علمه
انه يقل او يكثر ويكون ولا يكون وسواء كان امد المساء او وقتي والحرفية المتصلة ضعيفة وقد علم ان هذا الفرع ليس من باب الاجارة
وانما هو من باب البيع وذكره [illegible] عليه فقوله لا اشتراء مصب ماء لتزليها يذهب منه بارضه تخرج الى خارج دار الجار مجرى ويصير
كمسئلة مصب المرحاض كذا في بعض النسخ [illegible] اللام على الاول للاستحقاق وعلى الثانية التعليل كما في غ وعلى
كل فما تشتله منقطع [illegible] هذا الجار والمستثنى منه بيع وجاز كراء رحى ماء اي تدور بالماء بطعام او غيره ونص على جواز
كرائها بالطعام لانها لما كانت منشبثة بالارض [illegible] الطعام [illegible] كراء الارض بالطعام ونعيم وهذا انه لو
[illegible] فقوله او غيره [illegible] للاستغناء عنه [illegible] بالاولى تنبيه قال اللخمي ومن استاجر رحى ماء شهرا على انه ان انقطع
الماء قبل الشهر [illegible] فقال غير واحد من شيوخنا انه [illegible] منه انه من استاجر ارض زراعة [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] انه لا يجوز ويكون فاسدا وهو ان [illegible] قول العزي [illegible] رحى الماء [illegible]
[illegible] ما نصه ولا يجوز ما احدثه بعض الموثقين من عقد الكراء على [illegible] بارغة [illegible] للاصقاع [illegible]
الماء قال ابو الحسن [illegible] اشتمل [illegible] انتهى كلامه قاله تج وجازت على تعليم قران كله او جزء
منه معين [illegible] مشاهرة او مساناة او مياومة او ساعة من يوم ومثله تعلم الكتابة او على الحذاق
[illegible] كما في الصحاح [illegible] العالب من انه [illegible] او جزء معين منه ومحل من قوله او على الحذاق
انه لا يجوز الجمع بينهما اي العقد وكونه في شهر شلا وهو المشهور وقيل يجوز [illegible] على [illegible] بين ما هنا وبين
[illegible] او [illegible] مساواة العمل مع [illegible] وعدمه هنا [illegible]
المعلم وعدم [illegible] وعدم [illegible] ذلك واخذها اي اخذ المعلم الحذاقة التي هي الاصرافة وان لم تشترط حيث جرى بها عرف
بالضمير عائد على الحذاق باعتبار المعنى اللاخر وحينئذ فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام اذ لفظ الحذاق له حينئذ معنيان
[illegible] احدهما وعاد اليه الضمير باعتبار المعنى الاخر واما قول ابي غ ويحتمل ان يعود الضمير على الحذقة العرفية
[illegible] الحذاق [illegible] فيكون من النوع المسمى في علم البديع بالاستخدام [illegible] في اللفظ العائد
عليه الضمير ان يكون له معنيان [illegible] فليس له الا معنى وان كان [illegible] المعنى الاخر [illegible] قوله اخذها اما فعل ماض
باخذها واجبا اي يقضى بها على الاب او غيره [illegible] العادة باخذها [illegible] الشرع وان لم يكن شرطا وهو قول سحنون واما
مقدر [illegible] بعيد [illegible] احدها [illegible] جوازه وهذا [illegible] انه [illegible] حيث [illegible] العرف بها وانما
واحبة لان [illegible] عليها فقال فت ومحل الحذقة والسور [illegible] مثل لم يكن [illegible] والفتح والصافات

انتهى ما العرف بعد تحصيله باختلاف الامكنة والازمنة وإجارة ماعون كقصعة وقدر نص على جواز اجارة ماذكر اي سواء كان مما يعرف
بعينه ام لا رد القول ابن [illegible] ووافقه بمنع كراء ما لا يعرف بعينه كقدور [illegible] الدخان [illegible] لا تعرف لانه يغش عليها
انتهى واشار الى ان المراد بالماعون [illegible] التي [illegible] والقدر ونحوهما [illegible] اجارة المتضمنة لمنع
عاريته ان شاء والمشهور [illegible] انه الزكاة وجيد علية [illegible] الذين هم يراءون [illegible] ابو الحسن [illegible] ان يقول العقد والة
بدل ماعون ليشمل الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وجازت معاقدة على جعل واجرة ويكون اجارة بيت ملك من ارض وبنيانه
بيتا كثوان [illegible] له البيع [illegible] مقدار العمل واذا انهدمت قبل تمام العمل [illegible] ماعمل واذا انهدمت بعد الفراغ
فله جميع الاجرة وجعالة بيت لا يملك [illegible] فاذا وقع العقد على جميعها فيبت لا يملك [illegible] ما يدل على انه اجارة او جعالة
كما [illegible] او انه يحتمل [illegible] او لا يحتمل [illegible] العمل [illegible] هل تحمل على الاجارة او الجعالة او تكون فاسدة
فان قلت الاجارة لا بد فيها من الوصف كما [illegible] الجعالة قلت في كلامهم ما يفيد انه لا بد من الوصف في كل وانه يعتمد
كقوله احمل لي من الموضع كذا [illegible] كذا والفرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل منه
نفع للجاعل [illegible] التمام [illegible] فيه [illegible] الاجارة [illegible] الجاعلة على حمل خشبة
[illegible] اثناء [illegible] انه [illegible] الطريق وحمله ربها بنفسه لا يستحق العامل شيئا وحينئذ فلا شك انه حصل
له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز الجاعلة وحاصل الجواب انه حيث [illegible] لم يحصل للجاعل نفع [illegible] عليه لعدم قدرته على
الحمل وعدم من يستاجره وفرزنا [illegible] معاقدة دون اجارة لانه يؤدي الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ممتنع
وكره حلي بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام جمعا اي تكره اجارة حلي ذهب او فضة بذهب فيهما او فضة
نقدا او الى اجل [illegible] ابو الحسن قائلا وهذا اذا كان الحلي غير محرم الاستعمال كما يدل عليه تعليلهم على احد القولين وقد ذكر قت
مقال وهل الكراهة [illegible] وقد اخذ [illegible] نقدا او لانهم كانوا يرون انه عارية [illegible] خلاف انتهى شرح [illegible]
الحوانيت المبنية [illegible] اعظاما وهاتان محرم لانه انبياء [illegible] وكذا المسجد [illegible] الصلاة فيه [illegible]
واما مسجد بني [illegible] لم يجعل [illegible] الصدقة [illegible] فيجوز الصلاة فيه دون كراهة
كدابة لركوب [illegible] بالقدر [illegible]
حيث كان [illegible] والنسبة في الكراهة وكانه عدل عن [illegible] الا بعد [illegible]
الكراهة حيث لم يؤجرها [illegible] ربها او يؤجرها وارثه [illegible] وعدم الركوب [illegible] كما ذكره ابن الحاجب
وظاهر ابن [illegible] الجواز وان لم يضج [illegible] ذلك وحملنا [illegible] على ما اذا استاجرها للركوب لانه يجوز لمن استاجرها [illegible]
ما يانة بعد قوله وفعل المستاجر فيه لا اضر او ثوب اي يكره لمن استاجر ثوبا للبس ان يكريه لمثله وحمل الحكم الاول [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الاول [illegible] فيه والثاني [illegible]
استاجره ليحمل [illegible] شيئا [illegible] او اراد [illegible] او وارثه [illegible]
فما ذكرنا ان الكراهة حيث [illegible] الكري وعدم رضاه [illegible] وان علم عدمه [illegible] ذلك [illegible] لا يكرى
مثله فيفسد العقد لانه [illegible] كما في ح [illegible] بالكراء لمثله او لا يكون كما [illegible] والعقد صحيح
ويحرم عليه [illegible] ان تكون [illegible] لاختلاف استعمال الناس [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] اذا
استاجر دابة ليركبها [illegible] ان يكريها لغيره مثله [illegible] هذا مستفاد من [illegible]
لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكونه [illegible] الدابة [illegible] فتساهل فيها [illegible] عليه لذلك وتقرير الكلام حينئذ
كما يجاز [illegible] دابة لغير [illegible] او لغير مثله وكرهت اجارة على تعليم فقه وعلى تعليم علم فرائض من عطف الخاص على العام والعلة
فيهما [illegible] ان يقل طالب [illegible] خلافه واما تعليم [illegible] فلا تكره الاجارة عليه وكذا لا تكره على تعليم نحو وشعر وعلى كتابة
ذلك وعلى نوع اي تغنى [illegible] وعلى [illegible] وابلاغ [illegible] على هجو [illegible] والفرق بين الفقه والغزال [illegible]
حق وباطل والغزاء [illegible] وان تعليمه باجرة على العمل بخلاف تعليم الفقه ليس على العمل وبيع كتبه اي ماذكر
[illegible] وعليه [illegible] على كتابته انتهى وكذا [illegible] لكراهة الاجارة عليها كما مر وهذا في غير المعلم فيجوز

كما قدمه في بابه والفقه لغة الفهم واصطلاحا هو المراد هنا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
فخرج نحو اقيموا الصلاة واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ الاية فانه يعلم بالضرورة مفهوما ولذا قالوا ضروريات العلوم لا تعد من مسائلها
وكره اجارة على تعليم **قراءة** القران **بلحن** اي تطريب وهو تقطيع الصوت بالالحان حيث لا يخرجه عما اجتمعت عليه الصحابة والا حرمت
كراهته مبالغة هاوكة لحرمته وهو اولى من حمل **الشارح** تختص باللحن المعنى تكرير قراءة بلحن وان قوله ابن رشد بان المحفوظ في الترجيع
لتكرره لحبيب مع ما فيه من الخضوع ومحمود الشارع من قوله وقراءة بلحن واللذي غير مناسب لباب الاجارة اذ المناسب التكلم على اجارة
كاتب **بن** وكذا في تغريره بان المعنى وكره اخذ اجرة على قراءة بالحان وعبر المصنف بالورد للاختصار **وكره كراء دف** بضم الدال
المهملة وفتحها لغة وهو المدور المغشي من جهة كالغربال وان غشي من الجهتين وكان من نحو المزهر **ومعزف** واحد المعازف
الملاهي فيشمل الاوتار والمزامير وقال **الشارح** هي من انواع العيدان والمناسب هنا ما فسره به الجوهري **لعرس** اي نكاح خاصة فان قلت
فعله في العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصودها **قلت** سدا للذريعة اي لو جاز في العرس لتوصل به الى كرائه
في غيره او كما قال **تخ** بناء على وجوبية فعله في العرس وقد ذكر حلولو الخلاف في ذلك فقال ابن رشد ضرب الدف في العرس من
الجائز المستوي فعله وتركه وقيل مستحب فعله وهو قول مالك في المدونة انتهى وفي **الشرح** عن عياض وعلى الاجارة اختصرها
اكثر المختصرين وان كان ضربه فيه مباحا في العرس فليست الاجارة مثله اذ ليس كل مباح تجوز الاجارة عليه انتهى فالكراهة
هنا في كرائه مع الجواز كما قدم المؤلف في فعله للعرس **ويكره كراء كعبد كافر** بالجبر والتنوين في كافر واضافة كراء اليه ويصح تنوينه
بقوله كعبد وهو جار في مثل هذا كما قال ابن مالك ومن مضارعه تنصب مفعولا او مرفوعا وفي نسخة كافر بالنصب
وهو مفعول ثان لكراء وهو اسم مصدر بمعنى الاكراء ومفعوله الاول كعبد وهو اولى من النصب على نزع الخافض لانه مقصور على السماع
اي يكره للمسلم ان يؤاجر نفسه او ولده او عبده للمسلم او دابته للكافر ومحل الكراهة حيث كان الكافر بمنزلة المعلم ويمشي
تحت يده ولا اكتراه في عمل محرم فان لم يكن تحت يده بل يعمل له في حانوت او بيته او نحو ذلك لم يكره فان اكتراه في عمل محرم
جاز وان كان تحت يده فمحظور وان كان في عمل محرم حرم ومنع ويجري في المقصور الا ان يعترف بفسخه ويكون له الاجر ولا يجوز
اذا فات فيسمح بقيمته واخذ الكراء تصدق به احب للمسلم الا ان يعزر بجهل ونحوه وكذا يكره كراء دابة لكافر لعيده او
يركبها لكنيسة كما قدمه في باب الذكاة حيث قال وبيع واجارة لعيده فحذف المؤلف هنا ذلك لتوجيه التكرار **وكره**
بناء مسجد للكراء اي لاخذه فهي بعلي بناء لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه لله ابتداء ثم قصد اخذ الكراء ممن يصلي فيه كره الفعل
ايضا وكذا يكره اخذ الكراء ممن يصلي فيه كما في المدونة واجازه غيرها اخذه في البيت واعترض **الشارح** على المصنف بان اكثر
عبارات اهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة **وكره سكنى** باهله **فوقه** اي المسجد المبني للكراء اذ هو الذي مذكور واولى ما بني
للعبادة وفي ضيح ان بنى محل السكنى بالاهل فوقه قبل تحبيسه مسجدا ان يكون نوى حالة بناء المسجد او قبله بناء محل فوقه
للسكنى بالاهل او بنى علوا وجعله لنفسه ثم جعل السفل مسجدا لله على التأبيد وابقى الاعلى للسكنى بالاهل واما ان بني فوقه بعد
تحبيسه فحرام كما افاده في المواق بقوله ومنع عكسه ولا معارضة وهذا اولى من حمل **صر** ما هنا من الكراهة على المنع في مواضع
ما يأتي في باب الموات كما لا يخفى على المتأمل فيه ما قدمنا واما سكنه فحقه فيجوز بالاهل وغيره في الكراء او غيره واما السكنى فوقه
بغير اهل فجائز بالاولى كما قال في الموات وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وانتهى نحوه وجعل الواقف فيه اليت فوقه
بالاهل هل هو قبل تحبيسه او بعده ثم علق بقوله صحة الاجارة الخ قوله **بمنفعة** اي صحة الاجارة بعاقد واجر بربع بتعبير
منفعة تحصل للمستأجر بشرط ان تكون هذه المنفعة **تتقوم** اي لها قيمة اذا اتلفت احترازا عن التفاح ونحوه فلا يجوز استيجاره
لشم رائحته لانها لا قيمة لها واما ثابته بالشم فلقلنا هو من سرور الانف وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء ولا
استيجار طعام لتزيين الحوانيت لانه لا قيمة له وكذا اكل ما لا يعرف بانه لا يجوز استيجاره حيثية النطق زيادة الاجرة والكلام
ان استيجار مسك وزباد لشم كما يستأجر لتفاخته لدرء **قدر على تسليمها** فلا يستأجر اخرس لتكلم ولا اعمى لنظر وشرعا
فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان واحداثه وحل المربوط ونحوه لعدم القدرة ولا على تعليم نحو حل ما يفضي بمعصية كالسحر والكهانة
ونحو ذلك وقد نقل يستغنى عن قوله وشرعا الخ بقول المؤلف ولا حظر وكون المنفعة **بلا استيفاء عين** لما هي فيه **قصدا**
فلا يصح استيجار الشجر للتجفيف عليها لا استيجارها للاخذ ثمرتها كما يأتي ولا دنانير ودراهم لتزيين حانوت فيمنع كما في ابن المواز

انه تمنع اجارتها وعلله شارحه التلمساني بان الانتفاع بها لا يذهب عينها ولو علله بتلف العلف زيادة انتهى قال بعض شيوخنا
هذا التعليل انما يأتي اذا استؤجرت للانتفاع بها مع ذهاب عينها اما للتسويق بين الحوانيت فلا يجيء فيه ذلك
بل تكون اجارة فاسدة اي لان منفعتها لا تتقوم ويجري عليها احكامها من الفسخ وعدم الضمان للامانة واما المسئلة الاولى
فهي فرض فاسد يجري عليها احكامه من الضمان مع الفوات والرد مع القيام وهذا التعليل ظاهر فتأمله **ولا حظر** اي منع
فلا تستأجر حائضا او جنبا لكنس مسجد كما يأتي لعدم القدرة على التسليم شرعا والممنوع ايضا الاستيجار على صنعة واتيه من تعقد
وبلا تعين وبانه محترزه **ولو مصحفا** مبالغة في المفهوم على مقتضى ما هنا متعلقا بقوله صحة الاجارة وهي لا تقتضي الجواز ومقتضى
الشارح انه مبالغة في جواز اجارته لمن يقرأ فيه حيث لم يجعله متعلقا بعلم انه قصد بها الرد على قول ابن حبيب تمنع اجارته لما
يتحمل لان اجارته كالنمن للقرآن وبيعه ثمن للرق والخط **وتجوز اجارة** والحال انه قد **تنزل انكشافه** لكونه في حيز المبالغة فهو
على الخلاف واما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كان لا ينكشف اصلا وكلام قول المدونة
ومن اكترى منه ارضا الغرفة بكذا ان انكشف عنها الماء والا فلا كراء بينكم جاز انما يبتعد انتهى انه لا بد من المعقول على
هذا الشرط وكلام المؤلف لا يفيد قوة معنى المدونة من هذا الشرط ومن انه لا بد من عدم النقد فيه مطلقا ولو تطوعا منع كما
يعين **الشارح** انظر ما الفرق بين جواز هذه المسئلة بشرطها وبين ما تقدم من منع اجارة ما يغلب على الظن تغيره في مدة الاجارة
او يشك فيه مع انه بمنزلة ما ندر انكشافه او استوى انكشافه وعدمه **ويجوز استيجار الشجر للتجفيف عليها على الاصح**
لان لا انتفاع به على هذا الوجه فلا تتأثر الشجرة به ويتنفع منفعة كثيرة منه فهي منفعة تتقوم **لا استيجاره لاخذ ثمرتها او استيجار**
شاة للبنها فلا يجوز لانه فيه استيفاء عين قصدا والطلاق الاجارة عليه مجاز لانه ليس فيه بيع منفعة والتأنيث بيع ذات ولا
يحتاج لذكرهما بلا استيفاء الخ **تعم** يتعلق بمحترزه ان استيجار الشجر لاوين التجفيف عليها واخذ ثمرتها والشاة للانتفاع
بها في شيء يجوز الانتفاع بهما فيه ولا اخذ لبنها **واعلم** انه لا يمنع شراء لبن شاة في ضرعها مطلقا بل ان بيع جزافا جاز شراؤه
بثمانية شروط ان يتعدد المشتراه بكثرة عند البايع كعشرة متساوية في اللبن لانها لا تختلف غالبا غالبا ويكون في
الابان وان تعرف ما وجه حلابها وان يكون الى اجل لا ينقضي اللبن قبله وان يشرع في ذلك يومه او في ايام يسيرة وان يشتم البن بها
للا من غيره وان كان على الكيل اسقطت الشروط الاول وفيه وقد ذكر بوضعه منع ما يقع بين من شاة لبن بعض الشيخ مثلا شهرا مثلا
مدة حلابها بثمن معلوم ويلتزم المشتري العلف في المدة المذكورة ويعبرون عنه بالاغتذاء لعدم استيفاء الشروط المذكورة
فهو فاسد يفسخ ما لم ينفسخ على الاخذ بمثل اللبن ان علم قدره واللا فقيمته وفقا فقيمته ويرجع عليه الاخذ بكلفة البهيمة
وكذا الشيء به والدها ومما ذكر من شروط جواز شراء اللبن يقتضي ان قول بلا استيفاء قصدا وكذا للاجارة على ان تسترضع
كما قدرها وكذا استيجار ارض او بيت وفيه نخل او بير وانه جائز **تتمة** ما يقع عندنا في مصر ان من اراد بيع ثمر حايطه قبل
بدو صلاحه او قبل وجوده يكرى بياض الشجر لمن يريد الشراء بقدر ما يريد به بيع الثمر **ويراعيه** المشتري على ذلك الثمن بحاجة في الثمر
في الثمن الذي اراد بيع ثمره قبل بدوه على ان يكون له القابض من الثمن جزء من مالية ويكون ما في ذلك للقائل **وفيه** بذلك بيع الثمر قبل
بدوه واشار الى ما لا لان كاهي الجواز شرعا ممنوعا على ما تقتضيه قواعد مذهبنا في بيوع الاجال وما يشبهها **وتصحح**
ذكران ان شرط المنفعة ان لا يكون فيها استيفاء عين قصدا اذكر هنا جواز ذلك اذا كان الثلث فدون **واغتفر ما في الارض**
المكتراة وهي من شجر فيه ثمر وكذا دار **ما لم يزد على الثلث بالتقويم** ويعتبر الثلث بان تعتبر ما قيمته كراء الارض والدار
بلا شجر منه فيقال عشرة مثلا وما قيمته الثمرة منفردة بلا ارض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة او اقل فانه يغتفر له لكونه
بالتقويم اي لا بالا عتبار المعتبر به لانه قد يزيد على القيمة ولا بد ان يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وان تكون اشتراطه
لدفع الضرر فان زاد على الثلث بعد اسقاط الكلفة لم يغتفر اشتراطه ولو شرطه منه قدر الثلث فلا فاعلى المشهور وقد قالوا
اشتراطه لانه لا يدخل الثلث فما دونه الا به كما في المدونة **واما** الكراء مشاهرة فلا يغتفر فيها شيء **واما** الزرع الموجود
في الارض المكتراة فيجوز اشتراطه ان كان دون الثلث لا ان كان **فيها** فقال في المدونة **والشرح** يفرق بين الاصول والزرع انه اتفق
على تبعية الاصول الا ترى انه لا تجوز مساقاتها الا بشرط كما قدمها التونسي وضعفها ابن عرفة بجواز اشتراطه مع نقيض
على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقات الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله ابو الحسن على المدونة وان الكثرى

دار البير وبها ان اشترطه فان كانت قيمته في كل سنة الثلث فاقل جاز وان كان في سنة الثلث او اقل وفي سنة اكثر واذا انتو الرقبة جميعهم
من الكراء في اسنة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في السنة جميعها ثم ذكر مفهوم لا حتى بقوله **ولا تعليم غناء** بكسر الغين
او دخول حائض لمسجد اي فعله منه **او ايجار دار** او ارض **لتتخذ كنيسة** او بيت نار او بيعها لتبيع خمرا او عصير او مجمعا للفسقاء كبيعها
لذلك وشمل تعليم الغناء تعليم الات اللهو كالعود والمزمار [illegible]

[illegible]

مثلا فيلزم ما اجرته على رعيها مع غيرها [illegible]
[illegible] **كما حيث غنم منه اجر نفسه** [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

زاد على التسمية أو نقص عند ابن القاسم إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات بانقضاء العمل فيتبع بإسقاطه انتهى كإسقاطه
قبل انقضائه ومعناه عن شرط وما هو في المبالغة أيضا أو على مقدر تقديره وهو أمين أن ادعى التلف أو غصب أجير حمل على رأسه أو ظهر
دابة بدهن أو طعام فيرده هنا أو غيره بعثار فانكسر والحال أنه لم يتعد في فعله ولا فعل شيئا دابة لم يقض أن صدقه ربه
أو كان بحضرته أو بحضرة وكيله أو قامت بينة بتعديه ولا يضمن سواء ادعى تلفه بعثار دابة أو من الله وحينئذ فيضمن مثله
بموضع غاية المسافة ويوفيه جميع الأجرة وقيل يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويأخذ جميع الأجرة ويضمن بموضع غاية المسافة لا بد
[illegible] بموضع غايتها كما علم والمراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو في بعض الطريق ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق
قاله في التوضيح ولعل وجهه أن مصاحبته في بعض الطريق ومفارقته في بعضها فيه دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه وتحرزه
ولكن له إذا لم يتهم أصلا وهذا ينبغي أنه فيما إذا فارقه اختيارا أو انقطع الحبل فتلف المتاع المشدود به ولم يغر بفعل
من ضعف حبل ومشيه في موضع يغر فيه أو ازدحام وانتهى كلامه صادق بأنه لا يغر أصلا وبالغرور الغير فعلي فيضمن لعقد
[illegible] إذا بأن بشفقة فحاط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها
فيقطعها فلا تكفي وأما أن قال له إن كانت تكفي فاقطعها فقال تكفي وهو يعلم أنها لا تكفي فقطعها فإنه يضمن ومثله
أيضا الصيرفي إذا قال في درهم زائف إنه طيب فلا ضمان وفي المسألة خلاف ذكره الحطاب كما يأتي عن الأقلاب أيضا العكس
والقول له في عدم الضمان ولو علم بالردة لأنه من الغرور القولي ومن علم منه لكثير وأخرج من العموم ومجهول ولم يجد أنه تعدى
[illegible] في التيه أنه يعمى وكان له من الأجر بحساب ما سار وأصلح أنه حيث يعمى في المجهولات فإنه يحاسب بما سار فإن
لم يعين فلا كراء له إلا على البلاغ وأما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا ومجهوم فيرده بزهق أو صلع أنه لو كان غير
لصدقه في تلفه بالأولى ممن ربه معه في هذه لم لا ثم إن كان هلاكه بأمر أحد هو الهالك من الله تعالى فله جميع الكراء ويلزمه
حمل مثله من موضع الهلاك لمنتهى الغاية وإن كان من سبب حامله فلا كراء له كما لا ضمان عليه وكذا الهالك إنه لا يضمنه كما في ست
وانظر هل له أن يحمله في الأجير بأجرة أخرى لموضع الغاية أم لا شيء عدم الضمان في هذه المسائل لا ينافي قولهم الخطأ
والعمد في أموال الناس سواء لأن الأجير هنا أذن في الفعل ولم ينشأ التلف عن حمله أو حمل دابته وأيضا جعله
[illegible] فلا يرد لأن قولهم يعني فيما إذا لم يكن المخطئ أمينا وهو هنا أمين كحارس لدار أو بستان أو طعام أو غيره
ففي عليه أم لا حيث لم يفهم كذبه كما في الجواز لا ضمان عليه ولو شرط إثباته فلا عبرة بما يكتب عن ضمان الحارس ولا
سواء من أنه إذا ضاع شيء في دركهم يضمنونه إذ ذاك التزام ما لا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا في الحراسة أو يتعدوا
كذا أفتى به جد عج فيما ذكر وهو الموافق لقول المصنف ولو شرط إثباته ولا يرد على ما قول ما لم يلزم التزم
معروفا لزمه كما في التزام ح وإن الضمان يلزم بالعقد لأنه محل هذين في غير الإجارة كما يدل عليه قوله معروفا وقد ذكر الموثق
في الضمان مشبها بالاعتماد لجعل والضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله وقول تت في صغيره العرف لا ضمان الحارس
لأنهم إنما يستأجرون على ذلك كتب الوالد عليه هذا العرف خلاف الشرع فلا يعمل به وقد يدل له قول تت أيضا ابن المواز من
استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه لم يضمن انتهى وهذا إن نام في وقت النوم المعتاد كما يفيده قول ابن الملقن
لم لا ضمان عليه أن نام مغلوبا في النوم إلا أن يأتي بنكرا نتهى وقد يقال تضمين من القطع العامة ولو حماما أنه لم يجعل
ربه الثياب ثيابه رهنا عنده في الأجر وإن لم يرهنها ورهنها وربطه فإن قال له شيء على أو كنت أن يأخذها كانت صفة الثياب
ويصدق على هارب فقول ولا ضمان على أجير لصانع أي عند صانع تلف منه شيء فيغاب عليه أم لا لأنه أمين حيث لم يفرط وعن
الشيخ في الغسال يكثر عنده الثياب فيؤاجر أجيرا يبعثه إلى الخلق بشيء منها فيحمله فيدعي تلفه أنه ضامن وقال ابن عيسى
هذا إذا أجره على حمل الثياب مقاطعة كل ثوب بكذا وأما إن كان يوما أو شهرا أو سنة فيدفع له شيء فيجعله في دار أو غاب
عليه فلا ضمان عليه انتهى وأما الصانع فيضمن كما سيذكره وكقول الرسالة والصناع ضامنون لما غابوا عليه إلا لأجرا
وهم قال عج في قوله ونبين لك أن إذا اشترط الصانع على رب المصنوع الاستئجار أو جرى العرف به فإنه يصير أجيرا كصانع رب
المال فيضمن بشروط ضمان الصانع سواء تعين العمل على الصانع أو لا وإن لم يشترط ما ذكر ولا جرى به عرف وتعلق العمل
بعينه واستأجر غيره وإن لم توجد شروط ضمان الصانع كما في مسألة الراعي وإن لم يتعلق بعينه واستأجر غيره بشروط ضمان
الصانع ولا ضمان على أجيره فللصانع ثلاثة أحوال كما ينبغي انتهى وسمسار طواف في المزايدة ويعلم أنه يبيع للناس

ومع وحمل شيئا على رأسه أو ظهر دابة

العثور والعصور للحمل فيه

الاضمان على الحارس

من استأجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه فلا ضمان عليه

لا تلف عند الصانع فلا ضمان عليه لأنه أمين

الصانع ضامن لما غاب عليه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

ان ضمن غيره فالضمان عليه لا على المحضر وان عهده عليه بيعا فيجوز بيع باعتبار عيب او استحقاق وانما يتبع به للطالب العيب
ثم محل عدم ضمانه بالعيد ان ذكر المصنف الا ان بري بيع سلعة من رجل عينه وهو ينكر كما هلاله ابن يقضي لشيوخه بتزكية
لا شهادة و توجيه العرف بتزكية اذ ليس المسايل التي يراعى فيها ان الا بقرار معا بيها قاله ابن رشد انظر ح ولعل وجه ابرائه
معا بيها انه خالعهم هنا قاعدة ان القول لمنكر العقد اجماعا واقربه وجهه ج وما يكون الضمان شاهدا عليه بالبيع غلقه
معرفة لانه شهادة على فعل نفسه ومفهوم الشرط انه يضمن حيث وقع البيع وتارك الصانع كما قاله العلماء يضمنون لانهم ياخذون
الصنع عندهم وتارواكالصانع بالرهن فيضمن عدم ضمان من ضمن غيره بما اذا لم ينصب نفسه وان نصب كالصانع وانظر هل
البيع معتبرا ام لا ونوتي ابي عامل سفينة وهي من ينصب لغيرها لدو واحد او متعدد كان ربها ام لا غرقت سفينته بفعل سايغ
ان فيها من علاج وريح او موج فلا ضمان عليه وانظر هل له كراء الى موضع الغرق بفعل غير سايغ ام لا فان غرقت بفعل غير سايغ
ضمن المتلف في ماله وكذا الدية على المذهب ما لم يقصد فتلزم بقتل نفسهم وقيل الدية على العاقلة قاله ح وبيع بكراء لا ان
خالف مرعى شرطا عليه الرعي فيه كلا ترعى الا به الحمل العالية فخالف ورعى غيره فهلكت او تلفت فيضمن قيمته ذلك
يوم التعدي كان شرطه ان لا يرعى به الا رجانية والعزيب فخالف او انقطع الغد او عند نزول الشمس الصيفية او ان لا يرعى
في موضع رعى الجاموس فخالف ورعى في المنهي عنه فعليه الضمان ان تلفت او تعيبت وكفر في نهاه عن بالا يرمي مثله فتعيبت
فيما بعد تفصيل بين ان يكون الراعي برى مثله ام لا لان نشاه ان يجب عليه الضمان وهذا ما لم يكن الراعي غير بالغ والا لم يضمن لقوله
ويضمن ما افسد اذا لم يوثق عليه ثم المعفو عنه ماعفوه له عند ابيع بها الحمل وهو معهود فيما قد حول الكلاب ايضا حارسا
لا راعي العمالة او انزى بلا اذن فيضمن ما حصل منها وتوسوا بها من الولادة ابن عرفة ان تعدي بالاذن او المنع فلا اختلاف
والا فالمشهور الضمان ويشبه ان كان الحمل يغري ج لا نه في ان يضمن لابتعاضا اتهمي او مرض بعقل اوقوله يعقل انهم له عند كما في التهذيب
في النكاح وعلى غار يغرون ترك القعد الخ وذكروا انه عليم مرمونه ولم يغر تعطل لانه غير مفهوم شرطه ليرتب عليه قوله فيضمنه
او يضمن قيمته يوم التلف في موضع التلف مثاله ج ولهما الكراء بحسابه لصحاماكان او غيره فاقامت بينة بتلفه بافتعال او للد
واتى هل بدابة يلزمه حمل مثلها بقيه السارقة وتعليه بغية العمرو هو انقاص او يبيضه العقد ومناورنا على انه فقوله فيضمنه
راجع لقوله او غير بعقل وامثاله خالف مرعى شرطا او انزى بلا اذن فيضمن قيمته يوم التعدي قاله ج اي وهو قد يكون غير يوم
التلف وقد يكون يومه وما ذكره في الراعي انه اذا خالف مرعى شرطا انه يضمن يوم التعدي صرح به في المدونة لاكن قال انظر
المراد بيوم التلف فقولها يوم التعدي ايضا كان يوم التلف واما ان تأتي ما لمعتبر يوم التلف قاله ح ولعل هذا لحكمة مزال الموق
يوم التلف ويجاب راجعا لغاية الرعي المشترطة ايضا فاتوسا عدل ج عن كلام ح قال تت ولما كانت السياسة الشرعية
قضت بتغريم الصانع لانه من المصالح العامة في المدونة فقضى به الخلفاء قال او صانع عليه الضمان في مصنوعه
مصنوعه ولو كان عمله المصنوع محتاجا له لبنا البغي لانه بيد اي لا اجير كفرو نعم عنه ضمانه فيقضي النجم دون ضربه وكذلك
ينفع منه فيضمن كما يتعدى لا الا ينتفع منه وبهذا التقرير فضوان عمل ما على محتاج وقول ابن غ ذاتيب ما عليه غير جميع
ان لعل محتاج هنا يرجع كونه اسم معقول بل اسم فاعل وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه بقوله وان عمله ببيته لا لطالع
وبالغ عليه ليلاتبوهم انه لم ينصب نفسه للناس حيث عمله في بيته او عمله بلا اجر تلف بصنعته ام بغير صنعته ما لم يكن
في صنعته تغرير وما كان فيها تغرير كنقش الفصوص وثقب اللولو واحتراق الخبز عند العيد والثوب في قدور الصباغ
وتقويم السيوف فلا ضمان الا ان يعلم انه تعدى فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضمن حينئذ قاله في التوضيح زاد
ابن رشد مسالة لتا البيطار يطرح الدابة او الخاتن يختن الصبي او الطبيب يسقي المريض او يكويه او يقطع شيئا او الحجام يقلع
ضرسا لرجل فيموتون كلهم من ذلك فلا ضمان على واحد منهم لانه مما فيه التغرير فكان الحكم فيه كان لم يكن ولا على عاقلته
عنه هو ابن عرضة لما اصابه الا ان يخطئ في فعله وهو من اهل المعرفة ان تغرير على الثلث والا فعلى عاقلته فان لم يكن من اهل
المعرفة او تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفي كون الدية على عاقلته او عليه قولان ابن القاسم وكلاهما لمالك
انتهى وينبغي ان يكون الراجح قول ما يطلان فعله عمدا وانشار الشروط ضمان الصانع الثلاثة بقوله ان نصب نفسه
لعموم الناس فلا ضمان على اجير خاص تخصه او جماعة مخصوصين واشار للشرط الثاني بقوله وغاب عليه اي السلعة المصنوعة

مصنوعه او على الذات المصنوعة او على الاشياء المصنوعة ولو قال عليه كان اولى بل صنعها بغير بيت ربها وبغير حضوره فان صنعها
ببيت ربها ولو بغير حضوره او بحضوره لم يضمن ما نشا عن غير فعله من نار او سرقة او غصب او حرق بغير تعديه لان ما نشا عن
فعله فقطع ثوب او خرقه من كي نعوذ به يضمن عند ابن رشد وهو المعتمد خلافا لقيده ابن دحون في عدم ضمان ما صنع بحضرة ربه
مطلقا وقولنا المصنف اشار لشرطين بقوله غاب عليها تبعا لتت ظاهر لتعبيره باو بخلاف ما ذكره ان ما اشار لتكون عليه ونحو ذلك
يكون في الصنعة تغرير كما مر تفصيله وان تكون مما يغاب عليه وهذا لغير قوله وغاب عليها كما يعني وانما لو دفع تخصيص ما
لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وادعى هروبه فلا ضمان عليه كما يفيده البرزلي كما في د وان ادعى الصانع بقيمته يوم دفعه
ربه اليه وبموضعه معه لا لا كالضمان الصناع الذي يضمنه بموضع التلف كما مر لانه ما دون له في نقله فلا ما هنا فان ادعاه
اذ لا يد له بالاستصناع فيه ولانه الضمان هنا بالمطالبة وفيما مر للضمان فيه بالاصالة كما في تت ومحل ضمانه هنا يوم دفعه الا ان
يرى عنده بعده فيضمن قيمته في يوم رؤيته وفيه ان تعددت في اخر رؤية وكذا اذا اعترف بانه اتلفه بعد يوم الدفع
فيوم اعترافه ويلزم على الضمان بقوله ولو شرطه الصانع نفيه ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى
العقد وله اجر مثله على ان الضمان عليه لانه لم يرض بالمسمى الا لاسقاط الضمان عنه في زعمه وترد به في العقد لا محل
ثم محل الاجتهاد الاان يسقطه كما مر في مسالة الراعي يشترط عليه الضمان وعلى مثل شرطه قوله او دعا الصانع ربه لاخذه عند فراغه
من صنعته فلم ياخذه فيضمنه الصانع ان بطل لوربه فانه في المدونة ابن عرفة هذا ان لم يقبض اجرته انتهى فان قبضها كان الشيء المصنوع
عنده كالوديعة فلا يضمنه الا ان تقوم بينة بتلفه فلا ضمان سواء دعاه لاخذه ام لا وان رجع لقوله فيضمنه اصلا واذا لم يقبض
فيسقط الاجرة على المشهور لانه لا يستحقها الا بتسليم المتاع لربه وهو متعذر وهذا عام في مسالة ما اذا دعاه لاخذه او لا
يرجع لقوله فيضمنه يوم دفعه ايضا لعدم تاتيه فيها لان قوله يوم دفعه صريح في عدم لزوم الاجرة لانه انما ضمن قيمته
غير مصنوعة وكذا في الاقسام في المدونة والواضحة ليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته مصنوعا ابن رشد الا ان يقر الصانع
انه تلف بعد العمل انتهى وما ذكره المصنف من سقوط الاجرة مع قيام البينة هو المشهور وذهب محمد الى انها لا تسقط
تقرا الكراء ووضع الصنعة في السلعة كوضعها في يد ربها وكلامهما في القولين مستوي ان شهدت البينة بالتلف قبل العمل
او بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والا سقطت قاله الشيخ وقاله ابن ناجي قوله فتسقط
الاجرة جوابه شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة منحيث عدم التسليم لا على نفي الضمان ما جوابه انه لما كان يلزم
من سقوط الضمان عدم التسليم الكلي بذلك وترتب على ما ذكر من نفي الضمان والا ان يحضره الصانع مصنوعا لربه بشرطه اي على
الصفة التي شرطها عليه ودفع له الاجرة فتركه عنده فادعى ضياعه او تلفه فلا ضمان عليه وان لم يدفع له الاجرة ضمن قيمته
في الموضع من مسالة او صانع في مصنوعه لانه من المصالح العامة كما مر وقال مالك ما معناه يجوز قتل ثلث
المفسدين لاصلاح ثلثي المفسدين فيجب تعيين القتل لمن نعيا لا صلاح الثلثين دون الحبس او الضرب ولا يمنع صونا للدماء والمراد
بالمفسدين تعريب اماكن الناس ويتسلط بعضهم على بعض ونهب اموال غيبة من غير قتل ولا زنا اذ لو كان كذلك لعله قتل او رجم
من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع ثم الظاهر ان اللامتاع او نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين بل
ينبغي لاول القتل مع غيره بالمصلحة فيبين هو الشد فسادا من غيره وقوله ثلث المفسدين هو المقول خلافا للاسرى لبعض
الا ما هو جواز قتل ثلث من اهل الصلاح لا صلاح ثلثي المفسدين وان غلط والحشر معاذ الله ان يقال به وانما اهل الفساد
لا يتزجرون غالبا بقتل اهل الصلاح بل الامر بالعكس كما لا يخفى مجموع انه لو كان لا يحصل اصلاح المفسدين الا بقتل الكل
من ثلث المفسدين والحكام عدم ارتكابه صونا للدماء وصدق اي الصانع ان ادعى خوف موت فنحر او ذبح وجاء بها مذكاة كما يصدق
في قوله او سرقة منحور ايا ان ادعى ان العبد بدابة او بفقيه الغاية ولم يقم في ان يعهد بها مالك البصائر فانه زعم ان الذكاة
حتى ماتت ضمن قيمتها بالاول وجها قدمه في قوله وضمن ما را مكنته ذكاته وترك فانه ذكر خوف موت وقال اللخمي يصدق ويبيع
ما لم يعلم انه اكلها او بعضها واتى ببقيتها وهو يشكل وقد يبكي حجته والمنفع كالراعي يصدق ان ادعى خوف موت
ونحو ما ذكره الشارح في المقعد واني اذا ادعى ذلك واكلها هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق ام لا ولا كي لا باتي بشيء ياذن بالاكل
واما الاجنبي والمستاجر والمنتهب والمودع والشريك فلا يصدق كل في دعواه تزكيته خوف موت لانه مشهور منهم

شبه التلف وهو التذكية فيلزم رده كلام المصنف ومن ادعى صدق في دعواه التلف وانما ضمن الاجير وهو من ينصب له نفسه
امانة ولا اجارة وهو هنا لم يضمن [illegible] امكنته ذكاته وذكى لانه لما كان في الصيد اثر سهم الجارح او كلبه لم يكذب المارد في دعواه
التذكية خوف موته بخلاف الاجنبي هنا او امر حجاما قلع ضرس فزعم انه قلعه بعينه وادعى المقلوع منه غيره فيصدق الحجام
وانظر هل يمين في هذه والتي قبلها ام لا قاله ح وظاهر المدونة عدمها وقيل [illegible] كلام ابن عرفة يحلف [illegible] دون غيره وله المحشي
كما في [illegible] كما في نت ابن يونس بان صدق الحجام من زعم ان المقلوع غير المأذون فيه فلا اجر له وعليه القصاص في العمد
والعقل في الخطأ [illegible] ولم يذكر [illegible] الغالب ووقوع الالم فيه او ادعى الصباغ صبغا كزعفران [illegible]
فنوزع فيه بان قال ربه امرتك بصبغ [illegible] فالقول للقانع في انه انما [illegible] ازرق وما يلزمه اعادته [illegible]
على ان صبغا [illegible] وقال ابن ع صبغ [illegible] انه صبغ باذن ربه وادعى ربه عدم اذنه له فيه
وانه [illegible] وعلى هذا [illegible] مع ما بيانه من قوله او انه استصنع وقال ربه وديعة ومع قوله على [illegible] هنا او [illegible]
في الصفة او في الاجرة مع فوته وان ادعاه وقال [illegible] حمله على صورة [illegible] بها الانكار بان يكون الصانع [illegible]
فيقول [illegible] لا صبغه ويقول ربه [illegible] ان [illegible] في الصفة على صفة الصبغ [illegible]
مثل هذه [illegible] الانكار وكذا قوله في المتن محمول على التنازع بين الصباغ وربه في انه لم يأمره بالصبغ والقائع [illegible]
ويبطل [illegible] الانكار ولذا قال ع انه [illegible] انتهى [illegible] عليه اذ لم يأمره ربه بالصبغ [illegible] بصفة اخرى حيث
كان ذا [illegible] بيعه مامروا [illegible] انه [illegible] وادعى [illegible] فقوله او انه استصنع وقال وديعة وامانه ان ادعى انه سرق [illegible]
فوته وان ادعاه وقال سرق منه [illegible] مجملا [illegible] مانذكره [illegible] المصنف من [illegible] على الاختلاف
في الصفة [illegible] ان يصبغ باللون [illegible] ادعاه [illegible] للمولف [illegible] ازرق [illegible] ولا اخفى [illegible]
والله اعلم [illegible] **وفسخت** اجارة **بتلف ما** اي كل معين وقع عليه العقد **يستوفى منه** المنفعة كمن دابة معينة وهدم دار
معينة [illegible] المعين [illegible] الاجارة بتلفه كما [illegible] كراء الدابة [illegible] بعضه بعضا **لا** تنفسخ
بتلف ما يستوفى **به** المنفعة وهو ما يكون من جهة المستأجر [illegible] دابة معينة [illegible]
[illegible] على عينه واراد بالتلف [illegible] وعيبه وقطع [illegible] ومرض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بمجرد تلف المستوفى منه [illegible] عليه وسيأتي [illegible]
في مخالفة لذلك والتي [illegible] متصلا مجرورا [illegible] المختار لكونه [illegible]
[illegible] **تعلم** [illegible] **او رضيع** مات قبل تمام مدة الاجارة [illegible] فيها **وحرمتزوج** [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تلف ما يستوفى منه [illegible] على الطلاق [illegible]
المذكور [illegible] العقد [illegible] بالذكر كما في القاموس **و** من [illegible] **روض** اي رياضة [illegible]
او [illegible] الاجارة [illegible] عنه ابن [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] زرع بعينه [illegible] وبناء [illegible] بدار [illegible] مانع [illegible]
[illegible] عليل [illegible] جوهرة نفيسة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] **ثت** [illegible] المولف عدم اعتبار ذلك [illegible] التوضيح [illegible] المشهور
[illegible] **و** فسخت اجارة على [illegible] **تعلم** [illegible] المستأجر عليه [illegible]
[illegible] **وسكنت** اي سكن [illegible] قبل القلع
وهذا [illegible] المستأجر [illegible] **كعفو** في **القصاص** [illegible] فتنفسخ الاجارة على القصاص لتعذر الخلف
المستأجر [illegible] انه كعفو
مانع [illegible] **وفسخ** من استأجر [illegible] بالمنفعة والعفو عن القصاص [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] الاجارة على [illegible] حرام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] انه ان ذكر [illegible] تبع الاجارة المسماة بحصته

[illegible]

بقصد الجلاء وبلع ضرس

الاجارة

الاجارة والا لزمه اجرة المثل [illegible] التكبير [illegible] وفي المستأجر [illegible] بالنار وللتعدي [illegible]
[illegible] كما روي ولم يلتفت [illegible] انتهى [illegible] **و** فسخت اجارة **بغصب الدار المستأجرة وغصب**
منفعتها ممن لا تناله الاحكام سلطان او غيره [illegible] ولم يكتف [illegible] ومع توهم كون منع
منفعتها منصوبا على انه مفعول معه [illegible] بغصب [illegible] وبين [illegible] ومحل الفسخ ان شاء المستأجر وان شاء
بقي على اجارته وحينئذ [illegible] بمنزلة [illegible] فيه ما تقدم في قوله وان زارع [illegible] الارض الموجودة
[illegible] الزارع الغاصب اجرة المثل [illegible] بغصبه كما [illegible] من قوله وبغصب الدار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذ [illegible] المستأجر الفسخ [illegible] الزارع [illegible] عليه
والمستأجر حينئذ [illegible] الارض [illegible] قوله وان زارع [illegible] وقد تقدم جميع ذلك [illegible] الفسخ في هذه المسائل
انها معوضة [illegible] بالفعل كما هو ظاهر وعليه [illegible] مولده [illegible]
الصفة سواء حصل الغصب المذكور قبل تسليم [illegible] وهو كذلك [illegible] وعلى المشهور في [illegible] ابن عمران [illegible]
[illegible] على [illegible] بالعيبة من الحكم لعدم تمكن المكتري من التسليم [illegible] وكا هو قوله وغصب منفعتها انهما
كلها وهو كذلك [illegible] غصب [illegible] كسفينة غصب منفعتها [illegible] مستأجرها سنة [illegible] بعض المبيع [illegible]
فيه بين القليل والكثير [illegible] بمنزلة الجائحة [illegible] المكتري الباقي [illegible] الثلث بالغصب [illegible]
[illegible] **و** فسخت اجارة حانوت بسبب **امر السلطان** [illegible] لا تناله الاحكام **باغلاقه الحوانيت** [illegible]
الاجارة انه لم يعد غصبا [illegible] المتبادر من قوله باغلاقه دون تغييره [illegible] الحوانيت [illegible] الغصب عند قوله [illegible]
[illegible] غصب [illegible] منفعة [illegible] بالاستيلاء [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] على ما غصبه وهو المنفعة [illegible] عند جهل [illegible] وعدم [illegible] **[illegible]** اذا فر المقصود منه
[illegible] منه [illegible] الاجارة [illegible] الغاصب [illegible] الاحكام وهو ظاهر
[illegible] عند قوله [illegible]
[illegible] **كرابه** [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] انه [illegible] رجوع [illegible] بالعداء وهو
[illegible] **و** فسخت بسبب [illegible] **حمل ظئر او مرض لها لا تقدر معه على رضاع**
[illegible] الرضيع او [illegible] وما تقدم من قوله [illegible] عند [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
و فسخت بسبب **مرض عبد** [illegible] **وكذا مع هربه لكالعدو** [illegible]
[illegible] **الا ان يرجع** العبد من مرض او هرب [illegible]
[illegible] **بقيته** اي العقد [illegible] وغصب الدار وما بعده وهذا
حيث لم يبق على اجارته [illegible] فلا يرجع [illegible]
[illegible] سؤال [illegible] بالفسخ [illegible] بقية المدة [illegible] الرجوع في بقية [illegible]
الاجارة [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] مدة الاجارة [illegible] وجب للمستأجر [illegible]
مدة [illegible] **غلاء وفي دابة لمسيرتهم** بالنص [illegible]
على [illegible] الاجرة بعد الفسخ [illegible] عبد [illegible] وما تقدم [illegible]
[illegible] الرجوع في بقيته [illegible] الدابة [illegible] اختلفت [illegible]
السؤال [illegible] دابة وعبد [illegible] ان يرجع في بقيته [illegible] فلا تعود الاجارة

[illegible]

المعدي [illegible]

[illegible]

بعد البيع لمعرفة التغير في البيع وغير المتاجر فيمنع الا بمباراة ابن قيرانه لو المتاجر بعدية بدار او حانوته هارون مما لا يبقى

ابقعه منه بيه لان المعرفة تجب بوجيب الاختبار للاجارة كما بيع واما لو اجره دارا يسكنها ونحوه لما فيمنع الاجارة بتيسر القدر

تجارة كما قدمه في المعاملات بقوله وان ساقيته او اكريته فيما ينبغي يسار فلم تتبع ويحجج عنه وكذا بابه في قوله او وصي

متاجرا لخ وعطف على ابن كمال نت كالمدونة لانه تبع كما للغير وصرح نت وان اقتصاه اعانة ابنا قوله وغير رشد مم

وبلوغه عقد عليه نفسه راجع للمعطوف المحذوف هو والعاطف كما قرره لانه بيع ان اعقد عليه المغني بلوغه وقع بان ابلغ و

لو سفيها يعني بيع العبد عن نفسه وبه عدمه على المعتمد او على سلعة كدار او دابة او رقيقه ولي اب او وصي او مقدم بلغ اثناء

المدة رشيدا اجيرنا فيمنع العقد على سلعه وعدمه فان بلغ سفيها فلا اختيار له وعدم اختياره فيه منتقل العقد عن نفسه او عقد

الولي وهو ظن بلوغه في المدة اولم يكن ممتدا بدليل قوله لا العقد ببلوغه والعاطف انه نفي في اجارة نفسه كالشهر و

بيعه لا يلزم كتاب المدونة فلا اختيار له واما في اجارة سلعه فيلزم مدة عند ابن القاسم ثلاث سنين كالسفيه وظاهر المصنف

ان الاستثناء راجع للمشتبه وهو مذهب اشهب وهو ضعيف لما علمت ان اجارة سلعة تلزمه ان بلغ ونفر منها ثلاث سنين

كالسفيه العيشة فلا يتم لبلوغه والثانية الرشد وان ارشد هل راجع فيبع نفر ان يكون كالشهر او ان يكون كالسفيه ثلاث

[illegible]

المبالغة فيه تفصيل او يشمل تسمية ما لكل وتعيين قدره او يختلف ويجي ما تحمله كل دابة بعينها فهذا ثان جائز وان اختلف قدره

ولم يجي ما تحمله كل دابة فيما عداه لان اشتراء الحمل بمنزلة عقود ونحصته ولم يسم ما لكل واحد منهم فهو مما تفصيل فلا اعتراض عليها

وبه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص وان كانت لرجال شتى وحملها مختلفة اجزاؤه لا يعلم كل واحد بما الذي

دابته كالمبيع كما نص عليه ... وجاز حمل ادمي لم ير ولم يوصف له وان لم يكن على خيار بالرؤية

لتساوي ... غالبا وتلزم بالزمنه ... العادح ...

لم يلزمه ... على حمل ... وبه عكسه ... العادح المريض ...

العرمة وكما ينبغي ان يكون منه ويغلب عليه النوم وعادته ... ولده بركوبه وحيث لم يلزمه العادح ... بالوسع من الناس

او يكره بل ... في العقد ... فضلته وغلامه وولدته ... لانه مجهول ... العقد ...

انها ان حملت ... وولدته ... ومقتضى هذا انه يلزمه حمل زيادة

الثقل ... زيادته ... وهو ما يفهم ... ونوعه ... بامكان ...

[illegible]

بالكسر ايضا اذ قد لا يجوز تقديم الكراء ان يشترط عليه [illegible] ركوب الكراء عقبة وهو [illegible] اميال [illegible] من هذا هو المشبه به
المؤلف وذكر بعض [illegible] للمكري اشتراطها [illegible] من الكراهة [illegible] ونحوه [illegible] فعل [illegible]
قولان والمشهور [illegible] لجواز [illegible] اشتراط **حمل من مرض** من رجال الكراء على حمل ازوادهم وعلى حمل من مرض منهم
لانه مجهول [illegible] **اشترط** [illegible] ان المكتري مشاة محملا للازواد [illegible] منهم لم يجز [illegible] من الجهالة
وقد [illegible] [illegible] اريد بالشراء حقيقة [illegible] اريد به الكراء فانه **كبيع** [illegible]
وهو [illegible] [illegible] اريد بالشراء حقيقة [illegible] اشتراط [illegible] البيع
[illegible] العقد **اشتراط ان ماتت** دابة **معينة اتاه بغيرها** [illegible] لا تعد
الكراء [illegible] فهو [illegible] ابن القاسم [illegible] من محل الزاملة
ويرد عليه دينارا او من زاملة [illegible] دينارا انه جائز لان هذا [illegible] من صفة الى صفة [illegible] الركوب **كدواب لرجال**
شتى او رجلين يكتريها واحد [illegible] في عقد واحد [illegible] او كل [illegible] باجزاء مختلفة واختلفت [illegible] كل واحدة فان
[illegible] باجزاء [illegible] الحمل جاز الكراء فيها **او** دواب الكريت **لامكنة مختلفة** [illegible]
لكل واحدة [illegible] او لامكنة [illegible] دواب [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] مع انه مكروه **او كراء معين لم يكن العرف** فيه [illegible]
نقد [illegible] **معين** [illegible] اشتراط تعجيله [illegible]
تعجيله [illegible] **وان نقدا** [illegible] بعد العقد [illegible] العرف صفة
[illegible] والتعجيل [illegible] الحمل او كراء [illegible] العرف فيه [illegible]
لو كان العرف [illegible] ان لو كان شرط حين العقد [illegible] العرف اولا وهو [illegible]
تت [illegible] تعجيله [illegible]
[illegible] **او** كان الكراء لدابة مثلا
بدنانير او دراهم غائبة حين العقد **وعين** [illegible] عنده [illegible]
[illegible] **الا** ان يقع الكراء فيها **بشرط الخلف** [illegible]
[illegible] بعد [illegible] [illegible]
[illegible] الاغراض [illegible]
اشترط فيها التعجيل ولم يكف اشتراط الخلف [illegible] اشترط الخلف [illegible]
العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لم يجز الا بشرط النقد نقد بالفعل او لا **او بحمل عليها ما شاء** فيمنع فان عين
نوع المحمول [illegible] هذا [illegible] كلامه هنا [illegible]
لابد من معرفة قدر المحمول [illegible] بالعرف [illegible] مع كلامه [illegible]
[illegible] **او لمكان شاء او ليشيع رجلا** الا ان يعلم موضع التشييع عادة **او بمثل كراء الناس** لم يقع [illegible] الكراء
[illegible] **او وصلت** بالدابة **في زمن كذا فكذا** [illegible] ولم يسم [illegible]
[illegible] والمنع [illegible]
لانه [illegible] فيه [illegible] الكراء [illegible] البيع
او ينتقل [illegible] كراء المثل لا المسمى
[illegible] **لبلد وان ساوت** المعقود عليها [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
ولم ينقد [illegible] **الا باذن** فيجوز [illegible] ولم [illegible]
[illegible] [illegible] للمماثلة [illegible] الواحد [illegible]

الدابة

الدابة [illegible] [illegible] ان كان العرف [illegible] [illegible] على جميع العقد [illegible]
[illegible] فيها [illegible] المسافة [illegible] [illegible]
[illegible] **نعم** قد علمت ان قوله [illegible]
[illegible] حمل [illegible] الاشتغال
بالاذن [illegible] [illegible] ان الانتقال
[illegible] [illegible]
عليها [illegible] [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] **كالرداءة** [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] **لطعام** [illegible] **او حمل عليها معه** [illegible]
[illegible] **والكراء لطعام** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **كالسفينة** [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] **وضمن** [illegible] الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او عطبت**
بزيادة مسافة [illegible] الزيادة [illegible] المسافة
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **تت** [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
فيه الدابة يوم التعدي [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] **او عطبت بزيادة حمل تعطب به** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] زيادة المسافة [illegible]
[illegible]
[illegible] **تت** [illegible] زيادة الحمل [illegible] **فالكراء الاول** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] العارية
[illegible] العطب [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] العطب [illegible]
[illegible] العطب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] العطب [illegible]
[illegible] العطب [illegible]
[illegible] **الا ان يحبسها** [illegible] **كثيرا** [illegible]
[illegible]

للشام مثلا ولم ينتفع او يقبضها حتى تغير سوقها بالنقص ونحوه دون شهر او ركبها ابدا الكثيرة فله مع كراء اليوم او اليومين كراء الزائد

ان حبسها فيه اذا ردها بحالها لم تتغير او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومع [illegible] كثيرا انه لو حبسها بيسير كيوم ونحوه فليس له الا الكراء

[illegible]

كتب على الشرط بالتعيين فعقد له لانه اذا اسقطها لم يلزم الا البناء وينبغي ان يكون التعليق والكراء كذلك وتجمع تلك الاقسام الثلاثة في قوله هذا

الشجر وعقد بلغ مع [illegible] قوله وجاز كراء ارض مطر غير مأمونة بدليل الاستثناء [illegible] وكذا ان لم ينقد بل نقد بشرط او تطوع

ان كان النقد او شرط [illegible] المأمونة [illegible] كالنيل والمعينة يبيع البيع وكمن العين

المهملة وهي التي تسقى بالعين النابعة والابار المعينة [illegible] ارض النيل المأمونة فلا يعلم به حكم النقد فيها

مع نص [illegible] وجاز كراء كل بالنقد [illegible] عشر [illegible] ارض مأمونة

النيل اذا رويت بالفعل [illegible] ولزم الكراء بالتمكن وجاز كراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما تقدم وكذا إذا غرقت قبله وانكشفت بعده فلا يلزم الكراء واحترزنا بالمحقق عن دعوى المكتري أنه لم يتمكن من الحرث فقوله بيمينه على مذهب
القضاء وبناء على المدونة بالتمكن بقوله وإن فسد الزرع لجائحة لا دخل للأرض فيها كبرد وجراد وجليد ودود وجيش وغاصب وعدم نبات
حب بخلاف جائحة تتعلق بالأرض مباشرة تسقط الكراء كما يأتي في قوله عكس تلف الزرع لكثرة دودها الخ وتارة تسقط بعضه كعطش
أو غرق بعضها كما سيذكره [illegible] جائحة هنا نوعا خاصا [illegible] لا كجائحة البيع ثم محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يكن فيه
يوجب إسقاط الكراء أن لو كان [illegible] حتى لو لم يجئ [illegible] لأجل الجائحة [illegible] كما قال ابن رشد واللخمي أو
غرق للأرض بعد وقت الحرث أي بعد فوات إبانه [illegible] حتى فات إبان ما يزرع فيها [illegible] لم يكن له الكراء ولو حلفا وأولى
من لزومه إن غرقت قبله وانكشفت قبله وكذا لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه فيلزمه الكراء وها أشار له
المصور بأنه منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن فقد اشتمل كلامه على أربع صور وتعرضت صورة بمفهومه وعرقا مصدر عطف على جائحة
أو فعل عطف على وجد والأول أنسب بقوله أو امتنع من الزرع لأجل عدمه أي المكتري بذرا مع التمكن من إيجارها لغيره وكذا لو عدم
أهل الموضع البذر فسقط عنه الكراء فقال عج أي عدم أهل البلد [illegible] حتى في بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف [illegible]
منهم كذا فهم وهذا عطف على جائحة كما علم وبعد [illegible] العدم [illegible] يكون [illegible] الوجود أو للمالك وإن انعدم الزرع
لجائحة أو لغرق بعد وقت الحرث أو لعدمه بذرا وبهذا [illegible] عطف عدمه على جائحة كما به د واعترضه شيخنا ق لأن الطلاق العدم
على [illegible] يوجد خلافه [illegible] وأن الأولى [illegible] وقال [illegible] لأن قد [illegible] الحقيقة والمجاز
كما أنه قد [illegible] على [illegible] وجوده [illegible] فقوله [illegible] أو عدم زرعها لأجل حبس
[illegible] وهذا [illegible] لم يتقدم [illegible] ولا يسقط الكراء وكان على
الزارع [illegible] أو انهدمت شرافات بيت بضم معجمة مضمومة وراء مهملة مثلثة وساكنة جمع شرفة كما في الشمني
ومنه [illegible] شرافات بالفاء [illegible] البيت ولم تنقص من قيمة الكراء [illegible] فيلزمه الكراء [illegible]
[illegible] أو سكن أجنبي بعضه [illegible] أو غصبا
[illegible] جميع الكراء ويرجع [illegible] الشارح [illegible] المكتري [illegible] كما يذكر [illegible]
نقص من قيمة الكراء [illegible] وإن قل المنهدم [illegible] ويجبر [illegible]
ويكون معنى القليل [illegible] على المكتري وهذا [illegible] الشارح [illegible] على المصنف أو انهدم بيت فيها أي في
الدار المكتراة [illegible] أو سكنه أي بيتا منها مكريه [illegible] أو لم يأت بسلم بصعد عليه
[illegible] للأعلى أو عطش بكسر الطاء بعض الأرض مطلقا أو غرق بكسر الراء بعضها [illegible]
الكراء كما تقدم [illegible] بعضه أي بعض [illegible] هذه المسائل الست
حصته من الكراء [illegible] وعقد الكراء لازم [illegible]
[illegible] العطش والغرق [illegible] قبل الزرع [illegible] بأكثرها
[illegible] ونحوه [illegible] أي المكتري بين الفسخ والبقاء [illegible]
كهطل [illegible] السقف [illegible] وأولى هدم الدار [illegible] لم يقوما بالكراء جميعهم [illegible]
مع إسقاط حصة [illegible] الكراء وأما [illegible] ذكره [illegible] لزوم الكراء فقوله كعطش أرض صلح
[illegible] على أن عليهم [illegible] الخارجية
أرض الصلح مطلقا سواء [illegible] على الأرض أو عليهما معا أو لزومه للأرض على الأرض [illegible]
مع الرؤوس [illegible] على الأرض [illegible] تأويلات [illegible] ثلاث صور [illegible] على أنه لا يسقط
[illegible] وعليه [illegible] واعتمده عج بعد ما كان يعترض
[illegible] على الزرع والمشاع [illegible] الكراء [illegible] أرض الصلح [illegible] صادق بالعطش
[illegible] فقوله ولزم الكراء بالتمكن فقوله عكس

تلف

تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أرضه فيسقط الكراء وإن زرع [illegible] فإنه بالعكس من الغالبة بالنفي والإثبات أي عكس الحكم المتقدم أي فيجب جميع الكراء فيما لم يسقط
جميعه هنا في [illegible] الزرع لجائحة [illegible] المتقدم [illegible] وقوله لأرض لكثرة دودها وكذا لو
جودة [illegible] أو فأرها [illegible] وهو [illegible] فقال ق والأرض [illegible] لكثرة دودها
[illegible] مع عدم [illegible] الكراء مع أنه [illegible] أو عطش بعضها [illegible] ومقتضى [illegible] ووجود
[illegible] لأن [illegible] الكراء [illegible] أو بقي القليل كخمسة [illegible]
[illegible] العوادي [illegible] فقال يريد إذا كان
ولم يجبر آجر [illegible] على إصلاح لمكتر مطلقا [illegible] الإصلاح [illegible] بعد العقد [illegible]
أمكن معه السكنى أم لا [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] المكتري [illegible] جميع الكراء [illegible]
ابن [illegible] وعليه العمل [illegible] قال د لو [illegible] الإصلاح [illegible] الكراء [illegible] عن المدونة
[illegible] ابن حبيب [illegible] الوجيبة [illegible]
قال ابن يونس [illegible] الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قول المؤلف [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على [illegible] فقام عن [illegible]
[illegible] لا إن [illegible] ذلك [illegible] انتهى كلام د
[illegible] للإصلاح [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المستأجر والوجوب [illegible] الحكم [illegible] والحاكم
[illegible] قال عج [illegible] الوقف [illegible] من مسائل المؤلف
[illegible] بيت جارها [illegible] الشيخ أحمد بن عبد الحق [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشيخ سالم السنهوري [illegible] إعادة الصلاة [illegible]
[illegible] دار العباسي [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] قبل خروجه [illegible] بقية المدة [illegible] جميع
[illegible] وإن اكترى [illegible] كل مغروم وضمن صنعة كل مغروم [illegible]
[illegible] فسخ إن أمكن [illegible] والأرض جميعهما [illegible]
[illegible] المقدم والمؤخر وإن تغارت [illegible] بعد زرعه [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] المكتري [illegible] وأصلاحه
[illegible] لازم [illegible] حصة سنة [illegible] أجرة سنة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] حصة السنة [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] الكراء [illegible] زرعها
[illegible] المدونة [illegible] حصة السنة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] قبل زرعه [illegible] أزيد من سنة

بعد زرعه على الملك والمشافاة ليس فيه انه مكث سنة واحدة فيصدق اجرتها انظر رد المربي فيقول فيصدق اجرة السنين كلها حيث اكترى سنين
لانها عقدة واحدة والمشاهرات يجري فيه ما مر هنا فتأمله انظر الفائق ... وعارت عينه وابى من اصلاحها فللعامل ان يفسخ فقدر
فيه ... سنة لا ازيد ... الحرير **وان تزوج ذات بيت رشيدة وان بكراء** لازم وجيبة اوشاهرة ونقد جملة **فلا كراء**
عليه لبناء النكاح على المكارمة **الا ان تبين** عند سكناه معها كتابة **ف** او عند العقد كما في الجواهر بان تقول انا ساكنة بالكراء
وان عليك الاجرة فلها ما سمت للشرط وفي شرح العاصمية ما يفيد ان المراد الا ان تبين منها بيان في اي وقت فيكون لها الكراء من ذلك
الوقت ونحوه ... وبيت امها وابيها كبيتها تجري العادة بعدم مطالبتهما وحيث الزوجية ... حكمها والنسب ...
فيبيت ... العادة ... الزوج في العقد سكنى بيتها بلا كراء ... يوجب فساد العقد كما هو
ظاهر اطلاقهم هنا وليس اجتماع النكاح والاجارة موجبا للفساد لعدم ... الاجارة كالبيع الخ ... مع عقود سبقة
وان سلم انها كالبيع ... العقد انه ... تزوج الخ ... ذات بيت انه ...
منه ربعها ونحوه ... ان كانت المرأة فلا شيء لهم
عليه وان فرض ... الا باجرة واحتواها منه وان ابو الزوج فانهن كابوي الزوجة واما اخوه وعمه فينبغي
ان يكون ... عليه الاجرة ... بين اخ الزوجة وعمها وبين اخ الزوج وعمه ان العادة جارية
بذهم المرأة الى ... اخ الزوج او عمه وان لم تجر بحكم ... لانه للمعتق
فيه ما يعتق والمرأة انتهى **والقول للاجير** في ايصال كتاب لبلد او حمولة فيه بجهته **انه وصل كتاب** او حمولة به لبلد يبلغ في
مثل ... فيقول ... ومعنى كون القول له ... ان الاجرة ... الاكثر الرسل اليه
... بين هذا ... بالوكالة و...
... ولم يشهد ... واما جواب ... **للشرط** ... بيع العرف فيه عدم
الا شهادة ... الخ ... القيام بالوكالة ان المشهور ...
وان كان العرف ... هنا ... ابن الحاجب ... التغير ... **و** القول
للاجير الصانع في ... **انه استصنع وقال ربه** ... **وديعة** لان الغالب ... الاستصناع ...
... اللخمي ... الصانع ... الاستصناع ... العرف ...
دعواه ... فقال ... انه استصنع فيه **او** ان القول
للصانع ان خولف ... **او خولف في الصفة** وهي ... على الاستصنع ... لانه يصير
... مع ان ... الصانع ...
... والاختلاف في الصفة ... للاجير ...
... لتعرف ...
... عند قوله
او انه ... الصانع ... والظاهر ...
... **في الاجرة ان اشبه** ... **وحاز** ... المصنوع ...
... الشروع
... والاول ...
... الثالث ...
... والثلاث ...
... والمكي ...
... **الا** ... للصانع ... ان اشبه

[الهامش:] وان تزوج ذات بيت ...
[الهامش:] ... القول للاجير انه وصل ...

وحازه كخياطة ثوب لا ان لم يحزه كبناء والعرف بينهم الحوز وعدمه فالقول لرب الثوب ابطا في قدر الاجرة و خياطة ان لم يحزه ...
كونه الفصول ... لان ... الصانع ان اشبه ... **بالمثل** ... ما صنعه الصانع مما لا يغاب فيه
... عليه **وان كان** ... **فلا بينة** وانما ما لا يغاب عليه فيقبل دعواه
... بينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه ... العارية ...
... والعرف ... المودع ... بلا بينة ... المودع
... الضمان والصانع ... صنعته ... على وجه الضمان **والصانع ان ادعاه** ...
... استصنع **وقال ربه سرق مني** ... المجهول ... على الصانع ...
... **وان** ... **دفع قيمة الصبغ** ... الصانع ...
... على المعتمد
عليه ... قيمة الصبغ ... **ان زاد** ...
... **قيمته ابيض** ...
والا ... **حلف** ... فلا يدفع ...
... ان كان
... **واشتركا** ... مصبوغ ...
... الصبغ ... ابيض ...
... ثوب ... الصبغ ...
... الصبغ ... **العيب** ...
... الصوف ... الثمن ...
... **واه** ... **مثل** ...
... الثوب ...
...
... ابن القاسم ...
... ابن القاسم ...
... الصانع ...
... العوض ...
... اشهب ...
... الصانع ...
... الضمان ...
... **الاجرة** ...
... **بالاجرة** ... **الغاية** ...
... الاجارة ...
... **الحمال** ... **بعد تسليم** ...
... الامتعة ... **بسيرا** ...
... الامتعة ...
... تسليم الامتعة ...
... الحمال ...

[الهامش:] ... الصانع ... الثوب ...

وشهادة البينة كما في الشرح ومعناه اذا شهدت بينة بما اقر به بعد تسليم الامتعة كما مر واما قبله فالقول للمكتري بغير الهول لانه يقول
لم تسلم الي الامتعة الا بعد قبض الاجرة ش ذكر المسئلة الثانية وهي اختلافهما في المسافة فقط بقوله وان قال الجمال بلغت برقة
وقال المكتري بل بعد لام افريقية اي القيروان او المدينة المخصوصة البعد برقة ولم يذكر النقد الا بعد نقد عليه ولانه لا يتعلق به غرض حلف
وبعد الجمال لانه بائع وفسخ ان حكم به كما في اختلاف المتبايعين ان عدم الشبه جملة او لم يغب لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكتري في طرح
متاعه قاله ت وظاهره ولو كان على متاع بعوده وبالغ على الحكمين المذكورين بقوله وانتقد ولا يراعى في هذه شبه وكلا عدم تدليس اطلاق
المص هنا وتفصيله في الاتية والا بان اختلفا في المسافة بعد سير كثير او بلوغ الغاية على دعوى الجمال فكفوت المبيع فيقبل قول
المكتري ان اشبه وحده بيمينه نقد الكراء ام لا وبلغ الجمال ما قال الا ان يحلف الجمال على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على
دعوى المكتري وتبيع البائع واما ان اشبها ففيه تفصيل يذكره ونبا وبهذا التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول
للمشتري ان اشبه سواء اشبه البائع ام لا وبعض المكتري هنا كذلك وان فوته لا انه حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف اي يرجع
عنه ايضا والمكتري في المسافة بعد وهي برقة وفوته في المسافة واتى بهذه وان كانت من موضوع المسئلة للاخراج قوله ان اشبه فقوله
انفرادا بعد دون المكتري او اشبها وانتقد المكتري ترجح جانبه بالنقد قال د تامل الفرق بين البيع والكراء فان القول في البيع
قول المشتري اذا اشبها معا وفي الكراء القول قول المكري اذا انتقد انتهى ولعله لان حصول النقد لما رجح جانب المكري اشبه المشتري
وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال المكتري من تبليغه لافريقية فاعل لزم مع ان الجمال مفعول مقدم الا ان يحلف
الجمال على ما ادعى من كونه هناك لا يلزمه تبليغه لافريقية واذا لم يلزمه فله حصة المسافة التي سارها كثيرا او بلغا برقة على
دعوى المكتري ان المسافة الى افريقية فيقال ما حصة السير الكثير او بلوغ برقة من المسافة فان قيل النصف مثلا اعطى للجمال وفسخ ايضا
في سير بعوضه او السير الكثير كان في مستعتب والا او صلا الى امن وان لم يشبها والموضوع بحاله تعريض كثير حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وتكونت كما قلعيت ونفى الحلف على الناكل وذكر المسئلة الثالثة وهي تنازعهما في المسافة وقدر الاجرة
معا بقوله وان قال الجمال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها فقال المكري بل لمكة بمائة وناحية بها او سارا كثيرا وقال المكتري بل لمكة
ابعد بأقل كخمسين فان نقده المكتري خمسين فالقول للجمال فيما يشبه مع شبه المكتري ايضا بدليل ذكره بعد ان لم يشبه الجمال
وحده وبدليل قوله وحلفا ويحمل بقول الجمال هنا لترجح جانبه بالنقد وعدم انه اشبه في المسافة التي بلغاها فيحلف
لاسقاط زائد المسافة والمكتري لاسقاط خمسين عنه ولزوم خمسين فقط له ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وفسخ وتبع على
حلف الجمال ولا يتوقف على حلف المكتري وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال وان اشبها ولم ينقد فالخيار للجمال
في المسافة التي ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير لا يدعي من الكراء قد يرفق قوله والمكري في حصته اي المدينة ش ذكر
المكتري من مسافة مكة في نقص الكراء لانه يقول اهل المعرفة ولا يقبل قول في انه لما كان بلوغ المسافة المدعاة ترجح قول
مدعيها وعدم النقد يرجح قول المكتري نقد فيحلف على ما ادعاه وان اشبه قول المكري فقط في المسافة المدينة فالقول له بيمين
تقدم لا يساعد المسافة ولا يلزمه يقر مسافة المدينة ولو حلف المكتري وقد اختلف الكلام في هذه المسئلة نقل المدونة ولم يذكر
ان الفاعل قبل الركوب او بعده بعد تبين يحيى اعتمادا على ما مر في المسئلة الاولى من التحالف والتفاسخ واما بعد سير كثير فعلم
انه كبلوغ المدينة وسكت ايضا عما اذا اشبه المكتري فقط بعد او لا وحكمه كما اذا اشبها ولم ينتقد وعما اذا لم يشبه واحد منهما
نتساوى حكمه ايضا المسئلة التي قبل هذه من التحالف والتفاسخ بكراء المثل فيما مشى وترك هنا بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا
وهو صنيع عجيب وان اقاما اي اقام كل واحد ولذا لم يقل بينتين بل قال بينة على ما ادعاه بدليل قوله قضي باعدلهما
كان ذلك قبل الركوب او بعد بلوغ المدينة وهذا راجع للمسائل المتقدمة وكذا يقضي بالعدالة دون العاشقة والا بان تكافيا عدالة
سقطت كمن لم تقم لهما بينة وكذا يقضي بذات التاريخ وبتقدمه وان اكثرت عشرا من بدا به او يسمي لارض زرع او بيت سكن دينارا
وقال المكتري بل خمسة للمالية حلفا وبدا صاحب الارض او الدار باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع والسكنى ولم يراعى
هنا نقد ولا عدمه وفسخ العقد وان كان تنازعهما بعد ان زرع بعض من المدة او سكن البيت بعض المدة والحال انه لم ينقد فلربها
بحصة ما قرب المكتري فيما مضى من المدة ان اشبه المكتري اشبه ربها ام لا وحلف والا يشبه حلف ام لا او اشبه ولم يحلف
فقول ربها في الصور الثلاثة المذكورة ان اشبه وحلف ايضا فيأخذ على حساب ما قال وان لم يشبها حلفا اي حلف كل على ما ادعاه

لاجر

ووجب ان انداد او الارض كراء المثل فيما مشى لو عيطا زرعه او سكنه وهذا تنازع فيه جميع العوامل السابقة وفسخ ان نكلا مطلقا اشبه
قول احدهما ام لا وانما فسخ العقد في بقية المدة لدعواه في كراءيهما الخ ما دعوى المكتري ثم ذكر قسيم قوله ولم ينقد فقال وان نقد واشبها
او المكري فيه مزده هل هو كالمنعدم في قبول قول ربها ووجوب كراء المثل فيما مشى وفسخ ان نكلا او كونه بعمل بقول المكري والا فسخ
ويلزم المكري جميع الكراء وان انتقد وما بينهما او انفسه المكتري فقط محكم ذلك الحكم ما تقدم فيما اذا لم ينقد

باب

في الجعل وهو العقد كاينة او جاعلة بالتزام اي بسبب التزام اهل الاجارة اي بصورة من المتاهل لها وتقدم انه اهل عقد الاجارة
على البيع ونقد مع البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز الا بلزومه تكليف اجر جعلا اي عوضا مقبولا ودفعا وهو منصوب
بالتزام او بنزع الخافض علم هو ابين وشمل العبد وغيرها ولكن في الحمى ان كان الجعل غيبا معينا اي دراهم معينة مطبوع عليها
امتنع والجاعل ان ينتفع بها ويجوز في المثل ان الحمى العبد وان كان مكيلا او موزونا لا يخشى تغيره او وجود العبد او ثوبا جاز وتوقف
وان خشي تغيره كحيوان امتنع للغرر انتهى وبعضه العقد سعد ما قيل انه اخذ الجعل في تعريف الجعالة وزيادة على ان ما ذكره تعريف
وجوابه انه اراد بالاول العقد وبالثاني العوض وقيت في هذا بانه العوض من اجزاء عقد الجعل في تعريف ابن عرفة ففيه نوع تكرار ولذا
ارتضى قت انه غير تعريفه وعوض بعده انه مع كما له ان التزام فرع من لزوم العقد وهو غير لازم انتهى وتعقب قبوله صفة اعتراض
ابن غازي بانه يشترط في العامل ايضا التأهل فلم اقتصر على التزام اهل في الجاعل فقط انه دافع للعوض واجيب ايضا بانه اقتصر عليه
لانه الذي يتوهم فيه قياسا لزوم العقد بعد الشروع في العمل وانما الجعل توجه عليه اللزوم لا قبل العمل ولا بعده
وانا اقتصر على شروط العوض على قوله علم مع انه يشترط فيه ايضا كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم اشتراط جعله
كالمجاعل عليه اذ من شروطه ان يجهلا مكانه فان علمه احدهما لم يجز ثم ان علمه الجاعل فقط فللعامل الاكثر من الجعل واجرة المثل
وان علمه العامل فلا شيء له وفي قال ابن القاسم في العتبية لم نعد زيدعه وحضابه الشيخ على عدم العلم منهما فالقول قوله
كما هو الاصل انتهى اي اصل العقود الصحة وينبغي ان يعلم ان لم يجعل مثله حرا الخ بالعقد يستحق المسلم للمجاعل
ولو نوى اسقطه غيره ان ثبت ان ربه قد انه بالتمام وهو مشترى ربه له فان ابق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحقه وانما
يكون الجعل فيه لا يبعي على الجاعل بالفعل كجمع وتعبيشه على اوانه تصلح لما جاء مثلها على الخ ولا يقع فيها الدال فاما يجب عليه
من قبول او جعل كذلك فانه على اوانه يصلح له بوجهها الدال فيلبس له ولا يجوز اخذ شيء على انه لوجوب النصيحة تخبر
الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم كراء السفن تشبيه انه لا يستحق فيه جميع الكراء
الا بالتمام وهو اجارة كما يشعر به تعبيره بكراء لا تنتقل خلافا لقت كالمص وان هلكت الكره مشاكلة لغيب على برئ [illegible]
ومعلم على مغتفرات وحاضر على استخراج معدن بحفر الارض وبحر الماء وضربه واستثنى من مفهوم قوله بالتمام ايضا
لم يتم فيه بشيء الا في قوله الا ان يستاجر ربه على التمام او يجاعل عليه او يتمه بنفسه او بعبيده فالمراد الا ان يحصل له انتفاع بالعمل
الحاصل كما هو كلامهم [illegible] بنسبة الثاني اي باخذ الاول قدر ما يأخذ الثاني للاعراض عن العقد الاول وهذا قول مالك وقال
ابن القاسم له قيمة عمله كما في قت ومثل ابن القاسم فيما اذا جاعل رجلا على اتيان بخشبة الى موضع معلوم بخمسة دراهم ثم جاعل بعد ان حمل
تركها مجعل طرحها عليها واخر بعشرة فانه يكون للاول عشرة نسبة جعل الثاني انتهى اي لان الثاني لما استوجب نقد الغريق
بعشرة علم ان قيمة الاولى بها يوم استوجب الاول عشرون ولا يقال الاول رضي بجعلها جميع الطريق خمسة فكان يجب ان يعطى
نصفها والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع لانا نقول لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله
نصف المسافة صار تركه للاتمام ابطالا للعقد من اصله وطرو الثاني كالاشعب لما يستحقه الاول وان اتى به بنفسه او بعبيده فيقال
ما قيمة ذلك ان لو استاجر او جاعل عليه وفيه رد ما جرى تمثالا لو استاجر او جاعل بعبيده العامل للاول على التمام فيستحق الجعل المعقود
عليه او الدفع وقيل فرق علماء الاستيفاء راجع لما قبل الكراء على قاعدة الكراء انه متى كان عقدها لازم فاذا لم يتم العمل في السفينة
فان له والكراء بحسب الكراء الاول من استاجر وكما حمل كالجمع ففرق اثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض باستاجر ربه على طريق
فللاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حسب الكراء الاول لا بنسبة الثاني وتسمى كل منهما بالغرق وتذكر الجلد في نقل شاشيه
بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء ذكره ابن الحاجب والتوضيح والشامل وان اخرج المكتري منها لا لعلة ولو وصل الغاية
فعليه جميع الكراء واما لو خرج منها لو صلها ثم خلفت فاخرجها يكون كمري دابة بسعر نصح ام لا ولا يجعل انه اكثر منه

مقابله الحكم بطلب الكبير على

اذا وطئ المكري بغلط عن بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مضمونة لم ينتفع بتبليغها لخلاف المعينة لقوله وبضمنت بكلف ما يستوفى منه ومفهوم كراء انه ان وقع عقد جعل في سفينة جاز فيجعل
قوله يستحق الصانع بالتمام الا ان يستأجر الخ واشعر قوله الا ان يستأجر لم ربه على التمام انه لو انتفع به في الحمل الخ وصل له الطالب
بيع ونحوه فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك ثم بالغ على قوله يستحق الصانع فيه بدون قوله بالتمام فقال **وان استحق**
الجاعل عليه بعد وصوله في البلد وقبل قبضه ربه كما يفيده **في** وغيره وامثل الخرشي كما يفيده **في** حلالها لله او قبل ان يقبضه العامل
حيث عمل عملا كثيرا كما يفيده **في** لان ربه هو الذي ورطه في العمل وقوله بدون قوله بالتمام شيء والا فمقتضى ان لا جعل له
اذا استحق الآبق قبل قبضه ربه انه هو معنى التمام وبهذا كله علمت وكذا قال ابن **ح** الآبق او استحق بالعتق على المشتهي
من مفهوم التمام انتهى والاولى ان يقول او يستحق عقيبا على بشأنه **ونوبجرية** لان الجاعل هو الذي ادخله في العمل ولا يرجع الجاعل
بالجعل على المستحق من ابي القاسم وهو المشهور وكذا ان الجعل لا عتق السيد العبد الآبق او اراد المدين الجاعل على التعجيل منه او اخره
بعدما شرع العامل في الثلاثة فانه لم يشرع فلا شيء له كما في النوادر **كعلاق ستونه** في يد العامل بعد مجيئه وقبل تسليمه لربه فلا شيء له
واما بعده ونوسعود المعاقل فيستحق الجعل والصبر بين الاستحقاق بحرية وبين موته عدم النفع بالمبت بخلاف المستحق والنظر للمستحق
بعد الاعتداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والخسائر ان النفس والاسر والغصب كالموت ويقتضي العرف المذكور انها كالاستحقاق لا كالموت
والغاصب ان هبة كالعتق واما بيعه قبل رؤية العامل فلا يقع كما مر في البيع وجعل الجعل حال كونه مستحقا **بلا تقدير زمن** سواء
شرط عدم التقدير او سكتا عنه فان شرط تقديره امتنع لانه انما يستحق فيه الاجر بتمام العمل وقد ينقضي الاجل قبل تمامه فيذهب
عمله باطلا فيه زيادة غرر واستثنى ومفهوم ما قبله قوله **الا بشرط ترك متى شاء** فيجوز فان قيل شأن هذا الغرر الترك فيه
متى شاء فلم كان الغرر غير جائز عند عدم الشرط اجيب بان المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك
وضيف غرره قوى واما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه مخير فغرره خفيف وشارطه ان له الترك متى شاء اذا جعل له الجعل بتمام
الزمن عملا او لا فلا يجوز لانه خرج من باب الجعالة ودخل في باب الاجارة فانه التوضيح الخ **في** **ولا تقدير شرط** وكذا في انه اشترط النقد
وان لم يقبل بالجعل كما تقدم في الخيار لتردد المنقود بين الثمنية ان وجد الآبق واوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله لربه
بان لم يجده اصلا او وجده وهرب منه في الطريق واما النقد تطوعا فجائز والحق لو اسقط الشرط هل يصح الجعل ام لا وكذا يقال في باقي
الشروط المنافية للصحة او الجواز والجعل يصح **في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس** اي ليس كل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة
فالجعل اعم هذا مدلوله وهو عكس قول التهذيب كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه
الجعل اي فالاجارة اعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص والصواب ابقاء المؤلف على حاله وان بينهما العموم والخصوص من وجه
لما يرد عليه والاعتراض واجيب عن المؤلف ليوافق التهذيب بان الاجارة منه امور وجه كل ما جاز فيه جزء معلوم والتعزير فيه جاز
الجعل والعبارات التهذيب فاتم ايضا وان بينهما عموما وخصوصا وجه فيجتمعان في اجارة او جعالة على بيع او شراء ثوب او ثوبين
وصغرابار في بيان ...ين والعبد ... ويخلفا ... في حق على احد قولي مالك وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وبيع كثير سلع بلا شرط
وصحو بين في ملكه ويتفرد الجعل في اشياء له جهل العامل والعامل محل الجاعل عليه كالآبق **و** في الجعل على تحصيل شيء **ولو**
في الكثير كعبير كثيرة او العنم والابل كثيرة ظالة واستثنى من الكثير قوله **الا** **على كبيع سلع** كثيرة فلا يجوز الجعل عليها اذا كان
لا يأخذ شيئا من الجعل **الا بالجميع** اي الا ببيع او شراء الجميع والمراد وقع على هذا بشرطه او عرف فان شرط او جرى العرف بان ما باع
او اشتراه فله بحسابه جاز ولا يقال هذا يخالف قوله يستحق الصانع بالتمام لانا نقول كثرة السلع منزلة عقود متعددة
وهو يستحق الجعل في كل عقد بانتهاء عمله ويشترط في الجواز ايضا ان يشترط له الترك متى شاء وان لا يسلم له جميع السلع والا
منع لانه قد لا يبيع فينتفع ربها بحفظ الجعاليل لها واذا سكتا عن شرط ان لا يأخذ شيئا الا بالجميع لم يجز لان الشرط شرط الجواز
وهو قوله بان كل ما باع او اشترى شيئا اخذ بحسابه ابن عرفة والروايات ناصة بان شرط الجعل على البيع تسمية الثمن
او تعويضه للمجعول له وهو نقل ابن رشد والتعلي فيجب تقييد قولهم بجواز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد بتسمية الثمن
او بالتعويض له فيه اذ وسوان العرف في ذلك كالشرط قال **في** انتهى ما الحكم اذا انتقل هل يجعل على الفساد كما هو مذهب
ابن القاسم في الاجارة وكلامه يدل على ذلك كلام بعض الشيوخ هنا ام لا فيقتضيه كلام المؤلف انتهى **وفي شرط منفعة الجاعل**
اي هل يشترط في صحة الجعل ان يكون فيه منفعة للجاعل بان يعلم العامل كالآبق او لا يشترط كجاعله على صعود موضع معين من جبل

ولايأتي

ولا يأتي له منه بنفع **فقولان** المشهور الاول ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص لانه لا تعرف له حقيقة نقله **في** وقيل وقف عليه ...
قول ربه ستأتي بعض انما بقاء وبعض التشارد فله كذا وكذا ان لم يفعل شيئا اذا المشابهة تصدق ببعض الموضع **ولكل منهما**
تساوي ما سماه او زاد او نقص **ان اعتاده** ولو كان ربه يتولى لذلك بنفسه او بخدمه وان لم يعتد طلب الآبق فله النفقة كما يأتي **وجمع**
بعد مجمع العسنا جعلا معينة في قدر الجعل بعد تمام العمل **ح** ولم يشبها في العامل الذي جعل مثله ... **وسوا**
بان اشبها معا فكما اذا اشبه العامل وحده فالقول قوله وتكونت كما يعتبر وقضى بخلاف على ما كلام في بعض التقارير
انتهى اذا اشبها معا فالقول لعامل الآبق مشبه فان وجد ولا لا بيمين ... فالقاضي كما اذا لم يشبه واحد منهما
ولا يصح لاختلافهما قبل العمل فانه لان لكل تركه وتعبيرنا المكلف باختلافهما في قدر الجعل شعي لانه الصحيح وعدمه
لان الذي في هذه ان القول قول ربه ثم يبرئ العامل هل عادته طلب الابق فله جعل مثله **في** ... او لا فالنفقة كهذا
انتقل في هذه انما التفاصيل فيتعين الاول حينئذ تأمل **و** اذا جاء العامل بالآبق قبل التزام ربه الجعل كان **لربه تركه**
له اي للعامل لما جاء به ولا مفتات له كما هو كان الجعل كقيمته او اقل او اكثر فاله **في** واما اذا جاء به بعد التزام ربه الجعل فلا تدرك
لما يأتي ولو زاد على قيمته الجعل لان السيد ورطه للعامل **والا** يكن آتيا بالآبق فيتبع قول ربه ولا معتاد الطلب
بالنفقة اي اجرة عمله في تحصيله وما صرفه للآبق وشرابه ولا جعل له واما ان اعتاده وجب له جعل
المثل او المسمى كما مر بمنفعة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل فان ابى منه قبل دفعه لسيده فلا نفقة له كما لا
جعل له قوله ان رواه ... بكلام يعني يستغرق النفقة عليه قدر ثمنه او ازيد في مسألة كونه تطوعا علي ربه ان يرفعه للحاكم
هذا كما فان ... ابيعه على ... اولى ... **وان افلت** الآبق اثناء الطريق ممن حصله ولم يرجع الى مكانه الاول **فجاء به**
آخر ... ولا مجاعلة فهو غير قوله قبل الا ان يستأجر الخ وكان ثانيا عادة الا خذ للآبق فيلزم **فلكل** من الجعل
لكل اي بحسب المسافة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة فان جاء به اثناء بعد رجوعه المحصل الاول او قربه
فلا شيء للاول وحيث كان عمل احدهما له بال وعمل الاخر لا بال له اعطي من له بال دون الآخر **وان جاء به**
ذو درهم سماه ربه له **وذو اقل** منه سماه له بعد الاول اي جاعل واحدا بشيء وآخر بجعل اقل منه **اشتركا فيه** اي في الدرهم
فيقتسمانه بنسبة ما قسماه لكل واحد لمجموع التسميتين فلذي النصف ثلثه ولذي الدرهم ثلثاه لان نسبة نصف الدرهم
الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم ثلثان هذا هو المشهور فان تساوى ما سماه لكل قسم بينهما ما سماه لا من
حيث انفرادهما ولا فرق بين تسمية النقد كما ذكر والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة هنا اللغوية لا الاصطلا
حية والاكان الدرهم بينهما نصفين مع ان المراد انه يقسم بحسب نسبة الاول للاكثر كما بينا واذا سمى لاحدهما ووجب
للآخر جعل المثل لا عتياده طلب الآبق ولم يسمع ربه فانظاهر انه كما في الاكثر حيث اختلفا قدرا **ولكليهما الفسخ**
قبل الشروع في العمل بدليل قوله **ولزمت الجاعل بالشروع** ظاهره ولو فيما لا بال له فلا استقلال للجاعل في حله
بل يلزمه البقاء بخلاف العامل فهو باق على خياره والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده ومفهوم انما كان لكليهما
الفسخ قبل الشروع لانه عقد جائز غير لازم واطلاق الفسخ عليه حقيقة مجاز علاقته مشابهة العقد اللازم في
الجملة **وفي الجعل الفاسد جعل المثل** ان تم العمل رد الى صحيح نفسه وان لم يتم فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل
له اجرة مثله رد الى صحيح اصله وهو الاجارة فيأخذ بحساب الاجارة الا انه يجعل الا العرف ثم ام لا فله اجر مثله كما
اشار له بقوله **الا بجعل مطلقا** تم ام لا ومثله ان اتيت به فلك كذا وان لم تأت فلك النفقة **فاجرته** اي اجرة المثل وان لم يأت
به لان هذا ليس بحقيقة الجعل بل نفقة واطلق عليها جعلا تغليبا ورد على قوله في الفاسد جعل المثل الجعالة على رد
ابق بنصفه فانه ان وضع وقبضه العامل وجبت ضمانه فله قيمته يوم قبضه لانه بيع فاسد وله اجر تعبه وعنائه في ذهابه
ورجوعه الى وقت هلاكه ابن **عرفة** التخريج ووجه وروده ان العمل لم يتم لعدم قبض ربه تعيين لو مثله فيه اجرة المثل انتهى **ومثل**
كان المجعول عليه غائبا بيقين سواء تمارض ناصب ذكره بعد الجعل قال **اشار** المواق بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبالفتح
ما لا روح فيه وايضا هو الارض التي لا مالك لها ولا منتفع بها احد وقوله متنفع اسم مفعول اي لا انتفاع بها الان فهو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

معنى المصدر وعلم منه صحة التوسع في القرب عن الميم وانه وان العبارة المشتركة ونبه المص بتعريف الموات فقال

باب موات الارض واضافة الصفة الى الموصوف اي الارض الميتة قال ابن عرفة وذكر عياض سلم نقل اللغة ما عن الاختصاص بوجه من الوجوه

الا بنية وهذا هو التعريف وحده فاسد اولا تغيره ابو الاختصاص كان بعمارة وانما للنسبية كما يفيده في وغيره لا الملك

بنية على ما يفيده الشيخ ولو اندرست بعد كونها ناشئة عن احياء الا للاحياء من ثان بعد اندراسها وطول زمانها كما في

نقل في عن المدونة في احياء وهاهنا [illegible] لا ذكره له بل للاول حتى لو اشترى ارضا من احياها بعمارة واندرست فان

ملكه لا يزول بذلك خلافا لظاهر [illegible] ثم ان احياء اشتراه منه [illegible] فالاول ملك فيه عمارة فلا بنية

للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقوضا [illegible] الاول ان تركه اياه لم يكن اسلاما له وانه كان

عادية اعادته فقال ابن رشد قلت وينبغي ان يقيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمه

اياه فقاله في توضيح الشرح ونبه المص بتعريف الموات على الاحياء اشارة لان التسابق في الوجوه وانما لا حقيقة متحدة

بخلاف الاحياء فانه يكون بامور كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره اولا ليعد اضداده وعطف على بغير بعيد المعنى

وهو وان احط الاحياء في ارض بعمارة ثبت الاختصاص بها وبحريمها اي بما في الاحياء ضرورية فيه وفي قوله ثبت والاشارة الى

من اسباب الاختصاص فقال وبحريمها [illegible] ان الحريم تبع للاختصاص فما كان الحريم له [illegible]

ايضا من عطف هذا على بعمارة على معتاد الشرح وبعبارة الشارح [illegible] لا للملكية كما في قبله وبعد هذا

لا اختصاص بها ان الحريم تبع احياء ماهو حريم له من بلد وغيرها [illegible]

للمص ويدل لما ذكرناه قول المواهب والاختصاص انواع الاول العمارة الى ان قال النوع الثاني ان يكون حريم

عمارة يختص به صاحب العمارة ولا يملك باحياء واسم يكون للاختصاص بمعنى المختص به ويدل ما بعده كمحتطب اي مكان

يقطع منه الحطب ومرعى مكان الرعي يلحق مبني للمجهول [illegible] الراعي والحاطب غدوا على عادة وصول

الرعاة والحطابين اليه اول النهار ويلحق كل الى محله بالبلد في ذلك اليوم رواحا بعد الزوال للغروب في رعاة الابل عادة حال

المعمور لبلد [illegible] للمحتطب والمرعى [illegible] المعقود عليه للمرعى والمحتطب وفي

المعنى يرجع في يومه لينتفع بالحطب للطبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب [illegible] الغدو والرواح ولا تكلف فيه

[illegible] وما لا يضيق على وارد عاقل او بهيمة حريم بير [illegible] واما بير الزراعة ونحوها [illegible] وما لا يضر

[illegible] حريم بير قال [illegible] ما لا يضيق [illegible] الكلام في الحريم [illegible] المنع منه وما لا يضيق [illegible] انتهى

[illegible] تقرير مضاف وهو غاية اي غاية الحريم ما لا يضيق [illegible] وهو بيان للحريم

[illegible] لنخلة [illegible] وشجرة [illegible]

[illegible] ومطرح تراب ومصب ماء ميزاب [illegible] لدار محفوفة بموات [illegible]

[illegible] محفوفة [illegible] بالاملاك [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] ولكل [illegible]

[illegible] ما لم يضر بالاخر

[illegible] محفوفة

الارض موات وارض [illegible] والاختصاص بالاقطاع [illegible]

بمجرد الاستيلاء [illegible] ارض العنوة

[illegible]

[illegible] ولا يقطع الامام لاحد معمور ارض العنوة

كمكة والشام ومصر [illegible] والعراق كما مر في الجهاد الصالحة لزراعة حب ولا عقارها ملكا اي لا يجوز له ذلك لانها وقف

بمجرد الاستيلاء بل امتاعا واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتاعا كمعمور العنوة غير عقارهم وغير الصالح لزراعة حب وان صلح

لغرس نخل وشجر لانه من الموات ولذا لما تعرض [illegible] الشيخ [illegible] بانه كيف تاخذ ارض الصلح

فقال هذه [illegible] بالبقاء بها ومفهوم العنوة ان ارض الصلح لا يقطع معمورها ولا مواتها لا ملكا ولا امتاعا

وهو كذلك كما في الجهاد والاختصاص يكون بحمى امام او نائبه [illegible] في خصوصه بخلاف الاقطاع فانه [illegible]

النائب بشرط اذن الامام في خصوصه كما مر والفرق ان الاقطاع [illegible] وهو بالقصر [illegible] كما في [illegible]

وكما هو القاموس [illegible] وهو بمعنى المحمي [illegible] وهو خلاف المباح وتثنيته حميان [illegible]

في تثنيته حموان بالواو والصواب الاول لانه بياء واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا

على مكان عال بحيث انتهى صوته حماه [illegible] فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وامر الحمى الشرعي

فهو ان يحمي الامام موضعا خاصا يمنع فيه [illegible] لدواب خاصة فيجوز باربعة شروط اشار لها بقوله محتاجا اليه

اي داعية حاجة المسلمين اليه [illegible] عند عدم الحاجة [illegible] لا يضيق على الناس [illegible] من اهل

ذلك الموضع [illegible] لكغزو ودواب صدقة ودواب [illegible] وهذا

رابع الشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشروط الاربعة المذكورة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] او الاحياء او الموات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] مكة والمدينة واليمن [illegible] الجزيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

سلطان بان ما حوله مينا وما قرب منه لا يبيعه بذلك كما وقع ذلك سنة نيف وثلاثين من [illegible] باشا [illegible] القديمة من جامع عمرو

وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة من صلاة [illegible] وقراءة قرآن وذكر وتعلم علم او تعليمه وخرج بالرجل المرأة وبالمتجرد للعبادة غير

المتجرد لها فلا يجوز له سكناه به لانه انما شرع بناؤه للعبادة فلا يجعل لغيرها كما يشير به قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع [illegible]

اي تعلى فلا تفعل اي يجوز فعلها الا للعبادة اي علما او ذكرا او صلاة فلا يمنع من اراد [illegible] على المسجد [illegible] على [illegible] لو وضع

للصلاة اصالة لا لان بني للتدريس وصرح بعضهم بالكراهة للرجل غير المتجرد وبالحرمة للمرأة وان تجردت لانها تحيض ولا [illegible]

احد من اهل المسجد [illegible] العبادة معصية ومعد [illegible] والمتجرد بعضهم فيه وقطاء [illegible] يسير يتقيد معه الوزن او العدد لا كثير

فيكره وقتل عقرب او فار كما فعله بعض الجماعة واولى ثعبان ونحوه وان لم يرده فيه [illegible] ذلك وتقدم فيه انه اذا كان [illegible]

بالمسجد او غيره فله ذلك ان اراده ونوم بقائلة او ليل لضيف ومقيم ومسافر لا منزل له وتضييف بمسجد بادية راجع للاربع

قبله واناء بول او غائط ان خاف سبعا ونحوه [illegible] اذا خرج لحاجته وفي بعض النسخ بالقاف بدل العين ويستثنى ذلك

من قاعدة حرمة المكث في المسجد بالنجس وكلام [illegible] سواء كان [illegible] كالانجاز [illegible] وظاهره وان لم يكن ساكنا فيه

كما دل عليه كلام ابن رشد فان لم يجد اناء [illegible] ويتغوط وان لم يضطر للنوم فيه [illegible] الغريب وكذا الغريب اذا لم يجد من يدخل

دابته عنده فانه يدخلها في المسجد [illegible] ان خاف انه لو [illegible] ذلك [illegible] والظاهر انه يقدم ثوبا معه غير محتاج للمسجد ولا

يمس الغسل [illegible] المسجد فان كان يفسده الغسل [illegible] كما في مسئلة الرعاف اذا اخشى تلوث ثوبه ابن رشد [illegible]

المسجد الذي لا [illegible] ضرورة [illegible] كخائف السبع [illegible] فيه ابن عرفة [illegible]

واجب وصونها عن ضرر البول واجب ولا [illegible] محبسة به وشرط محبسها

ومنعه لوقت صلاة ليلا او نهارا [illegible] وقد تكره هذا [illegible] بقوله [illegible]

قيد ابن عرفة كمنزل تحته ولو باهله ومنع عكسه ان تسكن باهله وحدث بناؤه على المسجد بعد تحبيسه ولو قبل تخليته للناس

واما لو بناه موقف قبل تحبيسه [illegible] محلا اعلا واسفل [illegible] مسجدا فانه يكره [illegible] سكنى بوقفه باهله فيه

كعلى مسجد [illegible] كما تقدم [illegible] واما سكناه [illegible] بيت مجاز بالاولى من سكنى المسجد لرجل

تجرد للعبادة وشبه في المنع قوله كاخراج ريح [illegible] تعمد الخروج [illegible] خروج [illegible] قول اللخمي ولا يجوز

[illegible] خاليا حرمة المسجد والملائكة [illegible] وكذب [illegible] يجوز ارساله فيه

[illegible] اذا احتاج لذلك ومنع فيه مكث او مرور بنجس غير معفو عنه ولو [illegible] وقيل يجوز وعليه فيقع

[illegible] والمتنجس [illegible] غير المعفو عنه [illegible] المتنجس [illegible] بالارض

خارج باب المسجد [illegible] المكث فيه كما [illegible] كرهان بعض [illegible] وكره ان يبصق بارضه الا

[illegible] التراب وكذا يكره [illegible] حصير [illegible] يجوز

كما [illegible] في صلاة الجماعة وان [illegible] حكه [illegible] يجوز

اعني بارضه انتهى [illegible] المتعلق

اذا [illegible] وكره فيه تعليم صبي [illegible] ونحوه وصغر [illegible] وكره

[illegible] وان عرفة وكره فيه بيع وشراء بغير [illegible] وحمل الكراهة حيث [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولا فرق بين بيع

[illegible] تعليم [illegible] المسجد [illegible] وظاهره [illegible]

وسل سيف وانشاد ضالة اي تعريفها للتفقه وكذا [illegible] بالاولى وهو الوارد في خبر اذا رايتم من [illegible]

ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وهو [illegible] اي طلب ما ضاع منه [illegible] فوته لا ردها [illegible]

[illegible] لانه [illegible] عدم الكراهة [illegible] تعريفها [illegible] النص [illegible]

عليه مع وجوده [illegible] على [illegible] بانه كان الاولى [illegible] النص وكره هتف

اي صياح بمسجد او ببابه اعلاما بميت اي بموته واما [illegible] ولا [illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] او ببابه [illegible] حيث قال يجوز [illegible] ولا

[illegible] ورفع صوت بمسجد [illegible] على المشهور

ورفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] رفع صوت [illegible] بالتكبير [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] مشتغل [illegible] غيره [illegible] عقاب [illegible] مسئلة [illegible]

في خصومة [illegible] عند [illegible] فيه حيث [illegible] كرفعه بعلم [illegible] بالرفع ما زاد على [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] ووقيد نار لغير تبخير واستصباح وكذا في [illegible] وفود [illegible] وهو الفعل نفسه

واما الوقود بالواو [illegible] وهو [illegible] ونحوه [illegible] ودخول كخيل [illegible] بغل [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] لانه [illegible] ماء [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] وكره فرش فيه [illegible] او متكأ [illegible]

[illegible] وكذا يكره الوضوء فيه [illegible]

[illegible] باحياء [illegible] المياه [illegible] والكلاء [illegible]

[illegible] وللحي ماجل [illegible] الميم والجيم [illegible] الميم [illegible] الجيم اي صهريج ونحوه [illegible] غيره [illegible] وبئر

ومرسال مطر اي محل جريه [illegible] وان لم يكن كثيرا [illegible] بصيغة المبالغة

[illegible] ثلاثة [illegible] ذاته او منفعته [illegible] منع من غيره وبيعه

[illegible] تعلق [illegible] دعوى [illegible] وجعل

[illegible] الثلاثة [illegible] عليه بان [illegible] يملكه مع انه [illegible]

[illegible] على [illegible] بيوت [illegible] كل يوم [illegible] منعه وكذا بيعه

[illegible] من هو من اهل [illegible] لا [illegible] كل يوم [illegible]

[illegible] ماجل [illegible] ومنع وبيعه [illegible] الا من خيف عليه

الهلاك [illegible] والمرض [illegible] برد ماء [illegible] والحال انه لا ثمن معه [illegible] لا يجوز له ان يمنعه [illegible] لوجوب

[illegible] عليه [illegible] مجانا ولو كان [illegible] لانه [illegible] فان كان معه ثمن فيه

كما [illegible] الزكاة [illegible] بالثمن [illegible] جدع لا [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ابن يونس وكذا [illegible] وجرح بالثمن [illegible] لانه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] بالكاف [illegible] النسخ باللام [illegible]

[illegible] بئر زرع [illegible] خيف على زرع جاره [illegible]

الهلاك [illegible] على زرع جاره [illegible] بالهاء موضع

[illegible] بهدم بئره واخذ [illegible] مسئلة الزرع عند ابن يونس [illegible] وجد معه

[illegible] المدونة [illegible] الزرع وان وجد معه [illegible] هو المعتمد

[illegible] الهلاك والجار [illegible] على زرعه الهلاك

[illegible] مع وجوده معه [illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible] بالثمن مع وجوده

[illegible] السؤال [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] المسئلتين قلت اجيب عنه بجوابين احدهما

[illegible] مسئلة الزرع [illegible] المجهود

[illegible] الغيظ [illegible] يجب [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الماء [illegible]

[illegible] زرع [illegible] خيف تلف [illegible] جميع

زرع الجار [illegible] مع [illegible] فقوله خيف [illegible]

[illegible] عادة [illegible] زرع على [illegible] على جاره

[illegible] ابن الماجشون [illegible] اي مع [illegible]

[illegible] على الجار [illegible] والمراد بالجار [illegible] زرعه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وارجو بمقتضى ذلك انه اذا امكنه سقيه واخر زرعه من محل ما غير جرى او لم يزده والظاهر على تعليمه تعيينه [illegible] اذا زادت مشقة
ذلك على السقي ببناء الجدار **واجبر** على البناء **عليه** اي على بذله ببذل ما به عمارته بالشروط المذكورة وشبه تشبيها تاما في الجبر بدون
الشروط الثلاثة وبدون اضطرار لهدمه لغرس زرع وكذا لم يعطف بالواو وفي قوله **كفضل** اي كبذل فضل **بئر ماشية** او شجرة **بصحراء**
ذلك بئر **هدرا** اي بلا ثمن ولو مع وجوده وليس لمالكه منعه منه مع فضله عن حاجته كما اشار له بقوله كفضل وما يجوز له بيعه ولا هبته
ولا يورث عنه هذا كله **ان لم يبين** حين حفرها **الملكية** لعدم الاحياء به حينئذ ولانه نيته اخذ كفايته فقط فان بينها اشهد
عنه الحفر انه له لم يجب بذله به [illegible] لاختصاصه بها حينئذ لانه احياء والتام اجعل التشبيه تاما بالشروط السابقة لئلا يقتضي
ان الجبر انما هو للمضطر فقط وللزرع انهدمت بئره مع انه عام [illegible] بفضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف بئر الماشية حيث
لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها ولا بيعه لان حافر بئر الماشية نيته بها اخذ قدر كفايته فقط وحافر بئر الزرع نيته ان يكون
له جميع مائها **وان** لم يجمع على ماء بئر ماشية بفضل عمارة زيها مختصين والناس يكفيهم **بدئ** وجوبا **بمسافر** فتى او غيره لاحتياج
حيث لم يرعه النبي **وحكم** عارف لناس او على الماضي **عارية الة** وعليهم اعارتها لهم واللام بمعنى على وعارية بمعنى اعارة وضمير
له راجع للناس او الماضي وهذا ما لم يجعل الالة للتجارة والا اخذ الاجرة وتبعه بها ان لم توجد معه **ثم** قدم **حاضر** ماء **ثم دابة ربها**
اي البئر ثم دابة المسافر ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس كما به المدونة وهو يفيد كالحق ان مواشي المسافر ومواشي غيره ودوابه
وما ذكره تعليل تقديم [illegible] لانه اذ تقديم دوابه وتاخير مواشيه يوجب الاشكال بالوجهين سواء مواشيه مع دوابه وانما
لم يصرح به النص بذلك لان الغالب ان المسافر لا مواشي معه اولا انها تركت بخلاف الدواب فانها اذا اضيف معها حيف على المتطرق
والتعليل الاول انها ان كانت معه فانها تكون مع دوابه فيا ملخص ما وقع به كلام بعضهم كالمقتضي من التصريح بتاخير مواشي
المسافر عن دوابه وانها بعد مواشي اهل الماء التي ثانية في الرتبة لدواب المسافر بين ثم فتامل مع تجويز زيادة عليه
بجميع الري متعلق بقدم كما فرزنا اي كل من قلنا بقدم او وقع فيه بجميع الري وحينئذ فيبعد ان الحكم بالتبدية وجميع الري
مقصودان ويبعد ذلك حمل **تت** واعرابه كما في بدل الاشتمال يبعد ان الاول غير مقصود مع انه مقصود ايضا ويجاب عنه بانه لم يقل
بدل الاشتمال من بدي والمشارك لبدل الاشتمال من قوله مسافر وما بعده **والا** يكن ما في الماشية الفاضل عن ربه كفاية
بجميع الري ولا في الناس ومن عادته بحيث يروى غيره **فبنفس المجهود** اي يبدي بالذات المجهودة عاقلة او لا ولو من غير
ربه وما قيد بالظاهر ارتكابا لاخف الضررين التبدية بما يزيل الهلاك معه لا بجميع الري فقال **تت** ابن رشد فان استووا بالجهد
تساووا وعند اشهب وذهب ابن كنانة الى انه اهل الماء احق بتقديم انفسهم ودوابهم انتهى مختصرا وان تساويا ولا يكون
لا ضير اشتابه لو وقفتم لقوله الحق ومثل صاح او شراب لتقطع الالات فقوله فيه وابنهم اي على دواب المارة لا على انفسهم لوجوب
تقديم جميع النفس العاقلة على غيرها بمجهودين على المذهب ومفهوم لو تساووا ان شرب كل قدر ما يدفع الجهد لانهم يبرون
به **الشر** تساووا ايضا وجوب شرب قدر ما يدفع الجهد مقدم لا على الري فهي متساوية لشارب **تت وان سال مطر بمباح** اي في
ارض لا ملك لاحد عليها وعند هاحناه او زرع **سقي الاعلى** اي الزرع الاعلى اي القريب للماء المذكور اي بعد بستنه **ان تقدم** في
الاحياء على غيره والمعتمد الماء فيه **للكعب** ثم يرسل لمن يليه جميع الماء على المعتمد لا ما زاد على الكعب فقط قال **تت** وبعموم
المطلع اطلق ابن القاسم انه ان اتوا اليه بلا ينتفى ولم يذكر تقييد سحنون بان ذلك ما لم يخف هلاك الزرع الاول وان تعقب به ابن عشر
او اوجبه هذا النذر وما لم يخف على الا سبعة الهلاك انتهى وهذا انفصل في المجموع فلا يعترض به واحترز بمباح من السائل
من ملوك فانه صاحبه له منعه من غيره كما قدم فيما هنا مجهول مما وردا الشيد في فعل ارضه فيقدم على الاعلى ولو تاخرت في الاحياء
عن الاعلى وكان اول من احيا الماء كما قال ابن رشد لانه الماء الجليل يصرف اذا ابلغ الكعب للاعلى والاسفل ما الاعلى لحسب
ولان تاخير سقي الاسفل قد يودي لتلف ما فيه بالكلية وتاخير الماء عن الاعلى لا يودي لتلفه وانما يودي لنقصه هكذا لخص في
توجيهه قاله **تج وامر** صاحب الحائط الاعلى اي قضي عليه **بالتسوية** الممكنة لارض حائطه اي بعضها اعلى من بعض وليس
له منعها للكعب من غير تسويتها **والا** يكن تسويتها لتعذرها وكان الشيء فيه على الانخفاض حتى يكون في الاسفل
اكثر من الكعبين في الاعلى **فكحائطين** يسقى كل جهة على حدتها ويمضي هذا الحائط اليه هو غير مساو كما يقدم الاعلى على غيره
يقدم الاعلى ثم الاسفل بقوله وان راجع لصحة معنى بعد التسوية كما قررنا ولم يصرح بهذه الصحة لانه لا يبرح عليها

او هي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او هي ممكنة وذكر بعضهم الاعلى بقوله **وقسم** الماء **للمتقابلين** للماء مستواء استوى من احياهم او اختلف واختلف هل يقسم
سوية او على حكم زرع كل **كالنيل** تشبيه تام في ماء الجري جميع ما مر من سقي الاعلى ان تقدم في الاحياء الا وذكر بعضهم لمباح بقوله **وان**
ملك الماء **اولا** بان اجتمع جماعة على اجرائه بارضهم **قسم** على حسب اعمالهم من غير تبدية اعلى على اسفل للكلم لهم قبل وصوله لارضهم
ابن عرفة عياض والمبتدئ لمن الغدهم حين اشتهار جريه لارضهم فيه اهل البلد لو تعدت ان كان اهل ارضهم شركة ثم قسمت بعد تشركتهم في الماء
لا ان علم لكل منهم الارض حين قسمتهم والاصل وقت مصوله لارضه اهدوا فقلتهم اعتبر الحدهم حين ابتداء الجري حيث قسمتها الارض
بعد تشركتهم في الماء وانما يميز لكل منهم حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد تشركتهم في الماء انما يعدل على اقدارهم
نصيبا بالقيمة فيراعي في التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان قبل الشركة في الماء او لم تكن بينهم شركة في الارض **بقلد او غيره**
كساعات رملية محققة ولا كثير دراعى اختلاف كثرة الجري وقلته فان جريه عند كثرته اقوى من جريه عند قلته فيرجع في ذلك لاهل المعرفة
فان قالوا جريه عند كثرته ضعف جريه عند قلته ثم كان درج عمل بذلك وسن ذلك جريه بالليل فانه اكثر منه نهارا كما
يعرف اهل عرفة وقال يقسم ماء الليل على حدته وماء النهار على حدته ان تراضى الشركاء بتبدية بعضهم على بعض فذلك **وان** **اقرع**
للتشاح في السبق بان تخرج اسمه اولا بدئ به ويعطي له الماء كله حتى يروي الى الكعب ثم الذي يليه كذلك الى اخرهم وصفة
القرعة ان تكتب اوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد منهم ثم يخلطه ويجعل بيد ادمي ثم يخرج واحدة فيعطي الاسم منها
بيوت [illegible] بتدفع لصاحبها فيبدا به ثم من خرج اسمه في التي اخرجت ثانيا وهكذا وليس المراد ان يخرج ورقة من الاوراق وتدفع
[illegible] ويدفع لواحد منهم لان انها قد تعطى حينئذ لغير من بيدها اسمه كما هو ظاهر **ولا يمنع** احد **صيد سمك**
من ماء ارض او انهار اذا لم تكن في ملكه لان الماء لما كان غير مملوك والصيد غير مملوك كان كسائر المباحات من سبق اليه فهو
احق به سواء طرح فيه منبوذ اولا وجوز الماء التي تملك بارض **وان** كان الصيد في ارض **من ملكه** لذاته او منفعته من ارض عنوة
وقفت بجره لا حيلة كما مرانها تقطع امتاعا لا املاكا بلا بناء في هذا اتاويل به لقول ان او انه اراد بارضها غير محل الزرع والذي يمنع
وصيده ما ملك وجاز له منع ما لا يملكه كما مر فيجعل فيه ولانه يعلو ويكثر كما يفيده **انه** يفلان الماء لا لانه لهم غالبا **وهل**
عدم المنع **في ارض العنوة فقط** لان المالك انما له الانتفاع فقط لا الملكية للتصرف وانها ارض خراج واستمتاع وانها المملوكة حقيقة
فله المنع **او** عدم المنع مطلقا في ارض العنوة وغيرها **الا ان يصيد المالك** اي يريده فله المنع **تاويلان** محلهما في ارض الصلح
حيث لم يصد المالك وعلم ما قررنا ان لا استثناء والتاويل الثاني الهوى به كلامه ومحلهما فيما في ملكه حيث لا يضر به القيم
فان اضر به كما تطلع الصايد على بيته وكذا فساد زرعه منع اتفاقا ثم التاويلان ضعيفان فان المذهب انه لا يمنع صيد سمك
وان ملكه في ارض عنوة او غيرها ما لم يضر عند المدى اي وجرت الماء في الصورة المستثناة التي قد منها **ولا يمنع** احد **كلاء**
اي رعيه وهو ما ينبت في المرعى من غير زرع وهو منوع معطوف على صيد **بفحص** وهو ارض تركها ربها زرعها استغناء عنها ولم يبورها
للرعي **وابنيه عفاه** بالمد عن زراعتها بان لا يفيلها كلا لتسمي في موضع يراها ان تبت فيه كلاء فليس له منع من رعاه ومحل عدم
منعها حيث **لم يكتنفه زرعه** فان اكتنفه فله المنع **بخلاف** كلاء في **مرجه** موضع فيه دوابه **وحماه** التي بورها من ارضه للرعي فله منع
غيره من رعي هذين الموضعين وبيعه وهذا وما قبله في الارض المملوكة له وانما غيرها كالمحاسن فقال ابن رشد الناس فيه سواء
اتفاقا وكذا من سبق اليه وقصره ربعد تركه ورعى ما حوله ضداب القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيل يكون احق
بقدر حاجته وقيل انه حمى اي مجرد احق به فاله المخزمي وهو اعدل الاقوال واولاها بالصواب لانه لا يقدر على المقام على الماء اذا
لم يكن له قدر له الموضع رعي فيتحدث بعقته في البيع بالطلا **باب** ولزم ان لم يحكم به حاكم خلافا لابي حنيفة
وقف مملوك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد اضحية وكلب صيد وعبد ابن ولو كان المملوك الموقوف مقتضى كانت بعلامة فيبطل القسم
واجبر عليه الواقف ان اراد التحبيس ولا لا يقتال القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لانا نقول المعلم ان التحبيس فكانه اذن
له فيه وفي سهمه فيما لا يقبل قسمته وعدم سهمه فولان متخان وعلى الحجة يجبر الواقف على البيع ان اراده شريكه ويجعل الواقف
ثمن حصته في مثل وقفه وهل يجبر على ذلك او لا قولان وشمل قوله مملوك المعلق كان ملكت دار زيد فهي وقف وظاهر قوله مملوك
ولو تعلق به حق لغير مالكه كمرهون ومستاجر او بائع حيث اراد المالك بوقفه الان بعد خلاصه من الرهن والاجارة وهو
كذلك لانه لا يشترط التنجيز كما هنا ذكره فان اراد بوقف ذلك الان مع كونه مستاجرا او مرهونا لم يجز لتعلق حق الغير به
فلا ينبغي اطلاق انه كان عليه ان يقيده بما لم يتعلق به حق الغير كما فيه به في العتق **وان** كان الملك المدلول عليه بمملوك

باجرة لكراء او يوقف ماله فيها من منفعة الاجارة وينقضي الوقف بانقضائها لانه لا يشترط فيه التأبيد كما ذكر ومن اجارته
وقف منفعة المملوك كما ابن عرفة جمع من شيوخ عج والشيخ احمد السنهوري وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى صر بجواز تحبيس الدين
وارثه وهو ثبت المال حيث للوارث ان لا يرثه وابراء عج وما استدل به من عمل الزمن به عمل المنيح ويرد على قوله مملوك لحمه تحبيس
الطعام على الورثة مع عدم ملكهم ما حبسوه كما في ابن عرفة وان كان لا يأخذه تحبيسه اذا لم يخرج اليه كما قاله الحطاب وفي ق عن قوله ان كان على
محجوره عن المحجر لا وفعوا على رسمه لكن لما يحتاج اليه يقبل من زاد فيجعل لاسم معين ولو عن المشوب الا ما وجب المصلحة والزايد لا مصلحة
فيه وهو غير مجهول وكذا بيعه اهـ واحترز بمملوك عن وقف الفضولي فانه غير صحيح ولو اجازه المالك لزوجه على عوض بخلاف بيعه فيصحيح
كما مر لزوجه على عوض وبالغ على صحة وقف المملوك اي وتزيده بقوله **ولو كان المملوك حيوانا** وعطف على هذا العلم خلاف وهو قوله
ورقيقا خلافا لمانع ونجيه ابن القاسم ... الشياب **كعبد على مرضى لم يقصد ضرره** وعرف بالاضافة اليه كما في كلام غيره فان
قصد ضرره لم يصح فان لم يعلم قصده ... وكلام ... لما اذا لم يقصده الضرر وشل العبد الامة على ... ويبغى ان لا يجوز
للواقف وطيها كالامة المخدمة والمستعارة والمرهونة لمنع الغير منافعها **وفي** جواز **وقف كطعام** وما لا يعرف بعينه اذا غيب
عليه وهو المذهب وعدمه ان طاءها بالكراهة والمنع **تردد** محله حيث وقف للانتفاع به ورده شلح فان وقف تبقا، عينه منع اتفاقا
ويستثنى مما لا يعرف بعينه الدنانير والدراهم فيجوز وقفها للسلف قطعا كما نص عليه في المدونة ونحوه قول المق في جلد
اركاة وزكيت عينا وقفت للسلف فلا يشملها التردد خلافا **لتت** فان وقفت لا للسلف بل لبقاء عينها منع وقفها
اتفاقا ولـ... واركانه ركن ما يعلم منه الركنان الاول **نحم** اوالثمن اما وهو الواقف وصرح بالثالث وهو النصيب الموقوف
بقوله مملوك وشرطه الاول اهلية المتبرع لا مكره اومولى عليه ذكر الركن الثالث وهو الموقوف عليه بقوله **على اهل التملك** حقيقة
كزيد والفقراء او حكما كقنطرة لانتفاع المارة بها ومسجد ومثل للاهل ثلاثة حال ليعلم منه بالاولى اهل التملك حين الوقف فقال
كمن سيولد فيصح ويوقف لزومه والغلة الى ان يولد فيعطاها ويلزم فان ايس من حمله اومات بعضها اوقيل ميتا بطل ورجعت
الغلة للمالك **و** صح وقف من مسلم **على ذمي** اي تصح فيما وان لم يكن له كتاب وهو محمول على مذهب الكلام اذ هوى الامثلة
وليس عطفها اهل **و** الام **تجوز رتبة** كعلى اجانبهم واجانبهم والواقف لان الوقف ... العطايا والهبات لان سبب العقد
فات وجاز ايضا ان كان لصلة رحم ولا اكره الثواب عرفة وظاهر المق ... رجوع المبالغة ... ومقتضي حمل **اشت** عوده للمصلح الابلاغ
للانفس فيه بالوقف على اغنياء المسلمين دون فقرائهم او على في حلقته ... مصحح وهو مغل الخبر الجملة ولذا الحقي المكم
الفهور ... اهل العزبة ... بها دون طاعة لانه لا يشترط فيه القربة كما ... الدين ... الحاجة كوضوء وصلاة
وكلاهما ... النقره البيه والمطالع **او شرط** الواقف **تسليم غلته من ناظره ليصرفها** الواقف فيه شرط وهذا عقد
على قوله لم ... وشركه تسليم ... للعلم ... المعنى انه لا يبالغ عليه حينئذ لعدم ظهور فائدة فقوله ليصرفها ...
مفهوم ليصرفها انه لو كان ... الشرط وصح الوقف كما ينبغي **او ككتاب** محجوركان لا جزء الواجزاء **عاد اليه بعد صرفه في مصرفه**
اي بعد صرف جميعه كما هو الشأن ... ولو ... به العذر ... الوقف يصح فان صرف بعضه في مصرفه ... بيع الوقف
وان ... مصرفه لا يصح ... ليتاوله بيبيع لاكثر ... وادخلت الكاف سائر ما لا غلة فيه كسلاح وفرس لغزو او
ركوب محتاج او ... عليه ... التحبيس ... ومالا ... منه وللامر ... ميراث والمتا
ماله غلة كحائط ودار وحانوت فيحبسه في صحته اويتصدق به على المساكين فكان يكريه ويعرف غلته في كل عام على المساكين ولم يخرج من يده
حتى مات لم ينفذ ... هذا عن وصيته ... اوصى بانفاذه ... فيبعد في ثلثه فانه مالحه المرونة **وبطل على**
معصية ومنها وقف كافر على عباد كنيسة ... لا من رشد كما ... قال شيخنا **ق** لان فيه ... الى الكفار معتقدهم بل هو
بالطلم الكنيسة سواء كان على عبادها او على مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة وذكر عياض في شرح مسلم ان الحكام لا ينفذ
ثم اسلموا فلا رجوع لهم ... فيه ... الى ... الرجوع ان شاء وهذا ... معتقدهم اذا اتوا اليها
كذلك ولو اتفق ... كما جرى به **كر** ... من قوله معصية جميعه فان كان بعضه معصية وبعضه غيرها وقع الوقف
عليه ... او على نفسه ولو ... انه اذا ... على غير العقب ... الوقف عليه وكذا ان كان كل ... على ما تعيين
الذخيرة **وعلى حربي** اي ... وانا ... المرء **و** بطل من **كافر لكمسجد** ... وربطه ولزاده مالك دينار نصرانية

عليها حيث بعث به الى الكعبة وكتبا به هو مصحف ابن الجهم والما الترن انه نبوية كتبا ... وتحصيل ماء وغموهيت بيع واستفهم
ابن عرفة انه يرد ان لم يخرج لشاعر وامثاله وقف على غير قربة اصلا فان كان على عباد كنيسة فيالطل كما مر عن **د** فان كان على مرمتها اوجرحى
اوزرفى كعا ... او معمول به لانه لهم مرمتها على قبول كما ... بعد الازوا اتفاقا عند شيوخ عياض كما **عج** فلا رد له اي وان زعم
ان جميع هذه ... ببنية عندهم وان لم يرده وارى ... بيعه ... وجرح ... المسلمين ورضوا بحكمنا
حكم بيعالي انتهى ونقدم في ذلك وفي قول المق ... لمعدن لمكيف ... تقدير ويطل وقف على معصية
او كافر ... على الخصم المطالب ابيه وقف وابو بح صحيح على قوله معصية لان الكافر ... لا موقوف عليه **او على بنيه**
دون بناته لصلبه واما وقف على بني بنيه دون بنات بنيه فيصح كعلى بناته دون بنيه فان وقف على بنيه وبناته جميعا وشرط من تزوجت
من بناته لا حق لها في الوقف ويخرج منه فانه باطل ايضا لانه كان ... ابتداء ... **تت** زاد في العتبية انه يبطل اذا شرط
ان من تزوج منهن بطل حقها اهـ فقول المق دون بناته معناه ابتداء او اخراجهن بعد تزوجهن وما ذكره المق رواية ابن القاسم
عن مالك وروى ابن زياد عنه الكراهة واختلف في انها على بابها وعليه اللخمي فيمضي بعد الوقوع وهو رأي ابن القاسم
او على التحريم ونقل عن رواية ابن القاسم انه من عمل الجاهلية ... وهو التسابين هذا اللخمي **اشت** والاعتراض على
المرتب بان عياضا قال ان نص عن مالك الكراهة وان ابا ... وابن ناجي وابن عات ... على بابها وقال ابن هلال وبه
العمل ... بان نشهير عياض للابطال رواية ابن القاسم عن مالك فيها والغاء هو ولو الكراهة احد قولين على انه
لو اتفق على ذلك لا يعترض به لان ... ابن ... ورواية ابن زياد ... وقد تقرر ان رواية ابن القاسم مقدمة على رواية
غيره حتى على رايه ... ثم ... العقد ... بحكم ... جاهلا ولو اجازا لان الحاكم ان احكم
فقول ... لا ينقض ... مسائل ... ثلاث ... هذه منها قال ... **و** وقوله ... من عمل الجاهلية اي يشبه
عملهم وهو انه ... احدهم الوقف ... الذكور واخرج الاناث ... على ... القول ... الوقف ... بالاسلام
ولم ... الجاهلية ... لو ... وبنيه دون بنات ... ومعلوم ... بنيه ... كما ... وبناته دون بنات بنيه وفي بعض
بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على بني ... دون بنات ... الشمول ... للاستبعاد العلة المذكورة

فرع ... قال مالك اذا ... دار حبس على ام ولده ... زوجتي ... تزوجت منهن فلا حق لها فتزوجت واحدة
منهن رجع حظها للاخرى فان طلقها الزوج او مات عنها رجع لها حظها بخلاف ... وقف ... تزوجت فلا
حق لها فان من تزوجت منهن رجع حظها للمحرومة فان طلقها او مات عنها رجعت ... ابن ... الشامل ...
قال بعض ... بعض ... في كل ... الدار على واحدة بخلاف ... انتهى **او** حبس دارا **بسكناه**
او غيرها ... غلة على محجوره او غيره وحيز عنه ثم **عاد لسكنى مسكنه قبل عام** فيبطل حيث استمر ساكنا حتى حصل له مانع
الحيازة واللازم بالتحويز وكلام ... هذا ... ما لا غلة له فانه لا يبطل بعوده له بعد عام حيث مر ... كما تقدم
ولا مفهوم لمسكنه ولا لسكنى اذ الانتفاع بغيرها كهي ... قبل عام انه لو عاد له بعد عام ومسكنه لا يبطل ... العام
هو المدة التي يقع بها الاشتهار وان كان على محجوره ... ان عاد له بكراء وانتهد فان عاد له بعد عام بارتفاق
بطل اتفاقا فتلخص انه يبطل ان عاد للانتفاع ... وقف قبل تمام ... الا على محجوره فيه خلاف ... بكراء
واشهد ... فان عاد له بارتفاق بطل اتفاقا **او جهل سبقه** اي الوقف **لدين** وكذا ... الوقف الدين وحصل
تقدم حيازته ... بعده ما ذكره **عج** عند ... ولا يشترط التحقيق ومنه ... الوقف عند الجهل بقوله **ان كان على محجوره**
فهو مقيد في هذه المسئلة ... وعلى ... الواقف ... الدين ... الواجب على المتبرع
وهو ... فان حازه له اجنبي **او** كان على ولد رشيد حازه لنفسه او على اجنبي وحازه لنفسه لم يبطل ... الدين
للوقف في جميع ذلك وانما يبطل ... الدين له فقال **د** او كان على محجوره وقد وجدت الشروط الثلاثة الاشهاد
وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه اهـ وانما ... المق ... لانه اذا ... هذه الثلاثة ... ولو علم تقدمه على الدين
او جعل **على نفسه** ابتداء او بعد ان حبسه على غيره كحبس على زيد ... على نفسه ثم بعده على كذا او ... عليه
بعد نفسه **ولو بشريك** وكلاهما ... ولو ... وكلام ... تقسيم النفع الى منفع الاول والى غيره ...
... على غير نفسه ... تقدم ... على نفسه ثم على عقبه ... حبسا على عقبه ... المق على ... حصة

الشرط وهي نوع من مسائل الثنيا فإن لم يخرجها من البائع بطلت الثنيا وإن حازها فله ... كما لابن عرفة وقولهم الصفقة تنفسخ إذا جمعت حلالا و
حراما مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء ولكن حيث منعه الشرط في وقفها حيث تعينت كان يوقف دارين على نفسه وعلى أشخاص
على أن لهم إحداهما معينة وللآخر الأخرى فإنه لم تتعين حصة الشرط فالمعنى جواز البيع أو على أن النظر له يبطل للإبقاء تحجيرا له وحصل
مانع للواقف وإرجاع الوقف قاله بعض وما جزم به الموثق البطلان هو المذهب كما في كلامهم خلافا لقول البساطي إنه للواقف أنه لا يجوز أو
لم يحصل إلا من كبير وقع عليه فإن حازه الكبير ولو سفيها بالمبالغة في المجهول أو لم يحزه ولو صغيرا بل حوز الصغير اليمين كاف حتى
المعتمد ولو وقع ولي عليه وأشهد له بذلك أو لم يحزه أو غلب السلطان ... والتخلية في ذكر حوز حكمي ...
[illegible]
لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه إلا بالواو وعلق بالمسائل الثلاثة ... فيها بقوله مثل
فلسه ... كما بينه من المعتمد وموته ومرضه المتصل بموته ...
ومقتضاه أن قوله المتصل بموته ... كما هو المذهب ...
[illegible]

الوقف بها وكذا بالكتابة على ابواب المدارس والربط والاحجار القديمة وعلى الحيوان وكذا يثبت بالكتابة لغيره وقف على كتاب ومدرسة
بها كتب مشهورة بالكتابة على كتاب لم يشتهر كونه من على مشهور كتاب بيت المال فيه تجوز الحبس وهو **وتصدقت ان قارنه** اي تصدقت
قيد ولو ذلك اراد الضمير **فيه** بما يفيد ذلك كلا يباع ولا يوهب لغلبة الصدقة فيها بالتمليك الا ان التابيد بالمقارنة فيه **او جهة لا تنقطع** كتصدقت
على الفقراء او المساكين او على المساجد او على طلبة العلم او مثله ذلك اذا قارنه فيه انما تكون للايباع ولا يوهب والا كان ملكا للموقوف
عليه فيباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما بابه فقره وللمساكين وقف بالاجتهاد بجذه المولف ان قارنه قيد وهذه الدلالة قول عليه
وان كان كما هو بقيد باو يقتضي ان الصدقة عليها حبس وان لم يقارنها قيد ولم يذكر المولف **او لمجهول وان حصر** يقتضي ان ما قبل
المبالغة غير جهة لا تنقطع مع انها هي وجوابه ان الواو للحال اي المجهول محصور كعلى فلان وعقبه وسوغ مجئ الحال من النكرة
مجيئه عن نكرة موصوفة ومبالغته التنصيص على الصحة في هذه ودفع توهم ان الموقوف عليه هنا لما كان ينقطع لا يحبس ومعه
بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التابيد كما بالمعرفة والمراد بالمحصور محصورا باوانه وبغيره والغاية به ولو المحصر
كتصدقت على مجهول محصور كزيد وعقبه كعلى غيره ان قارنه قيد يجري على قاعدته الاكثرية ورجوع الشرط لما بعد الكاف والمعنى
ان الصدقة على الجهة التي لا تنقطع كالفقراء انما يكون حبسا ان قارنها قيد ومثل القيد بلا يباع ولا يوهب في جهة لا تنقطع القيد
بالسكنى والاستغلال في اول كدار صدقة على الفقراء يستغلونها ويسكنونها وكذا اميز فيهم في التانى كدار صدقة على زيد
يسكنها ويستغلها كما ان الصدقة على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وان لم يقارنها قيد لا المجهول غير المحصور كتصدقت
على اهل مدرسة كذا او على الفقراء لا بد ان قيد ثبت بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب اذ فيهم من لم يوجد فجعل
معارضا للزوم تعميمهم وفي الثانى انما تعلقت بالموجود وهو الفقراء ويقوم كيف رؤيته وتيمم ولا يلزم تعميمهم **وبعد** ان تصدقت
على المجاورين بالمكان العلاني المحصور وفي نحو ماء النقول في العتبية ان اهل مسجد كذا من غير المحصور **ورجع** الحبس المؤبد ان
انقطع مصرفه عليه ما صحيحة شرط الواقف صرفه لها بان تعذرت رجع حبسا **لاقرب فقراء عصبة المحبس** نسبا ولا بيت المعتق
تدخل في المرجع فان كانوا اغنياء او لم يوجد ولا فلاقرب فقراء عصبتهم وهكذا عصبة عصبتهم وعلم ان كانوا اغنياء او لم يوجدوا
فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط في اصل وقفه لذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع
ليس فيه شرط ابو الاعمل بشرط الكاتب على من وقف عليه في وجه لان رجعه ليس انشاء وانما حكم الشرع به عند انقطاع الحبس
عليه فان وجد انه قال ان انقطع رجع لاقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الانثيين فلم ينظر هل يعمل به ام لا وهو الظاهر شيخ
المعتبر في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي ذكره بقوله وقدم ابن فابنه الخ واشار في
الوصية الى هذه بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد واذا اخذ الفقير كفايته وبقي شيء رد عليه الاخ وقيل يدفع للابعد
وكلام ضيح وفي المرجع الخ ولو في حياة المحبس وهو كذلك لانه يرجع له حبسا كما فرضنا فيستحقون به انقطاع الوقف ولا يدخل الواقف
في المرجع ولو فقيرا وليس المراد المرجع ملكا والالاختص هو به وايضا كان يقتضي دخول المرأة الوارثة ولعل تقدر رجلا وقوي الحبس
الموجب بخرج الموقف الذكر له بقوله وعلى اثنين وبعدهن على الفقراء نصيب الخ واشعر قوله ان انقطع انه على جهة معينة
فان كان على غير معينة كالفقراء لم يكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه فيه مثله كما يأتي وكعقبه ثم لم يرجع عود هذا
في مثلها والا وقف لمثله **و** رجع الى **امرأة** ام او عمة او اخت او بنت ابن او بنت عم كبنت معتق لانها عاصب تقدر ذكورتها
لو رجلت اي قدرت رجلا تعصب برواحد **عصب** فخرج ارحبه المعتق ولذا ذكر الضمير وخرج الخالة والعمة من قبل الام وبنت
البنت وبنت العمة لان من ذكر لا يكون عصبة لا تعصب برواحد في بنت البنت وبنات العمة وهو ان تقدر البنت رجلا ابنا او عمة
وتقدر بنته ذكرا واما خروج الخالة والعمة من قبل الام فمجرد قوله لو رجلت عصب من غير احتياج لقوله تعصب برواحد كما لا
ينفي لخلاف بنت البنت وبنت العمة فلا بد من قولنا تعصب برواحد او تعصب ال برقعقصب اي مع بقاء من ادلت به على حالة
يخرج بنت البنت وبنت العمة وقوله عصب اي وان ساوت تماما موجودا كما في التوضيح و**الشرح** والمتيطي ولا يشترط كونها
اقرب منه خلافا **لـ**ــق واما قوله **فان ضاق** الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة الناشئة عنه **قدم البنات** فخاص بكونهن اقرب
منه ومعنى قدم اختصصن به لمبلغهن كفايتهن **و** لا اختارهن زيادة عليه معه خلافا لبعضهم فقوله وامراة بالحر عطفا على اقرب
كما قررناه لان ظاهر كلامهم انها بالشرط المذكور في المعطوف تدخل مرتبة من اقرب العاصب او مساوية كما مر جبرة ام لا لانها عضة
بالعصبة ولا يعطف على فقراء لانه يقتضي انه لا بد ان تكون اقرب وهو خلاف ظاهر كلامهم وان على عصبة لعساده اذ التقدير حبسه لاقرب

فقراء اولاد وهو غير مستقيم لان الكلام في المرتبة فيها لا في الاقرب البحث وقضيته انه مخرج للاخوات والعمات لقوة اثبات عليهن
وقال فروع الاناث **و** ان وقف **على اثنين** معينين كزيد وعمرو **وبعدهما** او ثم بعدهما اي بعد كل واحد منهما نكون ونعا **على الفقراء**
فانه يكون **نصيب من مات** من الاثنين المعينين **لـ**ـلاخر ثم الى الفقراء لا رجعه البيا ء سواء قال حياتهما ام لا فيما هنا ستاتف والجار والمجرور
متعلق لمحذوف تقديره مافرزناه واحترز ان بعدهما المسئلة ان قول الواقف نحب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه ان
كل اصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره ايضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات منهم كعلى اولادي ثم اولاد اولادي وهذا حيث لم يجر العرف
بخلافه ذلك ان يحمل به لان العالمة الواقفين منهما على العرف وفي الاصل نقيصه والتشتيت وفي قرب ورجع ان انقطع لا مولاه **الا كعلى**
عشرة مثلا معينين **حياتهم** او قيده باجل كعشر سنين او حياة الواقف او حياة زيد مثلا فانه اذا مات ثم منهم منصبه لا
لصاحبه فان بقي واحد منهم فنصيب اصحابه له فان ماتوا كلهم رجع نصيبهم ملكا للمالك ان كان حيا ولوارثه ان مات كما اشار
له في ما لبس المعينون بقوله **فيملكه بعدهم** والفرق بين هذا وبين ما قبله ان ذلك لما كان وقفهم مستقرا احتيج فيه لجانب
الفقراء وذلك لم يعد كل ولما كان هنا رجع ملكا احتيج لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم فالمنقد
فان لم يقل حياتهم ولا قيده باجل رجع رجع الاحباس على المعتمد كما يفيده **و** لعزوه لفظ رواية المغربيين عن مالك ومنهم ابن
القاسم واشهب وعزو رجوعه ملكا لرواية المدنيين وماذكره من العزو لعي هو الصواب وعكس ضيح **عج** العزو وعنه قال **عج** وهو
سبق قلم من ضيح واتى لو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد فلم يجعل ينبغي معهم ان كان حيا وارث ام لا وهو الظاهر **و** الا ان
يحبس **في** شان منفعة عامة **كقنطرة** ومسجد ومدرسة ومثل فقولنا شان اهدى اب ذكر ولم ترمها **لم يرجع عوده** تبرعهم
ولم يرج اهدائها لخلاء البلد وفساد موضع القنطرة ونحوها فانه يصرف الوقف **في مثلها** حقيقة ان امكن كنقل فاطر بين مسجد
او مسجد فجعله او والا ففي مثلها والقرب **و** انما فان رجي عودها او اصداثها المنشي **وقف لها** للترميم او للاحداث واحدة في فقوده
في مثلها ان وقف على طلبة العلم بمحل بعينه ثم تعذر ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس وكذا يفيده يجعلهم واسلة الحبس على جهته
لا تنقطع الحبس على طلبة العلم **و** ان قال دار **صدقة لعلان العلانية لم** اي فان اهله ملكا يصنع بها ما شاء وعلم ما قررنا ان الجاه
داخله في جواب شرط مقدر **او** ان قال دار صدقة **للمساكين** ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوها فانها تكون ملكا لهم فتباع
وفرق ثمنها عليهم **بالاجتهاد** من الحاكم او غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يودي الى النزاع لانه قد يكون الحاضر
من المساكين في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيودي الى النزاع لعله ما ان بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع
لانه لا يلزمه التعميم كما في الوصية **ولا يشترط في** الوقف **التنجيز** بل يصح لاجل كما لعتق كان احياد الفلام الفلاني فدار مثلا وقف على كذا
او مسجد في بلد وكذا اذا جاء الاجل الخ بعينه فان حدث دين على الواقف او العتق في ذلك الاجل لم يمنع في عتق العتق لتشوف الشارع
الحرية ويبطل في عقد الحبس اذا لم يخرج عن الواقف في ذلك الاجل فان خرج عنه او كان منفعته لغير الواقف بعد ذلك الاجل لم يمنع حدوث
الدين **و** ان لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف واطلق **حمل في الاطلاق عليه اي التنجيز كتسويته** اي كما يحمل قول الواقف
دار وقف على اولاده ولم يبين تفضيل احد على احد على تسوية **انثى بذكر** اي يقسم بينهم في المحصول فان بين شيئا اتبع وتقدم في المرجع
انه لا يعمل فيه لتفضيل ولا بشرطه **و** لا يشترط في صحة الوقف **التابيد** بل يصح ويلزم مدة كسنة مثلا ويكون بعدها ملكا
ويوخذ منه ان اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به وقال بعض شيوخنا ذكره في قوله ولا يشترط التنجيز ولعل
الاخذ من هذا لا قبله فيه وما في التنبيه ما يفيد منع ذلك غير معمول عليه لما تذكره بعد في قوله او ان من احتاج من المحبس
عليه باع فان شاء من شرطه لتفسيده انه ان احتاج باع كما في **الشرح** في باب الهبة بل يجب وان لم يقيد بالاحتياج والمراد بقولهم التغيير
في الموقوف عليهم لا التشيك ايطالة ان اراد لما سيأتي بعد فقوله لانه في اطلاقه من انه يعرفه في رد على ابن عبد السلام من ان الذي
لا يبطله وقف مع صفته خيار **و** لا **تعين مصرفه** بطلان العمرى فما يلزمه شيء حتى يتبين المعنى بالنقع والفرق ان لفظ الحبس اكثر
ما يستعمل في وجه القربة بخلاف لفظ العمرى ويقتضي هذا انه لو قال داري هذه صدقة ولم يبين المتصدق عليه انه يلزمه لان
الصدقة سبيلها القربة **وصرف في غالب** ان تعذر سؤال المحبس **و** الا بان لم يكن ثم عرف او غالب فيها **للفقراء**
محل الوقف او غيره **ولا يشترط قبول مستحقه** اذ لو شرط لتعذر على الفقراء ونحوهم وللتعذر من المساجد ونحوها **الا المعين الاهل**
لم الرشد فقبوله شرط في اختصاصه **فان رد** المعين **فكمنقطع** يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس هذا اعتماد الشيخ والمعتمد انه يجعل
حبسا على غيره باجتهاد الحاكم واجب عن الولي بان قوله فكمنقطع تشبيه في مطلق الرجوع وهو هنا الرجوع للفقراء، ولو اراد انه

ورجع للاقرب فقراء عصبة المحبس الخ قال فمقتضى بالكاف على انه تشبيه في مطلق الرجوع ضرورة تغاير المشبه للمشبه به وهذا ان حبس
حبسا صوابه بلفظ من عقب له او للولد فان قصد في خصوصه فان رد عاد ملكا للمحبس والمعتبر في اهل كعقبي او حبسه او وصيه بقليل له
ولبنيه لم يكن الولد اليهم ويغيب عنه واتبع شرطه بلفظه ولو كتابه وبعد انتهار وانكر له العلامة الواقف كالعلامة الشارح في وجوب
الاتباع وارادته ما فسر ابن السبع يجب اتباعه ولو كرهنا مشفقا على كراهته كشرطه ان يصلي عنه كل عام وهو مكروه ومعلقه عن ميت
وهذا ان لم يكن الاعمال المكروه فان امكن تغيره كشرطه اذا ما صفة مكروهة ووجد موردا على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فان لم يكن
اتباعه بوجه كشرطه اشتغالا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به الا بالمدرسة التي بناها فيهملا او لطلب العلم بها ابطلا والظاهر انه
يخرج بغيرها للانتفاع بحلوياته اذ لعلة اشتغاله بها حيث كان مشغلا على طلب العلم عملا بقصده عند تعذر لفظه ثم معلم كتب لم
يفقه كتعزير الغوري في مشيخة الحديث محدثا شافعيا وهو الاشعار على ما افتى به الرملي الشافعي وابن الشيخ سالم المالكي شيخ
شيوخنا بان العمل على كونه محدثا وان لم يكن شافعيا لانه لم يقرب به زمنه لكونه شافعيا بل لوصفه بالحديث وشرح الحطاب بقوله **كتخصيص**
مذهب او ناظر معين كل منهما فلا يجوز العدول عنه الى غيره وليس له ايصاء بالنظر الى غيره الا ان يجعل له الواقف ذلك وله عزل نفسه
ولو قبله الواقف وحيث لم يكن له ان يوصي به فان مات والواقف حي جعل النظر لمن شاء فان مات بوصيه ان وجد والا فالحاكم **الخ**
والظاهر انه ليس من الوصية في براءة صورة تخصيص وبرته انه لا يتصرف فيه الا بعد موته فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل
الوقف على معين رشيد فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرى تقديمه **او كشرطه تبدئة فلان** او اعطائه
من غلة الوقف **بكذا** كل عام فيعطى ذلك مبدأ على غيره **وان من غلة ثاني عام** حيث لم يحصل في العام الاول ما يعطى منه او يعطى بعضه
وحصل في عام ثان ما يعطي منه حقه السابق او يعطى في بعد اعطائه ما يستحقه في ذلك العام الثاني فيعطى منه الاولان هذا ان اضاف
الغلة للوقف او العين كما قلناه فيه قول **الا ان يجعل** اعطوه كذا **من غلة كل عام** فاظاهر لفظ غلة الوقف كل عام فلا يعطى من
ربع عام عن عام غيره وعلى قياس ان اعطوه كبروه والوصية كالوقف في تفصيل المذكور **او شرط المحبس ان من احتاج من المحبس**
عليه او هو نفسه الى بيع **باع** فيتبع شرطه والاحتياج شرطه تجوز البيع لا لتصمه ادعى شرط البيع بدون قيد الاحتياج بقوله
المازري جاز شرطه في معقوده ويجوز اشترط هذه احتجاز قال **تت** ولابد من اثبات الحاجة والحلف عليها وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا
الا ان يشترط الواقف انه يصدق فيها بلا يمين فيعمل به لذلك **او** كشرطه **ان تسور** اي تغلب ثابا لا يحل شرعا **عليه قاض او غيره**
رجع له ملكا ان كان حيا **او لورثته** يوم الرجوع ملكا وشبه في رجوع الوقف ملكا له او لوارثه قوله **كعلى ولدي ولا ولد له** حتى
الشيخ فيكون ملكا وله بيعه وان لم يحصل له ياس من الولد عند مالك وظاهر انه يبيعه حيث لم يحصل بالياس كما فيه ابن القاسم
ومقتضى ما في **اشراف** اهل الخلاف ما لم يكن قد ولد له صاحبها واما لو كان ولد له فانه يبتقن بلا نزاع فقال **ه** فان بعضهم وكذا انه غلا عند
حتى محل الواقف وله فيتم الوقف وعلق على شرطه من قوله واتبع شرطه مع واعات النبي قوله **لا بشرط اصلاحه على مستحقه**
فلا يتبع لانه كراء مجهول ومبطل الشرط ويصح الوقف لانه الشرط المنقلب على الشرط لا على الوقف بل من غلته **كارض موصية**
الا ما علقه راجع لمن **على الاصح** فان اصلح من شرط عليه الاصلاح رجع بما انفق لا بقيمته منقوضا تعلقا بعاريته ارض لمن يبني
بها ثم بعد مدة يكون البناء للمعير فانه مبيع فان وقع وبقي فلمع بناؤه وعليه كراء ما سكن فقال في الرونة وله ان تعطيه قيمته مقلوعا
ولا يفتضد والعرف بيعه ان البناء في العارية انما بني لنفسه لينتفع والباني هنا انما بني في اثر لان الوقف على ملكه **الخ** الشارح وقوله
وعليه كراء ما سكن مستغرب لانه انما سكن على وجه العارية فكيف يكون عليه كراء ما سكن ولعل وجهه ان العارية لما بشرط عارت
كالعدم فيتا تقدم المقدم من عدم الكراء كما هو ظاهر في صحيحها وهذا في فاسدها **تتمة** قال ابن الحاجب والوقف لازم ولو
قال لي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بان الالزام انما يتم فالترتيب ورده ابن عرفة فانه الالزام فيما التزيد وجعت لانه يعقل الانشاء
للزومه بمعنى كذا فيه حياره للابعد **او** ابو **ولا يتبع شرطه عدم بدء باصلاحه او نفقته** بمن يحتاج لنفقته كالحيوان فيبطل
الوقف ويبطل شرطه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدأ بحرمة لتبقى عينه والانتفاع به وبناوزنا علم ان قوله او عدمه
عطف على اصلاحه واما قوله او نفقته فيحتمل انه كذلك وهو مقتضى نقل **ق** ويحتمل عطفه على باصلاحه الذي هو بلصقه وهو
مقتضى حل الشارح والاول يكون من نمط **ح** التوضيح كلامه اشترط نفقة الحيوان الموقوف على الموقوف عليه والانشاء فيراه بقوله
او عدم بدء باصلاحه او كرمته ومراده بقوله او نفقته من يحتاج لها كالحيوان بحو من معفا الخاص فلا يقال ان النفقة على المحبوس

من جملة اصلاحه **واخرج الساكن الموقوف عليه** ان لم يصلح **للسكنى ان لم يصلح** لتكرى له اي للاصلاح مدة عام او غيره
ليصلح من لحد الكراء ما انهدم منها فاذا تم الاصلاح وانقضت مدة الكراء عاد الموقوف عليه اليها بعد الكراء فعلم ان الموقوف عليه مطالب
ابتداء بالاصلاح فان ابى اخرج الى ان تكرى مدة لاجل الاصلاح وقوله واخرج الجواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله لا بشرط اصلاحه
على مستحقه وكان قائلا قال فان سكن الموقوف عليه واحتاج المحل للاصلاح ما الحكم فاجاب بما ذكر واحتج لتكرى للضرورة وان كان
ما احتاج الانتفاع لا يوجب قال البدر القرافي بن حجر ما العنه ان عمارتها كلو على صاحبه ويعلم الواقف بقدر ما بمسمى من الانتفاع انتهى
وكذا ابن الشيخ سالم السنهوري وهو ظاهر وهو مبنى الشيخ احمد السنهوري بانها على الواقف عملا بقول الشرح والملك للواقف
انهاء صاحب المقاطر وتكاله نعم هو واضح في مسئلة اخرى وهي خلو محل عن ببعه واحتاج اسيل الى عمارته فانها على ناظر
الوقف معمر كما قدمته في الشركة عند قوله وكفى شعل الخ **وانفق على فرس** وقفه في سبيل الله **لكغزو** ورباط وقوله ومحيد
من بيت المال وان تعذر المحبس او المحبس عليه وان لم يوجد وخرج لكغزو الموقوف على معين للجهاد فانه ينفق عليه من غلته كما قال
النص وكذا عقار غلة وسكنى فان لم يكن له غلة انفق عليه من عنده ان قبل على ذلك وان فلا شيء له **فان عدم** بيت المال او كان
ولم يوصل اليه لانه عدم حكما بجوره **بيع وعوض به سلاح** ونحوه مما يحتاج لنفقة
ادهواوب لغرض الواقف وان يعوض به شل ما بيع ولا شقصه لانه يحتاج لنفقة ولم يحصل ما يحصل منه معمول نعم وبيع ما لا ينتفع
به الخ في بيع ما بيع لعدم النفقة فان لم يوجد بيت مال للاصلاح ولم يتطوع احد ولا غلة موقوفة عليهم يقياسه يجعلها
كثوب بكسر اللام للعطاء وهو تعتره الفيل كما تعرى تعري كما تعري الكلاب فلا تاكل ولا تشرب حتى تموت وتعمى
عيناها وتعض كل شيء فا بلها وربما مات العضو فيصير لا ينتفع به في الجهاد فيباع ويشترى به مثل رماة وسنانية
والتشبيه في انه يباع لا في انه يعوض به سلاح كما نقل **الش** وافقه **تت** بل يباع ويجعل في مثله او شقصه ويدل عليه
ما بعده ولو حذف هذا الاستعمال عنه بما بعده لعلم ان ابهام تمام التشبيه الذي هو الا على بيع وان كان بقي بعده هنا **وبيع ما لا ينتفع**
به في بيت حبس فيه لامحلقا بل ينتفع به بمثل رماة كسارة وما برد ان ما لا ينتفع به لا يباع **ما** موقوف **غير عقار** كثوب يخلق وفرس
يكلب وعبد يعجز وجعل ثمنه **في** منتفع به **مثله او شقصه** ان لم يبلغ ثمنه تاما وشبه في قوله وبيع ما لا ينتفع به قوله **كان**
انتقل غير العقار من حيوان عبدا او دابة للابعيد كونه لا ينتفع به فيشترى بقيمته ما اشتري بثمنه اذا بيع وانما انتقل العقار
فعليه اعادته كما ياتي **وبيع فضل الذكور** وبيع ما كبر بكسر الباء **من الاناث** اما من ولد الحيوان المحبس لا نحكم ولا حكمه وانما
من نفس الحيوان المحبس واذا بيع ما فضل من الذكر جعل ثمنه **في اناث** يحصل منها لبن يحصل عرض الواقف لتبرى لبنها بعوض في اناث
متعلق بحذوف حاص كما قررنا ومثل ذلك ما كبر من الذكور فيما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم لو اعدم الحاجة لذا لعدم ما كان
فيه من المنفعة والاكثر يشترى بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث لم يقل **تت** فيلك وفضل الذكور وما كبر من الاناث على قوله وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار **قلت** ذكره لقوله في اناث ولم يذكره لتوهم ان ثمن فضل الذكور انما يجعل في ذكور مثلها او شقصها **لا** بيع **عقار**
اي لا يجوز بيع عقار ودكه مع استبداده من قوله من غير عقار لانه غير مفهوم شرطه وليرتب عليه المبالغة والعطف بقوله **وان خرب** تكميل
الاول كما لا يجوز بيع **نقض** اي مبعوض حبس **ولو بيع بغيره** بل معتبر عام اولا بجوزان يبدل ربع ضرب بربع غير ضرب وكظاهره ان الاغناء
انشاء راجع للربع الضرب والنقض وهو ان منصوصا الاول والربع الضرب فانه **غ** واستثنى من منع بيع العقار المحبس خرابا لا قوله **الا** ان
يباع **لتوسيع كمسجد** للجماعة كما في النص تقدم عن العقار او تامر وهو بين ومقبرة يجوز بيع حبس من هذه الثلاثة لتوسيع
الثلاثة او واحد منها اي يجوز بيع وان فقال **ولو جبرا** على المتكلم على المذكور وكذا يجبر صاحب ملك على بيعه لتوسيع ما ذكر واحترز
بقوله كمسجد من ميضاته فلا يباع حبس لتوسيعها والبرهان ادمانة الجماعة فيه سنة معقاتل عن ترك عن الا ظهر او واجبة
والوضوء في الميضاة لا يفضل فيه **وامروا** اي المحبس عليهم **يجعل ثمنه** اي المحبس الخ بيع لتوسيع الثلاثة **لغيره** وجوبا اي يشترى بالثمن
عقارا مثله ويجعل حبسا مكانه من غير قضاء على المشهور لانه لما اجازه بيعه انتقل حكم الوقفية المتعلقة به وسكت عن توسيع
بعض الثلاثة من بعض وفي حد صور ويوخذ الجواز من قول الشارح عند قوله المتو والتبع شرطه ان جاز لما كان لله فلا باس
ان يستعان ببعضه في بعض اهل **ومن هدم وقفا** تعديا **فعليه اعادته** على الحالة التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز اخذ قيمته
لانه كبيعه وتبع المص في ذلك ابن الحاجب وابن شاس وابن ما في العتبية وافتى به عبد الحميد الشواهر واختار ابن عرفة التفصيل وغيره
عياض وهو ظاهر المدونة ان عليه قيمته اي كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويوخذ ما بين القيمتين والقيمتان على الموقوفين

وإلزام من أخذ بفضة الوقف جواز بيعه لأنه أمر جرأه لقال كلا تلزمه حيلة الأجنبية وجزاء الصيد وسواء كان المتعدي واقفه أو الموقوف
عليه أو أجنبيا **قال** الشيخ أبو بابا واعترض ابن عبد السلام وغيره على ابن عرفة بأن تشهير عياض لم ينقل إلا به خلاف مشهور ولا يلزم
تعيينه وما ذكره عن كلام المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية انتهى وجمع **بين** القولين فقال عليه إعادته أي كما كانت
لا تعاض بالقيمة وقيمته إن أزال الهدم انقاضه عبرة ونحوه وعلى ما للمؤلف لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إن زاده فإن نقصه
فهل يجبر بإعادته كما كان أو يوخذ منه قيمة النقص تردد فيه **البساطي** وما قلع شجرا أو حرقه أو نقضه أو ضيع أو قتل حيوانا
أو أتلف ثوبا أو كتابا أو فعلا تعديا فعليه عوض بدلها التعبية وقيمة الثوب والكتاب والمكتوب والحيوان وقول المص هدم أي تعد
يا كتاب زيادة هدمه خطأ فعليه قيمته كما إذا هدمه غير وقف فعلى غير ما مشى عليه المص لأن بين هدمه تعديا أو خطأ و
ظاهر قوله فعليه إعادته ولو كان المهدوم باليا لأنه ظالم ومفهوم قوله وقيل إن من هدم ملكا فعليه قيمته وهو المشهور لا إعادته
ثم شرع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه فقال **وتناول الذرية** فاعل تناول على حذف مضاف أي تناول لفظ
الذرية في قول الواقف وقفت على ذريتي الحافد وهو بالذال المعجمة أبيع وأشهر مما كم هاهنا زال الخلق أي خلقهم
في قوله وقف على **ولدي** يحتمل بياء واحدة للإضافة ويحتمل بتحتيتين وإبدال منه فقال **فلان وفلانة أو** قال وقفت على أولادي
الذكور والإناث وقوله **وعلى أولادهم** راجع لكل من الصيغتين أو هذا من الثانية لدلالة الثالثة عليه إذ لو لم يقل فيهما
وأولادهم لم يتناول وأتباع الذرية فلا يشترط ذكره لأنه مستحق عند ذكر الذرية **الحافد** وهو ولد البنت وإن تبعد ذكرا
أو أنثى وهو مفعول تناول والحافد إن أراد جمعا أو لا أولادهم في الصغير يجمع فيتناول أولاد أولاده ذكورهم وإناثهم **الحافد** حينئذ
الرجل بنات أولاده أولاده لا عقبه اه وفي الحفدة أيضا فقال ... وقال الكرم ... هو المسرع في الخدمة والنبات ... اتهام في الحفدة اه وفي الحافد بالكسر ولد الولد جمعه أحفاد اه
إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر من مات الخ ثم تمام صيغة الوقف وقال
ذكره بعد ... لم يدخل عند مالك وانتهى عليه في ... الحكام والتمر لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون انتهى ... أما هذا فقال
والإخراج والتعيين وانتهى بل وذكر أنه أخلص ... فإن قال وقف على ابنتي وولدها دخل ولدها **الذكور** والإناث وإن ماتوا كان لأولاد
الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لأولاد بنت ذكر أو أنثى قاله ابن **القاسم** والتحسين اللخمي ثم هذه الألفاظ المذكورة في المتن
تحمل على العرف بأن جرى بإطلاق لفظ على معنى عمل وقع النص عليه أم ومعناه أو أضيق أو مباين فحمل عليه ووقع على الذرية
بناء الألفاظ لا يتناول واحد منها الحافد فقال **لا** يتناول قول الواقف وقف على **نسلي وعقبي** ولا واحد منهما الحافد
تغيير أن ألفاظ الواقف تجري على العرف ولا يقال إنما يعمل في بيت لم يجر فيه نص بخلافه لأنا نقول محله في نص غير مبني على
لا مبنى عليه كما هنا **و**لا يتناول قول الواقف وقف على **ولدي وولد ولدي** مع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه
العاقد وتدخل ولده الذكر والأنثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الأنثى للإجماع على عدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم ثم حيث أتى بالواو فيدخل ولد ولده مع ولده ويستوي فيهم في القسم عند المغيرة وبه العمل وعليه جماعة وأقيم
من المدونة وقال مالك يؤثر الولد أي للموافق ويبدأ به فإن فضل شيء كان لولده
بينهم فلا يتناول الحافد ويعلم منه حكم ما إذا أورد بالأولاد في عموم التناول **وأولادي وأولاد أولادي** كذلك مع الجمع
المتأخرة ويدخل بناته للابنين عرف بلد الواقف بحمله على الذكر خاصة وكذا في الصيغة الثانية في الصور الخمسة تتمة
شاته وفي المفهوم مما ذكره هذه الألفاظ **لا** يتناول الحافد وإنما تتناول أولاد الذكور ذكورا وإناثا وهو كذلك وبالأحرى
دخول إناث الصلب مع الذكور الذي انفل به الشارح وحينئذ فالمراد بقوله **وبني وبني بني** ودخل بنات أولاده أبنائهم دون بنات
دخول العاقد في قوله وقف على **ولدي وولد ولدهم** نقل الأعم الكلام وعدم دخولهم من الأول الكلام **فولد** وقد يمثل ولده بمن
الأولاد والفرق بين هذا وبين قوله ولدي وولد ولدي أنه لما أتى بالضمير وأضاف الأولاد لمن تقدم ذكرهم أضيف بهم فلذا جاء الخلاف
وكما أتى بالظاهر في الأولى في ولدي وولد ولدي وأضاف لمخصص فقد تخصيص لما أو تقيد به فلم يدخل الحافد وهذا نص
تحقيق البساطي خلافا لدعوى أنه لا محل له **و**تناول **الإخوة** في قوله وقف على إخوة **الإخوات** الإناث ولو لام وتجب
نسخة الشارح الأنثى **و**تناول **رجال إخوة ونساؤهم** الصغير منهم ذكر أو أنثى لمقابلة الرجال بالنساء والنساء

وذلك ومن المتن أنه جمع بين الصغير فإن قال رجال إخوة فقط لم يشمل الصغير أو قال وقف على نساء إخوة فقط لم يشمل الصغيرة
وذكر بعض أنه يشمل بيت وهو ظاهر **و**إن قال وقف على **بني أبي** تناول **إخوته** الذكور وأولادهم أي **الذكور وأولادهم** الذكور خاصة
عنه للتعبير بعض ويدخل فيه الأب الذكر للواقف وفي دخول الواقف بنفسه إن كان ذكرا وعدم دخوله قولان ولعلهما مبنيان على
الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدمه ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصد **وشمل** ولو
بغير بلوغ ما هنا في عموم كلامه هنا وصرح من أنه لا يدخل هو ولا ولده ولا أبوه ولا أمه وهو أيضا كما هو قول المص إخوة الخ **و**
إن قال الوقف على **آله و**كذا إن قال وقف على **أهله** فيتناول كل **العصبة** من ابن وأب وجد وإخوة وبنيهم الذكور وأعمامهم
وبنيهم الذكور **و**يتناول **من** امرأة **لو رجلت** أي لو كانت رجلا لكانت **عصبة** أي كانت عصبة كما حققه وعمة وبنت ابن وبنات عم
ولو تعددت وشمل كلامه تقدير كونها عصبة لغير هذه جهة الأم والجدة من جهة الأب وراعى بعض من فائت عصبة وهو مع
تقدم ما يدل عليه كقوله هنا لو رجلت أولى من مراعاة لها من فإن لم يتقدم ما يدل عليه فمراعاة لفظها أولى **و**إذا قال حبس على
أقاربه فإنه يدخل **أقارب جهتيه** أي أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه **مطلقا** أي ذكورا أو إناثا كان من يقرب لأمه من جهة
أبيها أو من جهة أبيها من الذكور أو الإناث فيدخل العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخوات والخالة **وإن** كان وقد ذكر من أقارب
جهتيه **نصرى** أي لا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب والواقف قول المص
أول الباب وذمي وإن لم تظهر قربة ويعضد اسقطه قول ابن عاتم لم أر من ذكر المص أو لا بأس لعدم رؤيته عدم وجوده وجعل بولد
وإن فعله أي بعدما فقال **ح** ولم أر هذه النسخة وإن كان اعتراضه عليه وجهة لفظ نصرى بأنه لم يره منصوصا جوابه أنه اقتصر
وإن كان نت دية إذا لغ والصحاح النصارى جمع نصران ونصرانة كالندامى جمع ندمان وندمانة إلى أن قال ولكن لم يستعمل نصران
إلا بياء النسب لأنهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية اه والظاهر أنه لم يرد به النص على الأقارب الكفار إلا أنه يفيد
بأنه أحق من أن يتوهم أول الباب وكان قولهم الخ وأراد بالنصارى مقابل الحربي فيشمل اليهود والمجوس غير الحربيين **و**
تناول وقف على **مواليه** أي قال وقف على **مواليه العتق** بفتح التاء وهو من أعتقه الواقف **و**تناول **ولده** لصلبه فإن سفل
جرى على قوله كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين الواقف أنثى فليس بولد ولا عقب **و**يدخل في وقفه على مواليه **معتق أبيه**
أي الواقف **و**معتق **ابنه** أي الواقف والمراد معتق أصله وإن علا ومعتق فرعه وإن سفل ولو بالجر ففي من يشمل من ولاؤه للواقف
العتق بالكسر بلا الغائر بولائه أو معتق من ولاؤه لأصله أو لفرعه كذلك وظاهر كلامه عدم دخول الموالي الأعلى وهو مذهب المدونة
إلا أن تقوم قرينة على إرادته ولو قال وقف على مشغلي وذريتهم الخصي ينتقل فيهم هو وذريتهم كما في عرف ولا يشمل عتقاء
أصله وفرعه ويتم هذا اللفظ مواليه **وقوم عصبته فقط** دون النساء ومن لو رجلت عصبة فقال عبد الحق عن بعض شيوخه
ينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف ... أو الأنثى فإن بلغ فلا شيء ... **وإن أطلق السنين** أي ثلاث ... **وإن أشتهر**
وما ذكره من تخصيص نخوية ... وتبع في ... التفصيل ...
شغل وتعدد ... ولغة ... من ... الكهل ...
... إلى أربعين ... والشيخ من ... أو ثمانين ...
أم **وشمل** بكسر الميم وفتحها كالمحروق جميع ما تقدم من قوله وكذا في **الأنثى كالأرمل** يشمل الذكر والأنثى في قوله وقف على
أرامل قومي أو مواليهم بلد وهو من لا زوج له والأرملة من لا زوج لها **والملك للواقف** لرقبة الوقف لا المنفعة عنده **لا الغلة**
كثمرة ولبن وصوف ووبر ونحوها فيثبت ملكا له لأنه انتقالها إلى من جعلها ملكا له **فله** أي فيجب كون رقبته للحبس على ملك الواقف كان
له أن كان حيا **ولوارثه** إن مات **منع من يريد إصلاحه** لئلا يؤدي إصلاحه إلى تغيير معالمه فإن لم يمنع الوارث فللإمام المنع وهذا
إذا أصلحوه وإلا فليس لهم المنع ولعزمهم إصلاحه كما ذكره ابن عرفة قال الشارح والأولى لمن تمكن من أراد أن يبنيه أي كان وقفا
على وجه من وجوه البر وإرادة الباني العاق ذلك بالوقف لأنه من التعاون على البر اه وكلامهم في قوله والملك للواقف شمول المساجد
ونحوه في الأنواع خلافا للقرافي فإنه لم يدعهم ما قاله فينقل في قوله **ح** والتمر قولهم يدعمه فيتقل مع قوله في الخيرية كما في **تت**
اتفق العلماء في المساجد على أنها من باب الإسقاط كالعتق لا من الملك للعديم كقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا
ولأنها تقام فيها الجمعة والجماعات ولأن الجمعة لا تقام في المملوك اه وعلى الأول فيتأيد أن الأولى ولوارثه منع من يريد إصلاحه
غيرها فالمراد بالملك في جميع ذلك في شيء خاص وهو ما أشار له بقوله بل لا الملك الحقيقي **و**إذا وقع كراء الوقف

وحيسة باجرة المثل حين العقد بانه لا يفسخ كراء لزيادة [illegible] صدق اجرة اولا دون اجرة المثل وبلغ نحو واخبر
اجرة المثل فيفسخ اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التي هي اجرة المثل ولا يكون احق بوضع يده ولو اراد زيادة [illegible] اجرة
المثل وهذا معنى المدونة بانه اذا كان [illegible] وقف وقعت اجارته به وباجرة المثل ثم زاد نحو عليها اجرة المثل فقد تجاب لذلك
والمعتبر في اجرة المثل وقت العقد وطلب البغاء بالزيادة بانها تجاب لذلك والظاهر انه لو كانت الزيادة عليها تزيد على اجرة المثل
وطلب البغا باجرة المثل فلا تجاب لذلك والمعتبر في اجرة المثل وقت العقد **ولا يقسم** غلة الوقف على قوم معينين واولادهم
الا ماضي زمنه اي لا يقسم الناظر الا غلة ماضي زمنه كغلة سكنى وخراج ارض اذ لو قسم ذلك قبل وجوبه وقبل مضي زمن المعينين
لادى الى حرمان المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات واما [illegible] الوقف على غير معينين كالفقراء والغزاة فيجوز للناظر كراؤه
بالنقد اي بالتعجيل والصرف للاتي فيه من حرمان من يستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميم وقوله الا ماضي زمنه مستثنى من
نائب الفاعل [illegible] ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض [illegible] ولا يقسم زمن الا غلة
زمن ماض [illegible] **واعلم** ان الغلة [illegible]
والمؤنة كما للاجير فيها ما عمل سواء كان الوقف خراجيا او هلاليا واما [illegible] فان شرط عليهم [illegible] فهم كالاجراء
وان مكانه رئيس فمن مات او عزل قبل استحقاقه الخراج او قبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شيء له ومن كان موجودا حين استحقاقه
[illegible] وما وجد فيه الاستحقاق ولم يوجد في القسم فهل يستحق او لا خلاف هذا ما فيه وكلام ابن عرفة ولا كن الموافق للنقل
(ف) والونشريسي وموافقيه انه لا يستحق المعزول [illegible] خراجيا كان الوقف او هلاليا وهو [illegible] المالكية
والشافعية وهو حيلة لتعطيل [illegible] عمل الاول بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف وغاية ما تشبث به [illegible]
[illegible] بالموت او العزل [illegible] بالعمل المعين كالاجارة
فلا يستحق الا بعمله [illegible] ابن عرفة ومن تبعه [illegible] جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه الا
يسيرا وهذا ينتهي الى المحال كما لا يخفى **واكرى ناظره** اي الوقف لغير مرجعه [illegible] **ان كان** الوقف **على معين** او على قوم معينين
واولادهم **كالسنتين** والثلاث لا اكثر فان كان على الفقراء [illegible] اربعة اعوام لا اكثر ان كانت ارضا ولا اكثر من عام
ان كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة [illegible] مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ
لمرجع والمراد بالناظر في كلام المص هو الموقوف عليه واما غيره فيجوز له [illegible] الاجارة [illegible]
الوقف كما مر وقال **الشيخ** ابن رشد يجوز كراء الحبس [illegible] بالنقد ولا يجوز [illegible] بالنقد ويختلف هل يجوز بغير النقد
في البعيد وبالنقد في [illegible]
على معينين [illegible]
[illegible] وقعت [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] تعويضها بالبيع [illegible] وهذا هو المعتمد **واكرى** [illegible] **كل العشر** [illegible]
حبس على زيد ثم على عمرو [illegible] اعوام [illegible]
[illegible] **وان بنى محبس عليه** [illegible]
[illegible] **فانه مات ولم يبين فهو وقف** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا وقف على من لا يحاط بهم** كالفقراء والغزاة **او** وقف **على قوم واعقابهم** [illegible]
اوعلى [illegible] **او وقف على كولده** او ولد ولده او اخوته
[illegible] **ولا يعمهم فضل المولى** [illegible] **اهل الحاجة والعيال** [illegible]
[illegible] **بغلة وسكنى**
[illegible]

زيد

زيد وبكر وزينب فانه المولى يسوي بينهم اذ ذكروا مثنى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى
[illegible] اهل الحاجة ان الغني لا يعطى شيئا وانهم ان تساووا فقرا وغنى اوثر بالاجتهاد [illegible] العيال [illegible]
واذا اختلفوا اوثر الفقير [illegible] الكل عدد [illegible] ولا يعطى غني [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ثم هذا التفصيل
كله انما يعتبر في الوقف على الفقراء او على قوم واعقابهم وانما يعتبر في الوقف على محصورين [illegible]
الوقف على قوم واعقابهم او على كولده [illegible] **ولم يخرج ساكن** بوصف
استحقاق [illegible] ثم استغنى **لغيره** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووصف الفقر
في الوقف على الفقراء [illegible] **الا بشرط** [illegible]
[illegible] **او سفر انقطاع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **او بعيد** [illegible] **باب الهبة** [illegible]
[illegible] **تمليك** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بغير عوض [illegible] **بلا عوض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **لثواب الاخرة** [illegible] **صدقة** [illegible]
[illegible] **واركانها** اربعة الموهوب له و
[illegible]
[illegible]
وهو الشيء الموهوب [illegible] **وعن الهبة كل مملوك** [illegible]
[illegible] **ينقل** [illegible]
وكلب صيد فيجوز [illegible] **تمم** [illegible]
ابن رشد اختلف فيمن وهب [illegible]
الصدقة [illegible] **الفرج** [illegible]
[illegible] واشار للركن الثالث
والثاني [illegible] **من له تبرع بها** [illegible]
والسكران [illegible] **الصغير** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو كان** [illegible] **مجهولا** اي مجهول [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كما قال ابن عبد الحكم وتعقبات القاسم في الواضحة والعتبية ضعيف ودخل في المجهول هبة المكاتب بغير اذن سيده وهبة ما لم يقبض
بعد من ملكه او كان المجهول كلبا مأذونا فيه اقتناؤه كما يجوز اسم كان فيصح فيه [illegible] لان غير المأذون لا يملك ومثله الآبق و
دينا فيصح هبته لمن هو عليه ولغيره وقبض ذلك بحوزه وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه ولا براء من قبيل الهبة فلا بد من قبول
الغرامي وظاهر هذا جواز تأخير القبول عن الايجاب [illegible] بالايجاب للقبول كما [illegible] والعتق بافتقار المرأة
والعبد لقبول الهبة والجزية ولا يصح لذي بل لغيره كالرهن ان [illegible] فيجبر [illegible] لا انشهاد وفي كون دفع ذكر
الحق ان كان كذلك او شرطه كما قال فولان واما الجمع بينه وتسليطه عليه الذي هو شرط كما قال وشبهه بقوله لم يذكره في باب الشفعة
وكذا صح تنبيه بوجد من قوله وكالرهن صحة التشبيه في الوظيف الواقع في نقد الرهن وفي فتوى عمر ببطلانه
كذا كتب الوالد تنبيه ابن عرفة على نص المدونة الآتي في الرهن استشهاد المتن وينظر فيه ان رهن في محض تشبيه من غير مقابلة
شيء وبل هبة فيتم الرهن عليه او في مقابلة شيء ويوجد في مقابلة الابراء لولاه لما حصل له وحينئذ فيتوقف في محلها لان
في ذلك البيع بنقد بنقد نسيئة وعطفها على مجهولا فقوله ورهنا اي وهونا تصح هبته ان الراهن لاجنبي حيث لم يقبض اي لم يقبضه
المرتهن و انه قال انه ايسر راهنه ولو لم يرض المرتهن بهبته وبقي دينه بلا رهن لانه نقض تغريم في قبضه واوجد فيه قبل
هبة الرهن للاجنبي وانما رجعت الهبة للرهن مع تاخرها عنه لانا لو ابطلناها لذهب الحق مجانا فيطلبه الرهن لو ابطلناه
لم يذهب حق المرتهن او اعسر راهنه ورضي مرتهنه قبل قبضه بهبته للاجنبي وان دينه يبقى بلا رهن فان لم يرض لم تكن الهبة للموهوب
له بل للمرتهن ولو قبضها الموهوب له هذا ما هو العقد باو والعتق انه اذا رضي مرتهنه بها منع قبل قبضه ويقدم
راهنه او العتق ادعى فيبطل ان الهبة انما تتم بتعجيل الدين وحلف على ذلك لاكان الدين مما يعجل او لا ويبقى بلا رهن ايضا
رضاه بهبته وكظاهره ولو شرط الرهن في المستثنى في اصل المعاملة التي وقع فيها والله بان وهبه لاجنبي بعد قبض المرتهن
لم يرض بهبته له والمسألة بحالها كون الرهن مشروطا قضى عليه بفكه من الرهن ودفعه للموهوب له وتعجيل الدين ان
كان مما يعجل كعرض حال او دنانير او دراهم ويد فع الرهن للموهوب له ويحل القضاء على الواهب بفكه اذا وهبه وهو يعلم
انه يقضي عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضي عليه بفكه فتوى واحدا فانه ابن شاس ويبقى للاجل ان حلف
واما ان كان الدين مما لا يعجل كعرض موجل او طعام من بيع بقي الرهن لبعد الاجل ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا عتق
مقبول رهنه ان دفاد في نقص بعده دفعه للموهوب له وان لم يفكه لعسره فالمرتهن احق به في دينه ولا مطالبة للموهوب له على الواهب
وانكر ان كان الواهب معسرا ووهبه بعد العتق والدين مما يعجل ام اتى الاجل فهل يقضي عليه بفكه نحو اليمين وبه
خذ في الموهوب له وعن الخانم او يبقى رهنا على ما كان عليه الى العسر [illegible] الشيخ عنهم والشارح لا كما لربع او الثلث
على ما صرح به بقوله بصيغة من لفظها كوهبت لك كذا او بمعناها اي بمعنى مقابلها من قوله كاعطيت ونزلت وخذ
هذا او لا فعل فيه وان بفعل كدفعه مع قرينة على تمليكه له وكما شرحه بقوله كتحلية ولده اي تحليته اي اولا ولده
ذكرا او انثى الصغير حليا ونحوه ذهبا او فضة ولو على القول بحرمة تحلية الذكر الصغير بذلك ثم مات الاب يختص به ولا يورث
عنه لان وان لم يشهد بالتمليك كما في الرواية وهي المعتمدة خلافا لما نقل ع وتت عن ابي عمر ابن النقيب به لان التحلية بينة
عليه ما لم يشهد بالامتاع وقوله ع وانشهد له به نحو ومثل الولد ام الولد واما تحلية الزوجة فليست هبة بل امتاع به
وانما جعلنا ومعناهما عطفا على مضاف ليلائم ان معنى العبارة صيغة اخرى فلا ياتي المبالغة ويجوز ان يرجع ضمير معناهما للهبة
ويراد بقوله بصيغة قولية وعطف على معناها الاعم والقول والفعل فقوله لا ابان من انشاء لا النبوة اي لا بقول الذي لولده
ابن هذه العرصة دارا فبنى مع قوله داري فليس هبة للعرصة وكذا اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولدي لان العرف جار
بقيه بالبناء للابناء فيشمل ذلك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها غيلانه فقولها للاجنبي ابن هذه العرصة دارا وبناها فصار
يقول هذه داري فلان فهبة لعدم جريان التعليل المتقدم ثم للولد او الزوج الكلام فيمة ثيابه مسقوطا لانه عارية وانتفضت
بموت الواهب او الزوجة وحيز الشيء الموهوب اي حازه الموهوب له لتتم له وان بلا اذن فلا يشترط القبول وفرق ابن عرفة
فاختلاف المذهب لعدم التعوين في الحوز بمعناه لعوائد الهبة واجبر الواهب عليه اي على الحوز اي على تمكين الموهوب له منه فلا حاجة
لان الهبة تنعقد بالقبول على المشهور والقبول ركن والحيازة شرط قاله ابن عبد السلام ولو اراد الحوز لما وافقه
بقوله وبطلت الهبة ان تأخر حوزها الى بعد عقدها ثناؤه ولو بعد عقدها تأخر الحوز وانه هنا كقوله وكتابه كل

مملوك

مملوك ولم يورث من غير متعلقه بالمملوك الموهوب المشار له بقوله في كل مملوك ان هو الذي يقصد بالعوز واما الهبة والتحلية بالمعنى المصدري
وهو الفعل الذي يتعلق به الحكم وهو عقد الهبة والملايمة لذي يحتمل ان تكون للعناية وهي متعلقة بتام ويحتمل ان تكون للتعليل وهي
متعلقة بجلت والفرق بين بطلانها بالاحاطة وعدم بطلان الوقف بها بل بالتعليل ولو لا عم ما مر للخولة فوقف دونها ولا كن
تقدم ان المعتمد كعتابة لاحاطة فيه ايضا قال الشارح واذا جهل سبق الدين للهبة فانه لا يبطل الا ان تكون بمحزه انتهى اي وقته
حازها هو له كما تقدم في الوقف وكذا اذا جهل سبق الدين لحوزها ثم ترقى ان الهبة كالوقف اذا جهل سبق الدين لحدا وحوزها وكانت
على محزه وحاز له او وهب لثان وحاز قبل الاول فللثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولو كان الواهب حيا لم تقبض به مانع من موانع
الهبة عنه اشهب وهو احد قولي ابن القاسم وقال في المدونة الاول احق بها ان كان الواهب حيا انتهى وعلى ما مشى عليه المص فلا
يرد على الاول وتم بهم ام للاشعي زمنا يمكنه فيه القبض ولم يقبض او له ولا تخالف هذا ما ياتي في فوله او حوزه لانه في ما اذا
يوهب لثان ومثل المص هبة الدين لغير من هو عليه قبل قبض الاول بالاشهاد ودفع ذكر الحق ان كان
على احد القولين فان الابراء الذي هو التحول به وان كان بعد قبض من وهب اليه فانه يعمل بالتعيين ومن هذا طلاق امرأة
على ابراء ثمانون من منع صداقها ثم تبين انها وهبته قبل ذلك لاخر فيه التفصيل ان كن ابرا كان اشهد انها وهبته للاجنبي و
دفعت له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخرة للموهوب له المذكور وان كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للاجنبي
فان الزوج يسقط عنه المؤخر بابرائها له ولكان الشرط وطلاقه ايها بائنة ولا يتمشى فقوله او وهب لثان وحاز صح اذا وهبته
المنفعة فقط باعارة او اخدام وحاز المخدم او المعار بعد ان وهب ذاته ومنفعته للشخص فان الثاني له في المنفعة ايضا
دون الاول كما يأتي عند قوله وحوز مخدم ومستعير وعطف على ما في قوله او اعتق الواهب ما وهبه ناجزا او لاجل او دبر
او كاتب قبل الحوز بطلت على المحقق يعتق الواهب ام له او استولد جارية وهبها اي حملت منه قبل قبض الموهوب له فعليها
لو حد ذونه يبقى بعينيه لان الهبة عقد لازم يغلب الوصية فيتبعها الوطء ولا قيمة للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاث
المذكورة او استهلك الواهب هدية لاهدائها بان وهب وجه الهدية او ارسلها ثم مات الواهب المستهلك او المرسل قبل وصول
او وصول رسوله كما تلف او يقدر فيها منتقل في الاربع صور ان لم يشهد بها وقوله مات او مات رسوله فيه نحو لانها
لا تنتقل بموته او مات الموهوب له المعتمد ابن ناجي فيه بان تنتقل هي لمن له ان كان حيا كما في كلام عياض سواء استهلك
او ارسل ان الموهوب المعتمد له لعلمه وورعه وزهده لا هو ود رتبة انك تشهد انها الفعل بطلت لعدم الحوز في موت الواهب
ولعدم القبول في موت الموهوب له المعين ويفهم المعتمد انه لو لم يقصد عينه بل هو ود رتبة كعم لكثرة عياله لم تبطل
بموت المستهلك ولا بموت المرسل اليه فتكون لذريته اشهد ام لا فهذه اربع صور ومفهوم الشرط انه ان اشهد انها هدية
فلان حين استهلكها او ارسلها ثم مات لم تبطل بموت المرسل اليه وتقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب بل تمضي في الثمانية التي
له استهلك الواهب او ارسل فقصد عين الموهوب له ام لا وفي كل مات الواهب او الموهوب له قبل الوصول لتنزيلهم الاشهاد
منزلة الحوز مفاد مثل تلك الاثني عشرة صورة التي يشملها الكلام منطوقا ومفهوما وشبه في البطلان لعدم الحوز الحسي
والحكمي فقوله كان دفعت في عقد او رضا لمن يتصدق عنه بمال للفقراء او المساكين مثلا لا على طريق الهبة ولم تشهد
حين الدفع تلك الصدقة ثم مات او وصل مانع قبل انفاذ شيء منه او بعضه فيبطل ويرجع جميعه في الاولى وما بقي منه
في الثانية لوارثه او لدفع بعد حصول المانع فان فرق شيء منه بعد الموت ضمنه ان علم بموته والا فلا ثم محل رجوع ما بقي
منه في الثانية حيث واقفه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازعه في ان الميت امره ان يتصدق عنه ما بقي وما بقي بعد حلف الوارث
حيث نعلم بالعلم ومفهوم قوله ولم تشهد انه ان اشهد حين دفع المال الذي من يتصدق به ومات المتصدق لم تبطل بل الوقفة
ينفع ونفذ من راس مال المصحح وثلث المريض حين الدفع ويعطي للفقراء ويصدق في التصدق بيمينه ان كانت الصدقة
على غير معين واللام يصدق وانما صرح بقوله ولم تشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالمبطلات دفعا لتوهم انه منتم في علق البطلان
لا بقيد الاشهاد وعطف على معموم ولم يشهد قوله او يبيع واهب هبة بعد عقدها وقبل علم الموهوب بالهبة او دفعه
عليه ولم يعلم في حوزها كما يأتي فلا يبطل ويمضي بيع وإجازته واخذ الثمن والله بان باع بعد علم الموهوب وتفريطه
انعقد البيع على المشهور واذا انعقد فالثمن للمعطى رواية المدونة بيع الهبة اي ثمن الموهوب له وهو قول سحنون وعلى هذه

الرواية فتصح على ابن الحاجب ومن ارجع وكره هو اي ما اثمن للواهب وهو قول اشهب وما مر من قول المتن وباع هو ان في كثير من النسخ
واستشكل بانتفاء العلة فيما يبطل الهبة مع انها صحيحة واجيب بانه معطوف على محذوف لم يشهد كما مر اي فان اشهد صح
كما صح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب له او بعده ولم يفرط ويدل لهذا المعنى انه حكى فيما اذا باع بعد علم الموهوب له
روايتين بان الثمن للموهوب له او للواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت صحيحة مع العلم والتفريط
على هذه الرواية فيصححها اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب معه الحكم بالبطلان فتامله بانصاف و[illegible]
وراع ان لا اصل الوهم على النصوص قال وفي بعض النسخ اي كنسخة ق للا ان باع بالف النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا مانع منه
عطفا او من وما بعده على المستثنيات والعاطف بمعنى ام اي بيع ان فتوحد اووهبه الواهب اورهن بغير عوض بعد عقدها [illegible]
من المتن بدليل قوله وانتظار قبوله متنطل ولو قبضها الموهوب له في المانع لان شرطه الحوز وجود مانع [illegible]
[illegible] ولا عين لوقوعها في الصحة ولم يخرج مخرج الوصية حتى تكون في الثلث واحترز بقوله وانتظار قبوله مما اذا وافق المجنون
او وقع المريض بان الواهب له ياخذها ولا تبطل وظاهره انها توقف حتى يعلم ايصح او يموت قبل الموت وهو كذلك اووهب الواهب
وديعة لمودع بفتح الدال ولم يقبل اي لم يعقل فيقبل قبل موته اي الواهب ثم ادعى بعده القبول قبل ونازعه الوارث فان الهبة تبطل
لعدم الحوز وترجع لورثة الواهب ولم يعتبر حوزه السابق لانه كان فيها امينا فهو حوز لغيره فيد المودع بالكسر وكانها باقية
عند ربها لموته ومثلها العارية من عقار وحيوان وغيرهما كالوديعة في القبول وعدمه قبل الموت هذا ما في المدونة واتبع
فعل المتن من الواهب غاية لعدم قبول المودع بالفتح انه قبل بعده واولى اذا لم يقبل اصلا وظاهر المتن البطلان وان لم يعلم
حتى مات الواهب وهو كذلك ولا يخرج بعد انعم وان القبول بعد موت الواهب ان قبض الموهوب له الشيء الموهوب ليتروى
في امره هل يقبل ام لا ثم قبل بعد موت الواهب واولى [illegible] وكلام تت يقتضي ظاهره والفرق بين هذه والتي قبلها انه في التي قبلها امين
على الشيء للوديعة وفي هذه حصل انشاء القبض بعد الهبة وهو اقوى اووجد الموهوب له فيه اي في قبض الهبة والواهب
يمتنع حتى مات اوفي تزكية شاهده اي اشتغل الموهوب له اولا الشيء الموهوب حين انكر الواهب الهبة فاقام الموهوب له شاهدين
بها واحتاج لتزكية مجدا في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية ونزل حوز وظاهره ولو طال زمان التزكية [illegible]
اووجد [illegible] والمراد بالشاهد الجنس ولو بين الهبة والرهن تزوج الموهوب له [illegible] ربه دون الرهن وظاهره ان جد في
شاهده لعزم لا يكون حكمه كذلك وهو ظاهر اواعتق الموهوب له الهبة ولو لاجل اوباع اووهب قبل قبض الهبة وان لم يقبض
المشتري والموهوب فانها تكون ماضية اذا اشهد في الثلاث مع ما قبله واعلن به ان لا يحتاج عند الحاكم واما الاول فيكفي فيه
الاشهاد للتشوف للحرية وان في ما قبلها الاعلان مع الاشهاد [illegible] لانه كالحوز الاشهاد لاثبات ما ادعاه وظاهره ان الاشهاد
في العتق ان الكتابة والتدبير [illegible] كالعتق اولم يعلم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قوله بها اي بالهبة الا بعد موته
اي الموهوب له اي لم يعلم بها الموهوب له في حياته بل [illegible] علم بها وارثه ان كان حرا او وصيه ان كان عبدا فلا تبطل وياخذها
[illegible] المراد لم يقع علم بها الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم امكانه بعد موته واما [illegible]
الخ يرجع حين موته للواهب فالحكم فيها البطلان كما قرره [illegible] ولا بعد فيها بعد العلم في كلامه [illegible] ومعلوم انه ان علم
بها قبل [illegible] حتى مات فتبطل وظاهر [illegible] ايضا وظاهره ولو [illegible] حيا فيكون كقبضها ليتروى فلو قال
او لم يقبضها حتى مات لشمل ذلك ووقع حوز مخدم بعد هبة [illegible] لغيره احد منه ومستعير للموهوب له بعد حوزها
له معلقا علما بالهبة ام لا فقد ما على الهبة او [illegible] لانها انما حاز لانفسهم وليس لهم ان يقولوا لا نحوز للموهوب
له واما الموقف الهبة عليهم [illegible] للموهوب له في المنفعة وحينئذ فلا يتاتى اخدام ولا اعارة ولا شك في صحة حوزهم
له حينئذ ان رضيا بالحوز له واعترض ق قول المصنف معلقا بان مذهب المدونة انه لابد من علمهم ورضاهم ووقع حوز مودع
بالفتح لوديعة وهبها مالكها يعني المودع ان علم بالهبة ورضي لا ان لم يعلم بها حتى مات الواهب فتبطل وانما اشترط
علمه لانه قبل علمه حائز للواهب وبعد علمه [illegible] للموهوب له والفرق بينه وبين المخدم والمستعير ما قدم عليه
[illegible] ان هذا بيده حاز لنفسه ولو رضي لا يحوز للموهوب له [illegible] الا ان يجعلها ما ثبت من المنافع
[illegible] على ذلك [illegible] ولا يعذر [illegible] منه للمصالح فلا [illegible]

مطار

مطار حوزها معتبرا معتدا به والمودع لو شاء لعتاله هذا ما او دعني لا احوزه لك لا غاصب لغيبة وهبه مالكه لاجنبي
مال الغصب فلا يعتبر حوز الغاصب للموهوب له لانه لم يوكل عنه والكلام في الواهب فان امره ورضي بحوزه للموهوب له صح
لانه صار كالمودع ولا حوز مرتهن بكسر الهاء فلا يعتبر حوزه للموهوب له لا اجنبي لعذرته على الرد ومنع انما هو للتوثق لنفسه
فيصير كالمودع فاذا مات الواهب فالرهن لورثته ولا حوز مرتهن مستاجر بالكسر بحوزه لانه يد الموجه الشيء الموهوب بمنفعته
[illegible] ولذا اذا وهب الاجرة [illegible] حوز المستاجر وقد [illegible] لك بقوله الا ان يهب الاجرة اي الاجرة ولو [illegible] كان اولى
وبعد ذلك تجده عليه انه صادق بهبتها للموهوب له بعد قبضها [illegible] هبتها انما تكفي بحوز المستاجر اذا كان الموهوب
له يقبضها بعد الهبة يوما بيوم وامتاع [illegible] الواهب للموهوب له بعد ما قبضها من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حوزا له
ذكره ابن ناجي وقد [illegible] ان [illegible] الاجرة قبل القبض [illegible] كلام [illegible] لانها بعد القبض لا تسمى اجرة وانما
[illegible] مستقلة وعطف على قوله لا غاصب معطوفا عليه ومالوهو ولا واهب ان رجعت الهبة كانت لها غلة ام لا اليه
اي الى الواهب بعده اي بعد حوز الموهوب له اياها بقرب من حوزه بان يكون قبل سنة ولا بيقال العطوف عليه في [illegible]
تفصيل [illegible] لانا نقول العطوف هو الرجوع المقيد بالقرب [illegible] بطلانه لدلالته على ان الواهب [illegible]
اسقاط الحيازة [illegible] رحمه الله بقوله بان قاجرها الموهوب له للواهب اوارتهنها الموهوب له الواهب
اي اعادها له على وجه الارتهان [illegible] او عمرى او اخرانها [illegible] للتفاعيل كالفعل الماضي [illegible] لانه
في كل منها ضمير مستترا عائدا على الموهوب له فالح ارجع ماض مبني للمفعول [illegible] اهو انني ما وجه ارتكابه
مع مخالفته لظاهر سياق المتن وذكر مفهوم بقرب بقوله بخلاف رحمه الله تعالى ذكر بعد مضي سنة من حوزها
فلا تبطل كان لها غلة ام لا لحصول مدة الحيازة وموضوع المسالة ان الهبة لغير المحجور بدليل ذكر الهبة له بعد
وهذا ايضا [illegible] النضج لان هذا لم يدخل في قوله [illegible] بعض وفيه [illegible] لا يجب بيد الحاج بل
[illegible] تامل فقال بعض والصدقة كالهبة في القسمين المذكورين وهذا بخلاف الرهن [illegible] رجوعه
الراهن بعد سنة من حوزه كما اشار له وبخلاف الوقف اذا عاد اليه بعد ثم فيه فلا يبطل كما قدمه المصنف
ولو بقرب وعطف على معنى فقوله بخلاف سنة اي بخلافه ان رجعت بعد سنة فقوله رجع الواهب الى عقار وهبه مختفيا
من الموهوب له بعد حوزه [illegible] وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له او رجع له بعد حوزه ضعيفا عنه
[illegible] فمات الواهب في رجوعه المذكور كله فلا تبطل الهبة رجع عن قرب او بعد بخلاف الرهن يعود لانه بيد الراهن و
هبة بالرفع عطفا على فاعل يخرج وبالجر عطفا على معنى ان فيض ليودع الحوز في مثل ليتروى وفي هبة احد الزوجين للاخر متاعا
وان لم يرفع يده عن هبته على الاول المشهور وعلى الثاني فكلامه مقيد للصحة واعتبار الحوز للصحة بعد خلافا لما يفهم
من كلام الشارح وصحت هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا يتم العكس وهو هبة الزوج دار سكناه للزوجة
لان السكنى للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها وقبل هبة ام الزوجين للاخر هبة ام الولد لسيدها وهبته لها كما في الخرشي
وعطف على قوله لا العكس قوله ولا ان بقيت الهبة في الشيء الموهوب عنده اي عند واهبها حتى حصل له مانع
كموت او احاطة دين فانه يبطل لعدم الحوز ويستوي في الموهوب له بها ام لا والمراد بقاءها هنا في قوله ولا ان رجعت
الشيء الموهوب بعد التفصيل من الهبة فلا يحتاج الى ان في كلامه استخداما حيث استعمل الضمير اولا في الهبة بمعنى
واعادها عليه [illegible] وبقيا عليه بمعنى [illegible] وهو الموهوب ثم في المتن حذف شيئين اي ولا ان بقيت عنده لكل شيء موهوب
له وفي كل شيء موهوب دل على الاول [illegible] قوله لا محجوره صغيرا وسفيها كان الواهب ابا او وصيا او مقدم
قاض فلا تبطل بما ذكر لكونه لانه الذي يحوز له ان كان [illegible] ولا فرق في صحة حوزه له من اشهاده على الهبة وان لم يخرج ما هي وكل
ما ينوا الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما افتى به ابن عرفة والغبريني وابن [illegible] وغيره لابن رشد وبه العمل ولعل الفرق
بينها وبين الوقف ان الواقف خرج عن الغلة معه فانتفى ما ضرب له كما قدم في الوقف واما الواهب فخرج ما اذا كان
والصدقة كالهبة في ذلك ودل على المحذوف الثاني قوله الا في هبته لدار اي شيئا لا يعرف بعينه كدار او عبد من
دور او من عبيد ومكيل وموزون كطعام ونحوه كالكتان وكذا النقود او زوجة وعلم عليه واستمر حائزا حتى مات فيبطل

حنثه عليه وتقويته لاجنبي قبل موته منع و ان دار سكناه ما لم ... ثوب لبعضه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر
طابعن وتصح كلها للمحجور وان سكن النصف واكرى له النصف بطل ما سكنه فقط وصح ما اكراه له ولا الاكثر في الاولى
بطل الجميع وان سكن الاكثر واكرى له الاقل فاولى ان ابقاه خاليا بطل الجميع وموضوع تفصيله المذكور في المحجور ولو بلغ او رشد
ولم يحز بعد وامثا الموهوب ... دار سكناه لولده الكبير الرشيد او تصدق بها عليه ... امسا سكنه ... وفي ما هاهنا ولواقف
يحوز الوقف مثل الهبة في ذلك واختلف في هبته لصغير مبلغ وصار رشيدا ... هل يحمل عليه بعد البلوغ او على
السفه حتى يتبين رشده فان قال الكبار بعد بلوغ الصغار وصار لهم بعده وادعى الصغار موته قبل بلوغهم فالقول للصغار
ابو لان الهبة ... في شان البلوغ ان لم يرد كما تقدم ... وعلى الكبار البينة ... ولو تعددت الدور الموهوبة للمحجور
في عقد واحد وسكن واحدة جرى في ذلك تفصيل ... هل الرهوب او ضعفا او نصفا و**لساداز** احبة الينا
هي تمليك الذات ... **بالعمرى** ... كما قال ابن عرفة تمليك منفعة حياة المعطى او بعض العقار بغير عوض
انشاء وخرج بالمنفعة اعطاء الذات وبحياة المعطى ... وكذا الوقت لان الاجل معلوم فلا حياة المعطى بانها
مجهولة والعارية وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكراء انها ليس بعمرى حقيقة والمجاز ... اجنبي بعوض
وخرج بقوله بغير عوض ما كان بعوض فانه اجارة ... لتقييدها باجل مجهول وهو حياة المعطى بالبيع ويقول انشاء
... بالمعطاه العمرى ... **وجازت العمرى** في كل شيء من دور وثياب وحلي ... وعم بالجواز وان كانت ...
ليفيد عدم ... في الخرج وهي ... **كاعمرتك** واسكنتك ... العقد ... حياة المعمر
بالبيع واشعر ... **او اعمرت**
وارثك او ... وارثه ... كما ذكر ... صور ... او ما تعمر
خلو علم او ... ينبغي ان يكون ... بعد او ... شاملا ... صور ...
المعمر ووارثه معا ... الوارث لا بعد موت مورثه ... كما تقدم في الوقف ... حيث كان الوالد ...
ولعقد ... العمرى ... تعد موت مورثه **ورجعت** العمرى ... المعمر ملكا **للمعمر** بالكسر
لوارثه ان مات والمعتبر وارثه **يوم موته** اي المعمر بالكسر عند ابي القاسم ... لا وارثه يوم المرجع ... المعمر بالكسر
عن اخ مسلم وابن كافر ... المسلم ... ثم اسلم الابن الكافر ... ثم مات المعمر بالفتح رجعت للاخ المسلم لانه وارث
يوم موت المعمر بالكسر لا للابن لانه انما اتصف بصفة الارث يوم المرجع وهو لا يعتبر وكذا ترجع ملكا لوارث المعمر بالكسر بعد موت
المعمر بالفتح ... المعتمد ... ورد القول بان المعقبة ترجع مرجع الاحباس للاقرب فالاقرب
وما مع المعمر بالكسر ... المعمر بالفتح ... وما ... ودفع ... الورثة وان ...
ثلث ... عليهم ... الموجوده ... عليهم ... زرع بوجه
شبهة ... العمرى حياة المعمر بالفتح ... ويجوز ان تكون ...
... الخلفة ... المعمر ...
... العمرى ... شيئا ... بعوض ... جواز العمرى ورجوعها
ملكا وان اختلف المرجوع له ... **كحبس عليكما وهو لاخركما** ... ملكا ...
به ما شاء من بيع وغيره ... فقال ... حبس عليكم ولم يجعل ...
وهو للاخر ... ملكا يفعل به ما شاء من بيع وغيره ...
ترجع مرجع الاحباس ... العمرى ... ذلك ... المحبس ... رجعت كما
مرتا ... ترجع ... للمعمر بالكسر ...
... وانه مصدر منكر ... على الصاع ...
... ملك ...
فقال ... ما ... رجع للاخر ...

معطى نرجع راجع الاحباس او ملكا للمحبس اووارثه خلاف ... الموهوب كما تقدم الاول وهو الراجح لانه لابن القاسم واشهب منهم
وان قال حبس عليكم ... للاخر ... فان مات ... ينبغي ان يجري ... المتقدمة ... ثلاث
بصورة الملك **للاخر الرقبي** بضم الراء وسكون القاف وباء موحدة مقصورة ... باحبس ... واعطى ... العربية بالمثال
بقال **كذوي دارين** او عبدين او دار وعبد ... كذوي دار ... ذر ... على ... فلل
احدهما بصاحبه مثل ما تجعل ... وخلا عن ذلك ... الاخر **اسامي قبل بعض** اي دارك ودارك في ... **لا**
بان مت قبلي ... دارك ... تكون ... كما قال احدهما لصاحبه ان مت قبلي ... مضمومة لداي
وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك ... في التبرع بالجميع والتبرع ... فالوا ... هوما
او لكاري ... وامنع ... على وجه المعروف ...
الا بعد رجعت له او لوارثه ملكا ولا ترجع راجع الاحباس لانه عقد باطل ... **كهبة** ذات **غلة**
... وعلاج ... الاجل الا ... كتاب المدونة ... والمالكي ...
العلة الاتية **واستثناء ثمرتها** اي استثناء الواهب لنفسه ثمرتها **سنين** معلومة **و** القال ان الواهب شرط **السقي** في تلك
السنين **على الموهوب له** ولا ... لوجود علة المنع في الشرط وهي المخاطرة وبيع معين ... يتاخر قبضه
لان سقيه ... المعاوضة ... باع غلة واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط على المشتري سقيها تلك الاعوام وهذا لا يجوز
لانه غرر ولانه لا يدري ما يحصل ... باب اكل اموال الناس بالباطل ... واستثناء ثمرتها
فانه لو كان المستثنى بعض ثمرتها ... والسقي على الموهوب ... على الواهب او على الموهوب
ولاكما ... الواهب ... بالكراء ...
واطلع عليه قبل ... رجع الموهوب له ...
بعينها يوم ... اوالواهب ... او دفع **فرسا لمن يغزو عليها سنين**
او ... كما في المدونة **و** القال ان ... **ينفعها عليه المدفوع** له ... تلك ...
و القال انه شرط عليه انه **لا يبيعه** اولا ... **لبعد الاجل** ... لانه باع ...
عليه تلك السنين ... الاجل ... ام ...
معاوا ... ينبغي ... اذا اطلع على الممنوع قبل مضى
مدة الاجل ...
وان مضى الاجل كانت للاخر ... ولا قيمة عليه **و** جاز **للاب** الحر دينة **اعتصارها** اي الهبة التي وهبها **من ولده**
العطاء ... عنها بدون عوض ... صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا ... **لا ام** ...
... الا الوالد **كام فقط** ...
... والهبة ... لا ... الصدقة ... والحبس ... لا اعتصار ...
... المشهور ...
اعتصار الكل **وبعلم** ان الا اعتصار ... بالهبة ... العطية والنحلة وما اشبه ذلك واما الصدقة والحبس
وكذا الهبة والعطية والنحلة وما اشبه ذلك ... ذكره ...
وجعل جواز اعتصار الام حيث **وهبت** ... **ذا اب** فلها ان تعتصرها منه ...
والاب ... **مجنونا** ...
... العافل ...
... **ولو يتيم** اي
... بعد ... **على المختار** فلها الاعتصار منه ولو بعد ... الصدقة
... وانما ... الهبة ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وأما لو وهبت كبيرا فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا وافتى على اختيار اللخمي وقال ابن المواز وابن زيد ليس لها اعتصار
وهو ايضا ظاهر المدونة ويجيء لما يأتي بعد ذكره لان المقابل [illegible] التجيبي بصيغة العطاء [illegible] في الهبة لا [illegible]
بصيغة العطاء فذلك لا اختيار بنفسه [illegible] إلا فيما أريد به [illegible] بصيغتها او غيره
[illegible] الهبة او الاحذاء والعمرى ونحوه [illegible] الآخرة او ثوابها فلا اعتصار لها وكذا ان اراد
صلة الولد لكونه صغيرا محتاجا او كبيرا [illegible] للاعتصار [illegible] الهبة [illegible] على المشهور وشبه
بما وقع بصيغة الهبة ما وقع بغير لفظها فقال **كصدقة** [illegible] كلاهما حال كونها كل منهما **بلا شرط**
للاعتصار [illegible] ان يرجع في صدقته [illegible] يعتصر وكذا يعمل بشرط
[illegible] في الهبة [illegible] الاستعادة [illegible] لتوهم انه لا يعمل فيه بشرط الاعتصار وكذا
يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الاب والام [illegible] على اجنبي [illegible] للاجنبي
وشرع في موانع اعتصار الهبة [illegible] **ان لم تفت** عند الموهوب ببيع او غصب [illegible] حينئذ او عتق او تدبير او [illegible]
[illegible] فلا اعتصار للواهب حينئذ **لا بحوالة سوق** [illegible] نسخة وهي
[illegible] بحوالة بدون لا [illegible] على المشهور [illegible] وزيادة [illegible] او نقصها [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] من موانع الاعتصار [illegible]
[illegible] **بل بزيد** [illegible] زيادة معنوية [illegible] او حسية [illegible] **او نقص** [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الموهوب [illegible] دراهم او غيرها [illegible] الاعتصار حينئذ [illegible]
[illegible] كما تقدم
[illegible] **ولم ينكح ولم يداين** [illegible] الموهوب ذكرا او انثى **لها** [illegible]
[illegible] والمراد بالانكاح العقد [illegible] الاعتصار [illegible] العقد
[illegible] الموهوب له [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الاعتصار **او يطأ** بالغ **ثيبا** [illegible]
مع [illegible] الهبة [illegible] الاعتصار [illegible] كانت علية وزيادة [illegible]
[illegible] واما [illegible] **او يمرض** الولد الموهوب
له [illegible] الاعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة **كواهب** [illegible] فلا اعتصار له [illegible]
[illegible] **الا ان يهب** [illegible] الاب والام وهو **على هذه الاحوال** اي
متزوج او مدين او مريض [illegible] الهبة [illegible] الاعتصار [illegible] كانت الهبة [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الاعتصار [illegible] المختار وكذا [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الاعتصار [illegible] زوال النكاح والدين [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] المرض [illegible] النكاح والمداينة [illegible] زوال الزيادة او النقص [illegible]
المرض [illegible] الاعتصار **وكره تملك صدقة** ببيع او صدقة او هبة او [illegible] ام لا [illegible]
عليه [illegible] **بغير ميراث** [illegible]
[illegible] بالصدقة عن الهبة [illegible] المشهور [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الهبة الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصدقة [illegible] الرسالة [illegible]

كثيرة لسائل [illegible] ان اخرجها [illegible]
[illegible] **ولا يركبها** اي الدابة المتصدق بها على ولده او على اجنبي [illegible]
[illegible] او يشرب من لبنها او ينتفع بصوفها او بشيء من غلتها [illegible] والنهي للكراهة **وهل النهي** [illegible]
[illegible] او ام او اجنبي المتصدق [illegible] **الا ابن الكبير** البالغ [illegible] الموهوبة [illegible]
[illegible] او الكراهة ولو [illegible] **تأويلان** وقيل [illegible] النهي [illegible]
وعدمه [illegible] واما الولد الصغير فلا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] **وتنفق على اب** [illegible] تصدق على ابنه بصدقة [illegible] **افتقر منها** وكذا على زوجته [illegible]
[illegible] للتكلف [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] **تقوم جارية** تصدق بها
على ابنه **او** [illegible] **عبد** [illegible] **للضرورة** وهي ان تتبعها نفس الاب [illegible]
الى خدمته بحيث [illegible] **ويستقصي** في التقويم [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
واما الكبير الرشيد [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الهبة [illegible]
اخذها بالعوض [illegible] **وجاز للواهب** في عقد الهبة **شرط** اي اشتراط **الثواب**
اي العوض على الموهوب له [illegible] بيع [illegible]
[illegible] **ولزم الثواب** [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الثواب [illegible] الموهوب له
الهبة واما عقد الهبة المشروط فيه الثواب [illegible]
[illegible] وصدق الواهب انه انما وهب له
[illegible] الموهوب له [illegible] **وصدق واهب فيه** اي في قصد الثواب [illegible] فلابد من اثباته
ولا [illegible] **ان لم يشهد عرف** [illegible] **بضده** [illegible] يشهد له
عليه [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الواهب انه انما وهب للثواب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] **وع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان لم يشهد** [illegible] **وهل يحلف** [illegible] **او ان اشكل**
[illegible] **تأويلان** [illegible] او [illegible] فلا يحلف [illegible]
[illegible] الواهب في دعوى الثواب **في غير هبة**
النقد **المسكوك** واما هو [illegible] فلا ثواب فيه [illegible]
ولا يقدرون عليه [illegible] المسكوك [illegible]
بالقيمة [illegible] العوض [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الواهب في المسكوك [illegible] في الهبة
[illegible] العوض [illegible] المسكوك [illegible] **وفي غير هبة احد الزوجين للآخر** [illegible]
الثواب [illegible] الهبة [illegible]
في غير المسكوك واما هو [illegible] الشرط [illegible] الهبة [illegible] الولد [illegible]

بالقار، ويعطف على المسكوك بيعد بير ظرف البيه فقوله وفي يمين هبة للقادم ويسير عند قدومه فبواكه ورطب ونشبه ذلك وادعى قصد الثواب

والقادم غني عند قدومه والقول للقادم وان كان دافع الهبة فقير الغني فالقادم لان العرف جرى بذلك الا ان شرط او عرف كما مر ولا يلزم

الواهب للقادم هبته ما يلا حيث لا اثابة عليها فيما انا، احدها اي الجواب لذلك وتضيع عليه مجانا وان كانت قائمة

وقيد بالكلام الحق بالفواكه وشبهها قصعا لتمر واما الحوائج والدجاج والغنم ونحوهم فالقول للموهوب دعواه الثواب فالمع به التكميل

انتدة شيخ امام العدوة ابو عبد الله محمد القوري لما تكلمت معه في هذه المسئلة «ليس على الفقيه ضرابة» ولا شهادات

ولا مكاتبات «ذكره الفاسي لنا القورى طه عن بعض المغاربي عن مالك انتهى وحيث كان ذلك عن مالك فلعل مراده بالفقيه

من هو متلبس بالاجتهاد واشتغاله بالاحكام من ادلتها لتشاغله بذلك عما ذكر فلا يشمل مجرد نقل كلام الغير وبه حد و نقل ابن ليس

على الفقيه مكافات الا ان يكون غنيا او يحيى عرفا بكافاته او يكون المهدى مضيفا مثله ولزم واهبها اي الهبة ان لم تفت قبول القيمة اذا دات

معطاه الموهوب بعد قبض الهبة واما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل ولو زيد له اضعافها ومثل القيمة ما جرى العرف بتعويضه

حيث كان فيه وفاء لها كهدية مكة لمن يهديه للقادم منها خرابا ونحوها الا يلزم الموهوب له القيمة اي دفعها بل بدفعها هيئتها الا قاضية

في بدها وانتهى مكانتها فقوله لا بنقص فيها عند الموهوب له بعد قبضها ازيد الكبر صغير وسمن هزيل واولى عتق او نقص فتعتبر دفع

القيمة يوم القبض وقبل يوم الهبة فان ارتفع البيت فله ردها الا باعتقادهم انهم اتفقوا وكان البايع المذكور مليا فان عليه دفع القيمة

وحوالة السوق غير معينة لرد وقولي بعد قبضها احترازا عما اذا فاتت بيد واهب فلا يلزم الموهوب دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول

ولو بذل له اضعاف القيمة كما مر واعترض قوله لزم القيمة بان مثل هذا التركيب لا يتعرف في العربية اذ التعدية الاول منه فيه اثباته

دفع واجيب بانها محذوفة من الاول لدلالة الثاني والمعنى للتعزير بكل ما ليس فيه وله اي للواهب منعها اي منع هبته

عن حتى يقبضها اي ثوابها المشروط او مارضي به الموهوب له وهما نهاية الواهب فان قبضها الموهوب له قبل الثواب فاما اثابه

او ردها ويتلوم لمن تلو ما لا يضر بهما فان مات الواهب وهي بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ودفع العوض للورثة

وان مات الموهوب بعد القبض وقبل الاثابة فلورثته ما كان له ذكر ما هو كالترتيب على فوات الهبة او ضياعها بيد الموهوب فقال

واثيب الواهب ما يقضي عنه اي عن الشيء الموهوب حالة كون المقضى عنه او المقضي بيع اي يراعى فيه شروط بيع

السلم اذ هو بيع للمعوض فلا بد من المماثلة والربا في الثواب ويقول عند متعلق يقضي لا بقوله اثيب لانه يقتضي جواز الحلوان لم

يقض عنه به وهو لا يقتضي ان الموهوب له اذا اثاب الواهب هبة مما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله وان كان

الثواب معيبا اي فيه عيب ولا كان فيه وفاء بالقيمة او يكملها له وليس له رد المعيب واحترز بما يقضي عن العرض بطعام وتبايع

ودراهم او عرض من غير جنسه لان جنسه لا يؤدي الى سلم الشيء في مثله ولا اثابة عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتأديته

لصرف مؤخر او بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض ونقد لا طعام لئلا يؤدي لبيع طعام بطعام

لاجل مع التفاضل فقاصاه ان هبة الثواب كالبيع في اكثر الحالات فيحل ويحرم من عوضها الا انه انما يجوز فيها العيب باكثر حيث

جرى به عرف كما قاله الفاسي وقوله في اكثر الحالات اي لانها تفارقه في انه ولما كانت اكثر جوازها مع جهل عوضها حتى عند ها

وانه لا يلزم عاقدها الا يجاب والقبول ولا تفسخها حوالة سوق وعوضها انما يلزم بتعيينه ويجوز جهل اجل العوض ولا يجوز تعويضها

باكثر مما فيها الا لعرف فيقبول ايحق القيمة اي او اكثر حيث جرى به العرف كما نص عليه المشذالي تنبيه الفاسي هي التي يهب للثواب

يشبه الموهوب اكثر مما فيها فيقول الواهب لا اقبل الا القيمة ولا ارضى الا ان يكون لذا على مثل وبقول الموهوب له لا اثيبك الا باكثر

وتعد او وجبت فقال الفاسي يجبر على اخذ العرض قيل له فلو حلفت كل بالحلال فقال يحنث الواهب لان هبة الناس على ذلك

الموعد وعرف متى كذلك الغالب فاما لم تكن هذه النهاية على ذلك لم يحنث فيقبول الموهوب تنبيه جميع ما مر به الهبة الصحيحة فانها

فان فاتت لزم فيه القيمة ويقضى عنها ما يقضى به عما في البيع من العيب واما الفاسدة فيرد ان لم تفت فاليه وان فاتت لزم عوضها

مثل المثلي وقيمة المقوم واستثنى مما لزم الواهب القبول فقال الا كحطب اي يثب الموهوب الواهب كحطب وتبن ونحوهما مما

لم يجر العرف به فهو مقابلته فلو وهبه لثواب فلا يلزم قبوله فان جرى عرف بالاثابة به لزم قبوله وللمادون له في التجارة الهبة

للثواب والاب والام للاب مال ولده المحجور الهبة للثواب لان الفعل فلا يجوز ويتعين له ان يراعي ولو مجانا ولا يجبر الوصي كالاب في جواز

هبة الثواب كما لزم في بيع الحجر وقوله ولمادون بحجر مقدم وللاب عطفا عليه واعلم انه لا فيه للاختلاف المتعلق اذا العبد يهب ومالك

وان ... من مال ولده والهبة عند امور وان قال قائل صدقة او هبة او حبس ونحو ذلك يمين او نذر لامتناع من امر للاندب فالمراد به

يمين ما التزم فلا به حرج ومثقة لا اليمين الشرعية معلقا على النشاط او على شخص بعينه كقوله والله لا تصدقن بداري او لاهبنها او لاحبسنها

على الفقراء او على زيد المعين او والله لا تصدقن بها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله او على نذر ان فعلت كذا وفعله او قال ما ذكر بغير لم

بغير يمين ولم يعين اي لم يعلقه على معين بل قال داري صدقة او هبة او حبس على الفقراء لم يقض عليه في واحد وهذه الصور كلها تحت

عبارة في غير المعين ولعدم قصد القربة في المعين لا لكن يجب عليه تنفيذ ذلك في الصور المذكورة بينه وبين الله وقيل بقضاء بخلاف

المعين للصدقة او الهبة او الحبس بغير يمين كداري صدقة او هبة او حبس على زيد فيقضى عليه بها لزيد لانه قصد البر والقربة

حينئذ ومفهوم قوله وان قال داري الخ انه قال ان فعلت كذا فعبدي فلان او عبدي ولا جزاء له سواء حر وحنث فيقضى

عليه به كما بعين فقوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعد على الفقراء

ثم مات زيد وطلبه غير المعين فانه امتنع ربه فقضى عليه بذلك نظر النعمان الاول كما اجاب به ابن الحاج وهي مسئلة حسنة

وفي مسجد معين فقال داري صدقة عليه فقولان القضاء عليه ان امتنع وان لم ير عدم القضاء ومحلهما ان لم تكن الصيغة يمينا كما فرزنا

تبعا للشارح فان كانت يمينا فلا قضاء قطعا في المعين واولى في غيره فيما ذكره تت عن ابن ناجي ان القولين هنا كله

يمين بغير كلام وقضى بين مسلم وذمي فيه حكمنا اي حكمنا فيه بالصلاح من لزوم واثبات عليه وغيره لانا لا نلتزمهم

لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وامتد الذمي ان اوهب لذمي فانا لا نتعرض لهم فان لم يحللهم هذا ان لا تظلم انهم اضعهم منه

وكذا ولو ترافعوا الينا لانه قال في الامهات وليس للمنزلة احد منا فيرد منهم وظالمهم وكذا حكم اذا ترافعوا الينا فهل

نحكم بينهم بحكمنا او لا قولان

باب

اللقطة مال معصوم وهو ما لا يتجر فيه احد ... لنفسه عرض

للضياع ... وهي بضيعة في غامر الجهة اي خراب ... ضد الاول خرج بمعصوم غيره كمال حربي وركاز وبعرض للضياع الابل وما

بيد حافظ وعرض بالتخفيف مبني للفاعل لا بالتشديد مبنيا للمفعول لايهامه ان ما ضاع ولم يفقد صاحبه ليس لقطة والمراد

عرض الضياع له ... قبله ... فلو عرضت العوض على اللقطة بعد ... وان كان المال المعصوم الذي عرض للضياع كلبا ... ونابة الحمار

وانما غيره ... فلم يدخل في كلامه وفرسا وحمارا وبالغ على الكلب لانه قد يتوهم ... نفقته وعلى ما بعده لئلا

يتوهم انه كالضالة الابل لا تلتقط في الاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة ورد اللقيط او المال بمعرفة مشدود

فيه وهو العفاص اي الخرقة او الكيس المربوط فيه اللقطة هذا هو المراد هنا لا معنى العفاص لغة وهو ما يشد فيه فم القارورة

وبه وهو الوكاء بالمد اي الخيط المربوط به وبعدده بلا يمين وكذا لو عرف الاولين فقط في اخذه بلا يمين كما هو ... في المدونة فلو حده

وعدده ... المشهور والتقييد ... بالاولين ... ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التي بعدها وذا المدح

الضمير العائد على اللقطة لانها بمعنى المال المعصوم كما قررنا وما لا عفاص له ولا وكاء يكتفي فيه بذكر الاوصاف التي

على الظن ... قاله الشيخ سليمان البحيري في شرح المسح وقوله تت ... الغالب وعدل المص عما يعتقد

العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ... للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله احد عشر

والتعبير بالحديث كما هو عبارته ولو اختلف اثنان في اوصاف اللقطة فقضي له اي للواصف الثلاثة المتقدمة بلا يمين على

ذي العدد والوزن وقضى ان اختلف العفاص والوكاء على ذي العدد والوزن بيمين كما في النقل ... وكذا هنا

وحمل ... على هذه وقد ... على الاول ومع النقل ... ما يقال كان العفاص الخ العدد والوزن لانه

من الصفة الباطنة وق ... ان من عرف العفاص ... يقضى له اي كما قررنا على ذي العدد والوزن ام بعضها وكذا يقضى

لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو ... صفة في ... واحرى ...

ولا يعارض ... على انه عرف ... ببعضها ... ايضا ان من عرف او ... بجها

الخفي يقضى له بيمين على من عرف ... ودون وان وصف الملتقط ثان وصف اي مثل وصف اول وان لم يبن

عينه حيث لا يقضى لواحد ... الاول ولم يبن ... الثاني ... حلفا اي حلف كل انها

له وقسمت بينهما ونكولهما ... وقيل لا تبقى بيد الملتقط ونقضي الحالف على الناكل ومفهوم لم يبن انه لو

انفصل بها اي او لم ينفصل ولكن ... فهي للاول ... للاحتمال ان يكون

فسمع وصف الاول كبينتين متكافئتين عدالة اقام كل واحد واحدة والحال انه لم تؤرخا فيقسم بين مقيميهما بعد حلفهما
وللاولى هنا بين البينتين وعدمها كما في الشهادات وانتفى ما المكرر الثانيا احدى البينتين اعدل ولم تؤرخ وارخت الاخرى ويقضى
ان تقسم انتهى وكذا تقدم اذا كانت احداهما ازيد عدالة كما هو مقتضى الترجيحات التي ذكرها في باب الشهادة عند تعارض
البينتين فلو قال كبينتين لم يرجح احداهما والاعلم بجمة لشمل ذلك لكان واضحا على ملتقطه دافع بوصف توخذ به نزعا لمن
وصفه بعد ذلك وصفا توخذ به بل ولو قامت بينة انها لغيره اي غير الواصف المدفوعة له المفهوم والكلام لانه دفعها له بوجه
جائز بان يهلك وضمن ودفع بوصف ان الدافع ببينته ام لا اولى وحيث لم يضمن الدافع المذكور فيكون النزاع بين القائم
والقابض ويحكم على ما مر من وصف الثاني ووصف الاول ولم يبين بها او بان وارخا بينة لكل منهما او لاحدهما والشهادة بالتواتر
المنتقدة العصاة والوكلاء اذا عرفا شيئا احدهما فيستاني بدفع اللقطة الدافعة باجتهاده اي علم ولا تدفع له عاجلا لاحتمال
غيرها فعلم بعلمه فان اثبت غيره اكثر منه اخذها والا دفعت للاول ولا اعتبار في الاستيفاء ما لم عن صنع ودعها واصف
العصاص على في عدد ووزن لانه لا ينافي الاستيفاء وان ما متروحة غيره اصفه وما هنا لم يوجد والمراد انه كان الغياس العكس
لانا نقول استوفى للاحتمال ما يحتج بعضها بعصاص ووكاء وبعضهم بلا واحد انها تدفع بغير الاستيفاء لو اصف اثنين
لان غلط في العصاص والوكاء بان اخبر به او ان احدهما على خلاف ما هو عليه فلا تدفع له بل تكلفه على الاظهر ولا استيفاء
ما اراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق بالنسيان واعتبر الجهل المتقدم وهو عدم العلم بعدم كذبه وهو
الغلط بالمعنى المراد هنا وهو تصوره على خلاف ما اللقطة عليه لكذبه ولم يضر جهله اي وصف اللقطة بالعصاص
والوكاء ولو بان عرفت بغيره اي بعد ايتيه الملتقط لانه قد يكون اخذ منه شيئا او لم يعلم الا عدده وكذا لا يجب غلطه واختاره
في زيادة لاحتمال انه اغتيال عليه فيه وفي غلطه بنقص عنه قولان كجهل صفة الدنانير او معرفة تكفيه فقط وان غلط
في صفته فيجب قرار ملائي ولا خلاف كما في النقد ماذ وهذا تفصيل في مجهول نقره فلا اعتراض به نعم ذكر حكم الالتقاط
مقتال ووجب على مكلف اخذه اي المال المعصوم الذي عرض الضياع بخوف خائن لو تركه مع علمه امانة نفسه بدليل
ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ لا ان علم خيانته هو فيحرم مع حوف الخائن واولى مع عدمه والا بان لم يخف
الخائن علم امانة نفسه او شك فيها او شك في امانة نفسه كره في الصور الثلاث على الاحسن فالوجوب في صورة
والحرمة في صورتين والكراهة في ثلاث والصورتان اللتان يدل الاستقراء اما ان يعلم امانة نفسه او خيانته او يشك وفي كل
اما ان يخاف الخائن ام لا وقد علمت احكامها ثم فلا الوجوب والكراهة مقيد بما اذا لم يخش باخذها على نفسه من الحاكم
واللام باخذ فان خاف ذلك الضمير المنفصل بالمتصل لدفع ايهام عود الضمير الى المنطق على الخائن بالتبع اي كما هو المعهود من غير
ملاحظة المعنى وليس هنا شيء جرى على غير من هو له وابرز الضمير لذلك لكان الا يتعين ام ووجب تعريفه اي الملتقط
سنة من يوم الالتقاط فان اخرها ثم عرفها فهلكت ضمنها ولو كدلو مفرد للجمع كثرة وادل جمع قلة وهو الاناء التي يسقى
به ودرهمان ودينار والراجح ان هذه الثلاثة ونحوها لا يعرف اثناء ودون الكثير تعرف ايام عنه الاكثر دفعا لحب للامنية
التوضيح ومثله اذا حلته الكلاب المخلات لا تافه بالنصب عطفا على محل الضمير في تعريفه بناء على انه اضافة المصدر لمفعوله
ايان يعرف الملتقط الشيء الملتقط او على محل كدلو ولا يضمن كان المصدر مضافا على اضافة المصدر لفاعله تحتاج لانه وهو
ما دون الدرهم الشرعي او ما لا تلتفت النفس اليه وتسمح بتركه كعصا وسوط لا لكثير فيمته كما فان لم تسمح بتركه عادة
عرفا لمن له اكل الشاه ولا ضمان عليه حيث لم يعلم ربه والذي لم يجز له اكله ونحوها وفيهم نحوه في فتوحه وله اكل ما يفسد
ووجوب التعريف بمظان طلبها بكتاب مسجد الداخل او بمحوه ولو داخله في كل يومين مرة او ثلاثة من ابتداء
سنة ابن عبد السلام ينبغي ان يكون اكثر من ذلك في اول تعريفه بنفسه متعلق بتعريفه الا الاحتمال معناه ومعنى الجلال
الاول اذ هو متعلق به او حال من ضمير تعريفه او بمن يثق به اي بامانته مثل نفسه ولو لاملتم ما يسكن الجهة او باجرة منه
ان لم يعرف مثله اي الا انسان ان يعرف عليه فان استوفى تعريفه مع وجوبه عليه حتى ضاعت ضمنها كما مر وان ضاعت
ممن يوثق به فلا ضمان عليه ويحمل على عذر بعد قوله بمظان طلبها وهو لا يلبد الواحد فقال ولا تعرف ان وجدت
بينهم لانها حينئذ من مظان طلبها ويجب عليه انه لانه ذلك حينئذ اي اذا سمع به من وصفها انه توخذ على المختار

الانسان

بل يذكرها بوصف على كما في بعض له ثم يسئل على وضيته ان ذلك ذكر نوعها ولا يصفها ومقتضى كلام اللخمي ان النهي للكراهة لانه هنا وان
لم يسم جنسها وفي غير الحديث اللخمي مع عدم خفيه بالمنع اشارة له لما كان قبل وفيه نظر لما معنى متوجه احسن لي احسن
من الاقوال لان معناه المجمه والمنع ذكر مقيدا بالمنع للاختيار القول بانه لا يذكر جنسها وانه افحمه على ان معناه انه يجب
عليه ان لا يذكر جنسها ودفعت لحبر بكتاب اماو ابح كما قال اليوم من تعقبها وهو معناه القاسون وصدر ما فيهم من
في الشارح فقابله انه رواية الحديث وانتفع عليه بعث وهو علم اهل الذمة وقد نقلوا على عادة التحليل كقول ابن يوسف
تبيع في مثل اي مسعود انه قبل معه هذا الحبر يتم او وجد بلد كذا اي ليس فيها الا اهل الذمة كما في كلام الدم
وكلام المصنف سواء تعلم انه لحد الحرس المحل الذي وجد فيه اللقطة ام لا والمشهور ان الدفع له مندوب اذ له ان يحفظ بنفسه ولم
يجب عليه لسيلا يكون فيه خيانة لاهل الذمة فان لم يكن لها حبر فانه هل تدفع لراهبهم اي لانه اعاب هم او للسلطان ولد
حبسها بعدها اي السنة او التصرف بها على نفسه او من ربحها او التخلص وتفسيره في هذه الثلاثة وذكره خلاف القول
انها كما الشافعي لانتفاع لغيرها بعد سنة ويجب تعريفها حتى لانه من ملتقطها الا المحرم فانه يلي لا دائما انتهى
معيار العصوم ولذكره الجملة بعدها الا انه يجب ابدا وهي ولا يتعرضه ولا يمتنع خلافه اي لا لصيفة مستحبة وله
يعرف عنه وان هي تجانس المعروف في النهي لا بدي واما ما المشهور بانه تعقبه عليه الصلاة والسلام
بكل لوجود اللقطة في كثير في الحرم بسبب اجتماع الناس فيه وتكرر مجيئهم للحج والعمرة ان الحاج واهل فاءه وله
يجود احب اللقطة وكان الا اخذها احد لتعرضه فمضى عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى ثم جمع المصنف التخيير بين الثلاثة
في لقطة بغير ما سماع واستتار لقطة فليس له اخذها او بيعها بعد سنة ووضع ثمنها فيها اي اشار لا التصدق بها
او بالتملك ولعل الاولى مستغنه خلاف ما يجتمع بغيره ولذلك لم يخيره ابن علي انه بعد ما ان ما قام عليه لغيرها فليس فيه
القدرة عليه بغيرها متاعا او علم انه يمتنعه بغيره فضاع بقيمة وشبه في الضمان قوله كنية اخذها قبلكا قبله قبل التعريف
بالعصل ثم اخذها الي الملتقط اذا ذكر اللقطة بفعل ان يضع يده عليها بنوي ان تملكها ثم وضع يده عليها وحازها
فتلفت منه او غصبت فانه يضمنها لانه نقل الشيء معه ووضع يده طارئا للغائب فيضمن الضمان وردها عن بعد
ثم ضاعت او لغيره بعد اخذها للحفظ اي التعريف ولو كان كما اخذها للاحترام سوى ابن عرفة هل هي لهم اولا فقالوا لا
والمصنف اخذها الكروه للحج والواجب لضمانه بتركه ولا في الحرام لضمانه باخذها اذا لم يردها مكانها لان ردها فيه واجب
الا ان اخذها للحفظ اي التعريف ثم ندم وردها الى موضعها بقرب من اخذها فضاعت فتأويلان في ضمانه لها وعدمه
فان اخذها لغير الحفظ وردها فانه في فلا ضمان اتفاقا وعن بعد ضمن سواء اخذها للحفظ كما ذكر ام لا على ما قبله العدماء
وشبه التشبيه فيما لا ينافي ذلك لا يعقل عليه انه غير قوله والرقيق اي الملتقط كذلك اي كالحر في جميع ما تقدم في وجوب
الالتقاط والتعريف وليس لسيده منعه منه ولا ينافي هذا قوله وليس لمكاتب بل اذ هو في التقاط اللقيط
ومما هنا في التقاط اللقطة والرقيق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها اذ تعريفها يمكن مع سعيه في حوائج سيده
وشمل التشبيه ايضا ضمانها لقابه في ذمته بعد السنة في التصدق والتملك وليس لسيده اسقاطه اي الضمان عنه
بخلاف الوديعة فله اسقاط ضمانها عن ذمته اذا اتلفها حيث لم يتيان له في اخذها لان ربها سلطه عليها بخلاف اللقطة
وان ضاعت منه او هلكت قبل السنة بجناية في رقبته فيباع فيه مال يفده السيد واما بعد السنة ففي ذمته لعدم
تعريفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وله اي للملتقط حرا او عبدا اكل ما يفسد كفاكهة ولحم ونحوهما
بقيمة وجد في غامر او عامر ولو وجد بقرية اي لم يكن ثمن والا اكله وضمن ثمنه وكلام المصنف غير تعريفها وهو كلام ابن
رشد وابن الحاجب وما يوجد في كلام المدونة والتعريف ضعيف واما ما لا يفسد فليس له اكله فان اكله ضمنه ان كان
له ثمن وقول الشيخ عمران ضمان في القيمي لا ضمان اي اذا لم يكن له ثمن وله اكل شاة وجدها بفيفاء ولو تيسر
حملها للعمران على المعتمد ولا ضمان عليه وسواء اكلها في الفيفاء او في العمران لا لكن ان حملها مذكاة او حيا ما وجدت به
فيما جاء الى العمران ووجد ربه فهو احق به ويدفع له اجرة حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها بنفسه او
بمن يثق به لانها صارت كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمارة او اختلطت بغنمه في المرعى كبقر بمحل خوف وسباع

[illegible]

بنوي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

في معناه الفرعي وهو ما نشأ على فعله ويعاقب على تركه بالنسبة للنوع الاول وفي الثبوت مجازا بالنسبة للنوع الثاني ويحتمل ان يكون رجوعه من عنده او على انه جزء ابو ر جوعه كاين عن ابيه والحمل على الاحتمال الثاني مضايقة والحق الثاني في الاحتمال الاول عدم رجوعه عليه وله ان يترك وله ان يرجع **والقول له** اي الملتقط **انه لم ينفق حسبة** اي بل نية الرجوع لانه القول الا ان حسبه وان نوى حسبته لم يرجع كان لم ينو شيئا على ظاهر المدونة كظاهر اذا انفق حسبة لا يرجع ولو طرحه ابوه عمدا لانه انتقى النية المنفق وفي ابي عرفة بمقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة لان نفي النية لان النفقة على الشفاء للملتقط **وهو** اي اللقيط **حر** اي يحكم من عاجزته لا نقط لانه الانساني الذي لم يتعرض عليهم ملك ولوازم بارزية للامر الحق عند ظهور الحرية فيه وسواء التقطه حر او عبد او كافر لا طلاقه هنا وتفصيله في الاسلام ولم يتبع وذلك فقوله **وولاؤه للمسلمين** مع ان الذمي ماله لبيت مال لانه قد يكون لهم كالموثق في بعض الاحوال وفي بعض الشعار بر ينبغي تقييده بغير المحكوم بكفره واراد بولائه ميراثه للمسلم لا للملتقط وهذا انه لم يجعل الا فيما له وانما ورثه لانه ذلك من الامور العامة التي انتفع فيها بالاسلام فقال الشيخ يوسف العيشي وتوقف الشيخ سالم في هذه العبارة من انه عند ابن الحاجب مالولاء لهم وفيه للاسلام التعصب بما حدا ابو وقد يقال اللقيط ما اطلقه يجعل الاسلام ماله للملتقط والمطية التي النخ بينه انه يقال الرفيق اصالة لما له طمع وتعبيره هنا الولاء بالارث اي يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم لانه الارث ولا الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب المختص بمن اعتق سفلا مما يتصال ان فصوله حرية مثل فقوله وولاؤه للمسلمين لعدم جاه الحرية للمولة لان الولاء لمن اعتق كما تانه **وحكم بالسلام** اي اللقيط ان وجد **في قرية من قرى المسلمين** لانه الاصل والغالب وان كانت بيت في الكفار ولو التقطه كافر كلما لم يكن **بيت** اي في القرية لا يتعذر كونها للمسلمين والاذا في قوله **الا بيتان للمسلمين** او ثلاثة والجيب كا يبني على ظاهر المدونة يحكم بالسلامة ابتداء تغليبا للاصلاح **ان التقطه مسلم** فان التقطه مشرك فهو مشرك والا يحكم بالاسلام وظاهر ان الحكم بالاسلام حيث التقطه مسلم ولو صحبه ابي الثنين من اولاده وينبغي ان يكون كذلك لان كل مولود يولد على الفطرة ومعا على الاسلام الصبي تبعا للاصلاح نسبه ولان قد يكون انه لم يشهد ابواه **و**ان التقطه **ذمي** اي لا يكون مسلما بان كان في اربعة بيوت فاكثر حكم بالاسلام وان التقطه كافر كما هو مفهوم المو وهو المفهوم والمشروط ايضا فتامله **و** في المنة تبعا للتوضيح انا نحكم بالاسلام ملتقطا ان تساوى المسلمون الكفار في القرية او تقاربوا ابو ولا وان كان المسلمون اكثر الا ان كان نوادر الكفار من غير تقارب فيجعل في ملتقطه فتامله **و** ما في التوضيح والشارح كظاهر ضعيفة اذ ليس معتمدا هو مفهوم حمل الشيوخ المدونة عليه فيتبع دون قلد ونحو منسي اهو ولا يعني ان ما لم يصح مفهوم المو والاصلاح فقوله كلما لم يكن فيها الا بيتان **وان وجد في قرية من قرى الشرك** ولو كان يسكن مسلمون فهو **مشرك** وان التقطه مسلم تغليبا للدار والثالم يعركة في المواهب في الموضعين بقرية كما قرر لانه بينهم العصم ذلك والمعنى اذ يحتمل ان اللقيط يوجد في ان واحد في قريتين ولا يقدح في ذلك ان حيث فيه قرية للا لان المعنى يعم بعد ذلك ايضا ولا يقال الا عن بلغني وان كان المراد قرية للاحتراز عما وجد في قرية مسلمين بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله في قرى الشرك لا لانه قول ظاهر ابن تسالي وغيره ان ما وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى مشركين وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى مسلمين كما اشار لذلك **ولم يلحق** اي لم يلحق الشرع **بملتقط ولا غيره** ان التقطه **الا ببينة** تشهد بكل بان هذا ولده ولا يكفي قولها انه ولده ولو قال انا صاحبه به ملتقطا او غيره سليما او كافرا وسواء في هذه الاربعة كان اللقيط محكوما بالاسلام او بكفره فهذه ثمانية **او بوجه** كرجل لا يعيش له ولد وزعم انه رماه لما سمع انه اذا طرح الصبي عاش ونحوه مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه وهل في الاثنان صور المتقدمة وهو ما بينها في عرفة وقت والشيخ عبد الرحمن الاجهوري او في اربع منها فقط وهي ان الملتقط مسلم كان هو الملتقط او غيره كان الملتقط بالفتح محكوما بالاسلام او لا وهو ما ذهب اليه بعضهم ونحوه في د فيا يطلوانا اذا التقطه ذمي فلابد فيه من البينة انتهى او في صورتين فقط والثمانية وهذا اذا التقطه مسلم غير الملتقط سواء حكم باسلام اللقيط او لا وهو ما ذهب اليه بعضهم وهو يقولون اذ كيف يتصور الالحاق بالوجه المتقدم من الملتقط اللهم الا ان يقول انه سمع ان ما طرح ولم يعش وان الملتقط هو بعد لم يره وهو بعيد فيكون قد تميل لم توقف الالحاق هنا على البينة او الوجه كما مثل المص وقد تقدم ان الاب يلحق مجهول النسب **قلت** تقدم ان شرطه ان لا يكون مولد امن كذب المستلحق بالكسر وهذا المنبوذ ولاؤه للمسلمين كان ذلك منزلة ذلك في مولده لمن التقطه فلذا توقف هنا على ما ذكر **وله** اي **نزعه** من ملتقطه ان يقوم عليه ورده لموضع ...ه ولا لاحد **بعد اخذه** فيضيعه او يلابسه حقه ولا يرجع للحاكم لان

وفي الكفاية بتبعيه بالشروع **الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم** الا لفقد رتبته ولا التزامها فجعله **مع بيئة والموضع مطروق** لا يخشى هلاكه فيه بل يوثق ان غيره ياخذه فيلزمه رده لعدم اخذه للمنبذ لم يشرع في وفي كفايته حتى يبقى عليه ما لم يكن الموضع مطروقا بان لم يوثق ان غيره ياخذه فحرورده فان يتفق عدم اخذه حتى مات اضمن منه وان تطرح اخذه ثم مات ضمن دية وان هو دية خطا او عمه ومثل اخذه ليرفعه للحاكم اخذه ليستر معينا ما هو وله اولا وان استشار متقطع لانه ماخذه لاخذه للالتقاط وهذا اخذه ليرفعه للحاكم **و** نوره اللقيط انثى او اكثر واراد كل اخذه للمنبوذ وكل اهل لحفظه وكفالته **قدم الاسبق** في وضع اليد وان اخذ معا بعد وضع يد الاسبق نزع منه ودفع للاسبق يقوم قدمناه ابتداء او بعد نزع الهراس نحو هو ونه وكذا يقال في قوله **ثم الاصولي** في وضعه فيقدم **الاولى** الذي لا يلي حفظه والقيام به ممن اسبق **وا**ن لم يكن احد بالاسبق والاولى **فالقرعة** وظاهر المدونة تقديم الاكبر في سوقه وكفالته مع الاسبق ومثل اللقيط بيت كل ابو اللقطة **وينبغي** للملتقط **الاشهاد** عند التقاطه انه التقطه خوف الا منفرق فاق وان تحقق ان لم يطلب عالم الحق الا منفرقا وجب الاشهاد واللقطة كذلك **وليس لمكاتب ونحوه** كمن فيه شائبه حرية او لي **التقاط بغير اذن السيد** واحتاج المكاتب لانه مع انه احرز نفسه وماله لا لان التقاطه ربما ادى لعجزه لاشتغاله بتربيته ولان حضانته تبرع وتبرع المكاتب واهله معهود التقاطه ان اخذ لعيد وانما تتقاطه بمعنى اخذ اللقطة اي المال فيتقدم في قوله ونحوه وارك كد لخدمته وتوقف اخذها ولم يعب بغير اذن السيد لعدم اشتغاله بتعريفها عن خدمة سيده كما تقدم الحر في لطائم ان الملتقط لعيدها بغير اذن السيد قبل اجازته ورده الى موضع الالتقاط ان كان مطروقا وابقى ان يمره ياخذه كتائر وبعضهم بغير اذن السيد فتوازه تبايه ويلزم السيد حضانته ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقط والرق بينه ويبن فقوله في النكاح ولانه ما ابي المهم سيد نباذه التزويج وكذا لا يقضي النفقة ان الزوجة مطلقا وهو طلاقه عليه ان اعدم والعبد يخشى هلاكه والمقام ان الزوجة اولى والمكاتب في المنع من التقاطها بغير اذن زوجها قبل وكذا ان لقطه بغير اذنه والرق يبكوني المكاتب كظاهر ادهي للتزام لتعريف **ونزع** لقيط **محكوم** بصحة الشرع وان لم يحكم حاكم **باسلامه** بان وجد في قرية المسلمين على ما سيأتي **من ملتقط ذمي** اي من غير المحكوم باسلامه وهو الكافر ما ليس عائدا على المحكوم باسلامه من باب من نزع منه واصحبه ويقع عوده على اللقط المجهول من قول باسلامه فتامله **و** اي المتقط كافر مع الحكم باسلامه اي اللقيط فينزع منه ويعلق بمن المسلمين فيا لم ينزع حتى عقل نزع وهو على الا سلم قبل البلوغ فيحل نزع بعده وقد يستناب بان تاب والا قتل **وندب اخذ عبد آبق لمن يعرف** ربه الشيئان التحتية وسكون العين مخارع عرف التعريف متعد لمفعول واحد وهو هنا محذوف اي مالكه وفي ثان **ت** والمجرور متعلق بآبق او في موضع الصفة له اهو في قوله متعلق بآبق اي عن ابتغره لغو واللام بمعنى من اي عبد ابق فيق بعرفه الاخذ اي من يعرفه الاخذ وفتحوا او في موضع الصفة اي للذي هو فرق بين متنوع والتي وندب اخذه ابق معروف سيده للاخذ وللعل حكمة اختيار هذين الوجهين على كونه متعلقا باخذ اما لان اسم الفاعل اقوى في العمل والفعل وانما لعدم الفصل بين العامل والمعمول وبهذا الثالث يوجه عدم تعلقه في ابط كذا املانيه شيخنا العلامة الشيخ على الشيخ لمن الشافعي رحمه الله وانما اخذه لانه يخشى ربه من عدم انتشاد ونحو اذا لانتقاد يخشى منه ابن البعض السحناء فيتاخذه ويحل الندب ان لم يخش ضياعه فيجب حفظا لمال الغير وان لم يعلم خيانته اذ ان يخشى من نفسه هلاكا **يحرم وإلا** بان لم يعرف ربه **فلا ياخذه** اي يكره وصرح بهذا المفهوم ان عدم ندب اخذه لا يقتضي النهي مع ان المراد هنا الكراهة وليبوح عليه فقوله **فان اخذه رفع للامام** احتياطا من يجلبه منه **ووقف** عنده الا سنة **سنة** وينفق عليه فان ارسله فيها نحو **ثم بيع** اي باعه الامام بعدها ان لم يخش عليه قبلها والابيع قبلها كما روى عيسى عن ابن القاسم ابن رشد هو تفسير للمدونة **وان بيع لا يهمل** امره بل يكتب اسمه وحليته وبلده ورمه لتعلمه باستارة وغيرها ويتهيج ذلك ويجعل ثمنه في بيت المال فان جاء من يطلبه فان شاهده فيا وان دفع له الثمن وهذا الحصى من حمله على معلاة لا تكلفه بعد السنة كضالة الابل لا تلتقى للاستعادة ذلك من قوله يبع ومن ستاسر من حماته عليه بارسالة قبل السنة والابق من ذهب متنعيا بالابيب والهارب من ذهب متنعيا العيب **واخذ نفقته** عليه اي سعاليها عند البيع من ثمنه ولا يلزمه العتق الى ان يجزيه وكذا اجرة الدلال وكل مؤنة وان كانت النفقة من بيت المال لانه للامام روطهم والعبد بني بيده او بيعهم وينفق عليه هذا هو المتنام **ومضى بيعه** اي بيع الامام للعبد ويجوز ابتداء بعد السنة **وان قال ربه كنت**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اعتقه ناجزا او تأخر الى اجل او دبره وقبل ان يحكم بدعواه لانها من تفسير بيع الاستحقاق بوجه جائز وكذا للعمل بقوله كنت اولدته
تها اللائي نعيره ونفيتون هذا ولدها وقبل يرد اليه ان لم يتهم فيها بمحبة ونحوها فان رد اليه ولا يرد ثمنها وقول المص وان ضلا
ورد ثمنها معيد بما اذا رد اليه كما مرانه يعيده ان تقل حلال فيما لم وان لم ترد هي لم يرد الثمن ويعمل به ما شاء وان اثبت عدم رد
الثمن ويعمل به ما شاء وان اثبت عدم رد الثمن في هذه المسألة التي هي اقوى من دعوى العتق فاولى في دعوى العتق وحينئذ
فلا وجه لقوله وقوله وما قال ربه كنت اعتقته انه ان اثبت هذه المسألة فلا يلزم ان تكون انه لا يحقق من العتق فانما
عن ما به باب الاستحقاق وعليه ... ان اثبت ذلك ببينة عمل بمقتضاها
وله اي لا اخذه عجمه حال ابانه وتدبيره وانتفاع به وتصدق به على الغير **وهبته لغير ثواب** لانه لم يبيع ويبيع بغير جابره اذ لا يعقل
لا بين البائع حال ابانه فعلا يوجب الغرم فانه **فقام** وجوبا **عليه الغرماء** اي يغيبها السلطان ولو رجع اللواحق فاعلا او مفعولا
ونص على ذلك لئلا يتوهم انها لالتقاط عليه لغيبة سيده ولتعلق حق من انفق عليه فيه ضمانها بوفته في العبد **ونحوه** الملتقط
ان ارسله بعد اخذه فهلك ولو كان ارساله لشدة النفقة عليه اي ضمن قيمته يوم الارسال لحبسه اذا اخذه الا ان ارسله **لخوف**
منه اي ما عليه ان يخاف منه ان يقتله او يؤذيه او يسرق متاعه او السلطان بسبب اخذه ان يعاقب به ما ذكر من الجهة ثم رده
فلا يضمن ولا يضمن لانه اهلك بارساله ونحوه انه خاف منه نوابا بالاحوال والقتل او عدم الضمان حيث لم يكن
وجه للامساك والا فليرسله ولا يرسله والاصح والقتل انه اذا امكنه التخلص بحيلة او اجرة عند خوفه منه لم يرسله ارتكابا للاخف
الضررين وشبه في الضمان قوله **كمن استاجره** من الملتقط او نفس العبد الابق **فيها** اي في عمل **يعطب فيه** ومات او هلك فيضمن
قيمته يوم الاستعمال لانه منفعته في الشارع فكان كالغاصب وقول المستاجر انه ابق او لم يعلم فيحلف المستاجر ويغرم على الملتقط
ان لم ياتي صاحبه والملتقط منتصب وصدق على ارساله فلا ضمان **لا لان** الملتقط ابقاه ثم بعد اخذه اذ من انه **ابق** لغير التفريط **منه** اي
من عنده لسفهه او انه مات عنده او تلف فلا ضمان عليه لانه حيث لم يفرط لانه امين ولا يضمن **وان** كان الابق بعد الابقاء كونه
رهنا **وضمنه** لكلي انهار وبيع عبد ويغير وان كان الابق بعد ارتهانه وبيع على كل منها المتحقق لا بالكلام كلام احد الابق اذا ابق
بعد اخذه انه ابق منه يخرج منه الامن العبد رهنا وادعى المرتهن انه ابق منه وانا فيه عيب لكنه لا يعلمه قيمته
وحده عنده وقالت الغرماء تفعل انه ابق ان كان قد مات قبل الاستحقاق الان يعلم انه يد المرتهن بتركه حتى فلس فهو اسوة
الغرماء **وعلى** المرتهن انه ابق بغير تفريط ولم يعد الملتقط كما مر مع انه ابق الا انه نفقته في رقبة العبد فلا يتبع به ابانه
نفقة عليه ونفقة المرتهن في ذمة الراهن ومن الملتقط ابقاه يعرف سيده **واخذه سيده** ملكا بغير اثبات **بشاهد** اقامه
ويمين فلم يشهد له شاهدان اخذه بغير يمين **واخذه ان لم يكن الا دعواه** انه عبده من غير شاهد اوشاهد ويمين **ان صدقه**
العبد في دعواه وصفه ام لا ان العبد يعتد لكذا انه لغيره ام لا انه لا يعتبر اقراره ثانيا لغيره صدقه ... ولو لطالب اخذه بعد اربع
الحاكم وتلومه اوه ونجمه ايا بان حيا بغير بانت ما حلف به وقوله واخذه اي جوازا بعد الاستيلاء والنبيين للملك وان اعام
حث عنه في الاول بالسحقه المختص للملحق وان لم يا فلذلك بالعرف طيبين له وهبه ان كان له ما وجب لبنيه وبين الناس ولو
ثبت بينه وبين الملتقط حيث كان صادقا فبعهود صدقه فيه تفصيل وهو ان الاول وصف المدعي اخذه ابطا حوزا حيث لابن العبد
بغيره او ان لغيره وكذبه ذلك الغير فان صدقه دفع ما للاول وكان له صدق العبد وان لم يصدق **ولم يدفع للامام ان لم يعرف مستحقه** بكسر
الغاء اي ما اخذه ابقاه لا يعرف به شهادة جاحد بغير ما ادعى العبد وصوفه ام لا ما يدفع له الا بعد الربع للامام فهو من كرم مع
قوله قبل فان اخذه ربع للامام وقد اثبت انه اخذه من لا يعرف ربه وعدم رجعة للامام وعمل ان معنى كلامه انه الملتقط من يعرف مالكه
قيان ثم جاء فيحمل لا يعرفه انه وارثه او الملتقط من يعتقد انه ... بعد ... بعيد ... فلم يدفع للامام عند عجبه ... او المعطي
انه ربه ورد بيع لا يعرفه وقيل ان ربه انه التقط عبد الابق من سوق فانه يرجع للامام وعليه فهو كارمع مثله لقوام اعاده لقوله
ان لم يخف ظلمه فان خافه لم يرجع له ويجب فيه فقوله والمختص سيؤه الا كما انه يقيم ذلك فيبيت اذا رجعه للامام حيث لم يخف ظلمه
وان اتى رجل ابق له عبد من قاض الى قاضي اخر عنده ابق فاقام بينة عند الاول وقبل شهدت له انه ابق له عبد صفته كذا وحليته
كذا وصفاته باسم التي في العبد الاخر وكتب له به كتابا فاتى **بكتاب** اي مكتوب **قاض** وذكر ما كتب فيه بدل كل وكل يقول **انه قد شهد**
عنده ان صاحب كتابه هذا فلان حرا او الشاهد وحمله قد **هلك** حال منه على تقدير من انه معرفته الا ان كتابه عن العلم او جزئيات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لان **ودفعه** بغير حد **اليه** وجوبا **بذلك** ولا يبعث من البينة ولا يجب احضارها الحد بعد بين القضاء انه ما خرج من ملكه وما ذكره الحد هنا
لا يعارضه قوله في القضاء ولم يعم وصفه لاحتمال تغيبه لانه يعد هذه او اشارا الى قوله ومن ... في جعل فلان حر ان الشاهد به انه يقي
مثال لغايته وانما معها فهو باب فكان الاولى نصه على انه بدل من اسم ان وان هو هو المخبر به معه الموضع ابن بدل كل من كل اي باسم ان
مثل قول الشارع عندي لا يحتمل وجود المجرور وهم الكوفيون والجمهور الخ ونحتاج بان هذا معتاد فهو فلان حر ان الشاهد
مع تغيير بالحال يعرف كما هو معروف ان الحال مقيد عاملها فلا يحتمل فيه

باب في القضاء

وهو لغة يطلق على معان منها الامر كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ولحكم كما في النظم **وشرعا** انه لو كان معنى حكم للقلف
احد بحكم ونجلائه كما هو حاصل لعبارة كثير غيره وقد تبع بانه الحكم لا يستلزم الرفوع لان الحكم اخبار بالنسبة
على وجه الالزام فهو المعنى كما في المعنى وهو ما يحتمل وقوع التامور به على فيه انه الامر بذلك الطلب الحرمة والحكم مدلوله الاخبار بالنسبة
على وجه الالزام ولا يلزم منه اداء ما امر به او حكم به فقال ابن عرفة الحكم على الحكم لنفسي واستحسنها فالقضاء صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة
العظمى اهـ وقوله صفة حكمية اي معنى حكمي لا الفصل بين الخصوم كما زعم بعضهم قصوره على الفصل بالفعل والقضاء
اعم وذلك لانه معنى يوجب نفوذ الفعل وان لم يفعل فالقاضي عزل ما فيه معنى يقتضي به ما يعتبره في شيء قبل اولم يفصل
وقوله نفوذ اتصال معجمة اي امضاء لا بالمهملة بمعنى ... كقوله تعالى ليعبد الحج وقوله ولو بتعديل اي عطف على تعذر
اي يوجب نفوذ حكمه الشرعي لكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليحتمل التعديل والتجريح يتعلق الحكم وقوله فيخرج
التحكيم اي بعموم حكمه لكل شيء القدر بدليل المبالغة كما ذكرناه وقوله وولاية الشرطة اي بقوله الشرعي
واراد باخواتها ولاية المال وجباية الزكاة ونحوهما وقوله والامامة العظمى اي بقوله لا في عموم مصالح المسلمين
لان القاضي ليس له قسم غنيمة الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا
الاقطاعات وانما ذلك للامام الاعظم او من بنيب به ذلك ولما كان يحقق القضاء من اجتمعت فيه اربعة اصول
ذكرها فقال **اهل القضاء** اي الشاهد له والمحقق **عدل** اي عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع للاحتمال
ان يستحق فترد احكامه والعدالة وصف مركب من خمسة اوصاف كما يذكره في باب الشهادة وهي الاسلام **و** العقل
و البلوغ **و** الحرية **و** عدم الفسق ولا يقضي العد وقوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يكتفي فيه العدالة وصفات
القضاء ثلاثة انقسام واجبة شرطا وواجبة غير شرط ومستحبة فمن قول عدل الى قوله وينفذ حكم اعمى الخ باوصاف الغاية
واجب شرطا ومن قوله وينفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزله بعدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع مستحب **ذكر**
محقق فلا يحتمل المشكل كالمرأة فلا يصح توليته القضاء **فطن** اي ذو فطنة وهي جودة الذهن والقريحة فلا يكفي العقل
التكليفي فقط لاجتماع مع التغفل عن حجج الخصوم بدليل قوله ليس بمغفل ولا بداهة لا يكون زائد الفطنة بدليل قوله
ولا زائد في الدهاء اي وبلا ... عقل زائد في الدهاء اي الفطنة بل الشرط كونه بين الفطنة فهو باب ادب كقوله فلان
لين اي صاحب لين وفلان ... اي صاحب ... للاسباب المبالغة او ان معنى فطن **مجتهد** يحقق **ان وجد** فلا يصح توليته
غيره حينئذ **والا** يوجد **فامثل مقلد** اي اعلم هو المتحقق للقضاء كمجتهد مقيد ومن لم يعرف تعين ... والمعروف وقد وجد
بجواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفيه نزاع انظر التوضيح **وزيد** على الاوصاف الاربعة المتقدمة **للامام الاعظم** وصف
خامس وهو انه **قرشي** اي من بني قريش وجماعها فهر على الاصح ولذلك الاكثر وعليه التحقيق واحد من ابنائنا انه النظر وبهم
تكمل العدد ... وكونه من بني العباس ابعد ... كما يعيده الوصف للواجب ليلا ...
الاجماع على امامة الخلفاء الاربعة وليس واحد منهم عباسيا اذ الصديق تيمي وعمر عدوي وعثمان اموي وعلي هاشمي
هذا وانت خبير بقوله في الحقيقة وهل هو العباسي انما هو كلام من فوق مالك من فرع الامام وكان الخليفة في عهد مالك
عباسيا فاي دلالة فيه على تعيين كون الامام عباسيا حتى يبنى عليه انه خلاف مجموع قوله هنا وثنيا لكونهم هد
ويتعلق الحواب بما لا يجري من ان الواقي قد يكون عباسيا فانه وجد الوصفان والاكمل الواقي فتامل ثم ان هذه
الشروط المتقدمة انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم ابتداء لا في دوامها اذ لا يعزل بعد ذلك ... كتب اموال **وحكم** اهل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الفقه ولو لا سلم لا يحكم بقول مقلده يعني اللخمي بالمشهور او الراجح ومذهبه كرواية ابي القاسم عن الامام والمدونة وكرواية غيره فيها عن الامام
لتقدمها على قول ابي القاسم فيها وانما يقدم عليها على روايته فيما خالفه فيه بل لم يرو عن الامام فيها شيئا فيقدم قول ابي القاسم فيها على
رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها ولا يجوز الحكم وكذا الافتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا فيما
نص عليه فان فاسد في محل النص على [illegible] ان كان اهلية فيه لذلك وابد **ونفذ حكم اعمى وابكم واصم** اي انصحابهم اي ففي في
هذه الثلاثة لان عدم هذه الامور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وانما هو شرط في جواز ولايته ابتداء وجواز دوامها
ولذا قال **ووجب عزله** فاشعر كلامه بنفي عدم جواز ولايته ابتداء ومضي حكمه بعد الوقوع اذ للدليل [illegible] الواجب ابتداء موجبون
ضد هذه الاشياء واجب [illegible] كما [illegible] اوص اعليه وهذه الخلاف الخليفة جا عليه لذلك وانه لا يعزل فالاولى
والقضا وانه [illegible] وجود شيء منها او الثلاثة خلافا لما [illegible] ع فان ما ذكرناه سواء [illegible] من عدم صحة [illegible]
[illegible] التونسي الاعمى للفتوى [illegible] فقال في معين الحكام فقال مالك لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فان
اجتمعت فيها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع [illegible] لانه بالعقل يسأل
وبه خصال الخير كلها وبالورع يعف فان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى **ولزم المتعين** اي المنفرد بشروط القضاء
او الخائف فتنة على نفسه او ماله او ولده او الناس **ان لم يتول او ضياع الحق** له او لغيره ان تولى غيره ولو ازيد منه وفقه
وقول [illegible] لا اهلية فيه غير [illegible] لا اهلية فيه لا قامة الحق لضعفه **العقول** فاعل لزم مقدرا ان شاء فهو به الاسلام
فان ارسل له به لم يشترط القبول مقدرا ولا يتم طلب [illegible] قبلت بل يكفي [illegible] الاحكام **والطلب** للقضاء عند عدم
لزم وان لم يتعين [illegible] القضاء في هذين [illegible] يتضرر به [illegible] على الاول فان ولو [illegible] في الصحابة الثلاث حيث كانت
معصوة عدم توليته [illegible] مالك على توليته ارتكابا للاخف الذي [illegible] هو القضاء دون [illegible] **بعدم**
[illegible] وجوب التولية **واجبر عليه** اي القضاء المتعين والقبول **وان بضرب** راجع للمسألة الاولى وانما وخاف الفتنة او ضياع
الحق وما يتأتى في حقه غير الطلب والقبول لان العزم [illegible] الامام بما [illegible] بجبر الامام **فالهرب** ان وجد
واحد من الثلاثة المذكورة **فله الهرب وان عين** من الامام [illegible] حق [illegible] الكفاية كجهاد غير متعين
الامام وحكم [illegible] عليه باحد الوجوه الثلاثة [illegible] الرشوة [illegible] احكامه وولوه
[illegible] والعزول [illegible] **وحرم** الذكر اي القبول او الطلب وكذا على سلطان **لجاهل** لعدم اهليته
للقضاء **وطالب دنيا** [illegible] لا كل اموال الناس [illegible] هو القاضي [illegible] وقف عليه [illegible]
[illegible] فاقوا [illegible] **عطل** [illegible] القضاء [illegible] الاباحة [illegible] الواجب والحرام [illegible] المكروه
[illegible] على الناس [illegible] الشارع [illegible] المكروه
الذكور [illegible] الكلام [illegible] الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا [illegible]
[illegible] **وندب ليشتهر** [illegible] وهو [illegible] ثم وهو [illegible]
[illegible] **علمه** للناس [illegible] تعليم الجاهل وارشاد المستفتي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الناس [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وفق عليه كما [illegible] والنبوة [illegible] [illegible]
[illegible] **كورع** [illegible] **غني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **حليم** على الخصوم [illegible]
[illegible] **نزه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **نسب** [illegible]

والصفات

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والصفات المتقدمة ان يكون معروف النسب ليس بابن لعان او ولد زنا [illegible] ولد الزنى سوا في المذهب زاد [illegible] للحكم
في الزنى لعدم قبول شهادته فيه [illegible] ان [illegible] واثبات المولد في الزنى [illegible]
والشهادة [illegible] انه لا يحكم به كوله الزنى [illegible] [illegible] **مستشير** لاهل العلم فلا يستقل برايه
وان مجتهدا او من اهل مقلد [illegible] الصواب [illegible] الصواب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن رشد وفضائل المستحبة كونه بلديا [illegible] المشهود [illegible]
والمعدل [illegible] **بلا دين** عليه لا [illegible]
[illegible] ولا يخفى عن هذا [illegible]
[illegible] كونه بلديا **وبلا حد** في زنى او قذف او [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **وبلا زايد** [illegible]
او زيادة **في الدهاء** [illegible] مفتوحة [illegible] وهو [illegible]
العقل [illegible] **قف** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الناس [illegible] **وبطانة** [illegible] **سوء** [illegible]
[illegible] [illegible]
للقاضي **منع الراكبين معه والمصاحبين له** [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **وتخفيف الاعوان** [illegible] [illegible] في المحاكم [illegible]
ان [illegible] بالناس **واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه**
وشهوده [illegible] **وتاديب من اساء عليه** اي القاضي العدل في مجلسه [illegible]
الحكم [illegible] الشرع [illegible] بينة [illegible] اولى من العفو [illegible]
في [illegible] **الا في مثل**
اتق الله في امري [illegible] **فليرفق به** [illegible]
[illegible] **ولم يستخلف** القاضي [illegible] الا لعذر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الا لوسع عمله** [illegible]
[illegible] **في جهة بعدت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **من عالم ما استخلف فيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وانعزل** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لا** ينعزل **هو اي القاضي بموت الامام**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من له امارة مطلقة اميرا او غيره ولذا قال **ولو الخليفة** وليس المراد بالامير من له امارة دون الخليفة فقط لعدم صحة المبالغة حينئذ
اذ شرطها دخول ما قبلها عليها وسحنون على ما مشى عليه المص ان مستخلف القاضي نائب عن نفس القاضي والقاضي ليس نائبا
عن نفس الخليفة وانما ولاه لصالح المسلمين فلا ينعزل بموته وفي قوله بموت الامير اشارة الى ان القاضي ينعزل بعزل الامير
له او الخليفة وهو كذلك فما حكم به قبل بلوغ عزله نافذ كما في التنبيهات وحكى ابن عرفة في ذلك قولين
فقال واختلف هل يمضي القاضي حكمه من يوم ولايته او اولى بعد ... او لا يمضي الا بالمباشرة والحكم
للمعزول الى يوم بلوغه **و** القاضي **لا تقبل شهادته بعده** اي بعد عزله عند قاض اخر انه كان **قضى بكذا** وكذا لا تقبل شهادته
بعد عزله عند قاض اخر قبله للخصوم لانها شهادة على فعل نفسه ولو انضم له شاهد اخر في الشهادة وعلل
ابن الحاجب بان القاضي معزول عن غيره ومن باب اولى في الجلال اذ قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقد
كنت قبلت شهادتهما ولا تقبل حينئذ تعليق الحكم ... التي ... القاضي ما شهد عليه بها احد بل حكم
الحاكم وثبتت الشهادة قاله في المدونة واما الخبر فيقبل بل يقبل بالعدة ولا يجوز لقاض ان يقضي وهو في حكم
ولايته بطلاق تولية او عزله احدا اهل ولايته وهو في محل ولايته ولا تقبل شهادته بحكم من حكمه لانه لا يقبل البواقي
والقصة ... ولا لانها شهادة على فعل نفسه **وجاز تعدد مستقل** اي جاز للخليفة نصب قاض متعدد مستقل كل
واحد بناحية فيه في جميع ابواب الفقه ... ينفذ حكمه على غيره **او خاص** بان عين لكل منهما ... الكلام
اي تعدد مستقل عام في جميع النواحي وجميع ابواب الفقه او خاص **بناحية** ... **او نوع** ابواب الفقه كنكاح ...
في قضية واحدة ... عند ... في ... العام والخاص وما يجوز للخليفة ان ...
هو في القضاء واما ... التعدد ... الجواز ... ابن عرفة مع ابن شعبان
ابن ... يجوز تولية القاضي القضاء عامة وخاصة وهو كذلك خلافا لقول ابي حنيفة ... عامة ...
... يجوز للقاضي ... نائبه ... معينة ... ابي ... معينة ... نائبه ... بشاهد
... في المال والفضل ... الخليفة يجوز ... القاضي ... بعينها ...
... **وانظر** ... جواز تعدد القاضي ... الاكثر ...
... النيابة ... الحائرة ... **و** اذا اختلف الطالب والمطلوب في الدعوى ... كل ...
عند قاضي ... مع اتفاقهما ... الطالب كان **القول للطالب** اي صاحب الحق **ثم** ان ادعى كل انه الطالب او كان كل طالبا قدم
لدعواه ... **من سبق رسوله** للقاضي ... **والا** ... القاضي ... يستويا في المجيء ...
مع دعوى كل انه الطالب او مع اتفاقهما ... **اقرع** للقاضي ... القرعة ... بالذهاب ...
كالادعاء اي كما يقرع ... في الادعاء بعد ... القاضي ... او بوعه ... الذهاب ...
... الادعاء ... بالذهاب ...
بالكلام والادعاء ... **و** جاز ... **تحكيم غير خصم** ... توليه ... الشهود ...
لو ... التحكيم ... واحد ... وجاز تحكيم غير الخصم ...
ولعل الروايات ... اللخمي ... والمازري ...
بين ... **وجاهل وكافر** ... وكذا ... **وغير**
مميز ... مع انه لا يجوز ... وجاز تحكيم ... انما يكون **في مال وجرح** ...
بين ...
وبين ...
فيه ... **لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق** لانه لا يجوز التحكيم في واحد من السبعة
المذكورة لانه تتعلق بها ... لله تعالى واسقاط الادمي ... وكذا النسب والولاء ... العتق

والعتق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والحق حق لله انه لا يجوز ... مطلقة ... وارد ... في العتق وبزاد هنا ... باب الحجر على ما هنا ...
وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب ونسب الميت وزاد هنا الطلاق والعتق واللعان وانما افتى
هنا على ما ذكره وبزاد ... هنا ... ليس ... انها لا يحكم فيها ... **ومضى ان حكم صوابا** بانه خاص بما هنا دون
ما زاده هنا ... على ما يقتضيه ... ولذلك ... ليس هنا ... لا يحكم نقضه لان حكم
الحكم ... **وادب** ان ... على الاصابة على الامام ...
... **في** وهذا كالمستثنى
... في باب الحجر ... ابن يونس ...
... **وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق** في مال وجرح وكذا ...
... اقوال الاول الصحة في الاربعة ثانيها ... ثالثها الصحة **الا في الصبي** لانه غير مكلف ولا اثم
عليه ان جار **ورابعها** الصحة الا في **صبي وفاسق** وهي ...
ويجوز ... وعدم الجواز ... لا يجوز ... الصحة ...
... البالغ ... او مجنون ...
... قوله ثالثها ...
... قوله وفاسق ...
في ثالثها ... **وضرب خصم لد** ...
حق عليه باجتهاده ...
...
الواجب ...
عزله اي القاضي **لمصلحة** ...
... **ولم يبح** للخليفة ...
شهر عدلا اي بالعدالة **بمجرد الشكية** بل حتى يكشف ...
بالشكية ...
...
...
...
...
من كان مشهورا بالعدالة ...
العدالة بالشكية ... **وليبرأ** ... **عن**
غير سخط ...
وهذا ...
زمانه **وجاز لقاض خفيف تعزير** ... **بمسجد لا حد** ... **وجلس**
...
... **بغير عيد وقدوم حاج وخروجه وكثرة مطر ونحوه** ...
...
...
... **واتخاذ حاجب** ...
... **وبعده** ...
... **بجوس** ...
... **ثم** ... **وص** ...

صلى الله عليه وسلم
لا اله الا الله محمد رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما هو محصيه من فيه ام لا ومال الطفل للوصي ام لا ومقدم ام يقدم من فاني بنه على المحجور لانه قد يكون له معاملة عن القاضي [illegible]

عن بعضه ثم قال ومنه النفقة [illegible] بيع معاملة [illegible] للوصي [illegible]

[illegible]

ضرر فإنه يوزع بين جميع الغرماء وبين الغائبين لأن الغرماء يتقدم به تقدم ما يحصل بتعديه من رعي المغيبين كما في بعض الشراح
وما يمشي بحوائجه في موضع التنازع بغيره وقيمته واحدة كما هو مدلول الواو ويقدم ما هو أشد ضررا فإن تساويا وقع بينهما ثم بعد تقدم
الخصام وما يحتاج إليه قدم المسافر إلا أن يطول على الشاخص عنده فالأول كان شيئه يسيرا أو أكثر بلا طول فإن كان مما يطول فينبغي تقدم
ذلك السابق بأمره فيهما ولو معه لطول وتأخر حقه لأن مع ما يليه ثم أتى لم يكن ممن سبق وأصابه وصوحت جماعة جميعا أو فيهم سابق وجهل
أو ادعى كل السبق ولم يثبت أقرع بينهم أسماؤهم في رقاع وتلقى برمح اسمه بعده على غيره وينبغي للقاضي أن يبدأ وقتا أو يوم
للمسافر كما في حضور بينة وعن رجاله إلا إذا تشاجروا كالمفتي والمدرس نقضه بجميع ما تقدم وقوله وقدم المسافر
لو أنه يقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق إلا أن يقدم في القراءة وفيه قابلية على غيره فيقبل كثرة المنازع على قلتها وأما
الضعفاء والعراة ومسائل الضرائع فإن كان ثم عن عمل عليه ولا قدم ولا كد فإلا كدوا وأمر بالنداء للمجهول معه أي أو إلا الغائب وهو بالمدعي
منه عن أو واقفه شهد على أن المدعي بالكلام وعرف الوارث المدعي بأنه في قوله حال المدعي معه معلوم أي أصل أو معهود مالية لم
يتمحض للدعوى بواسطة وصاحبه والتقصد بالبينة بطلانه أن المدعى عليه فإن لم يكن قوله مال ومن أصل أو معهود عرفا
وقوله تجرد الحاصل صفة مدعى وقوله بالكلام أي الدعوى متعلق بأمر وتقديم المعنى لمبادئ وقوله حال الدعوى كل منهما
فلم لم تصحه دعواه بينة إذ لا يقال له حينئذ مدعى فقد ثم عاتبون دعواه نعم يمكن مدعيا باعتبار حاله قبل البينة
فإنه من نحو الموازنة منهما ما لم يجب دعواه بينة وإلا يعلم المدعى وأواقفه فشهد على ذلك فالغائب فيقضيه أو يرد شمول
القاضي لمجلس الخصوم هو أنه يأمره بالكلام فيه بما ادعى وإلا يعلم أجاب الأول فيبينه في الإدعاء فيدعى بمعلوم أي متميز به ذهن
المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي محقق عند المدعى عليه كقولك لي عليه مائة من ثمن مبيع فاحترز بالمعلوم عما
لو ادعى بشيء مجهول كلي عليه بشيء ولم يذكر نسبه فإنها لا تسمع على المشهور وأشار لمقابله بقوله قال المازري ولذا
تسمع دعواه إذا قال لي عليه شيء وبقية مقالته تلا وإذا اتفق ذلك ولا أدري جعلت قدره فإنه يلزمه أن يجيب عن ذلك
بالتفصيل أو بالإنكار إن له عنده شيئا فقال ابن سلام تبعا لبحث المازري يعنيم الله صواب وأنه يلزم المدعى عليه جوابه بالإقرار
أو الإنكار وبيانه أنهم قالوا يقبل الإقرار بشيء وحينئذ إنما أن يقولوا تقبل الدعوى بشيء أو لا فإن لم تقبل فلا يلزم
بالإقرار وإن قبلت الدعوى فهو أن يقول له التارع وإن كان الحج تعين ذلك فإن قلت الإقرار بشيء يلزم تفسيره ويرجع
للتعيين فقد أو سامعه أن يعذر فلت الزائد بالتعيين مع الزائد بالإقرار بشيء فبالإلزام ثم على الخلاف حيث
ادعى المدعي جهل قدر الشيء كما قرناه ولم تقسم قيمة صدقة وكان يعلم قدره وأبى وذكره لم تسمع دعواه اتفاقا
وإن جهل قدره وادعى علمه لعلا ونية كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره فتسمع دعواه فقاله ابن ...
في تنبيهه وإن يدعي بحق أنه يسمع فهو مخرج من القيد الثاني لدليل تمثيله بقوله كالمعنى أو أشهد أبي عليه حقا
لا أن يعرف الفن كتابة في فصول واعتمد ابن عاضي فتوى كما أبيه وبمحل قوله محققا حيث لم تكن دعوى اتهام فقد
يجال ما يأتي في باب الشهادات في قوله والحق به يمين إن حقق فتنبيه شرط الدعوى أن تكون بما لو ثبت لزم
المدعى عليه أي فيقضي عليه به لأن ما لا يقضى عليه به لا تسمع دعواه عليه كمن قال ادعي صدقة يمين مخلفا أو نحو
ولم يعين كما قدمه في الهبة وكدعواه عليه وصية لمساكين وكما تقدم في الخلاف ولا مشهور التي جوزها مرة فقا
ومن شرطه أيضا احترازا من دعوى بالغ رشيد على صبي أو صبي بمعاوضة مالية اختيارية كبيع أو شراء أو سلف فيسأله
ويجاب القاضي من التعرض ثم لا تقبل دعواه عليه إن استهلكا أو غصبا أو نهبا أو اختلاسا أو حرما أو قتلة عمدا أو خطأ
فتسمع ويعذر القاضي من تعلق ...ولابد من تبين الغائب مع بينة لأن القضاء في حكم الغائب والميت
والمسائل وأما ما ذكره لنا وهو دعوى صبي أو سفيه على بالغ رشيد فتسمع من وصيه أو غائب ولذا أقامه بينة
أو شاهد حلف معه عند وصيه بالغ كما قال الموصي نيابة للصبي فإن ثبت له شيء وكل أو وضع القاضي عليه من
ينفق له والمدعى للابد وذكره مثبت ماله في به وكفاه فيه بعدا وترومن وكعوضه ثمنه وعند الزوج الهدايا وغير احتياج
لذكر أو كان كل عندنا وفرق على العقد الصحيح ببيعه حلال للتاجر ففي النكاح ولذا مثل بنا سبر لمخالفته في المالكية
لأن المعاقد فاستغنى بما ذكر عن أن يقول ولابد من ذكر السبب لأستلزام البيع والتي ولغ لعدو ولا ذكر المدعي السبب
المختلف له ما ذكر فيسأل الحاكم وجوبا عن السبب فإن غفل أو جهل بالحكمة فللمدعى عليه السؤال عنه كما يأتي فيه

تحقيق

بالبيع على نحو المدعي ذكره والحاكم السؤال عنه وتقديم أن المدعى عليه في السؤال عن السبب على الحاكم رده ثم وأيضا كما هو
أو من بيع خلافه هنا وقيل إنه ثم بعد دعوى المدعي وبيانه السبب أمر القاضي مدعى عليه وهو رجح قول بعضهم من عمى
تصديق مدعيه كدعوى المودع ردّ الوديعة للمشهد بالشرع نص بقوله لأنه من حيث نفعها بغير إشهاد أو إلا شرعي كدعوى
شخص على امرأة عبده ويبكر ما المدعى عليه بالرق فرجح فقوله بلا أمر وهو القرينة للأنها لا تطيع الناس شرعا وإنما هم لم العرف
وجهة الشرع بخبرها الكتاب على عدم العتق لا أن ثبت حوز الملك تكون دعوى للقرينة حيث لا ملتمس إلا أو لا تسمع إلا ببينة الكونه
مدعيا والعرف يكذبه فقال ثبت وقال فلت إلا أن الملك وادعى الغير لا شك الزكاة يصدق لا قرينة كما هو أقدم فلو
لا أن فلت الغالب هو الأصل وإنما هو الغالب كما بين هنا ولكن ذكروا أن المدين إذا ادعى العدم أثبته بينة مع أنه
متمسك بالأصل وهنا بأنه لا أصل فيه هنا وهو المشهور أيه هو الغالب وقوله بجوابه متعلق بأمر والمدعى ما لم يقم بينة بعين
ما ادعى وطلب يمين المدعى عليه فإنما يتعلق أما إن ثبت المدعي أنه خالطه بدين وتبعه من مبيع لأجل أو مال أو قرض ولو مرة واحدة
أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يبع فيه معاملة ولا قدره فيأخذ لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق
أو تكرر بيع بالنقد الحال وإن بشهادة امرأة على الخلطة لأن القصد بالخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى
ولا تثبت الخلطة ببينة جرحت أي جرحها المدعى عليه بعداوة ونحوها تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي
بها على بينة الخلطة ولا تتنزل منزلة البينة المجرحة منزلة المرأة وما قررنا علم أن قوله إن خالطه الخ شرط في تعذر يمينه في الكلام
وهو أنما يليق لا في جواب المدعى عليه وإن كان هو تمام الجواب لأنه يفعله أحد يلومه به وإن لم تكن بينهما خلطة وما ذكره من أن الخلطة
شرط في توجه اليمين هو المشهور ونحوه في الرسالة وعليه ما الحكم وعامة أصحابه ولا أتى نافع والمبسوطة لا تشترط وعليه عمل
قضاة مصر والشام وتونس وكان الأولى أن يقتصر قوله أسقاط عن قوله فإن نفاها واستحلفه الخ لأنه مفرع عليه كما مر لنا
واستثنى مما اشترط له الخلطة لتوجه اليمين ثمانية مسائل تتوجه فيها بدونها فقال كالصانع يدعي عليه بما له فيه
صنعة فيحلف وإن لم تثبت خلطة لأنه نصب نفسه بمعنى الخلطة فقال وفي مثل الصانع التاجر إذا ادعي عليه بشيء فقال
الله وهذا إذا ادعي عليه غريبا أو بلدي وكان قد نصب نفسه للبيع والشراء وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض فقال
للغيرة وسحنون لا يكون خلطة حتى يقع البيع بينهما سحنون وكذا القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأدم والحديث
فلا تثبت بينهم خلطة بذلك أو والمتهم عند الناس يدعى عليه بسرقة ونحوها يحلف بدون ثبوت خلطة وأما المجهول حاله
للناس فقد ذكر في باب الغصب في تحليفه قولين والضيف أي الغريب ولو لم يعمل مدع أو يدعي عليه فإنما يحتاج إلى إثبات
خلطة بين المتداعيين ولا تكن دعوى في شيء معين أي لم تحلف فيه للحاكم المشاهد معه ولا دعوى الوديعة من يليط
مثلها والمدعى عليه يودع عنده مثلها كما أشار له بقوله على أهله وإن يكون لحالة اقتضت الإيداع كحضر أو مرض وإن لم يكن
مخوفا يحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة ولا دعوى المسافر الرفقة كما في أسيد على بعض رفقته أنه أودعه أو أخذه
مالا وإن ما لم يحلف بدونها لأنه قد يعرض له ما يوجب له دفع ماله لبعض رفقته ولا دعوى مريض
مرض موته على آخر بدين يحلف بدونها والعرف أن هذا تحقق ووصف الحصار وإن لم يكن محقوما مثلا كان وسلمه ورشه وصح بدعوى
بقلا يتوهم أن المريض مدعى عليه أو دعوى بائع على حاضر المزايدة في سلعته التي تسوق بها أنه اشترى أحالها بكذا وأنكر المشتري
وكذا دعوى مشتر على بائع أنه باع وأنكر البائع فيحلف المنكر منهما وإن لم تثبت خلطة وهذا موافق لما من الشامل في اختلاف
المتبايعين مثاله العقول بنكر العقد بيمينه اتفاقا ولكن قوله هنا في المزايدة أن مدعي البيع ويتسوق إطلاقا للعلة والإيراد
وهو خلاف ما عن الشامل من أن القول للمنكر مع يمينه من غير حاجة لبينة غيره وحمل المنهج على ما إذا اتفقا على العقد و
اختلفا في ... كما في فيه تكرار مع قوله في اختلاف المتبايعين وغيره أعاده لجمع النظائر فإن أقر المدعى عليه
بالحق فله أي للمدعي الإشهاد عليه بما أقر به خوف جحده إقراره فيلد لحق أو عند قاض إلا والحاكم تنبيه عليه أي تنبيه
المدعي على الإشهاد لأنه من شأن الكلام لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع فيتبين تقليل لمنع الحجة وكذا هو أن الحاكم تنبيه ذلك
ومقتضى النوادر طلبه وإن أنكر المدعى عليه أي أجاب بالإنكار قال القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال نعم أمره بإحضارها وسمعها
وعذر للمدعى عليه فيها كما يأتي فإن نفاها أي قال لا بينة لي واستحلفه أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلف فلا بينة للمدعي
بعد ذلك مقبولة أو مسموعة تثبت بالبينة لها عند العدم لا لعذر كنسيانها حين تحليفه خصمه وعلمه أنه نسيها وظن بالكلا عدم العلم به

ثم علم قبله القيام بجامع بيبيه وكذا اذا ادعى انها للتشهد او انها ماتت واشهدوا بيانه بالجبر ان لو حلفه القائم بغير طلب خصمه

لم تعده يمينه ولخصمه ان يعيدها عليه ثانيا ونحوه لغ و تت عن الشيخ ابناء انعقادها وطلب المطلوب تعجيزه وحلفه لم يبر تهمع

عند الطلب كان لرد لنا من مذهب ابن القاسم اهر قال ح فان شرط المدعى عليه من المدعى عدم قيامه ببينة يدعى غيبتها وما

اشبهها عمل بشرطه انتهى وللقاضي سماع البينة قبل الخصومة من مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فان امر القاضي عليه

رسم الشهادة وفيه اسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان عنده شهادتهم مرفع او دفع عنهم بجرح كلفه

اثباته والا رده العقاد وان سأله ايعيد عليه البينة حتى يشهد وابغت له قيل لا لكن اذا هو بجرح ما استثناء تعول او اقام

شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا اوفي دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد

ثانيا المدعى شاهدا ثانيا كان تحليفه وحلفه عوض لكن او كان بعيد الغيبة تعلم البينة او كانت الدعوى لا تثبت الا بعدلين ووقفت

عند مالكي فله ان يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهم وكذا هو ولو حكم للقائم برد شهادة الاول للالغاء وهو كذلك نت نحو

عن اقامتها فلا يحكم بعدم سماعها ان وجدها وان حكم تبطل به (كان على الرق) وانما يثبت بشهادة (اثنين) **وطلاق** ادعته زوجة على زوجها وانكر الطلاق واقامت بينة وعجزت عن اقامتها الآن فلا يحكم بابطال دعواها ان وجدتها وان حكم تبطل بها في العصمة الآن **واستحلف** ان حكم بعدم يالتعجيز لا ينقض سواء كان للاثبات او نفيه ودم ونسب وطلاق واما العتق والحبس فلا يعجز طالب اثباتهما وبعجز طالب نفيهما كذا في (تفسير) **وكذا** اي التعجيز بغير المستثنيات او اثنين واوخر آخر تفصيلها او بعد احادة عقود بحجة لا ينقض المستفاد وقوله واذكره وغيره فيه كبير وفائدة مع قوله بالاجتهاد بحوز بعد فائدة ويرى الاولين رجوع التعجيز والمنع وكهم كتب التقليد والمراد كيفية التعجيز اي بحرة بعد ان ادعى بحجة او ابقيه لمن ترتب عليه تمرته **وسكت** لو انه لم يأت المدعى عليه بجوابه اي فان اجاب عن جوابه اي كرسيه هذه العقد بقوله **وان لم يجب** المدعى عليه عند القاضي باقرار ولا انكار وقال لا اخاصمه **حبس وادب** بالضرب بغيره بالاجتهاد القاضي فيه **ثم** ان استمر بعدهما على عدم الجواب **حكم عليه بلا يمين** والمدعي لا نه مع عدم الجواب وهو متعين وبعد هذا الاقرار منه بالحق ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين تمسكه بانه لا يعلم ما يدعيه كما اعترض عليه في التوضيح وكذا لو طلب المدعى عليه يمين المدعي وكذا في مسألة الجواب انكر المدعى عليه ان يعرف ما ادعاه به وقال يحلف المدعي وبالعدد ما ادعي به فانه يحلف اذ الدعوى في حقه يتقوم وتقدم في خاتمة **والمدعى عليه السؤال عن السبب** الذي ترتب عليه انه يعرف ما فيه من حيث علم او جهلا او تعمد العالم عدم السؤال عنه لجهله ذلك منه بعد عدم بيان المدعى السبب كما مر غير ان بلا بلا يجعل الشيء ان يسأل الحاكم موضع سؤال المدعى عليه على ما مر **وقبل** من المدعي **نسيانه** اي السبب من غير تحليف بلا يمين منه على ذلك **وان انكر مطلوب** بحق **المعاملة** اي اصلها **فالبينة** على المدعي على ان الحق على المطلوب وظاهر كلامه ان الثبت البينة على المعاملة فقط **ثم** لا تكفي على اول مسألة قوله **ثم لا تقبل** من المدعى عليه **بينة** يشهد له **بالقضاء** لما ادعاه المدعي واثبته بينة لان انكار المدعى عليه تكذيب لبينته وكذا اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر بها او عن اقامة بينة عليه لا تقبل بينته في بالقضاء كحلف الشهود **بخلاف** ما اذا ادعى عليه ان عنده ما يثبت وتلف وقال **لا حق لك علي** او بيمين لك على حق فاقام عليه بينة بها واقام المدعى عليه بينة بالقضاء فانها تقبل لان قوله المذكور غير مكذب لها وظاهر كلامهم ان هذا التفصيل في جواب الدعوى والذي في القاسم وبه العمل انه لا يكفي حتى ينفي عموم ما ادعاه المدعي من سلف او بيع او نحوه وظاهر المواضعة الحرابي الصحيح في صحن العاصي وغيره وهو ظاهره (التبرء) **وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين** كعتق وكتابة وطلاق ونكاح **فلا يمين** على المدعى عليه **بمجردها** من المدعي فلا يلزم السيد او الزوج او ولي المرأة يمين على العتق والكتابة والطلاق والنكاح قبل ان تحدد بل اقيم بها شاهد واحد توجهت اليمين **ولا ترد** بعد ما فصلنا بعد ذلك ذكرنا وكما تتفرع على مفهوم قوله بمجردها الا في منهوضه لكن الرجوع التوجه ولا يرد على ترتب قوله ولا ترد على المفهوم انه يقتضي توجهها مع الشاهد مع ان بينة قضيا لانه بينه حيلة في باب الشهادة تقول وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا النكاح فان نكل حبس الخ اي فان طال دين فيه بالتفصيل مفهوم قوله فلا بمجردها وفرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بان الغالب فيه الشهرة فشاهده واحد فيه ريبة فلا يقبل وهو مقتضى هذا الفرق ان يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع اقامة شاهد رد شهادته لا حكم النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا ان ادعى عليه علم بعتق شهوده وقوله وليمين انه لم يعلم او للاقرار بعين بيانه والقاتل الاستحلاف على الجرح العمد وكذا المتهم به من عليه الغصب او الغرم مع انكلا فيهما انها تثبت موجبهما وادعى ومنه بشاهدين ويستثنى منه ايضا وادعى على امرأة انه قد به توجه عليه اليمين ان شهدت بينة منازعته وتشاجر كان بينهما وان لم يتعلق كما ذكره (ح) **ومفهوم** قوله لا تثبت الا بعدلين ان الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين او احدها بيمين تتوجه بمجردها اليمين وترد وكذا اليمين التي يتعلق مع الشاهد او المرأتين اذا نكل عنها توجهت على المدعى عليه فان نكل غرم بنكوله وشهادة الشاهد ولا ترد على المدعي لان اليمين المردودة لا ترد على هذا المفهوم ما ادعى على امرأة انه عمره فانها تتبين عليه كما بيانه واخر الا العتق مع ان الرق لا يثبت بشاهد ويمين وتعلم لان الاصل في الناس الحرية كما في **نكاح** مثال **ما** لا يثبت الا بعدلين لا ما تتوجه فيه اليمين والدعوى انه لم يتجرد ولا ترد وبه على هذا قوله بين بانه لا نكاح كما علمت **وامر بالصلح ذوي الفضل** العلم لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى تاليف القلوب وبه ذهب عمر الصلح ولو تبين كان يعلم بمحضرة معتد اوجع اليه رجلان واهل العلم فلا بد ان يسمع منهما وقال عمر اعظم القبيلة والرشدان او كماعلم ما قد ستره الله عليهما لو اولى فقوله **والرحم** بمعنى او **كان خشي تفاقم الامر** اي انتشاره الى العتقة

بس

بين المحكوم عليه وله قيام بالدفع لانه في هذا وجوابه فيعا للمعتمد واما في المسائل الثلاثة فلو كان له وجه الحق فيه المسائل الثلاث مستثنيات والمثلة الاتية وهي لا يجعل الصلح ان ظهر وجهه فقال اليه في التوضيح فقال ان ما هنا مخصوص بعموم آية القاعدة العلم المشاهرة يعم بالقيام المتقدم وكذا قيل وفيه نظر لان شرط التحول ان يكون متاخرا كما في هذه في باب اليمين محل الا من بالصلح في هذه الثلاثة حيث لم يكن فيه الصلح لا في طلاق ونحوه **ولا الحكم** اي لا يجوز له ان يحكم **لمن لا يشهد له** من تاكد القرابة كالاب وان علا كالابن في باب الشهادة والابن وزوجته **على المختار** وهو المشهور لان التهمة تلحقه في ذلك وكذا لا يجوز له ان يحكم على من لا يشهد عليه بدليل قوله بالقوة وحكم على عدو وان حكم لمن لا يشهد له حكم فيه النقض تحكمه على عدوه ولد بلا بلا نقض وهو كلام (تبصرة) ابن فرحون او ينقضه هو لا غيره وهو ما في التوضيح وعبارة المختار في كلام اللخمي والاصح يحوز ان يحكم بين اهل المسجد قال وفيه نظر لتحلفيه وهو اقوى تهمة لتوليته اياه انتهى قال ابن محرز بعد نقله قول اشهب وبوحدة مشهور ان القاضي المالكي يحكم لقاضي العصر اهـ ثم ان قوله ولا تحكم الخ كلام صحيح بيتهم لا للتهمة على انه قد يتساهل في نحوها وامثاله في ابي قريب ثم انه مثله ينبغي ان يجوز له الحكم به احدا مما لا ان رشد بالاولى وتقدم عن نقل (ح) وانظر هل يحكم لنفسه فقال اشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد ولو الحكم بالاقرار على اصله ما لو تعجل فيه لقطع اي يحكم (ابو محمد) الخ ترى عنه زوجته اسمه ليس الا عن في صرفته اهـ واتم المعنى ها هو كذلك يمتنع ان يقضي على من لا يجوز شهادته عليه وهل يجوز له ان يقضي لمن لا يجوز شهادته له وهو في البرزلي عن المازري عدوه المقتي كعدوه الشهود **وفيه** اي كلامه **حكم** جبرا اي نفسه من يولى بعده وان كان حكمه مستعينا في كلام الماوردي ان يثبت حقه باطنه وفاسده ابن رشد **او بما اظهر بشار** العلماء ولو في مفرقي القول وان يلزم نشاورهم **تعصب** فيعزل منه قضى **ومضى** منه **غير جور** ولا يقال كيف تعصب كدر الترتب على مشاورتهم لانا نقول قد يعرف منه بحمي الحكم ولا يعرف الطريق الى القاعدة العقلاء تعلقه فيه ولا ينحو هاكل احد بل ولا الطلبة العلماء لا العيال العلم شرطه في جهة الولاية فقد من يمنع انعقادها ونفوذ الحكم لانا نقول فقد يولى الجاهل لعدم وجوده عالم فادا وجد ولم تعلق حكم الجاهل المذكور وقد يولى الجاهل **مع** وجود عالم لضعفه عن القيام باهل العلماء لو ونحوه ولو قال الموت يعني الجور ومعنى المولى كان لحكم لا يعني الجور فد يكون خطأ او صحيحا او نصحا مع انه لا ينفي **وانتقض حكم العدل العالم** اي لا يتبع فيه من يتولى بعده لمبالغة الجرح والتعديل وتعلم الخصال وجم عند جهل حاله على العدالة وكذا عدله **ان ثم الحكم** وينبغي ان يكون مثله قاضي البوقة يغير قوله فيه بابه ان كان اهلا او قاضي مصر **ونقض** حكم **عدل عالم** عند حكمه من غير مجتهد **وبين** (السبب) اي لاجله نقض ليلا ينسب الى الجور والهوى **مطلقا** اي ينقضه هو وغيره **ما** اي حكما **خالف قاطعا** من نص كتاب او سنة او اجماع كحكمه بالميراث كله للجد دون الاخ فانا اجمعت على منولتين الثاني كله للجد او بقاسم الاخ امام من الجد فلم يقل به احد او خالفت قاطعا من عمل اهل المدينة كخيار المجلس او من القواعد كمسألة السريجية **او جلي قياس** ابو صالح جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق او ضعفه قال (الشيخ) ومثل فقد تقدم انه لا يتبع عنه حكم العرف وهذا يدل على مخالفة ذلك لان نقض حكمه في عن تقريره وتصوره انما نشأ عن نقضه بما هو حكم او اه ان يكون رفع اليه مجهولا معناه من غير عجز عن ذلك اهـ بالمعنى وهذا التعويل **كما** لو **حكم** انما هو من نقض حكم غيره واما حكم نفسه فلم يعم فيه ذلك وهو كان هو مثل مخالفة نص السنة مثاله احد ما قبله قوله **كالاستسعاء بمعتق** بعضه وهو من شريك معتق وابى ما اعطى في الرق من عتق نصيبه مما له قال بان العبد يسعى ويأتي بقيمة نصيبه اشبافه على الرق للشريك الذي لم يعتق ليعتق وهذا الحكم ادا وقع من العتبي استسعاء العبر باطلا وكذا ما رآه كمتقي وكذا مالية من المسائل ما لا يخالف قوله ورفع الخلاف لانه فيه قوي دليله ومدركه لما ضعف كهذا ونانيه قوله **وشفعة جار** لضعف المدرك فيه وحديث الشفعة للشريك اهـ وحديث الشفعة للجار فقد ابطل القرافي ولم يذكر انه ضعف حديث الاستسعاء ومن تعليم تضعيف كل من احمد بن حنبل لا يقتضي ان يجعل هاذان شاذين لمخالفة القاطع وكذا الحديث الثاني نقض الحكم فيهما كما في التحرير والاجماع **و** بانه مثال لما خالف نص السنة الاجماعي علامته وستارا **انت** بعد هذه التمثيل قال في كالاستسعاء بمعتق اسمعه خالف قاطعا لان له حد بينه في مسلم وهو اتفاق على العبد وان كان يحصل الى امة ابيه لانه جيد حيث معاوضتها بما اوراه لاجل فاسد **و** **حكم على عدو** في دنيا لا دين فلا يقتضي **او بشهادة كافر** على مثله او على مسلم مع علم القاضي بذلك بل قوله او الجراح وهذا مثال لمخالفة الاجماع في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومخالفة القياس الجلي ايضا وهو منشار الحكم على العاصي لان الحكم بشهادة العاصي للتعزير بالاجماع اشد

... المناصب الشرعية ... العيان او ميراث ذي رحم ... [illegible]

... او ... [illegible]

... مجلسه ... [illegible]

... [illegible]

وان نكل ... [illegible]

... [illegible]

فيتم لم يثبت ... بينة ... [illegible]

... [illegible]

بالعدالة للشاهد عليه فلا ينقض [illegible] غيره وسواء [illegible] او بعده وان حكم ثم [illegible] باقراره بمجلس الحكم لغير شهود

ثم انكر محكوم عليه ثم اقراره [illegible] بعد الحكم عليه [illegible] انكاره [illegible] الحكم ولا ينقض وان نهى [illegible] الحكم ابتداء [illegible] ثم لا يقبل

قوله [illegible] شهودا [illegible] متعلق بانكر [illegible] اقراره او انكر بعد الحكم اقراره قبله [illegible] انكر قبل الحكم عليه [illegible]

عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه [illegible] يكون القاضي حينئذ شاهدا له عند قاض [illegible] وان شهد [illegible]

[illegible] القاضي اداء على [illegible] او انكر [illegible] انكر [illegible] حكم به [illegible] المحكوم عليه [illegible] امضاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في الشهادة

والبه قوله العدل الحقيقة اي حقيقته عند الفقهاء [illegible]

[illegible] التي للمشهد الذي المتقدم اول القضاء كما به [illegible] وصف القاضي وهاه او صف للشاهد [illegible]

[illegible]

الشرح فلا يجمعها ... وان كان الشاهد العدل أعمى ففي قبول ... وابو حنيفة والشافعي لا يقبل

ولو علم قبل العمى ... المعتمد ... شرح الارشاد على الجواز ... او اصم ... لا يقبل قول ما لم يكن

سمعه قبل الصمم كذا ... واما الاعمى ... فلا تقبل شهادته ...

[illegible]

موانع الشهادة

لا تنفع شهادته

[illegible]

رحمه صلى الله عليه وسلم
لا إله إلا الله محمد رسول [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تجوز شهادة الابن على الأب [illegible]

تجوز

[illegible]

مجهول الحال بعد سنة ولم يكن زكاه قبلها [illegible]
ولديه على والده [illegible] لاحد ابويه على الآخر [illegible] ميل المشهود له [illegible] لم تجز كشهادة الابن
[illegible]
تجوز شهادة المسلم على [illegible]
[illegible]

الشهادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الشهادة [illegible]
[illegible]

ثم الكثير فهو صالح لتعبير العبادة بالشهادة فيه وترك الاغنياء ونعت الريبة والتهمة والاستبعاد ايضا يجري فيها قوله فلا
ان جمعهم كما استظهره اللخمي وكلامه مع قصد الشهادة منه ايضا ولو قال او سائله في كثير لكان اظهر لانه لا استبعاد ايضا
كما على قلا من اي بقليل يسئل لانه يقبل اذا اعطي قاله ح او يسئل الاعيان اي الاغنياء او يسئل صدقة واجبة او تطوعا
محتملا لما ابن ناجي على المدونة فيقبل وعهد على قوله فيقبل من حيث المعنى قوله والا عن رجال تبعا اي ولا يجوز له نهار تبعا
كعلى اي كشهادته على مورثه المحصن الغني بالزنى فان شهادته لا تجوز للتهمة على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة
او بعضهم من لا تتم الشهادة الا به واحترز بالمحصن عن مورثه البكر فان شهادته عليه جائزة لعدم التهمة حينئذ او بقتل العمد
فلا تقبل ويعم به الاولى لتعيده قاله ح فقوله او بقتل ظاهره العطف على الزنى وهو غير واضح اذ يصير التقدير او على مورثه المحصن
بالقتل انتهى ويجاب بان عطفه على المعتد بدون فيه وكما هو مقرر انه اذا جرى فيه المعطوف عليه لا يلزم جريانه في
المعطوف واستثنى من مفهوم قوله لا الموروث الفقير فان شهادة وارثه عليه بالزنى او القتل عمدا جائزة لعدم اتهامه
فيه على نفعه ولذا جعل الاستثناء منقطعا وتجوز شهادته عليه ولو اتهم عليه الشاهد على المعتمد ودخل بالكاف قول
النوادر من حلف بعزيمة بالحق ليقضينه حقه لاجل كذا بحيث يقع فيه فيشهد الحالف بتردد شهادته كما رواه اشهب
عن مالك ودخل بها ايضا شهادة رجلين على مدعي انه حلف بطلاق زوجته ليقضينه الى اجل كذا او يشهد عليه بذلك
بعد مضي الاجل عند دعوى زوجته انه وقع عليه الطلاق فانه لا تجوز شهادته قاله ابن رشد لانه يطلب تجويز الاجل
لتهمه انه يطلب تعجيله لاحتمال ان يكون قد ادعى عليه قبله واراد بعده ان يحقق دعواه السابقة ولا تقع
عن جوازها بعدو لانه يبقى له المنة ما تهمة في طلب تعجيل الحق انتهى ويدخل بها ايضا شهادته فيه وحده او مع غيره بطلاق
عبده لامرأته الا ان تكون له او لغيره او لغيره كما ثلاثا بينهما يتهم على ازالته تهمة لو شهد شاهدان على فلان انه حكم
بكذا وقد شهدا على ما حكم به فالظاهر على الاقوال جواز شهادتهما فيهما وقيل تبطل فيهما وقيل لا تجوز على العلم وتجوز على
الحكم وشهادة على مورثه تتعدى بخلاف قوله او شهادة بعتق من يتهم الشاهد في ولائه لغناه او علمه او صلاحه او جاهه
او رغبة الناس في انتسابهم لمن انتسب به له اي يشهدان مورثه اعتق العبد المذكور زاد في المدونة ميراثه ام لا
اذ شهادته ان تكون في الورثة من لا حق له في الولاء كبنات وزوجات لان شهادته تؤدي الى اخراج المذكورات
كانوا كلهم ذكورا فقط لان ردها ضرر على الجميع قاله ابن ... كون التهمة حاصلة وفقت الشهادة بان يكون لو مات ورثه الشاهد
وانه فيلت كشهادة احد بني على اخ ثالث لهم انه اعتق عبده والمعتق بالفتح او الكسر اي والمراد بالولاء المال
له بالمديد عن هذا او جرح منها اونحوه مما يؤول للمال للاتهام على اخذها بعجلة في دينه فهذا وما قبله واثلة ... لا يقتدى
او اعسر والدين حال او قرب الحلول فان لم يكن بيده او لم يقرب حلوله قبلت وعبر هنا بمدينه وفيما يأتي بالمدين تفننا اذ هي
احسن وفهم ثالثة مديان ويجب اربعة وهي مدين مثلا لمنفق نفقته غير واجبة اصالة فيجوز ان يشهد لمنفق عليه
او يشهد عليه بفضل او زنى وهو عكس ... التهمة بكون نفقته عليه غير واجبة اصالة بل لكونه اجنبيا عنه ويتيم في عياله
ينفق عليه غير مفروضة لغنيه ان يقطع عنه نفقته ان زلت شهادته له وبخلاف شهادة كل وشاهدين للآخر يجوز وان بالمجلس
ابن سواء شهد كل واحد لصاحبه بمجلس واحد او واحد بعد الآخر وسواء كان المشهود واحدا او متعددا وبخلاف
شهادة العاقلة والبد ... بعضهم لبعض في حرابة على محاربيهم فيجوز ان يشهد عدلان منهم لبعض باخذ مال او نفس
او سبب ويحتمل انه بدل مفهوم في حرابة وهذه وان كان فيها شهادة كل للآخر كالمشاعين لانه ربما يتوهم في هذه
عدم الجواز لتباينهم وبين المحاربين كالعدوة الدنيوية ... هنا للعدوة لا المحاربين كذا في بعض النسخ بياء الجمع
وفي بعضها بواو الجمع عطفا على العاقلة قال ابن عاشر ... وجرما يتبع ما جرى ان لا تجوز شهادة المحاربين بعضهم لبعض
الرفع لانه التعجيب ان تشهد العاقلة اوعطف على العاقلة اذ هي
المحاربين كعكس يشهدون على غيرهم ان كانوا عدولا قال التونسي ونحوه للمدونة كما في ت خلافا للخمي ومداركا

من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به ابو الحسن في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم
وحلف المشهود له هل يحل بذلك المال ام لا وهو ظاهر كلامهم ومقتضى تعليلهم ايضا اجنبي واما لو شهد بعضهم على
بعض منهم فيكفي شاهدان والمراد بالمجلوبين قوم من سلم السلطان فيهم تغر او حراسة وزنا او لنفقه فهجار او قوم يأتون
من الكفار فيسلمون وغيرهم اذ هي المسلع فيحلفون وسواء جرى عليهم الاسترقاق ثم اعتقهم الامام ام لا وعلل المنع باتهامهم
على حمية البلدية وهذا يقتضي منع شهادة كوافل العلم الذين قد صاروا من اهل بعضهم بعضا لان التعليل بالحمية يقتضي
منع شهادة العسكر على ابناء العرب وان لم يكونوا مستخفين وهذا مشاهد معمول به زماننا الا ان يقال التهمة تضعف
مع عدم التزاوج وتقوى معه فلا اقتضاء الا غير مسلم وكان شهد له اي لنفسه بكثير في نفسه بحيث يتهم في ذلك
لا بالنسبة الى ما شهد به لغيره وشهد لغيره بكثير او قليل بدلا مما بلينه وحذف التعلق المؤذن بالعموم وكانت
الشهادة المذكورة بوصية اي فيها فلا تتم له ولا لغيره للتهمة والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها وكشهادة
عتيق المشهود عليه بانه غصب مولاه مع غصب مال اخر فان شهادته في غصب رقابه باطلة للاتهام على
ارادة ارقاق انفسهم والحر لا يجوز ان يعرف نفسه فتبطل شهادته في غصب المال ايضا واما اذا رد بعضها
للسنة فيجوز منها ما اجازته كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق ومال فيجوز في العتق لا في المال لمخالفة
هذه في بعض صورها في قوله والا يشهد لنفسه في وصية بكثير بل بقليل ولغيره بكثير ثم لا محالة كله ثم
قبل ما شهد به لنفسه اي لنفسه ولغيره وحلف الغير معه ان لم يكن شاهد اخر واستحق واحد الشاهد ما اوصى له
به لان شهادته لنفسه يسيرة فتتبع فان كان الغير فينبغي ان لا يلحق الشاهد ايضا لانه صار غير تابع ثم محل هذا
ثبت اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بحيث الشاهد بخط الميت او بغيره ما فان كتب بغير الشاهد او لم تكتب اصلا فلتجت
شهادته لغيره مطلقا لا لنفسه ولو بقليل كما يكتب له بكتاب ولمن يشهد له بكتاب اخر فانها تتبع لا لغيره ايضا ومفهوم
قوله بوصية انه لو شهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تقبل له ولا لغيره بقليل او بكثير فيهما للتهمة والفرق بين
الوصية وغيرها ان الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له فتعلق بغيره ولا ان دفع الشاهد بشهادته ضررا
عن نفسه كشهادة بعض العاقلة للقاتل خطأ بفسق شهود القتل اي الشهود الذين يشهدون عليه بانه قتل
خطأ الا ان يكون البعض فقيرا بحيث لا يلزمه شيء من الدية واستغنى عن تقييده بذا لما قوله دفع وعن تقييد القتل
بالخطأ بقوله العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث كما يأتي وكلام كلامه سواء شهد بنفسه بعداوة شهود
القتل وقبل الحكم او بعده كما او شهادة المدين المعسر لربه اي الدين بمال او بغيره كقصاص او فيما يتعلق بعرضه
او نسبه فلا تجوز لاحتمال الدين او قرب حلوله ولم يثبت عسره فان ثبت جازت ولو طال الاجل فقوله المعسر او في غير الحال وهو
حق في الخادم فان كان عسره ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى منه حينئذ كما تجوز من ملي ومحل الحق ولا يشهد
حتف ولا مانع منه كما في تت على شهادته فيما اشتهاه فيه بالفعل ان كان لا اشباه فيه بيوم اي تعزيرته
الطلاق فيه في العتبية كحلفه بالطلاق لا كلم زيدا وكلمه بعد ايام مثلا وادعى نية دالة عنه الحلف فاذا طلبت الزوجة
المعق ان يشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه لم يجز له ان يشهد عليه لانه يعلم باطن اليمين خلاف ما
يقتضيه ظاهرها ولا بان يستبعد كاقراره عنده بطلاق زوجته او بعد ونحوه ثم انكر ما قربه او استبعاد فيها لانه يتوق
فيه كارادة ميتة رفع وشهد على التعجيل الطلاق من كونه محصنا او ادعى او محض حق الله ان اقدم ترتيبه او بعين
معين او على مال فرع لا تجوز شهادة الصبي على الاناس الا انها تتضمن الشهادة على فعل نفسه وان
شهد بعد ما بالاستحقاق لغير كتوب وقال ابن عبد الاي للمشهود له فاته للاتهام على رجوع المشهود عليه بالثمن
انه لم يشهد وكذا لو ابدل بعينه وهبته له او تصدقت به عليه لانتفاء الرجوع عليه ان لم يشهد ومفهوم
قوله وان عينه لو انه لو ثبت انه كان باعه له فلا يبعض للاحتمال كذا ابتنه لان الاقرار قوي كما استظهره ابن رشد ومضى

بعتق وطلاق او وصي او وهذا اذا تكرر ذلك منه وعليه يحمل ابن الحاجب الحالف بالعتاق والطلاق واداء المشاق معنى الحالف بذلك
فاسقا وهو لا تقبل شهادته ونحو مجلس القاضي لان مجلسه عورة ثلاثا اي ثلاثة ايام متواليات كما يعم واولى ثلاث مرات
في يوم كما حمل عليه المؤلف لان في ذلك تعرضه لعقوبته بتوهم ان مجيء مجلسه ثلاثة ايام متواليات غير قادح مع انه قادح كما يتبين
ح بلا عذر لانه لعلم او حاجة فغير قادح وتجارة لارض حرب او لبلد السودان واحترز بتجارة عن دخول ارضهم لفداء مسلم
منهم او اداء ... عليهم ولا تجوز شهادة تجار الارض ... احكام البيع والشراء لا في مال ولا نكاح ولا شيء من
الاشياء لغلبة اكلهم الربا بسبب جهلهم احكام البيع والشراء هذا مذهب مالك واجازها ابن ... في تقويم
ما بايديهم من السلع لمعرفتهم بها وكذا يقول المالكية حيث لم يعرف التقويم غيرهم وسكنى دار مغصوبة وكذا كل
انتفاع بها علم غصبه او سكنى مع ولد شريب اي ... صيغة المبالغة لان سكونه على ذلك مع قدرته
على منعه او ازالته دليل على عدم مروءته ... بالعرف او تقيد بما يحد به ادامته ... تردده
في ذلك ... وتعليله يفيد ان غير الولد مثله ... بالولي لزيادة محبته لولده على غيره من اقاربه غالبا وكذا
كل ما يحرم اكله ... مع قدرته على ازالته ... ووطء من لا توطأ ... وكثرته قبل
استبرائها ... لا الحيض ومحل رد شهادته ... ذلك وبالتفات في الصلاة
من ظاهر ... بغير حاجة لان ذلك يؤذن بعدم الخشوع ... بالمروءة والمروءة من الدين
وظاهره ... ذلك ... وكذا ... الصلاة عن ... باختياره
عمدا وباقتراضه حجارة من المسجد او خشبا ونحوه من المسجد ... مع العلم بالحرمة ... الوقف
لاهل المسجد وهو ظاهر ... جواز ...
وعدم احكام الوضوء او التيمم والغسل والزكاة لمن لزمته ... بعمل الوضوء والغسل
والتساهل في اخراج الزكاة وهذا ... على الوضوء ... احكام ...
... الزكاة فقاله ...
... بيع نرد وشطرنج ... لا تجوز شهادته وبيع
نرد وطنبور ... واستحلافه اباه ...
اي وحلفه ... الولد ... الولد لان المتعلق
بها حق ...
ونحو ذلك اعذر الفارغ المشهود عليه في تجريح الشاهد وجرح في المتوسط في العدالة واولى دونه بكل من القوادح
وفي الشاهد او المزكي مع ... المبرز لعداوة دنيوية بينه وبينه وقرابة بينه وبين المشهود له والواو بمعنى او وان ثبت
القدح بدونه اي من شاهد عدل دون القادح فيه في المبرز لانه لم يعد ... الشهادة العادحة في المبرز من
بلغ التي ... وجعلنا ... ويحمل عليه ايضا ان يراد بالدون المغاير له وان كان
القدح من مشهود عليه مغاير للشاهد المبرز ... والكلام المشهود على كل من المبرز ... لطلب
القدح فيه ... كغيرهم اي كطلب المشهود عليه القدح في المبرز بغير عدوة وقرابة ... بل بفسق
ان ... ذلك على المختار عند اللخمي من الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح ...
في نفسه ... وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر المدونة كما في ... وهو المشهور
انتهى ... اذا قدح بغير ذلك اي بغير عدوة وقرابة ... انتهى
... المبرز والادب ...
... لانه توهين للشهادة الا ان ... جهلا او ضعفا
... كما في ... وهو ...
او ضعفا ... الشاهد ... المبرز ...
وفي المبرز هل تقدح فيه بقرابة او عدوة لا بتجريح الا ان ... جهلا او ضعفا والعدوة والعتق المردود

كما هو كلام المؤلف وثبت بعد ان ... شاملا للبينة والاقرار والشهود ... وانه احرى ... بهذا الحكم لانه بمثابة
وشهد لنفسه بالملكية هنا وذكر هذه المسئلة لا يعلو بشيء لانه ان كان المانع ... باب الحرص على القبول فكان يذكرها
معه ... او يكتفي ... الرجوع عن نقضه ... ولم تقبل شهادته فهو نوع من اشتغال
قوله ولان دفع ... عن هذه المشهود لها ... بانه لما زاد في النوعين عد قسما مستقلا
وكان حدث فسق الشاهد بعد الاداء وقبل الحكم فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده شيء من ذلك الاب
العتق وانه كان متلبسا به وقت اداء الشهادة فيهم بالجملة فان حدث بعد الحكم لم ينقض ما حكم به والاشعر ... انه
لو ثبت بعد الحكم انه كان ... قبل الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا حكم انه قضى بعاصيين والاشعر ... انه لو
اتهم بعدوته فانه ... كما ... وتهمة ... بخلاف تهمة حر بعد الاداء وقبل الحكم فلا
تضر كشهادته ... ثم تزوجها ولم يثبت انه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها وكشهادته لامرأة
حق على زوجها ثم بشهادته ... تزوجها الشاهد وتهمة دفع كشهادته بعتق ... ثم شهد المشهود
بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالعتق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالعتق قال الشيخ
داود تبعا للبساطي قاله ... وقوله ثم شهد المشهود بفسقه اي قبل الحكم بفسقه او بعد ثبوت عدالته ونحو ...
... الشاهد ... المشهود له بعد الاداء ...
وعدوة ... تهمة ... العدوة بعد الاداء وقبل الحكم
...
... الشهادة ...
... بشهادة
...
... المصلح ...
انتهى ... ولا تقبل شهادة الشاهد ان اخذ
من العمال ... انتهى وقد
... انتهى
... الشعب ...
... الا ...
...
كانوا ...
وتلقين خصم ...
لا تجوز شهادة ...
... ولعب نيروز اي لعب في يوم ...
...
...
...
... وهلد

هذه المسائل التي تمنع الشهادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

شهادة الشاهد ميت او ما صحت واراد الشهادة به او بغيره بعده لعله بابه او تغراين يغلب على الظن عند الناس زوالها فيه
العداوة رجوعها لما كانا عليه ويستلزم القاضي عن ذلك فيخبرونه بحقيقته بنفي الغرض على ازالة نفس ... ابطا ...
علقته ... الصداقة وبلاحرت ... كسنة ... الشهر او نحو كما قيل ... في التانى ... ما ... في المدونة وانظر فيه بصفة العدالة
فلا مدانها فينبغي بذلك الحرص على ازالة نفس ... ابطا ... عرفة مخالف للمنصوص ومن اي والشخص الذي اشتهرت شهادته
لا يشهد ... الشخص الممتنع ... من ... علمت ... شاهده اي شاهد ...
... او يجرح شاهدا عليه ... معروف ... ومن
امتنعت شهادته عليه اي على اخر لعدوة ... بالعكس اي يجرح من شهد له ولا يزكي من شهد عليه
لانه ... وهذا ... بالعكس العكس في التصوير ... وهو الشاهد ...
العكس في مجموع ... شاهده ... شاهدا عليه ولما ذكر شروط الشهادة ... واستثناء
من ... شهادة الصبيان بعضهم على بعض فقال الا الصبيان فهو ... مستثنى ... الكلام ...
اي لابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع الا شهادة الصبيان ... جميع ذلك ... انه ... بعضهم
ما تقدم اي وان انتفت الشروط من البلوغ ونحوه ... الشهادة الا الصبيان وعلى هذين فالاستثناء متصل ... انه ...
... مستثنى ... البحر والنصب ... الرفع ... لانه ... انما تجوز في ...
غير ... الاستثناء ... الا نساء في كعرس ...
... ساكنة ... بجرح او قتل متعلق بالمراد ... شهادة الصبيان في
... شهادة النساء ... شهادة الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا ...
عليهم ... في العمد والخطا والجرح ... عليه ... فقال فيقبل للاحاجة ...
عدم شهادة النساء في الجرح والقتل ... فقال ... انه ...
شهادتهم ... الصبيان فقال ... عدم ... ينبغي ... مع شاهد
... فالجواب ان اجتماعهم غير مشروع ... للرجال ...
المروءة والصبيان ... على تعليم الرمي والصراع ... على حمل السلاح والكر

[illegible]



[illegible]



انتفاء العيوب فرع عند اختلاف الزوجين فيه وفي اصابة البكر فيه تصدق فيه لان اللازم هنا غرم مال والزوج فيه في العراق واللازم
هنا اختلاف الانساب ودرا القرابة يجمع على تعريفه وندب للحاكم سؤالهم على ان حالة راوهم [illegible] وهل في الجانب للبيت مثلا
العربي او الشرقي او غيره لتحاقه [illegible] وهل كانا على الجانب الايمن او الايسر وهل كانت على كحيلة او نحيفها والمراد ندب سؤالهم عما
ليس شرطا في الشهادة بدليل انه قدم ما هو شرط فيها ومع كون هذا امر [illegible] اختلف جوابهم في الجواب بطلت شهادتهم كما في حاشية
وبطل في بمثلا فصور نعم تصور انه كان على هذا يقتضيه وجوب السؤال لظاهر كالمرض فيجب سؤال شهود [illegible] كيفية شو
صلبه لسا شهدا به فيها وقوله ماهي زيادة عما اماء التشبيه ان كان الاشواع هو وقوعه وكيف اخذت في ليل او نهار واي
ذهب واحد ابعاد التشبيه على ما قررناه فذكره غير ضروري وذكر المرتبة الثانية من مراتب الشهادة بقوله ولما ليس بمال ولا آيل
له كعتق وهو عنده لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج من ملك وشبهه وقف وطلاق بغير الخلع وعفو عن قصاص ووصية بغير مال
وتبعيد بالولاء والتدبير ورجعة ادعتها زوجة على زوج منكر باقامة شاهدين واما ان ادعاه هو ان الرجعة فيقبل كما في
فيه من قوله وندب الاشهاد على الرجعة وبيعها وهنا في ملك وشبهها الشهادة واسلام ورده وبيانسبها احلال واحصان و
كتابة وهو عقد يشترط عاقدين ونكاح ووكالة في غير مال وخلع وتاريخ عدة موت او طلاق لا انقضاء عدة قرء او وضع لتصديقها
كما قدم الا عدلان وظهر بهذا التقرير حكمه تعداد هذه الثلاثة لتغايرها وما فيه تنازع من الخلع مع شاهد الموت وبرث
في دعوى النكاح فان ادعى عوض مال وما يأتي في قوله وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخ انما استثني للمعرفة او قبح على انه لو
يثبت بشاهد ويمين وذكر المرتبة الثالثة بقوله ولما المشهود به مال بل مال او آيل له عدل وامرأتان عدلتان او احدهما
اي عدل فقط او امرأتان فقط مع يمين بالذكور واحبا مع ان المراتب بمنزلة الواحد ولهذا لو شهدتا بطلاق او عتق
حلف المدعي عليه رد شهادتهما فان نكل حبس وان طال دين ثبت بشاهد وحلف بشاهد بطلاق وعتق شهد ما نزل منزلته
وهو المرأتان وقد [illegible] حلفه عدم ثبوت ما يقابل الطلاق والعتق انما يثبت كل بشاهدين ومثل للمال الخ بقوله كأجل
ادعاه مشتر او نحوه وخالفه البائع ونحوه اختلافهما في البيع او قبض الثمن فيثبت بعدل وامرأتين او احدهما مع يمين
كما يفيده ثم عند قوله كقدر ازوجته وخيار ادعى المشتري اشتراطه عليه والبائع خلافه لا يقولون لشاك نفقة الثمن وكثرته في اثبات
والخيار وشفعة اي ادعى المشتري اسقاط الشفعة لمن ادعى التشفيع خلافه او شبهه عند العقد وإجارة اي اصلها او المدة بعد
مضي بعضها فذلك وجرح خطإ ادعاه المجروح على مكلف منكر او جرح مال عمد اي بفعل او هو ومعه على عضو واضيف للمال لعدم
القصاص فيه لكونه في متالف كمأمومة وجائفة واداء نجوم كتابة او بعضها ادعى ذلك العبد وانكر السيد الابد يحلف العبد
مع شاهده فيعتق في النجم الاخير وان ادى العتق وايصاء بتصرف فيه اي في المال بعد موت الموصي وشبهه حيث انه لا تكون وكالة
وامثلة ثبوت هذه الاولى بعدل او امرأتين مع يمين بانه لا يحلف احد ليستحق غيره فيقبل لانتفاء الاثبات الا بعدلين او بعدل
وامرأتين واجيب بان محل ثبوتها مع اليمين اذا كان فيه نفع للموصي والوكيل كما اذا كان نتا باجرة او رهن كدعوى انه
وكله على بيع سلعة يجعل عنده رهنا فيه دينه على الموكل او الميت الموصي له بذلك فان حلف الوصي او الوكيل مع عدل وامرأتين
ثبت ذلك وان نكل حلف الموكل او الموصي ان كان حيا فان كان ميتا بطلت بنكول الموصي واما دعوى انه وكيل او وصي من غير
نفع يعود عليه فلا تثبت الا بعدلين او عدل وامرأتين لا باحدهما مع يمين او بانه حكم له به اي بالمال وهو عطف على العتق
او كالشهادة للجل او بانه الخ اي ان حاكم له بمال ثم اراد طلبه في محل الحكم وعنده شاهد او امرأتان مع يمين على حكم
الحاكم فانه ذلك يكفي كقتل زوجته الرقيقة اي ادعى انه اشتراها من مالكها وهو منكر او عكسه فيكفي شاهد وامرأتان او احد
هما مع يمين صاحب الحق او احدهما بيمين وتقدم دين عتقا فيكفي شاهد وامرأتان او احدهما مع صاحب الحق ويبيع النكاح
ويثبت الملك في الاولى ويبطل العتق في الثانية ويباع في الدين وهذا اذا كان المحقق الغرماء واما المحقق بالكسر اذا اراد العتق
واقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفي ذلك ولابد من شاهدين وكذا اذا ادعى المعتق بالكسر تقدم عتقه على الدين
فلابد من شاهدين وقصاص في جرح عمدا يثبت لمدعيه بعدل وامرأتين او احدهما بيمين واتى في هذه الثلاثة مسائل بكاف
التشبيه ولم يعطفها كالتي قبلها على كاجل لان الثلاثة منها ليست بمال ولا آيلة اليه قطعا وانما هي احدى المتضمنات
كما تقدم ولا تشتمل قبلها فيه مال وغيره ولا يشتمل امداء الكتابة فيها انها مال وغيره وهو العتق لم يجعلها
مع الثلاث لانا نقول لما كانت الكتابة فيها ايضا مال وغيره وهو العتق ثابتة فلما شهد له بان اي شهادة بحق

مال وايضا فانها تقع بعض الكتابة او بعضها اي يمين منعقدا فيكون فيها عتق لشارلذ قال وفيل الشهادة بانه حكم له بمال
فيها مال وغيره وهو نفعيد الحكم فلم لم يذكرها مع الثلاث قلت لله التشبيه لما كان اشار بلحق المال فكانت الشهادة فيه
بجملته تأمل وقد رجع لذلك قد نقلوا فيما تقدم وظهر بغار العقد وعلى فساده في بالعقد فيشهد برق المجهول رجل وامرأتان تنفع
الحق اشار الى قوله لو قام شاهد شهد انه [illegible] ورثته عكاليه فهذا لا يمكن تحليف المدعي عليه ويبقى بيده الى ان يزول
المانع فيحلف اي فاذا لم يزل حتى مات انتقل الحلف لوارثه مع الشاهد ولو مات وارث المدعي عليه كذا يحلف ميلو مات الشاهد
فلم يوت الاصل الى الحكم او زوال مانعه فلوارثه كما قد يفيده [illegible] المعنى فقوله لاحقة كوارثه وذكر المرتبة الرابعة بقوله ولما
لا يظهر للرجال يكفي فيه امرأتان مسلمتان عدلتان كولادة لحرة او امة نشهدان بها سواء شهدتا المولود ام لا على المشهور
واشترط في شهادة النساء المنعقدة قبلا بدن شهادة النساء [illegible] والعيوب كونها على حي فاما كذلك وكذا في
ثبوت الولادة واما ثبوت الابوة وعدمها فيكلم عليه اي على عرفه وعيب فرج في انه اختلف فيه البائع والمشتري وكذا في ثبوتها
ادعاه زوجها او رضيت برؤية امرأتين ولا فيها بعد فيه عدمه كما تقدم في النكاح في قوله كالمرأة في ابيها اي تصدق فيه
وتقدم انه لا تشاجر بينه ويبين قوله وان اتى بامرأتين تشهدان اي لا بد ايهما فلا بد له مع رضاها بتمكينها من رؤيتها
وان ان هنا نجيب الفرج ما يشمل ما فيه حرة وركبة واستهلال لمولود حرة او امة وشأنه ان لم يكن انثى اوهم يحصل ترتيب
ارث وعدمه وبعود الحد عليه وحيض لامة لا في حرة لانها مصدقة كما قال الله ونكاح تشهد به امرأتان بعد اي عينته
بعد موت الرجل لتاخذ صداقها ما تركته من التركة تتعلق بتحد بعد او تشهد على صحته لم اي الموت اي لا احد الزوجين
المحقق الزوجية مات قبل صاحبه او نعت الشهادة على موت رجل واحد ان [illegible] لا زوجة له ولا مدبر له والوله فيه
نجى او رقيقه كعبد موصى بعتقه ام ولد ويبيين لانقسم المال وامتنع قوله ونكاح بانفصامها الثلاثة ولا
تستقلان بعده اي قوله والمال دون القطع وقوله كقتل عبد اخرها الثلاث فانه يشهد فيه عدل وامرأتان
او احدهما مع يمين ولذلك للاول قوله في تنازع الزوجين ولو اقام المدعي شاهدا حلف معه وورث اي وله ثبت
النكاح معه ذكرا انما ذكره منه [illegible] لا يلزم الاقرار الصحيح [illegible] بقوله وان زوج الخ عما اذا كان الزوج
او فيه سراوعوة عما ذكره في الشهادة كما تفرد قوله نعم اي مما يلزم عليه من ثبوت نكاح يجري بعدل او امرأتين او احدهما
بيمين مع انه انما يثبت بعدلين كما تقدم لانه يريد مع حيث الارث كما تقدم في زوج المدبر ان العتق من الثلث وابع الولاء
الثالث انه انما يثبت بعدلين كما قال وثبت الارث والنسب له وعليه لا يرجع لقوله وعيب فرج وما بعده وانما رجع لقوله كولادة
فقد يفهم منه لا يظهر للرجال وفي بعض اوله فعقد اي ان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين على الولادة والاستهلال للمولود
فان تشهدن انه استهل ومات بعد امه ورثها وورثه ورثته فقوله ثبت الارث اي له فقد نقدم موته على موتها وقوله وعليه اي له
تاخر موته على موتها فيه رجعا للارث لا للنسب فلو اخر قوله والنسب عن قوله وعليه او قدم لفظ النسب على الارث لينتظم قوله
له وعليه لكان اولى ولا يتوهم حينئذ انه راجع للمسألتين تامل وفي تبع زيادات وقوله بلا يمين راجع لجميع مسائل ما لا يظهر
للرجال ورد به من عقب قوله امرأتين كان اصح والمال دون القطع في سرقة هذه من المسائل التي تثبت بشاهد وامرأتين او احدهما
بيمين كما قد مثله قريبا وانه اذ شهد على شخص بسرقة شهيد شاهد وامرأتان او احدهما بيمين فانه يثبت على السارق المال دون
القطع ويضمن المال ضمان الغاصب اي مليا ام لا لان السرقة لم تثبت اذ شرطها عدلان هذا قول ابن القاسم وقال اشهب
يضمنه السارق ان ايسر من الاخذ الى الحكم بالقطع لان السرقة تثبت بالنسبة للمال والخلف يشرط القطع وشبه في ثبوت
المال دون القصاص اي القتل قوله كقتل عبد عبدا او ام عمدا تشهد به عدل وامرأتان او احدهما مع يمين سيد المقتول فله
المال وهو قيمة العبد الجاني عليه او رقبة الجاني اي لم يقده ويثبت دون القتل اذ لا يقتل عبد بما ثلم الا بشهادة
عدلين كما يليه ولا قسامة لاقتصاص بالقتل وقد ذكر مراتب الشهادة الاربع اذا اتت ذكر ما يترتب عليها فلما كانت
وهو مترتب في محل ما يوجب حكما بالمشهود به وكان من جملته ذلك العيولة وعبيان فيها الغفلة بيع الحكم الجهلة وسكوته
الفاعل ويغتاب لصاحبها اذا ينفي ووقعت انه ادعى حريتها او ملكها مع اقامة عدل او اثنين يغتابان التي كثيرة بيتها
وبين من هي بيده معه حلفا رابعة ام لا حلف فيها الحيولة ام لا ادعت لا انها حريتها او ادعى حوز مثلها كما في قوله لبعا
ثم الرجوع اي لم يكن من هي بيده ثقة امونا ولا على عنها كما في المحاجب والمال وفي فرزه الغائب اللغة وما في عرضه

ما يعلم انه المدعي بيعه نحو وكما هو انتفاء عدم حيلولة الناس ونوسنا وبها كعبدها او كدعوى المدعي شيئا معينا غير دابة واقام
عدلا الخ ما يأتي بانه بمال بيع وبينه بغلول كالدار ومنع المكتري من حرث ارض ان طلب لا يعتاد الخ هو معنى الحيلولة بالفعل مبني
للمفعول ويحتمل بناؤه للفاعل اي المدعي وفي بعض النسخ حيلت بناء ثابت او الحيلولة المعهودة من حيلت وعليها فالفعل
مبني للمفعول فقد له نائب الفاعل ضمير مونث مستتر والمثبت واجب والتاء للسببية في قوله بعدل اي حيلت انه وما عطف
عليها بسبب اقامة عدل يشهد له على ما ذكر او اثنين مجهولين بزكيانه بفتح الكاف اي عدلا لتزكية وشملها بينة سماع
يطرق بان والمثل بقصد فقوله بعدل على قوله كم ها لبيان وهم فتح العدل وما بعده على ما قبل الكاف فيلزم ان يجعلها وان كل
واحد التشبيه المثلو للكل تام عنها يقتضي رجوعه لما بعدها على قاعدتها الاغلبية وفي البستاني انه متعلق بحذف وقف
اي ان لا يعدلا وتعلقه فيه لبيان لزم الفصل بين ... ومتعلق وعطف على جملة حيلت حيلولة ايضا للكل على وجه جائز فقال **وبيع**
ما يفسد لو وقف كلحم ورطب ... ووقف ثمنه بيد عدل **معين** اي مع اقامته اي الشاهد المجهولين المتزكية متعلق وقع
محذوف وهو بيع عدل لما قرنا وقوله معين متعلق بيع على حذف مضاف كما علم **فله** مع مقيم **العدل** واتى ما اعلق معتمد
للمرافقة ثانيا فانها لاثم احدهما احلف فانه تباع المدعي به وان لم يبع **يحلف** المدعي عليه **ويبقى** المدعي به **بيده** ملكا كما في ...
بيتصرف بيه بالبيع وبغيره للمدعي ان اتى بشاهد ثان وانه في انه يبقى بيده حوز بيمينه ولو قلط بتماوي ويبقى بيده في
تكميل بالتان كما في نقل انشفا ... ويعسر بيحلف انه ان نكل المدعي المدعي بشاهده مع نكول المدعي عليه وقوله يحلف
اي ان لم يبع هنا ويوقف ثمنه كما في انه مثله لان مقيم العدل فله ... اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف
السابقة وما وقع ... موضع المواز المدعي امتنع من اليمين هو ما قاله عياض وابو حفص ونقله ابن عرفة واما ان قال لا احلف
الا ان اقام شاهدا ثانيا وان لم اجده حلفت فان المدعي به يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الاول **واستال** المدعي **ذو العدل** اي
مقيمه لا بد من امتنع معه وشمله مقيم مجهولين ... لتزكية **او** اقام **بينة سمعت** بانه ذهب له شيء عبد او غيره وهذه صفته
وان لم تقطع جملة حالية اي والحال انها لم تقطع بان الشيء المدعي بيده بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلا
كعبدنا **وضع قيمة العبد** مثلا عنه القاضي او نائبه او بيد عدل باذن القاضي **ليذهب به الى بلد يشهد له** فيه **على عينه** اجيب لسؤاله ويمكن
على الذهاب ... الخ وجعلنا الواو للحال ... لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان هذا عبده ميكفي ولا يحتاج
للشهادة على عينه ويمكن ... الواو ... للمبالغة ... اذ هو حيث كان المتنازع فيه بيده جائز لانه لا ينزع منه من يده جائز كما يأتي
او بغير يده ... وكان السماع ... بانه يجاب لوضع قيمة العبد والذهاب به فان كان ما شيئا اولم يكن المتنازع فيه
بيد جائز ... بما ان يثبت بها ما شهد به من غير احتياج لذهاب به لبلد به ... وسماع ... ثبت به ايضا
... موضوع مسئلة الذهاب المدعي ... وشمل المدعي عليه اذا اثبت ... مطلقا وطلب
وضع قيمته بيد عدل ليذهب به لبلد ... عليه فانه يجاب لذلك ايضا ... ذكره في المدونة
لا ان انتفيا اي العدل وبينة السماع **وطلب** المدعي **ايقافه** اي المدعي فيه عبدا او غيره على يد عدل **ليأتي ببينة** تشهد له على
دعواه المجردة فلا يجاب لذلك **وان كانت** مسافة **بينة بكيومين** اي ... لانه يريد بذلك اضرار المطلوب ... والشيء المدعي فيه
... **الا ان يدعي بينة حاضرة** بالبلد تشهد له بما ادعى **او يدعي سماعا** اي بينة **يثبت به** المدعي ... ما اشيا يبر
فيه الشيء المدعي به ... **ويوكل به** اي بحفظه ... دعوى المدعي بينة على ... فان جاء بها عمل بمقتضاها والا اسلم الفارغ للمدعي
عليه ... من غير كفيل **والغلة** الحاصلة في المدعي فيه **له** اي للمدعي عليه ... وكذا ...
... **للقضاء** به على المدعي **والنفقة** على العبد ... بقرانه ... الذهاب بالعبد لبلد يشهد
... **على المقضي له** ... اي يوم ... لكشف **الغيب** انه على ملكه من يوم ... ولانه كان ... بنفسه
... النفقة عليه ... بالغلة لانه ... بم ... المدعي عليه ... رجع بها على المدعي
ويبتدي ... بالغلة ... النفقة ... واقي المسائل الخمس التي يجوز
بيعها بالغلة ... بالنفقة ... الخ سواء كان له غلة ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد ...
... اي ... ان الغلة له من عم خلافا ... وهو في ثبوته و
ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة اقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد الميت والغائب وعلى خط نفسه ابن رشد

باول اقوالها الثانية ثم الثالثة اضعفها ذكرها على هذا الترتيب فقال **وجازت** شهادة اي اداؤها **على خط مقر** بحق اي من كان مستو
بلا يمين انه يشكوه ... شهد بينة عليه بانه خطه او كتابته ... وعليه ولا بد من حضور المقر
الشاهد عليه ... على المعتمد ... ثبت بشاهد ويمين ... الشهادة على خطه بمنزلة التلفظ ...
عندنا ... وقوله ... على المعتمد واولى في هذا القسم الشهادة على خط الشاهد لا الشاهد ونحا كما ... الشهادة على خط المشهود
يشرع بها ... فهي اقوى من شهادة السماع ولا يحتاج معها لليمين كما قال **بلا يمين** من المدعي لتكميل النصاب ...
انه ... القضاء ... ولا ... عينا او غائبا ... مرجودا وانكر انه خطه فلا يحتاج
مع شهادة الشاهدين على خطه ... كما يحتاج لها لتكميل نصاب ...
... بشاهد ... كتب ... ببينة او اقرار ... المكتوب ... على المعتمد والثالث
للقسم الثالث بقوله **وجازت على خط شاهد مات** ... **او** على خط شاهد **غاب**
ان كانت غيبته **بعيدة** وهو ... الشاهد فيه مشقة ... والمرأة المشهود على خطها بشهادتها
بشيء عليها ... الشهادة على خطه بعد ... انه لا ...
... ولو ... جواز شهادة الرجال على خطهن ...
على خط رجال والنساء ... جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد ... **وان بغير مال** كطلاق
وعتق **وحد** ... وقيل ...
واصبغ لا تجزيه طلاق ولا عتق ولا حد ولا كتاب ... قال **ثبت** وذكر ... ان المعتمد تسليم ما ...
في الشهادة على خط المقر ... تسليمه في الشهادة على خط الشاهد وانها ...
الثاني عن القسم الاول ... اي شرط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والاول ... الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد
بنوعيه وان ... الثاني بنوعيه فقال **ان عرفته** اي الخط ... كما يعرف الشاهد ... معرفة تامة **كالمعين**
... الشيء المعين ... ولذا ... بالغة وان لم ...
على المعتمد ... ابن عبد السلام ... ابن عرفة ...
... الشيوخ ...
... ولا تعتبر الشهادة عليه ولو اعتمد ... على خط الشاهد
بنوعيه ... الشهادة على خط شاهد ... اي الشاهد الغائب ...
بشهادته **كان يعرف مشهده** ... لاحتمال انه شهد على
... وهذا في ... ان الشهادة ... شهادة الزور ولذا قال ابن رشد
والصواب ... **وعرفت** انه **تحملها عدلا**
اراد ... الشهادة ... وغاب ... العدالة عنده ...
... **وتحمل** ... عن الصبا والفسق والكفر ... الشهادة على خط
الشاهد ... الشروط ... العدالة ...
... ابن رشد ... القسم الثالث ... **لا** الشهادة **على خط نفسه**
... **حتى يذكرها** اي القضية ...
... **وادى** ... **بلا نفع** ... وقال ...
...
...
... ولم ...
انه لا يعمل بشهادته ... العقيه ... الشهادة

[illegible]

على جواز الشهادة بالسماع

[illegible]

ويبين انه يجوز ... الشهادة ... على خط الشاهد انما تكون ... [illegible]

الم يكن عليه شاهداه مع انكاره ... [illegible]

الكتابة وهو قول عبد الحميد ... [illegible]

... واختار غير واحد ... وعبد الحميد المذكور ... [illegible]

... الشهادة ... ذكر القضية ... الشهادة ... [illegible]

... الشاهد ... القضية الواقعة بين ... الشاهد ... [illegible]

... فقال ... [illegible]

يشهد الشاهد ... [illegible]

... الاحوال ... [illegible]

... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

ويعقد اعانه عليه وقدم في الشيخ ما يترتب على كل الامكان تقدم فيه ايضا ورد المال بشهادة سماع على الغرر وتحاصره بغريمه وبه صرح ابن عرفة وظاهر
المدونة انه يحلف هنا الحلف ونحوه صحاح وهبة اي انه وهب لفلان كذا ووصية بانه وصى لفلان بكذا او انه وصي او على ان كان موصى عليه من قبل
ابيه ثبوتا انه له وانا نعرف عليه او يشهد قاضي انه على المشهود عليه وانا لم نشهد ابوه بالايصاء ولا القاضي بالتقديم ولابد ان يطول الزمان بالسماع
شهادة سماع العدول وغيرهم وفي بشهادة الشهادة تضمنهم كما في تبصرة الكلاف وولادة وحرابة واباق وعدم اشتهر الديانة اعني الاعزار واسر
وعتق ولوث بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا ان فلانا قتل فلانا وشهادة السماع يكون لطا يعتبره في وسق الا انها يثبت بها اللوث كما
هو ظاهر ولي ما ظاهره فهذا ابن [illegible] وقال اللوث الذي المشار بقوله في باب الجرح والقسامة [illegible] المرأة في عمل اللوث وصورتها
ان يقولوا لم نزل نسمع [illegible] والثقات وغيرهم ان فلانا قتل فلانا انتهى ويحتاج لنقل [illegible] عليه [illegible] والعتب
والولاء والخلع والقسمة [illegible] في النثر والتشبيه في افادة السماع في العشرين موضعا [illegible] القول [illegible] بالكلاف وليس جمع قوله
وضدها بما بعد الكلاف والنعم لم نقل بدل ونكاح وطلاق مع انه انسب بما قبله وكان يدخل النكاح في القد ونعله الاصل للمبالغة فانها
انما تقع في الخلاف اذا عدم القد ودخولها انما شهادة السماع كما على اشد كما في غ ولا يعارضه قوله المعرفة كالمعرفة [illegible]
اما لا تقطع وانما بشهادة السماع ونويد ذلك ما مر من انه لا يشترط معاصرتهم لنفي القد وما ذكرناه من ثبوت الولاء بالسماع هو ما في
عرفة والنص والتوضيح في باب الولاء وهو المشهور دون ما لقوله باب وادم باب العتق من قوله فيه وان شهد واحد بالولاء او اثنان
انه لم يزل يسمعان انه مولاه [illegible] لم يثبت انتهى فانه ضعيف **والتحمل** الشهادة **ان افتقر اليه فرض كفاية** لاجل حفظ المال وغيره
اذ لو ترك الجميع لضاعت الحقوق وفرض عين ان لم يوجد من يقوم به غيره وانظر هل يقيد بقوله [illegible] او [illegible] الكفاية يتعين
بالشروع فيه ويجوز للشاهد ان **يتنفع** على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء كما يذكره وظاهر قوله فرض كفاية ولو عيانا
ان يعين [illegible] وهو العصر واحترز بقوله ان افتقر اليه مما لم يفتقر اليه فليس بفرض كفاية بل ولا مندوب كان يقول اشهدوا
على ان فلانا [illegible] ذكره ان التحمل فرض كفاية في ذكر الاداء وفرض عين بقوله **وتعين الاداء** على من تحمل اي اعلم الشاهد الحاكم
بشهادته على شيء **من** مسافة بين [illegible] **كبريدين** والكلام استفعالية على ظاهر نقل **ف** وظاهر مقابلته [illegible]
بقوله لا كمسافة القصر [illegible] بالاشارة المفهمة **وتعين الاداء على ثلث**
اثاميل عند الحاكم من اي يشاهد [illegible] شهد به شلاثة [illegible] ثلاث انظر على رابع
وبين ما مر اني ان ثبت الحق **وان انتفع** من تعين عليه الاداء بان اخذ شيئا **فجرح** فيمنع قبول الشهادة لاخذه رشوة
على الاداء واجب عليه [illegible] ان انتفع بشيء [illegible] المشهود له بغير طلب ولا امتناع بعد اداء الشهادة فليس بجرحة قاله **تت** واستثنى
من قوله فجرح قوله **الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته** فليس بجرح فان اخذ اجرة ركوبه ومشى ما تم هل يكون جرحة وهو
كذا اولا [illegible] اخرها [illegible] كون ركوبه بنفس الركوب اوصفه ان يعطيه شيئا يكرى به دابة ويعود ثلاث والاخر [illegible] المذهب من
جهة تعدد الذرايع بنفس الركوب انتهى وانظر اذا عسر مشيه وعدمت دابته [illegible] ان يكرى له دابة [illegible]
اي [illegible] واضافة دابة له لم يخرج عنه اي [illegible] عليه استعارتها وقوله الا ركوبه اي ذهابا وايابا [illegible]
في العقد **لا ان** كان بينه وبين اداء الشهادة **كمسافة القصر** فلا يلزمه الذهاب [illegible] بل يؤدي بها عند قاضي بلده ويكتب بها
نقلها على مسافة القصر **ويجوز له** اي للشاهد حينئذ ان **ينتفع منه** اي المشهود له **بدابة** يركبها لاداء الشهادة **ونفقة** له ولاهله
ينتم مدة ذهابه وايابه [illegible] احد على تحمل [illegible] عليه **وحلف** اي يقضي بحلفها [illegible] زوج ادعت عليه زوجته **بشاهد** اي بسبب
اقامتها شاهدا او امراتين يشهد عليه **بطلاق** وكذا يقضي بالحلف على سيد مع شاهد او امراتين **بعتق** ادعاه عليه رقيقه وانكر
فيحلف انه ما طلق ولا اعتق وشمل اقامة شاهد او امراتين على قذف فيحلف انه ما قذفه **لا بنكول** ادعاه زوج او زوجة او وريقا
[illegible] والمدعى شاهدا او امراتين فلا يحلف المدعى عليه [illegible] شهرته فلا نكول ذلك [illegible]
بعجز اقامة شاهدين [illegible] كذب مدعيه [illegible] لم يثبت ولم يلزمه بطلاق [illegible] بالطلاق والعتق [illegible]
سترك مع اقامة [illegible] اللجرد الدعوى [illegible] طلاق وعتق [illegible] قوله [illegible] دعوى لا تثبت
[illegible] فليس [illegible] وفيه تفصيل [illegible] ومقتضى العرف المذكور في النكاح [illegible]
مالا يثبت [illegible] **فان نكل** [illegible] عليه [illegible] زوج او سيد وكذا [illegible] **حبس وان طال** [illegible]
على ما رجع [illegible] وحلف

٥٧

ماذون له في تجارة او لا **وسفيه** بالغ **مع** قيام **شاهد** لكل بحق مالي تولى كل منهما فيه المعاملة واستحق كل ما حلف عليه مع شهادة
شاهده واخذه العبد وولي السفيه فان نكل العبد عن اليمين فان كان ماذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير ماذون له حلف
سيده واخذ ما حلف عليه مع شهادة شاهد عبده وان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ واستغنى بقوله
وحلف الخ انهما مدعيان وانه لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك ولا البلوغ وقوله تولى المعاملة احترازا عما اذا لم يتول
السفيه المعاملة بان تولاها وليه فانه انما يحلف مع اقامة الشاهد كما قدمه المؤلف في النكاح وقوله وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة
وفي باب تنازع الزوجين من قوله ولا كلام لسفيهة الا ان المتولي للمعاملة وليها فلا تعارض بينهما وبين ما هنا **لا** يحلف **صبي** مع شاهد
قام له بحق مالي ارث او غيره **و**لا يحلف **ابوه** ولا ولي غيره من وصي او مقدم ولو باشروا المعاملة لان قاعدة المذهب ان لا يحلف احد ليستحق
غيره ان انفق عليه تطوعا بل **وان انفق** لانه على الصبي انفاقا واجبا بحيث تكون نفقته وهي [illegible] النفقة فهذا وقيل او
اولو الوصي المعاملة حلفه لانه لم يحلف عن [illegible] ولا يحلف مع **و**حيث لم يحلف الصبي ولا ابوه مع الشاهد **حلف**
مطلوب اي مدعى عليه **ليترك** المتنازع فيه **بيده الى بلوغ الصبي** حوزا فقط ان كان معينا وله غلته وان كان دينا حوزا كما يغني قوله
[illegible] والغلة للعقد والنفقة على المقضي له به [illegible] ولو [illegible] لانه متعد فان كان دينا [illegible] **و**اذا
حلف المطلوب **سجل** المدعى به اي كتب الحاكم اي امره بكتب في سجل شهادة الشاهد [illegible] مال الصبي [illegible] الشاهد
او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي [illegible] بعد الحكم لا يضر فلا يعارض ما سبق الا [illegible] **يحلف**
الصبي **اذا بلغ** ويأخذ المدعى به [illegible] وشمله ان كان [illegible] هو حلف مطلوب انه ان نكل [illegible]
اقامة الشاهد فان الصبي يأخذ المدعى به [illegible] بلغ [illegible] بانه لو قام لصبي شاهد
[illegible] ولا يأخذه ولا يأخذ [illegible] المطلوب وهو كذلك [illegible] الحكم له به وان نكل رد [illegible]
منه **كوارثه** اي الصبي اذا مات **قبله** اي قبل بلوغه المعهود [illegible] **ان لم يكن** وارثه **نكل اولا** عن يمين توجهت عليه
في نصيبه الذي شهد الشاهد [illegible] قبل [illegible] **فيه** اي اليمين يستحق حصة مورثه الصغير
لانه انما نكل اولا [illegible] وهذا [illegible] انه لو حلف اولا واخذ حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين
ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل اولا [illegible] اليمين **فقولان** وصفه ان يعم بالتردد فان مات الكبير الناكل اولا [illegible]
مات الصبي وورثه ابن اخيه [illegible] حصته [illegible] القولان لانه لم ينكل قبل ذلك واما حصة ابيه الساقطة
بنكوله فلانه [illegible] **وان نكل** الصبي بعد بلوغه عن اليمين او نكل وارثه بعد موته وكان المطلوب
قد حلف اولا **اكتفى بيمين المطلوب الاولى** فلا [illegible] ثم [illegible] الصبي [illegible] **وان** ادعى شخص
على اخر بحق مالي واقام به شاهدا عندي يرى ثبوته [illegible] وابى من الحلف معه ورد ها على المطلوب **وحلف المطلوب ثم اتى** المدعى
اي اتى المدعي بشاهد **ثان فلا ضم** اي لا يضم للاول [illegible] نكل عن اليمين معه [illegible] وحلف المطلوب **وان** اتى
[illegible] مع [illegible] **حلفه معه** لانه قد [illegible] وعدم حلفه لانه انما نكل اولا [illegible]
[illegible] وعلى العقول [illegible] مع [illegible] في **تحليف المطلوب الطالب** [illegible] مع [illegible] حلف المطلوب
[illegible] كان [illegible] بالاول يحتاج [illegible] شهادة الثاني [illegible] نكل المطلوب عن اليمين [illegible] الطالب
[illegible] كما في التوضيح وعدم تحليفه له [illegible] **قولان** [illegible]
موضوع [illegible] بشاهد [illegible] عنده [illegible] ثبوته [illegible] في [illegible]
عتق [illegible] ثم اتى الطالب [illegible] ثبوت [illegible] عدل [illegible] شاهد في حق
مالي عند من لا يرى ثبوته به وحلف المطلوب ثم اتى [illegible] او وجد ثانيا [illegible]
وقال بعض [illegible] لا يعارض قوله او وجد ثانيا لان تقدم حلف [illegible] المطلوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عند ابن القاسم في الموازية [illegible] **تت** وعلى اشياء [illegible]
[illegible] ما [illegible] الطالب المطلوب وله بينة حاضرة [illegible] لم تسمع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **وان تغير** [illegible] **حق** [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المغني [illegible] **كشاهد** [illegible] على زيد **بوقف** [illegible] على بنيه [illegible]

او بين غيره وبعضهم سواء بعضا بعد بعض بدليل ما ياتي في كلامه لانه سوى بين البنين وبعضهم كما لو بنيهم من الولد او قال او شتيتهم وبنيه
ومتعززة وبعضهم وقد مر بعض الموقوف عليهم ومثل المحذوف بقوله او شاهد او اول اليمين بوقف داره على الفقراء فاليمين متعذرة وجميعهم
حلف من غائب بالبينة وهو البعض الموجود والموقوف عليهم في المسألة الاولى والمدعى عليه في الثانية فان حلف كل البعض الموجود
مع الشاهد ثبت الوقف وان حلف بعض دون بعض ثبت نصيب من حلف دون من لم يحلف بل للمدعى عليه ان حلف وان نكل كلهم نكل الجميع
فقد ان حلف المدعى عليه وان غاب بعد نكولهم في المسألة الاولى او ابتداء في مسألة الفقراء مجلس في الوجهين وبرئ على الجزم الاول [illegible]
في مصوري ما اذا حلف بعض منهم دون بعض فقوله فان مات البعض [illegible] وتعدد ولم يبق الا البعض الناكل ففي تعيين مستحقه الا
[illegible] اي مستحق وبين ذلك [illegible] اوبعين اللام ومنه بيراه [illegible] لا التعيينية لعدم صحتها بقوله من بقية
الاولين اي هل يستحق نصيب الحالف الميت بقية البطن الاول الناكلين وهي كحصة الميت لانه نكولهم عن الحلف مع نصيبهم للبائع والخصم
نصيب الحالف الميت كما يتجافى الصبي اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه او انما يستحق نصيب الحالف الميت البطن الثاني لتخليهم
المعين [illegible] دون بقية الاول [illegible] بنكولهم تردد الراجح منه [illegible] ان اهل الوقف بشاهد واحد [illegible]
ونكل البعض وجب له اخذه وبقية البطن الاول هل ياخذه [illegible] او يعبرها لانه انما ياخذه [illegible]
انتصى [illegible] بقية البطن الاول على المقول باه [illegible] بعد ما نكل [illegible] ان نكل ولا تقدم
من قوله [illegible] نكل او لا [illegible] وما ذكرناه [illegible] الاولين يستحقونه بعد الحلف [illegible] على ما بينه واما على المقول
بانه يستحقه اهل البطن الثاني فبعد الحلف [illegible] ولد الميت لانه لا ياخذه بالوراثة وهذا موضع التردد [illegible]
[illegible] الناكل [illegible] اذا مات بعض من حلف ويبقى [illegible] مع الناكلين [illegible] ويستحق نصيب الحالف الميت بقية
الحالفين على [illegible] مع والتعبير [illegible] التردد لذلك ايضا [illegible] واعلم
ان كلام [illegible] الوقف المعقب يثبت بشاهد ويمين [illegible] وان [illegible] بيمين مطلقا او يعرفها
ام [illegible] بالوقف على [illegible] يثبت بشاهد ويمين على المشهور ويقضى به لانه وابل
[illegible] المقصود به وقول بعض الشراح [illegible] الثلث [illegible]
او على الاول [illegible] وما قررناه به [illegible] الثلث دون الاول [illegible] الوقف
[illegible] المعقب [illegible] المدعى عليه مع انه [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
[illegible] شهادة شاهد مع نكول المدعى عليه ولم تشهد على علمه فان ثبت علم [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] على حكمه [illegible]
[illegible] شهادة النقل فقال كان شهد على شهادته [illegible]
او على شاهد [illegible] بالشهادة [illegible] اوراه يؤديها عند قاض [illegible] على شهادته [illegible]
لاداء الشهادة عند القاضي [illegible] بمنزلة قوله اشهد على شهادتي [illegible]
[illegible] فانه يجيد انه اذا لم يشهده [illegible]
[illegible] وتقدم نحوه هنا
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اذا سمع شاهدا يقول [illegible] اشهد على شهادتي [illegible]
على ان لهما ان ينقل عنه [illegible] ابن رشد انه المشهور وظاهر كلام [illegible] انه يجوز النقل [illegible]
النقل وظاهره ايضا انه يجوز النقل [illegible] على شهادتي [illegible] ان المنقول عنه عدل
ومن قوله المذكور [illegible] على شهادتي [illegible]
عنهم [illegible] يجوز النقل عنهم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وذكر شروط جواز
النقل بقوله وان غاب الاصل وهو [illegible] رجل [illegible] ينقل عنها مع حضوره [illegible] فقوله [illegible]
وهو [illegible] المشهود به [illegible] واشار [illegible] وان يكفي في النقل عن الشاهد [illegible]

معـ الوقف يثبت بعضه بشاهد ويمين

معـ على شهادة النقل

معـ شروط جواز النقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

معـ اعتراض النقل عند [illegible]

الثلاثة الا بام [illegible] فان لا العدد ولا يكفي فيها الثلاثة الا بام [illegible] حكمه فلا ينقل عنه وعطف
على [illegible] بقوله او مات [illegible] او مرض [illegible] الشهادة وان لم يطرا فسق المنقول عنه او عداوة بينه وبين
المشهود عليه قبل اداء [illegible] الشهادة [illegible] بل [illegible] الاول او [illegible] خلاف هذا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ولا يقدح في النقل عنه [illegible] مع انه [illegible] لا يمنع قبول الشهادة
[illegible] منع النقل [illegible] ولم يكذبه اي الناقل اصله [illegible] حقيقة او حكما [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] المشهود عليه قبل الحكم بشهادة النقل ولو بعد الاداء
[illegible] بعد الحكم بشهادة النقل مضى
بلا غرم [illegible] ولو نقل عن كل [illegible]
[illegible] اثنان [illegible] اي احد الناقلين اصله [illegible] بشاهد واحد [illegible]
[illegible] على اثنين [illegible] واحد [illegible]
وان نقل به اي [illegible] اربعة اي ينقل جميع الاربعة عن كل [illegible] او نقل اربعة
عن كل واحد اثنين [illegible] اثنان اي ينقل اثنان عن كل واحد من اثنين [illegible] اثنان [illegible] كل واحد
[illegible] فاو [illegible] او نقل
ثلاثة [illegible] وواحد عن [illegible] الرابع [illegible] شهادة اثنان [illegible] شهود الزنا [illegible]
اشهدوا [illegible] وقت [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] ولفق نقل باصل اي جاز تلفيق شهادة نقل مع شهادة اصل [illegible] يشهد اثنان على رؤيته
الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين [illegible] وينقل اثنان عن الرابع [illegible] الشهادة في هاتين
الصورتين [illegible] اذا نقل اثنان عن ثلاثة [illegible] الرابع [illegible] شهادته [illegible]
النقل عن [illegible] وجاز تزكية ناقل اصله اي يجوز [illegible] ان يزكي الشاهد [illegible] بعد ان ينقل عنه شهادته [illegible]
[illegible] شهادة النقل [illegible] الشهادة [illegible] لا يجوز لان التهمة [illegible]
[illegible] وكذا لا يجوز تزكية احد الناقلين [illegible]
[illegible] وجاز نقل امرأتين عن رجل او عن امرأة مع رجل [illegible] في باب شهادتهن [illegible]
يجوز فيه شهادتهن [illegible]
او مع رجل [illegible] في ذلك اولا [illegible]
ما يجوز شهادتهن فيه [illegible] والاستهلال [illegible]
ان يكون [illegible] شهادتهن [illegible]
ومع صحة [illegible] ثم تكلم على رجوع الشهود عن
شهادتهم فقال وان قالا بعد اداء الشهادة وقبل الحكم [illegible] وهمنا اي غلطنا في شهادتنا [illegible] بل هو اي المشهود
عليه هذا عمرو سقطتا اي الشهادتان [illegible] بعد عدالتهما [illegible]
[illegible] وكذا بعد الحكم [illegible] والمعونة
واختاره ابن عبد السلام [illegible] المدونة وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ونقض الحكم ان ثبت [illegible] كذبهم [illegible]
[illegible] كذبهم بقوله كحياة من شهد بموته [illegible] وجبه [illegible]
عليه به [illegible] نقض الحكم [illegible]
[illegible] لا رجوعهم بعد الحكم [illegible]

معـ على رجوع الشهود عن شهادتهم

على احد قولي ابن القاسم وعليه فيستويان وغرما بكمال الارث مالا رجعا عن شهادتهما به وورثه في النقض من بالموت ولو تعمدا الزور في شهادتهما
دون نص ابنه، ومع الغرم يرجع ان اشترياه [illegible] مدة طويلة كذا في ق وقول ابن القاسم اكثر ونرجع اليه انهما اذا رجعا بعد الحكم
وقبل الاستيفاء لا يستوفى ثم [illegible] انه يجرح فالدين ح وشيء [illegible] على قول ابن القاسم الاول وان رجع عنه لانه قول مالك كما
في المنتقى باشار لقول ابن القاسم اذا رجعا في عتق او دين او قطع او جرح او [illegible] فانهما يضمنان قيمة العتق والدين والعقل
والقصاص في اموالهما انتهى ويكون قول اشهب يقتص منهما في العمد وقال [illegible] وهو صواب لانهم تسلطوا القتل بغير شبهة انتهى وكلام
[illegible] انهما اذا رجعا بعد الاستيفاء بدون حكم [illegible] شاهد بين يديه على الحكم والا فلا وجه [illegible] رجع على الحكم ثم رجعا فانهما
لا يغرمان مع ان الحاكم غير متهم ايضا ويحمل [illegible] وان يقوم بان تعمد الزور ونبه ح قوله وغرما مالا ان شهدا
بوفاء حق [illegible] ثم رجعا فانهما يغرمانه للمشهود عليه لا للمشهود له [illegible] وشهدا عليه [illegible] ثم رجوع
له عليهما كالرجوع [illegible] او لا يرجع بالشيء [illegible]، واذا شهد اربعة على شخص بالزنى وشهد اثنان بالاحصان
فرجم ثم رجع الجميع اختص المشهود بالزنى بالغرم ولا يشاركهم شاهدا الاحصان في الغرم لانه لما كانت شهادتهما منفردة لا يثبت بها
حكم وشهادة شهود الزنى منفردة يثبت بها حكم صارت شهادتهما غير منظور اليها كرجوع المزكي للاربعة مع رجوعهم ايضا فلا يشاركهم
بل يختصون بالغرم دونه لعدم شهادته بالزنى وانما توقفت شهادتهم على تزكيته واشعر قوله ولا يشاركهم وما شبه به ان الجميع رجعوا
كما قررنا وان كان الحكم كذلك اذا رجع شهود الاحصان فقط او المزكي فقط وقول ح ان كلام المص يشمل هذين ايضا بعيد [illegible] يشاركهم
كما علمت وادبا اي الشاهدان على شخص في كقذف اي انه قذف اخر او ضربه او شتمه فاقيم عليه الحد او التعزير ثم رجعا فعليهما الادب
[illegible] بلا غرم اذ لم يتلفا مالا ولا نفسا هذا ان حمل [illegible] الكلام [illegible] مثال وله دية [illegible]
[illegible] وان حمل [illegible] شاملا [illegible] ثم لما رجعا بعد الاستيفاء [illegible] ودية اليد [illegible]
الادب [illegible] بالاولى ومحل ادبهما في رجوعهما في كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فان تبين انه شبه عليهما فلا ادب وان اشكل
فقولان [illegible] عليه ثم رجعا [illegible] عن سحنون قال ه وكلامه انهما لو رجعا قبله لا ادب عليهما سواء [illegible] استيفاء
بعد ذلك ام لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستند الى شهادتهما انتهى وحد شهود الزنى ان رجعوا عن شهادتهم به حد القذف
مطلقا رجعوا قبل الحكم او بعده وقبل الاستيفاء او بعده كرجوع احد الاربعة قبله اي الحكم تشبيه في حد الجميع للقذف لان الشهادة
لم تكمل واحتمال حد الراجع فقط بعيد [illegible] وان رجع احد الاربعة بعده اي بعد الحكم حد الراجع فقط لاعترافه على نفسه
بالقذف دون غيره والحكم تام بشهادة الاربعة [illegible] والمشهود عليه [illegible] بعد الحكم وقبل الاستيفاء
ان احد الاربعة عبد فانه يحد على الجميع [illegible] الشهادة وان تبين بعد الحكم ان احدهم فاسق فلا حد على واحد منهم لان الشهادة
تمت باجتهاد [illegible] بالعبد [illegible] شهادته [illegible] كذلك [illegible] في قوله
وغرما فقط ربع الدية هذا ان شهد بالزنى اربعة فان شهد به [illegible] فاشار بقوله وان رجع اثنان من ستة شهدوا به
[illegible] فلا غرم ولا حد عليهما للقذف لان شهادة الاربعة [illegible] عفيف وانما عليهما الادب [illegible] بالاجتهاد الا
ان يتبين بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقين عبد او كافر او فاسق فيحد الراجعان [illegible] العبد نصف
الحد وعلل حد الثلاثة [illegible] باربعة [illegible] على ثلاثة الباقين وان قلت [illegible] انه اذا الحكم بعد
الحكم ان احد الاربعة عبد حد الجميع وهنا جعلوا الحد عليه وعلى الراجعين قلت [illegible] لم يبق اربعة [illegible] بخلاف ما هنا
فانه بقي خمسة [illegible] شهادة الراجعين [illegible] الجملة [illegible] ان الحكم [illegible] عليها لا يتعلق وغرم [illegible] دون العبد
ثم رجع عن الشهادة [illegible] ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] لم يرجع احد الستة [illegible] ان احدهم غير [illegible] اربعة [illegible]
حد الاخران [illegible] باربعة [illegible] ثم ان رجع ثالث بعد رجوع اثنين
من ستة شهدوا بالزنى [illegible] المسئلة حد هو والسابقان للقذف لانها لما انتفى [illegible]
[illegible] وغرموا اي الثلاثة ربع الدية [illegible] الثلاثة [illegible] ورابع نصفها على
[illegible] اربعة [illegible] خامس [illegible] وان

شهد ستة بزنى محصن فلما تم [illegible] في رجمه رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثلاثة وعلى
الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم مع سدس دية العين [illegible] فان عليه سدس دية العين لانها ذهبت
بشهادة ستة هو احدهم وعلى الرابع [illegible] وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس لانها ذهبت بشهادة اربعة هو احدهم
[illegible] انه لا شيء عليه من دية العين والموضحة [illegible] وانما وجب الغرم على السادس والخامس رجوع الرابع
فلو لم يرجع فلا غرم على واحد منهم بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدمه [illegible] فاذا رجع غرم الجميع وهذا الفرع عزاه
ابن الحاجب لابن المواز وقال ح توضيحه وهو جار على مذهبه ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء واما على قول ابن القاسم
انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة الاخيرة ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لاندراجها [illegible] ودية الاعضاء تندرج
انتهى فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد واما [illegible] وهي معارضة للتي قبلها [illegible] على مذهب ابن القاسم انتهى ح وقال
ح في تقريره ينبغي ان المذهب [illegible] مشهور على ضعيف ومكن مدع رجوعا من الشاهدين [illegible]
شهادتهما من اقامة بينة عليهما انهما رجعا فيغرمان له ما غرمه كما اذا اقرا بالرجوع [illegible] لا رجوعهم [illegible]
[illegible] من اقامتها [illegible] عن اقامتها [illegible] بشهادة الشاهدين
[illegible] المشهود عليه على الشاهدين انهما لم يرجعا [illegible] المشهود عليه [illegible]
على رجوعهما شاهدا غير عدل [illegible] فان حلفا بقي الغرم على المشهود عليه وان [illegible]
[illegible] رجوعهما [illegible] شهادتهما [illegible] لاجل
رجوعهما عن شهادتهما [illegible] من الرجوع [illegible] بشهادتهما كالراجع [illegible] رجوعهما عن
الرجوع بمنزلة [illegible] وان علم الحاكم بكذبهم اي الشهود [illegible] في شهادتهم وحكم [illegible]
[illegible] علمه [illegible] تشهد عليه بعلمه [illegible]
على ما [illegible] ح [illegible] الشهادة قبل الاستيفاء فالقصاص عليه دون الشهود وكذا القصاص على مقيم بينة
علم كذبها دون علم الحاكم [illegible] كما في ق ولا [illegible] باشر القتل [illegible]
او القتل [illegible] وان رجعا عن طلاق [illegible] شهدا به على زوج فلا غرم عليهما لانهما لم يتلفا [illegible] مالا وانما
[illegible] البضع وهو لا قيمة له [illegible] كعفو القصاص [illegible]
القصاص ثم رجعا عن شهادتهما بالعفو فلا غرم عليهما [illegible] استحقاق الدم وهو لا قيمة له [illegible]
[illegible] ومحل عدم غرمهما في رجوعهما عن طلاق ان دخل الزوج وان لم يدخل [illegible] يغرمانه للزوج عند
ابن القاسم [illegible] بالعقد [illegible] نصف الصداق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] قبل الرجوع اذ لو لم [illegible] الزوج [illegible] يرجع به عليهما حين رجعا
[illegible] كان ضعيفا لان المذهب انها تملك بالعقد النصف [illegible] مشهور على ضعيف [illegible] الزوجة [illegible] غير واحد
وعليه [illegible] المدونة [illegible] تملك بالعقد الجميع [illegible] الباقي [illegible] والنصف الاخر
[illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] التصحيح واعلم [illegible] المدونة [illegible] النفقة [illegible]
للزوج [illegible] الزوجة [illegible] الصداق [illegible] الزوج والشاهدان [illegible]
[illegible] المرأة لا تملك بالعقد النصف [illegible]
المسئلة التي بعد هذه وهي قوله كرجوعهما عن دخول مطلقة [illegible] نكاح [illegible] صداق [illegible] تفويض
وشهدا [illegible] ثم رجعا فلا غرم عليهما [illegible] كعفو القصاص [illegible]
في غرم النفقة [illegible]
[illegible] كرجوعهما عن دخول مطلقة [illegible] الزوج [illegible] بشهادتهما [illegible]
الصداق [illegible] جميع الصداق [illegible]
[illegible] الصداق وان شهدا [illegible] على رجل انه دخل بزوجته [illegible] على طلاقها

وحكم القاضي بالطلاق وجميع الصداق على الزوج ثم رجع الاربعة اختص راجعا الدخول ابا فيغرم عن او اختط بغرم جميع الصداق لانه انما
دفع بشهادتهما بناء على انها لا تفوز بالعقد شيئا كما به وهو كلام الشيخ وهو المعتمد هنا وبه تت وحلولوا وق يغرمان نصف الصداق
وهو مبني على انها تملك بالعقد النصف او الجميع والطلاق يشطره عن شاهدي الطلاق فلا غرم عليهما برجوعهما عنه لانه يقرر ما رجع
عنه ان الطلاق مدخول بها وقد رجع الغرم به ولو ان ماتت الزوجة به رجوع الاربعة رجع شاهدا الدخول على الزوج بباقي ماله
له وهو جميع الصداق عند رجوعهما عن الدخول بموت الزوجة لو يثبت موت الزوجة لم تطلق او استمر على انكاره اذ الغرم انكاره له ع
سوبقا بمعهمه على دعواه قبل البناء يكمل عليه الصداق وقوله شاهد الدخول واقامة الغاصب مقام المقر ولو مات ورجعا على الزوج
كان اخص قاله د وبعضهم الشرط انه ان اقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة
المذكورة وبهذا يعلم حسن ذكر المؤلف له اذ لولم يات به لتوهم رجوع شاهدي الدخول على الزوج بموتها ولو اقر بالطلاق لاطلاقه
مع تقدم المسئلتين في كلامه بمسئلة انكاره واقراره بغيرها لم يرجع على دخول مطلقة ومثل موت الزوجة موت الزوج ورجع
الزوج بعد موت الزوجة مع انكاره الطلاق عليهما اي على شاهدي الطلاق اذ احتج عنه بما فوته بشهادتهما فلا قبل البناء
عارث منه دون ما غرم ونفقه صداقها قبل البناء فقال به التوضيح وهو كلام حيث غرم جميع الصداق واما لو غرم النصف خاصة
كما لو شهدا عليه بالطلاق قبل البناء ثم رجعا فينبغي ان لا رجوع عليهما بما فوته من ارث لا يرجعا عليه بتكميل الصداق لانه مقربه فيسقط
ما رثه انتهى فقال غ ولو قال ولو رجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب لكان اوضح انتهى وفي قوله او غرم اشارة الى ان
عبارته انه واضحة اذ قوله بما فوته من ارث ظاهر على ان يعني الشيء لشاهدي الطلاق اذ هو الذي فوته ميراثه لا الشاهدي الدخول اذ لم
يفوتاه شيئا هذه المسئلة غير خاصة بما قبلها كما قررها به ان الحكم الذي ذكر عام كان ذلك قبل البناء او بعده كان هناك شاهدا دخول
ام لا ورجعت الزوجة عليهما اي على شاهدي الطلاق عند موت الزوج الا جميع عنه بما فاتها من ارث كانت مدخولا بها ام لا وبما
فوته من صداق كان يكمل لها بموته حيث لم تكن مدخولا بها والا لم ترجع عليهما بنصف الصداق وموضوع المسئلة انه ليس هناك شهود
دخول اذ مع وجودهم كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يحصل بشهادة شاهدي الطلاق تفويت فلا ترجع عليهما بنصفه وهذا كله
في التي لها كلام وان شهدا بطلاق زوج لامة مدخول بها او لا وشهد شاهدان على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهدا
ان يخرج شاهدي الطلاق او بتعليقهما فلا غرم على الطلاق لانه غير مال ولانه واستدعاء دعوى الغالب للسماع وشاهدي
الطلاق والشاهد مع انكار الغلة او المغابنين او المبيعين بحكم القاضي برد الامة لعصمة زوجها ثم رجعا وكان رجوعهما عن
تخريج او تعليق شاهدي طلاق غرما للسيد ما نقص بزوجيتها وعود ها لعصمة زوجها اذ عودها تابعا يقوم
بلا زوج ومتزوجة ويغرمان ما بين القيمتين ولا ارش للبكارة كما هو ظاهر كلامهم لاندراجها بالصداق ثم غرما ما نقصه من عيب
اي عيب التزويج يقع بالطلاق وهو اجمالها فوات المستفدة به بطل خيار البيع وكذا على انه لا يقع لانه معنون بالتشكيك
موجود مع بطلانها العصمة انتهى مع زوجها منها والعتاق ان العبد كالامة وفي وجيزها معدى لشم على الطلاق
احترازا عن انكاره له فلا يغرمان له شيئا لانهما لم يدخلا عليها عيبا وفيهم من قوله انه لو كان عن تخريج او تعليق شاهدي طلاق
حرة لا يغرمان شيئا لانها لا قيمة لها ولو كان رجوعهما عن شهادة على اراقة بخلع بثمرة لم تطب ان لم يبد صلاحها او برقيق ابق
او بعير شارد او مفقود لم يجز مثل ذلك في الخلع به بالغرر لا مباشرة لا مع بها بالقيمة يغرمان لها بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع حينئذ
اي حين الرجوع عن شهادتهما فلا ينتظر بها طيب الثمرة ولا عود الابق كما بالة له وهو متعلق بالقيمة لمراعيه وراجعة القول
او الوجود وتقديره مفتقر حينئذ ابعد الرجاء والغرر على الصفة التي عليها الثمرة والتي كان عليها الابق او الشارد يوم دعاء
لا منبع مقدر لاد لالة ما بعده عليه لان المعتبر فيها حين الخلع او الحكم به ان عرضها للزوج بحكم ولو تاخر غرمها لها عن وقته وقول
غ حين الرجوع معناه عن شهادتهما وان كان نزيلا بجوع شهادتهما بالخلع وعلى كلامه فيتعلق ح بتقويم معذر الابل
قلنا قبل كلا لالنكاد فنعين يتعلق ابدا ان المعتبر هنا ضمانها العينة ومن تقويت ثم انها بشهادتهما كاعتبار ذلك بيوم التلف
لتنجيم ضمانه فيمتها يوم الاتلاف او المعنى حال التلف لا يعرف فيكن صوها بانها تقوم على الرجاء والغرر بلا تأخير
ضمانا لكنها المعمول اي طيب الثمرة ووجود الابق متنوع بالنصب ويجوز الرفع القيمة حينئذ اي حين المعمول خلافا لمن الحواز
بالقيمة الاولى حين الخلع او الحكم به وهم مستحقة والثانية حين المعمول وهي مستحقة على تبوادها على واحد ولاهل واحيد
بلا تكرار كما ضعه الشيخ انتهى وقوله على المحصر راجع للمسئلة وان كان رجوعهما عن شهادتهما على سيد بعتق ناجز

أي وإن ماتت قبل البناء يكمل عليه الصداق

[illegible] زوجها [illegible]

رقيق والسيد منكر وحكم بالعتق غرما قيمته يوم الحكم بعتقه ولا يرد العتق بشهادتهما رجوعهما والولاء له لاعترافهما انه ليدلك ولا
انهما يغرمان له القيمة كانهما اعتقاه عنه ورجوعهما لا يعيد ميت الولاية لغيرها وهو الولاء فان مات فيعني ثم رجع فان رجوعه لا ينفعه
فيما تعلق بغيره وان كانت امة يجوزها ابنها ومنها بالتزويج ان علمت كذب الشاهدين انتهى قت والعاصم ان السيد وحفظ عتقه علمه بانه
لم يعتق وانهما شهدا عليه بزور ولا يمنع من الحاكم القيمة عند رجوعهما لانه اوجب اليه الحكم فقال المازري فان مات العبد وللوارث
له اخذ شيء مما لديه انتهى والحق لو كان له وارث هل يرجع السيد عليهما بما اخذه الوارث لانه لولا شهادتهما لاخذ ماله بالرق اولا لاخذه
غرم قيمته له وهو الظاهر ولا يشكل عليه ما يأتي في قوله وغرم ماله نصف البلية لان ابلة المال من التركة وهنا المال للعبد الذي دفعت
قيمته وهل ان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق لاجل وحكم به يغرمان للسيد القيمة الآن اي قيمة العبد المحكوم بعتقه لاجل
شهادتهما والمنفعة في العبد اليه اي الى الاجل ثم يستوفيان منها القيمة التي غرماها فان استوفياها وبقي الى الاجل بقية
رجع بها الى السيد والاجزى انه لا بد من كون المنفعة لهما ان يسلم العبد لهما بل يخدمهما او باخذان اجرة عمله ويبيت عند سيده فان
قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة منفعة العبد وببقية ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك قاله تت فان مات في يد السيد
قبل الاجل وترك مالا او قتل فاخذ له قيمة او ملك بعد الخدمة اي مع تقضيها عن ما لهما وزاد ما الاجل فانهما ياخذان ما بقي لهما من ذلك
انتهى وانما ان مات بيد السيد وترك مالا او قتل بعد استيفائهما ما لهما من خدمة فلا علاقة لهما ولا يغرمان جميع القيمة بل تسقط
عنهما المنفعة اي قيمتها مخصب منفعته وجملة القيمة التي يغرمان لان للسيد ما زاد على قيمة المنفعة ويبقى تلك المنفعة ليستوفي
على حسب ما كان قبل رجوعهما عن الشهادة فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما اخذا قيمتها على غررها ويجوز
موت العبد قبل الاجل وحياته اليه او يحتر السيد فيهما بجبر الاجزاء وفي بعض النسخ بخير التثنية فالجبر على الاول للمنفعة اي بين ان
يسلمها للشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمتها تاما ويبقيان ان يأخذ منهما قيمتها الآن ويتمسك بالباقي الى الاجل ويدفع قيمتها
اليهما وقت بعد وقت بحسب ما يراه هؤلاء وان النسخ الثانية فالجبر عائد على الاشتراط وعدمه لا على القولين كما يوهمه اي ان
يجبرهما ان يسقط حقه والمنفعة ويسلمها للشاهدين مع اخذه قيمتها منهما او عدم اسقاطها بان يأخذها ويدفعها اي شيئا
فشيئا مع اخذه قيمته منهما ايضا وكلام الشيخ خلاف النقل اقوال ثلاثة الراجح منها الاول قاله مو ولو رجعا عن شهادتهما
بعتقه الى موت فلان فعليهما خدمته اقصى عمر العبد وفلان وفيه القولان بدل وقبله ويستبين في قلم وما في بعض النسخ تمه
اخص بالقراءة المهملة خلافا لما في مصح وقوله في نسخة صحيحة من ابن عرفة بالاول لمن وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق
تدبير وحكم بعتقه والاضافة بيانية اي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ ولو اسقطه لفظ عتق كان اولى واما ان شهدا
بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته اي على انه مدبر فانه شيء لهما كما في ق فالقيمة ناجزا وتعتبر يوم الحكم بتدبيره واستوفيا
من خدمته تفاضيا اي شيئا فشيئا ولا يملكان جميعها والمراد استوفيها ان شاء فيه وان شاء امسكها ودفع لهم قيمتها كما في مو
عن ابن يونس والعاصم انه يدفع لهم قيمتها شيئا فشيئا بحسب ما يستوفيها الا انه يجعلها لهم دفعة فهي كالمسئلة
السابقة والمشهور قوله استوفيا انه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهم وهو كذلك والظاهر انه يجز عتقه ح لان عدم تجيز
عتقه انما هو لاجل ان يستوفيا من خدمته وقد انتفى ذلك وانما لم كان ذلك فانه ح من تغريره ولا يبرأ فيه قول الخ فلا يعتق
بموت سيده قبل استيفائهما من خدمته وعليهما اي فيذهب ما بقي عليهما فلا شيء ولهما لا لاجل له خدمته وهذا انما يدل على ان التنجيز
بقوله الآتي كالجناية راجع لقوله واستوفيا من خدمته وقدمه عقبه كان اولى ليبقيه انه لا يملكان جميعها كما قدمته ولا يرجع
لقوله فان عتق الخ والا لاقتضى ان تباعهما به ان اعتق كقوله في باب التدبير فان عتق بموت السيد اتبع بالباقي او بعضه بحصته انتهى بنا
من قوله فعليهما وهو اولى اي احق حتى يستوفيا ان رده اي العتق او التدبير دين او بعضه لانهما كما دفعا قيمته لسيده
صارا كمن تعلق بعينه وهو يقدم على الدين المتعلق بالذمة فان مات قبل ان يستوفيا ما دفعاه فلا يكون له مال فلا شيء لهما
فان قتل اخذا قيمته انتهى والاغتلالية اي كجناية المدبر على غيره فان عوض من المفارق اليه وهو تشبيه في انهما يستوفيا من خدمته
تفاضيا وعين المدبر مثله كما في ابن الحاجب من قوله والعبد الجاني على مستحقها واما تقديمهما على ارباب الديون فيدفع خروجهم
وهما اولى وتمسك كالجناية عليه اي فانهما يستوفيا ما المحكوم به قيمته وهذا هو الذي يدل عليه نقل ق وهو تشبيه في تعلق
المتعلق اذا خذه به بما فكانا لم تدفع الورثة ارشه واما الشاهدان فلا يمكنه كذا وانما يستوفيانه من خدمته فان قتل اخذا ثمنه

[illegible]

وتقدم ان هذا الراجح لقوله واستويا الا في العتق فان عتق الا لمنافقته المعتوق بعليهما ولا العتق [illegible] اولى الا لانقطاع ايضا انه يحبون
ثمن ملكه ولو زاد على ما مات وبين كذلك وانما ثمن ان يبيعه ويستوفيا من ثمنه ما لبث فان زاد ثمنه رد الزائد للورثة وان نقص عما لبث فلا شيء لهما

تنبيه سكت عما اذا رجعا عن شهادة تمت بتنجيز عتق معجل لاجل وهو غرم قيمة رقبته لانه محقق للاجل للخصومة انظر ابن عرفة وان كان
رجوعهما عن شهادة بكتابة اي بانه كاتب عبده وحكم بذلك عليه فالقيمة اي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمان قيمته للسيد عاجلا وتعتبر
يوم الحكم بشهادتهما واستوفيا ما غرماه من نجومه فان قبضاه منه وان نقص عما لبث فلا شيء لهما [illegible] سواها وان رق لعجزه فمن
رقبته واتم يرق ان خرج حرا ما كان عليهما واستوفيا نوله واستوفيا من نجومه [illegible] اداها وخرج حرا
هل يرجع السيد عليهما بباقي قيمته ولا شيء لهما [illegible] او لا رجوع له عليهما وان كان رجوعهما عن شهادة على سيد بايلاده لامته
وحكم به فالقيمة للمقر يغرمانها للسيد يوم الحكم بانها ام ولد واخذا ما غرماه من ارش جناية عليها بطرف او نفس لا على ولدها من غيره
كما هو ظاهر وفي الشهادة وهبة او وصية او نحو ذلك مما اكتسبت بعد حكمها قولان في اخذهما منه لانه في معنى الارش وعدم
لانه شغل عنها وهو الراجح [illegible] ولا يبيت استعادة ولدها من السيد وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتقها اي انه نجز عتق ام
ولد وحكم به فلا غرم لانهما انما فوتا الاستمتاع بها وهو لا قيمة له كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها وليس له مهرها ولو بانت وخرج الا
ان يبنت عتقها [illegible] والاحسن [illegible] بينه وبين ما فيه [illegible] وهل ان كان لاجل [illegible] على تكميم
وهو المناسب بل هذا اولى لانهما لم يغرما له شيئا وقد يعود تقوية الشبهة هنا لكونها [illegible] او رجعا عن شهادة
[illegible] بعتق مكاتب فالكتابة يغرمانها [illegible] بعد عتقه بشهادتهم ولا يغرمان قيمة الكتابة [illegible] قول
ابي الماجشون [illegible] وان كان رجوعهما عن شهادة ببنوة له اي ادعى شخص على شخص انه ابنه وشهد [illegible]
ببنوته واستحقاقه له وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما للاب لانهما لم يفوتا عليه مالا الا بعد موت الاب واخذ المال اي اخذه من
شهدا ببنوته بارث فيغرمان قيمة فورا للثابت او لبيت المال واحترز باخذه بارث عن اخذه بغيره كدين ونحوه فانه لا غرم عليهما الا ان
يكون المشهود ببنوته عبدا حكم بحريته وثبوت نسبه ثم رجعا واعترف [illegible] فالقيمة يغرمانها للسيد عند رجوعهما اولا
اي اول الامر قبل ان يغرمون [illegible] المال [illegible] الارث ولو حصل الموت بان الرجوع غرم بالقيمة ثم ورث الباقي وان استثناه من قوله فلا غرم
واعترض بان في الاستثناء شيئين [illegible] واجيب بانه لا استثناء [illegible] من مقدر بعد
قوله فلا غرم اي [illegible] والاستثناء من مقدر [illegible] بعد قوله بارث وهو فيغرمان للوارث ولا شيء عليهما [illegible]
الا ان يكون عبدا فقيمته اي للمشهود عليه ولو حصل الموت بائر رجوعهما بعد بالقيمة ثم ورث الباقي [illegible] بقوله اولا اشارة
الى ان هنا غرامة اخرى وفيه انظر لا استثناء الثاني بقوله [illegible] انتهى وليس هذا القيد [illegible] والحق
اسقاطه فتامل تنبيه قلت قال الشيخ [illegible] هذا اللفظ ووقع به نص ابن المواز على نقل ق والظاهر ان المراد به انه حي
لا انه غير ميت [illegible] ورتب على ما قبل [illegible] الاستثناء فقوله ثم ان مات [illegible] المشهود عليه بالبنوة [illegible] ثم رجع الشاهدان
وغرما قيمة العبد [illegible] عتق حتى مات وترك ولدا اخر ثابت النسب غير المشهود ببنوته فالقيمة اخذها الابن من الشاهدين
[illegible] الراجعين للاخ الثابت النسب مختص بها دون المشهود ببنوته لانه يدعي ان نسبه ثابت وان اباه [illegible] المشهود [illegible] اخذها منهم
ثم بعد اخذها يقتسمان ما بقي من التركة [illegible] ما خص المشهود ببنوته غرماه اي لثابت النسب نصف الباقي بعد اخذه
القيمة او يغرمان مثله لثابت النسب لانهما اتلفاه عليه بشهادتهما وان ظهر عليه دين والمسئلة بحالها مستغرق وكذا غير
مستغرق اخذ منه من كل من الولدين النصف الذي اخذه من التركة بالميراث وكمل وفاؤه بالقيمة التي اخذها ثابت النسب وان كانت
متاخرة لان كونها ميراثا غير محقق اذ المحقق [illegible] ورجعا اي الشاهدان على ثابت النسب
بثابت النسب [illegible] ما شهدا ببنوته [illegible] العبد المشهود ببنوته للغريم اي رب الدين لانهما [illegible] النصف [illegible]
[illegible] مستغرق اخذ من كل واحد ايضا نصف الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب [illegible] المشهود ببنوته للغريم وان كان
رجوعهما عن شهادة برق [illegible] والمشهود عليه يدعي
الحرية [illegible] فلا غرم عليهما للمشهود عليه بارق [illegible] رجوعهما لانه يدعي الحرية والحر

فيمة

قيمته له وينبغي جريان الرق ايضا على اولاده من امته وانبغي فيهم ايضا فقوله لا لكل ما استعمل المشهود له ومال انتزع اي انتزعه
المشهود له من المشهود عليه فيغرمان له [illegible] لكن العبد [illegible] وينبغي ان يستثنى ايضا ما اذا كان له اولاد صغار احرار يرجع على
الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم ولا ياخذه المشهود له اي لا يجبر للسيد ان [illegible] ذلك المال لانه اقر من الشاهدين انه
حر لكن العبد انما اخذوا منه عوضا عما اخذه السيد منه وهو يعتقد حريته وان العبد [illegible] رجوعهما عليهما [illegible]
عبد وان رجوعهما به يفعله وان مات العبد وترك هذا المال او غيره ورث عنه اي يرث منه ما يستحق بالحرية ولا يرثه قريب لانه [illegible]
انما اخذه من الشاهدين على تقرير الحرية وان لم يكن له وارث فبيت المال وله اي لذا العبد هبة اي هبة او صدقة او وصية في ثلث ملكه
لمن شاء [illegible] ولا ياخذه [illegible] عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل [illegible]
يهب ويتصدق ونحوهما لا التزوج [illegible] لانه عيب ينقص رقبته [illegible] وهو يعيبه ان له التزوج باذن سيده [illegible] على
انه كالعتق او المكاتب [illegible] واجب على السيد [illegible] بالملكية ام لا وينبغي ان يكون له ذلك انتهى [illegible] كان امة
وينبغي ان يقيد [illegible] صدق شهادتهما بان [illegible] وكذا ان شك احتياطا وان كان رجوعهما عن شهادتهما
[illegible] عليه لزيد وعمرو [illegible] وحكم بذلك [illegible] ثم قال للمائة كلها لزيد لم يقبل منهما ذلك ولا شيء لزيد سوى الخمسين
التي اخذها ولو كانت [illegible] مائة لانهما لما رجعا [illegible] لم تقبل شهادتهما له بالمائة وانتزع الخمسون من يد عمرو
له رجوعهما بعد الحكم غير معتبر ولا كل غرم للمدين خمسين لعمرو [illegible] اي يغرمان للمدين
خمسين [illegible] شهادتهما [illegible] المغرم وهو المدين المقضي
عليه بالمائة اي غرماه خمسين [illegible] وان رجع احدهما اي احد شاهدي حق [illegible]
[illegible] غرم للمقضي عليه نصف الحق وهو جار في جميع مسائل الرجوع [illegible] بمسئلة زيد وعمرو [illegible] انه يغرم
الكل لكون الرجوع عن كل جزء من اجزاء الحق المشهود به لكون الشهادة بذلك واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع
الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وان كان مبنيا على ضعيف وهو ان اليمين استظهار وقيل يغرم نصفه
بناء على انها مع الشاهد مكملة للنصاب كرجل شهد مع نساء في مال وقضي به فيغرم برجوعه نصفه للمقضي عليه ويغرمن وان كثرن
نصفه لانهن كرجل واحد [illegible] على الرجل نصف الحق سواء رجع وحده او مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهن
ولا يضم [illegible] المال واحدة [illegible] فان رجعت واحدة [illegible] وعليهما مع من رجع من النساء قبلهما وان كثرن ربع الحق
فان رجعت الباقيتين فعليهن الربع الباقي وهو معنى شهادة الرضاع بين زوجين وحكم بالفراق بينهما ثم رجع الجميع كالاثنين فعليه
مثل غرامة اثنتين وهذا ضعيف والمذهب انه فيه كواحدة وهو الموافق لقوله في باب الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد
فيجعل الرجل فيه كامرأة والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فاذا شهد رجل وعشر نسوة في مال ورجع الرجل وحده
او مع بعض النساء بحيث بقي منهن اثنتان فعليه نصف الغرم [illegible] اذ لا تضم [illegible] شهادة [illegible] فان رجعت
المرأتان الباقيتان كان نصف الغرم عليهن كلهن وان رجعت امرأة من الباقيتين فربع الغرم عليها وعلى بقية النساء [illegible]
والنصف على الرجل الراجع واما شهادة الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه شهادة المرأتين فكواحدة على المذهب كما يفيده ما قدمه في باب
الرضاع خلافا لما هنا [illegible] فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده او مع ثمان
نسوة فلا غرم عليه ولا عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان فيما قبل العقد فان رجعت امرأة والباقيتين كان نصف
الغرم على الرجل وعلى النسوة [illegible] ويجعل كامرأة لا كامرأتين فان رجعت الباقية فلا غرم عليه وعليهن وهو كامرأة فقد بلغ
مما ذكره ان النساء تضم للرجال في الغرم في شهادة الرضاع في حالة رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم [illegible]
لا سواء فلا تضم [illegible] قلت كيف يتصور غرم شهود الرضاع بالرجوع لانه ان شهدوا بعد البناء فقد وجب لها
الصداق فلم يتلفوا [illegible] عليه [illegible] وان شهدوا قبله فلا غرم على الزوج لانها لا نصف لها في فسخ
الرضاع قبله قلت جوابه انه يتصور بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة
بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل البناء [illegible] فيغرمان لها نصف الصداق حيث وقع
[illegible] قبل البناء نصف الصداق [illegible] النصف
[illegible] وان رجع احدهما [illegible] جميع الحق [illegible] وان رجع احدهما بعد الحكم عن بعضه غرم نصف ذلك البعض [illegible]

لانه لا نصف للزوجة في فسخ الرضاع قبله

فإن شهدا له بيقوم ربع الحق أو بما تلته فيغرم ثلثه من الحق أو عن رجعه فيغرم ثلث الحق وأما رجع بعد الحكم من يستقل الحكم بعدمه كثلاث
ثلاثة في مال فالغرم عليه لبقاء اثنين فإن رجع ثان غرم هو والأول النصف سوية فإذا رجع غيره دفعة واحدة أو مرتبا فالجميع أي جميع
الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه مما يستقل الحكم بعدمه وغيره وهذا يضعف قوله أولا كأنثى إذ لا يقول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم
في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا إنه يغرم كأنثى ما كان الحكم يستقل بامرأتين وبعض كذلك ثم ذكر مسئلة تتعلق بجميع ما تقدم
ونزل منزلة الغريم فقال والمقضي عليه ينال التخلص بشهادة رجلين ورجعا قبل الحكم بعد المقضي له من مطالبته أي الشاهدين
الراجعين بالرجوع أي بأن يدفعا ما لزم رجوعهما للمقضي له والمقضي له فيه أمانة الشاهدين مقام الحكم له أي الطالب المنتصر له وعبيد إذا تعذر
وهو أن لا يأخذ للإطلاق إذ الطالب لا يتعذر على المقضي عليه لموته أو فلسه أو هربه وقضية قوله إذا تعذر أنه عن الغريم إنما يكون إذا تعذر لا
عدم الغريم وهو خلاف ما في باب الصداق وقوله والإجارة وإن شهد ابتداء أو الزوج وإن ظاهره وظاهر أنه لو كان الزوج موجودا
مليا للمقضي عليه وقد تقدم هذه المسئلة كفاهم لا رلا ... إذ لو غرم له لورد المقضي له على صدق البينة في رجوعهما لم يجز
له أخذ شيء منهما ولا المقضي عليه واعلم كذلك بأنهما لم يغرم له أخذ شيء منهما أيضا من المقضي عليه وفيه في الشرح فلاع كلام المدونة أنه
لا يلزمهما شيء انتهى وتقدم اعتبار التخالف بنعم لا يرد الرجوع عن العتق وفي بيوع الآجال وتنبيه والكلام على رجوع
المشهود عن الشهادة تكلم على تعارض البينتين وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى فقال وإن أمكن
جمع بين البينتين متعارضتين جمع الممكن جمعهما بالضمير عائد على ما يفهم من أمكن ذكره في المكر
جمعه قولها من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه في مائة إردب
حنطة فأقاما جميعا البينة أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب ذكره في د وتت وق وفيه ويحملان على أنهما سلمان
وقول المه جمع أوجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين بأن قلت للمسلم أنما يدعي مائة في مقابلة ثوبين والمسلم
إليه إنما يدعي ثوبين معينين غير الثوب عينه المسلم وهذا يقتضي دخول مال في ملك شخص بغير ميراث والجواب
أنه لما كانت شهادة كل من البينتين مشعرة بأنهما كما كل واحد ادعى ما أنكره وأنه لما كان ما يكون دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض
لزمه قبوله لما يوجد في ذلك ضرر ولم يعوضه عن العوض تنبيه مع شيخنا اللقاني أن قوله وإن أمكن جمع جمع بالضمير عائد
على ما يفهم من أمكن إشارة إلى إلغاء الشرط والجزاء فقال قوله وإن أمكن جمع بين البينتين لفظا وقوله جمع أي بينهما بالفعل جمل
وصف إليه وكلام د لا حاجة إليه إلا أن الفقه الشرط والجزاء فقال قام زيد قام عمرو وفي المسئلة هنا اختلاف لأن الشرط أمكن والجزاء
جمع فكلام الحاجة إليه انتهى وإلا يمكن الجمع بين البينتين رجح أي صير إلى الترجيح بينهما بسبب ذكر سبب ملك متقدم أو ذات
سبب على من شهدت بالملك المطلق فكل واحد منهما شهدت بالملك وزادت واحدة معينة منهما بسبب الملك ولو القرب بأن شهدت
بالملك فيقدم على الأخرى الشاهدة بسبب ذلك ولعل أنه وإن كان صحيحا في نفسه فليس مثلا لصورة المسئلة كنسج ونتاج مثالان
لسبب الملك أي إذا شهدت بينة أنه ملك زيد وأخرى أنه ملك لعمرو نسجه وأنتج عنده أو نسج الكلأ أو اصطاده أو صاده أو غزلها فيقدم
بينة سبب الملك على الشهادة بالملك المطلق وهذه لا تعيين بينهما فلو شهدت بينة بملك زيد وأخرى بنسج عمرو أو نسجت عنده
ما عين ذكر الملك مقدم بينة النسج بعيد عن أحدهما أن يكون الناسج أو الناتج لكلأ ينسج ونسج لنفسه وأما إن نسب الناسج
فيما بيع بالشهادة له بالنسج وإنما يقضى له بعد أن شهد له بالملك بقيمة عمله بعد حلفه أنه ما عمله باطلا ويمين حلفه المذكور نكته لبطل
للادعاء أو لأنكار لا يغني شأنها في النسج لا يكون عادته أن ينسج وينسج فإن أكثر كتاب القوي فيقدم بينة الملك لأنه لم يتفق حي أنه
هذا النسج بعينه هو نسج ونسجه له ويتوجه وقوله بسبب بلط قوله لا أن تشهد بينة بملط أي إلا أن يكون سبب الملك أنه
اشتراها من المغنم أو وقعت في سهمه منها فيقدم على الشهادة لغيره بالملك وسببه كولادة عنده أو نتاج ولو كانت بيده أو أرخت
بينة أو تقدمت تاريخا ولو قال من كالمغانم كان أشمل ليشمل ما اشتري في أسواق العيب إلى أول وكان الأولى أن يقول الإثبات اشتراها
من كالمغانم لأن الشهادة بالملك والمقاسم لا تشترط واعتراض بقوله اشتراها من المقاسم عن شهادتها أنه اشتراها من السوق أو وهبت
له أو تصدق بها عليه فلا تقدم على بينة الملك لأن البائع في السوق والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك أو تاريخ ذكر ته بينة فيقدم
على التي لم تؤرخ أو تقدمه أي التاريخ فيقدم الشهادة بسبقه على المتأخرة تاريخا ولو كانت أعدل والمتقدمة وسواء كان المتنازع فيه
بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه ذكره ولد ابن عاصم في المرجحة ولعل تقدم في التاريخ كذلك وإن حدوزيد مزيد
عدالة في أحد البينتين بأن تكون إحداهما يعرف أنه ملكه والأخرى كذلك وزادت أحداهما عدالة فيقدم على الأخرى وتحلف صاحبها بناء على أن

زيادتها كشاهد وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أن الزيادة كشاهدين ومثل الحال ما يحول إليه وكقطعي في جرح وأما مزيدها في المزكي
للبينة فإنه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور كما أنه لا يعتبر مزيد انقضها في الملك كما قدمه فيه بقوله وأعدلية متعادلين بلغاء ولو
صدقتها المرأة انتهى وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك المرجح بمزيد عدد في إحدى البينتين قال فيها لو كانت إحداهما رجلين أو رجلا
وامرأتين فيما يجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة لم يرجح المائة وعند اللخمي والمازري على المبالغة ولعله لو كثروا حتى بلغ العلم بهم لوقع
بهم لا بالشهادة ثم ينبغي المانعية علية الأمر فالإشهار وفرق القرافي بين زيادة العدالة لأن العقد والقضاء مع النزاع ورجح العدالة
أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود ولا يمكنه العدالة ورجح بشاهدين وجانب على شاهد
ويمين أو جانب دائر ولو كان أعدل زمانه كما في أثر العلماء من لا يرى الحكم بشاهد ويمين أو على شاهد وامرأتين لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فجعلهما بهم نتيجة عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي معه أعدل والشاهدين فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين
والأولى أن كانتا أعدل كالشاهد معه وأما أن كانت أعدل دونه فيقدم الشاهدان والترجيح يكون أيضا بيد إن لم تكون الشاهد
أو معظما أو قوة لقطعه في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك لما لم يعرف أصله وهذا يقتضي أن بينة أحد الحائز منه على
بينة الخارج كذهب الشافعي إنما ترجح بينة مقابله وكون الحوز مع الشرط في ما يجوز لأنه لما تعادلت البينتان وتساقطتا بقي بيد حائزه
كما يأتي للمصنف كذا الفرض ابن عبد السلام عن بعضهم الحائز لعجارة الله قال وكان المواتي بها لما ناسبها لما قبلها في مطلق الترجيح
انتهى ممثله فوائده مع الشرط المذكور ومعهم ومن حيث يقع تورخ بينة مقابله بأن رجع بما كان فيه وعلقه أخذه بهو من معه على المنقول
والمجهول معا وفصوله لما لم يعرف أصله احتراز عما عرف أصله فإنه يقسم بين ذي اليد ومقابله كما إذا أقام شخص واحد ما له من أملاك
بينة أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما في الحج عن المدونة وحمل على ما إذا تم تعادل البينتين
في الشهادة بالملك مؤرخة والترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك مع اعتمادها على حوز مطابق والحوز أي على البينة الشاهدة بالحوز
لأن المجردة من شهادة ملك ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره بغصب وكالملك أخص والأخص أولى بالاعتبار
فإن قلتم أن هنا البينتين تعارضتا وبينة الملك تعتمد على الحوز أيضا لقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر
وموضوعه كما كل قلت إن بينة الحوز ضبط العيان المعتبرة وهي عشر سنين يشهدها الأجنبية والتي أقامت في ذلك فقوله فيها ثم بيع ولا
بينهم ثم كون هنا أنما اعتبر فيه الترجيح يجوز إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني وما يشبه القاطع كالقاطع
ورجح بنقل أي البينة الناقلة عما أصل على بينة مستصحبة له ولو شهدت بالملك وحده كأن تشهد أنه انتظرها ولا
يعلمون أنها خرجت عن ملكه إلى الآن وتشهد الناقلة بلا تاريخ أنه اشتراها منه فتقدم لأنها علمت ما لم تعلم المستصحبة والظاهر عدم
التعارض بين هاتين البينتين فليس هذا من باب الترجيح فإنه القول بأنه قول أصحابنا لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه لا ينفي عدم الخروج
لأنه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة بأنها باقية في ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن ملكه إلى الآن
بالمعارضة بينهما وبين الناقلة ظاهر واعلم أن الناقلة في الصورة تقدم ولو كانت رجلا وامرأتين أو رجلا ويمينا وأطلق القول
الثانية فإنها تقدم حيث كانت رجلين فإن كانت رجلا وامرأتين قدم عليها الرجلان الشاهدان بالاستصحاب لا المرجح أو تزيد عدالة
وأتى الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت الناقلة سماعا كما تقدم في قوله فيها بسماع أنه اشتراها من كأب
الغائب ومن تقديم الناقلة على المستصحبة تقديم الشهادة أنه اشتراها من المقاسم على الشهادة بالملك وسببه ومنه أيضا تقديم
البينة بالنكاح لأنها ناقلة عن البينة بالحرية بالطوع لأن الأصل أن تكون المرأة معلق الطوع كما قال في العقد وتقديم
البينة الشاهدة بالإكراه فيعتد على الشهادة بالاختيار وكذا الإيضاح لأن كلا منهما قد زاد علما ثم شرع في شروط صحة
الشهادة بالملك وهي أربعة وفي بعض فصول وبالملط على الحوز من فصول ويبطل التنافي بأنها لأنه لو أتى لتوهم أن ما هنا خاص بينة
ملك مع بينة حوز مع أنه فيه وفي بينة ملط مع بينة حوز من الحانبين فقال وصحة شهادة بينة الملك أي تتحقق حين أو بيت
ثابتة بالشهود لأن يشهد وأتبوه فيها تصرفا تاما والمراد بالحجة الاعتماد والمراد على أن اعتمدت البينة بالملط على التصرف
وعلى عدم منازع فيه وعلى حوز طال على هذه الحالة كعشرة أشهر استفصالية كما تفيده المدونة وقبل زيادة شهر بين وسنا
قد يتناول أنها تعتمد على الحالة في التصرف والثلاثة فلا تصح شهادة كما هو مفاد الحسن ومن وحلولوا وفيه المواد بالظاهر خلافه
ورد عليه ت ولا يكون لا يعول عليه وأما قوله الشرط الرابع وإنما لم تخرج من ملكه بحصول بعد إذ تقوله أو تورية أنها لم تخرج من ملكه
في علمهم ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه إلى الآن فإن قالوا إنها لم تخرج من ملكه قطعا جلت شهادتهم فإن الحلفوا بينهم خلافا فإن كانوا

وتؤولت على ... دون قوله وهو المذهب كما قدمه المصنف ... قولهم هذا ابنا باطلة ... بشهادة
ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق وما خرج عن ملكه ... فلو ثبتت شهادتهم
الكمال به ... وعليه فان لم يذكروا قطع المشهود له بتا وورثته على العلم انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ... اقام بينة انه اشترى اها منه
واخرج ... وصحة الملك بالتصرف ... او ... فيقول بالتصرف ... كما ... الابالاشتراء ... وهو اقام بينة انه اشترى
وافام ... بينة انها له ... متقدم على بينة الاشتراء لانه قد يبيعها ويملكها ... الشراء ... والهبة والصدقة للاحتمال عدم ملكه وهذا
... انها لا تنقل ... منقطعة ... كما ... ماهو
معيدا بغير ما ... ان كلا ... بينة ... الخصم ... بينة لاحد المتنازعين ... قبل هذا الوقت
كالمشتري ... وانها لم تخرج عن ملكه ... وان شهد باقرار استصحب ... هذا الاقرار ... زيادة وانها لم تخرج عن ملكه علمهم لان
... الملكية وانكر اقراره قبل هذا الوقت ... المتنازعة ... ورثة ... المشهود
... لدعوى الملك ... زيادة انها لم تخرج عن ملكه في علمهم ... الزيادة لا ... ملك الغير
له بالاقرار هل هي كذلك ... شهادة البينة باقرار ... وان عدم زيادة ... لاحدى
بينته ... بينة الملك ... المشهود به له مع انه ... وان تعذر ترجيح لاحدى
البينتين ... المتنازع فيه ... بيد حائز له ... المتنازعين ... حاله
انه ... مع قوله ... فيبقى ... ترجح بينة مقابله
... بيد احدهما ... قوله ... وقسم على الدعوى ... وتحته قوله
... ثم ... واقام بينة ... ان
... ادعى انه اشتراه ... وادعى الآخر انه اشتراه و ... له
... بينة على دعواه ... وقسم بينهما ... بالبينتين ... بالبينتين فقط
المذكور واقام كل بينة على دعواه ... وقسم ... بانه ...
وهذا ... ان مات ... وبقي بيد ... وان ... البتا
... المقيم كل بينة ... الترجيح ... البينة ... فلا يعمل باقراره
على الآخر ثم اذا اقر به لاحدهما ... البينتين المتكافئتين ... وقال ... الاقرار المذكور ليس
من باب الشهادة ... وان العدد الزائد غير مرجح ... انتهى ... المعتمد ... يشهد
واما ... دعوى كل ... بينة ... باقراره ... عند عدم البينة
... وقسم الشيء المتنازع فيه بعد ... البينة
على قدر الدعوى لا على النصف كما يقول اشهب ... المتنازعين ... المتنازعة كما يقول
ابن القاسم كذا ... بل كل
... بينة احدهما ... المتنازع فيه ... او
... على اصلها ... كالعول ... احدهما
الكل والآخر النصف ... على الثلث ... الكل ... النصف ... بزيادة ثلث ما المثلثة
... ثلاثة ... لمدعي الكل ... ولمدعي النصف واحد ... وادعى ... الكل والآخر النصف ... الثلث ... اقل عدد يخرج
منه ... وهو ستة ... فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وكان
ادعى كل ... على الكامل ... واحد النصف ... النصف ثلاثة ارباع المتنازع فيه وللآخر ربعه
... وكان ادعى احدهما الكل والآخر الثلث ... المتنازع فيه ولمدعي الثلث ربعه ولدعوى احدهما
الكل والآخر الثلثين ... ثلاثة ... اثنان ... لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي
الثلثين اثنان ... غ ... وانه ... ان لم يكن ... المبالغة وهو ان يكون بيد
احدهما ... حائزة ... وام بيد احد
من هو ... اقام بينة بانه كان بيده ... المتنازعين
اذا اقام بينة انه ملكه ... بينة ... ثم ... اشار الى ارجحية
... معلوم النصرانية او مجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل ان اباه مات على دينه دعوى مجردة او بينة فاشار للمجرد

معلوم

في معلوم النصرانية بقوله وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم ومات مسلما وادعى الاخ النصراني انه مات على نصرانيته المعلومة بانفاقهما عليها
في حياته ولا بينة لاحدهما فالقول للنصراني استصحابا للاصل ... ولو ... الكافر ... تبع ... ولو ... الاخ
بالاب ... لكنه ... المنازع ... اذا اقام كل بينة في معلوم النصرانية في حياته ... بقوله وقدمت بينة
المسلم انه اسلم ومات مسلما على بينة النصراني انه مات نصرانيا على اصل دينه ولو كانت اعدل لان بينة المسلم ناقلة ... بالمال و
اشار لمسئلة مجهول ... كما ... البينة على دعواهما المجردة ... قبلها ... مالا ... ما قبلها
معلوم النصرانية ... وهذا مجهولها ... ان شهدت ... بينة على دعواه ... بانه تنصر ... بالنصرانية او شهدت
بانه مات نصرانيا ... وشهدت للمسلم انه اسلم ومات ... بينة المسلم ... البينتان ... الترجيح بان لم
يرجح احدهما ... فيقسم المال بينهما نصفين ... تنازعه اثنان اذ لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ... قول
ابن القاسم في المدونة ... واذا تكافأت البينتان ... بالمال للمسلم ... على دعوى النصرانية لان بينته
زادت ... يونس ... بعض اصحابنا ... ابن القاسم ... لان ... زيادة ولا
... ابنه ... فقسم المال بينهما انتهى وشبه فقال كمجهول الدين عند عدم دعواهما ... بينة ... انه مسلم و
النصراني انه نصراني ... اقامة كل بينة ... فقسم المال بينهما نصفين ... تنازعه اثنان ... بالاطلاق ... و
... معلوم النصرانية المتقدم ... بالدين ... ويسلم ... بقوله كمجهول الدين ... انه
... فيه تشبيه الشيء ... بينة ... المشبه ... ومن ... كل
في مجهول ... دعواهما ... وان كانت ... مجهول الدين ثلاثة مسلم ويهودي ونصراني قسم ماله على
الجهات الثلاث المذكورة وكذا على اربع ان كان له ولد اربع مجوسي ... بالسوية ... ثلاث جهات
او اربع ... اربع جهات او نصفين ... جهتين ... جهات اكثر ... فان كان للمسلم واحد او لليهود عشرة والنصراني
... الثلث ولكل ... ثلثا ... اربع ... بالسوية على الجهات ... لكل جهة ماله
ثم ... فيقسم ... جهة ... للمسلم ... اذا تعددت جهة المسلم ... كذا ... ما لم ... لا ... مسئلة
... او عكسه ... المسئلة ... نصفه ... المال لان ... وان ... ماله والنصف
... ذكره بعض المالكية ... وبلغ ... اذا كانت الابنة ... فيقال ميت عن بنت اخذت ربع المال
وبيت المال ربعه ونصفه ... واذا كانت الاخت هي ... فيقال ميت عن بنت اخذت نصف ماله واخت اخذت ربعه وبيت
المال الربع الباقي ... المال بيدهم او بيد ... او لا يد لاحد عليه لانه ... مجهول الدين فلا اثر
... وان مات مجهول الدين وله ولدان مسلم ... ادعى كل ... ان اباه على دينه وكان معه طفل ذكر وانثى ولد للميت
... بالاسلام ... ابيه ... بالاسلام ... ابيه حل
... لا ... مات على دينه ... وبوقف للصغير الثلث ... مع ... الصغير
... دعواه اخذ حصته ... وهو ... ورد على الآخر ... فاذا كان المال اثني عشر دينارا دفع
لكل ... اربعة ووقف للصغير على هذا ... اربعة ... ديناران ... دينارين ... ربعا
الصبي ... ربعة ... ابن عرفة ... ان ...
... التركة ... ثلثها ... الاربعة لانه
الموت ... الثلث ... الصغير ... جهة
واحدة ... واقع على ... على ... و
... الحصة ... الوالد ... له
... اخذ الموقوف كله وان مات الصغير قبل بلوغه حلف كل على ... دعواه ... حلفا
اولا وقسم نصيب الطفل ... كل حصة من نصيب الطفل وان مات
احدهما قبل بلوغ الطفل ... ورثته ... الصغير ... وان ... او يوقف للصغير
الحكم ... ابيه ... لان ... وحكم بالاسلام ... ولا ... عليه ... النوادر

مسألة الظفر

عن اصبغ ومن عنده في بيرجع لا يموقف وان كانت الجهالة فثلاثة اخذ من كل واحد نصف ما بيده ويبقى معه ثلاثة امداد وهي نفقة مال

رباب ونصف بان يبيعه نصيب قولان ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الظفر فقال وان قدر بيده حقوق غيره على اخذ شيء بعينه

فله اخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم وكذا ان قدر على غير شيء ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة ويدل له قول المص ان يكن غير عقوبة

لان العقوبة لا يمكن اخذها وانما يمكن اخذ مثلها فلو اراد المص التبعيض عينه لم يحتج لقوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيء له فيراد

بشيء حقه الشامل لعين شيء وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وشمل كلامه ايضا الوديعة على المعتمد وما قدمه في بابها وقوله

ويبين له ان الاخذ منها بل كله مثلها ضعيف والاحق يشمل عين احدهما فقوله ان يكن شيء غير عقوبة لان العقوبة لا بد فيها من الرفع

للحاكم وكذا حق الله والحد وما لم فقوله وامن فتنة تعطيله بحيث لا كقتال او اراقة دم او نحوه لخ وان رذيلة تنسب اليه

كسرقة او غصب او رواية او نحوه لخ ولم يبرئه الاخذ وشمل قوله شيء دينه على الشيخ واذا به فله اخذ قدره ولو من غير جنسه وان كان

غريمه مدينا اخذ قدر حصته في الطعام فقط وهو قول لخ في احدى الروايات قاله تت وان كان تحاصان بكل منهما حق على الاخر بجحد احدهما حق

صاحبه فللاخر جحد ما يعادله وان قال مدعى عليه لوكيل تخاصم عن موكله ابرءني موكلك الغائب او منعتني منه الخ اي ان يحلف ما عنده

للاجتهاد بانه ابرءه فقوله بالاجتهاد لهذه ابرءه بالمال على الاوجح لانه معترف ان ... غيبة الموكل فانا نعين فقد

عليه بالرجوع ... الوكيل انه ما يعلم موكله ابرأ او اقتضى خلافا ... ثم ان قدم الموكل واليمين حلفت

وثم ابانه بان نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل ... وما اشهر ان طلب المهلة لروع بينة فاننا عليه بحق لم يتمم او لا

فاشهاد على الغريم بينة بخطابه ... بينة المدعى عليه والمدعي امهل بان يرى به اجل بالاجتهاد والحاكم عنده غير واحد من الاشياخ

... في المدونة عن ابن القاسم ... العزيز ... وتقدم ... في باب القضاء ... قوله ... بالاجتهاد

وقال قوله لدفع بينة ابرائه يثبت بانه دفع الحق او انه ابراه منه ... وليس المراد ... وغيره لخ لان هذا قد تقدم في قوله

وانجز له بالاجتهاد وفي ... بينة ... في باب ... ولكفالة الا بحلف

على العمر بان يكل حلفا ... الغائبة كحساب وشبهه ... ان طلب المهلة ... ما يجب

فهو غير ... هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد فيحمل ما تقدم

على المنكر ... بينة ... بكفيل اي معه بالمال فهذا راجع ... قوله ... وانما ... بكفيل

بالوجه على المعتمد ... شهادة بينة عليه بالحق ... اذا كان طلب الحساب وشبهه

قبل اقامتها كان اقام المدعي شاهدا ... وارد اقامة شاهد ثان طلب المهلة ... بالمال لانه ... مع شاهده

... او طلب المدعي كفيلا من المدعى عليه ... باقامة بينة ... بالقاء

فهو ... بالقاء ... المهلة لاراده اقامتها ... بكفيل بالوجه ... شاهد ... لتزكية

وكان ... وكذا البينة ... على العبد ... قوله ... والشاهد

يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى ... مع الشاهد ... بينة ... عنده

ويفيد ايضا ... عليه به ... اليمين اللازم للمطالب التي

تتوجه فيها اليمين ... كدعوى الغصب والسرقة ... اخذه كفيلا ... وحيث ايضا نفي ... حميل الوجه كما

هو ... نفي الوكيل ايضا ... بقوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقوله ... الخ

... قدر زائد على قوله هذا ... وقوله تت ... لاقامة بينة فيحمل بالوجه الاربع

قوله ... وهو معارض ... المعتمد ... الا انه يفيد ... هذا

... وحلف ... المدونة خلافا ... المراد بالحميل وكيل بالملازمة ... لانه

يحلف على الوكيل حميل او المراد بقوله بحميل بالوجه ان نفى عينه الحميل المدعى عليه بان لم يكن مشهورا فتشهد البينة على عينه وان

كان معروفا مشهورا لم يلزمه حميل بوجهه لانه لا تسمع البينة ... تاويلات ثلاثة والحد بالظاهر

واتنان بالوفاق ويجيب عن دعوى جنايته القطع او الحد او الادب والاحكام المتعلقة بيدنه العبد اذا ادعى عليه بذلك لانه الذي

يتوجه عليه الحق ... عليه بذلك ... ولا يقبل ... اقراره ... وكذا يدعي عليه بمال

يجب عنه ... والرجل العبد ... نزل العلم ... قوله ... وقال بعد

المال

اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع

المال واما غير المأذون فلا يتعلق بذمته واما المأذون فيتبع انه يؤخذ مما بيده وان مستولدته ... لا غلته ورقبته وصيانة في باب الكفالة

لان المكاتب ليس له اقرار بجناية ... وقوله ... واقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا نزاع واقرار الصبي عليه بها بالعكس وفيه ... هنا

بالمال ... جواب ... بل ... والعلة انه

مع القضاء بعد ... وانكر ج ويجب عن اقراره بموجب الحد للعبد الا العربية ... ركبها على اصبع

صغير ... يتعلق به الصغير ... والمتوجهة عنده ... او حكم

على مدع او مدعى عليه ... طلب ... اليمين ... والقسامة اذ يقول

في الاول ... بالله ... القسامة ... يقول بالله الذي

لا اله الا هو ... اي ... فالاول ... المذكور ... وهو انما

والواو ... كما ... اليهودي ... ونصرانيا ... ماله

انزل التوراة على موسى والنصراني ... الانجيل على عيسى ... المدونة وهو المشهور وقوله

على النصراني يقول بالعتق واللعان ونحوه بالله فقط ... لانه لا يقولون بالتوحيد ... اليهودي ...

ذكر انه ... وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ... بالتوحيد ولذا كان

... التصريح ... بعض الشيوخ ... تاويل ... وقوله

... اليهودي والنصراني ... تغليظ المجوسي بالنار

... وغلظت ... ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرض

... لا يكون ... ولو وجب

... ربع دينار او عدله

... الدينار ... انما ...

... ثلاثة ... بالذهب لا بالفضة ...

... باب ... السرقة ... ربع دينار ... والاعتراض ...

على ان المراد ... وان كان المراد بعدله قيمته ... اعتراض على تت ... ربع دينار

... قيمة ... ثلاثة دراهم والتغليظ يكون بجامع ... اذ ليس المراد التغليظ

زيادة على ما تقدم في الجامع ... بالكنيسة لليهود والبيعة للنصراني وبيت النار للمجوسي وحيث

... تغليظهم بتلك المواضع ...

ولعل ... او المساجد ...

على ... التغليظ ...

عن عمر بن عبد العزيز ...

انتهى ... او شهد ... وبالقيام لا بالاستقبال ... وغلظت بمنبره عليه الصلاة

والسلام اي عنده ... المدونة ... ابن المواز ...

... منبره عليه الصلاة والسلام قاله تت ...

... موضع ...

والسلام قاله ...

... وتوجهت التغليظ الحرمة ...

... او ادعى عليه ...

... صاحب الحق

...

... بطلاقه ... نهارا ... التغليظ ...

يجوز تغليظ اليمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اصلا معرفتها عليها هبت به ربع دينار ببينتها بعجزه شاهدين يوم هبتها الفاء لها ولا يقضى للخصم بحضوره معهما على كلام المدونة فانه
ان يعترف بتمشى هذه الصورة وفي لهم للابد وحضور الطالب للبينة ولا احب بحضوره وكذا ما في لهم ان انقطاع البينة بعجزه المدعى
على المدعى عليه الغائب بالبلد او في البادية وقد كتب اليه بحضور وعلله المعجزة التي تخرج لطالعة نظرا او قيلت به اقل من ربع دينار ببينة
كانت لا تخرج اصلا به ربع دينار كما مر وكعليل لا تستطيع مشيا ولا ركوبا به ربع دينار وان ادعت ابنها الصغير قضاء لدين ثابت عليه ببينة
عليها انه وبينه قبل موته ولم تصدقه ورثته على ذلك وطلب الديه تحليفهم لم يحلف على نفي العلم الا من يظن به العلم بعدم القضاء واحد
او متعدد من ورثته البالغ يوم موته كمنه قبله او بعده لان يلغ بعده ولو قبل الدعوى فان نكل البالغ ردت اليمين على من عليه الحق فيحلف
انه قضى وسقط حق البالغ فقط قال تت ويظن به العلم كقريب القرابة لا بعيدها الا بسبب وقد يكون البعيد والورثة [illegible]
[illegible] فيظن العلم به ذلك ابو ويكون البعيد وارثا كالاخ للام مع اخ شقيق [illegible] وارث ودخلت ورثته [illegible]
زوجته [illegible] علمها وعدمه وظاهر كلام تت كظاهر المدونة حلف الوارث سواء ادعى المطلوب عليه العلم ام لا وانما طلبا منه
اليمين فقط كما قدمنا وهو كذلك على احد قولين ذكرهما به توضيح [illegible] الا ان ادعى عليه العلم ثم اذا احلف بالغ منهم
فقضى بغير البالغ ولا يحلف بعد بلوغه يمينا [illegible] جميع من يظن به او طلب [illegible] احدهم والكتفى [illegible]
[illegible] نكول وان اثبت حق [illegible] وسقط حق الناكل ان حلف المطلوب [illegible] وان نكل غرم للناكل وكذا ان بقية الورثة ان
لم يحلف منهم اليمين او حلفت وحلف بعضهم فان نكلوا بعد بلوغهم [illegible] النكول [illegible] وهو الظاهر [illegible] تحليفه لنكوله اولا عن
اليمين [illegible] ان موضوع المسئلة ثبوت الدين ببينة عليه وان كان به شاهد فقط وحلف معه بعض ورثته ثبت الحق لجميعهم
ولم يحتج لحلف باقيهم وهذه المخالفة لغرماء المفلس والمقتول فيما تقدم [illegible] وان البالغ يحلف وتوقف حصة الصبي حتى يبلغ
الا ان يحلف على ما انا حلف البالغ على حصته فقط واما لو ادعى بعض ورثته بدين لابيه على غريم وحلف الغريم للمدعي بحكم حاكم فهل هو حلف
لجميعهم [illegible] او يعاد عند طلب بعض [illegible] قولان [illegible] المدعي [illegible] ورثة ميت ان له عليه دينا ولا بينة له به فان
علمت [illegible] بعد [illegible] القضاء [illegible] انها لا نعلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا فان ادعى عليهم فلم يحلفوا [illegible]
تقدم [illegible] ثم حكم بلا يمين ومن دفع للاخر دنانير او دراهم صرفا او قضاء [illegible] على نقص او غش وارادها
لدافعها فانكر ان يكون منه [illegible] حلف الدافع في نقص العدد [illegible] متعامل به وزنا فقد [illegible] انه ما دفع الا كاملا [illegible]
فيه حصول القطع [illegible] الجزم به [illegible] او غيره وبه دعوى غش ونقص وزن به متعامل به عددا او وزنا معا علما اي على نفي العلم
اي انه ما دفع الا جيادا في علمه [illegible] ابن يونس [illegible] حلفه على نفي العلم [illegible] وهو
قول ابن القاسم [illegible] واما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا قاله تت ونحوه للشيخ وظاهر كلام ح به باب البيع اعتماد
تقييد قوله [illegible] علما بغير الصيرفي وظاهر كلام [illegible] فقبول قول الدافع بيمينه سواء [illegible] اي انه اخذ مقتضيا لها او
ليقلبها [illegible] وغيره وقال بعض الشراح [illegible] التغليب والقسام [illegible] قال ح والظاهر ما
لبعض الشراح [illegible] لا الدافع لانه [illegible] واعتمد ابن [illegible] على حلفه [illegible]
[illegible] المسئلة السابقة [illegible] او وجبة [illegible] لنكوله عن الحلف [illegible] ادعى عليه به [illegible]
[illegible] ان الاعتماد على [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] فلو [illegible]
وان [illegible] ربع [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدعوى عينه مرسلة ونفى [illegible] العين [illegible] ونفي الخالق سماه عين من
الدعوى ومفهوما [illegible] فيما [illegible] وجوابه انه يلزم [illegible] تعيينه كون المدعى به غير

معلوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

معلوم ثم ما هنا صادق بان اذا سال الحاكم المدعى عليه عن الجواب او ذكر المدعي بدون سؤال فهو مفيد لحكم زائد على ما تقدم وبان بعض
[illegible] قوله ماله على حق او شيء بخلاف ما اذا اعتبره فلا يكفي ذلك على المشهور ورجع اليه مالك [illegible] من زيادة [illegible] والامين
اليمين واستشكل زيادة قوله وغيره بان شرط اليمين ان تطابق الدعوى كما يعفى او الانكار كما لابن الحاجب وابن شاس كما في ح
وجوابه ان زيادته [illegible] المدعى عليه [illegible] يحتاج [illegible] يكتفي بالاولى [illegible]
[illegible] لتقليل الخصومة ما امكن [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] ما تقدم به باب [illegible] وزاد وان
وجد [illegible] واستشكل قول ابن الحاجب وابن شاس شرط اليمين ان تطابق الانكار [illegible] انكرها [illegible]
شاهد [illegible] بان المشهود له [illegible] مع شاهده [illegible] حلف
المشهود عليه على [illegible] كما [illegible] كشاهد [illegible] وحلفا على الزائد [illegible] واليمين
به هذه غير مطابقة للانكار الجميع وجوابه المراد بالانكار [illegible] مطابقة اليمين له [illegible] المدعي
[illegible] لثبوتها بشاهدين [illegible] قوله وان قضى المطلوب [illegible] عليه [illegible] ببينة
وجوه [illegible] تحليفه انه ما [illegible] حلفه [illegible] واستشكل بان اليمين
على نية المحلف [illegible] بانها هنا [illegible] لكونها [illegible] بانه [illegible] عشرة
من [illegible] ما [illegible] هو معنى [illegible]
[illegible] انه [illegible] عليه [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] فقلت هذه [illegible] المعين
به هذه [illegible] عدم [illegible] لا يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] عند [illegible] وان قال [illegible] ادعى
عليه بشيء معين عقار او غيره به يده هو وقف او هو [illegible] الصغير [illegible] لذلك الشيء [illegible] القول المذكور [illegible]
بينة على [illegible] المدعي [illegible] وان قال المدعي عليه هو [illegible] فلان
[illegible] ادعى عليه [illegible] الدعوى اليه [illegible] تصديق [illegible] حلف [illegible]
له [illegible] فللمدعي تحليف [illegible]
[illegible] تكوله وان نكل [illegible] المدعي [illegible] نكول [illegible]
[illegible] تحليف [illegible] فللمدعي تحليف [illegible]
[illegible] وان نكل [illegible] حلف المدعي [illegible]
للمدعي [illegible] عليه باقراره [illegible] او غاب [illegible]
[illegible] وان غاب [illegible] ابطال الخصو
[illegible] او بينة [illegible] الغائب او دعه عنده او رهنه او اعاره او نحو ذلك واذا وجد [illegible]
المدعى عليه وانتقلت الحكومة له اي للغائب [illegible] وان نكل [illegible] اخذه المدعي
[illegible] باليمين [illegible] الغائب وان جاء [illegible] للمدعي
[illegible] مصدق [illegible] اخذه [illegible] حلف او اقام بينة [illegible] المدعي [illegible] باليمين
[illegible] كذا [illegible] ح [illegible] بعض شيوخ [illegible]
كان عدلا والبينة [illegible] بالملكية [illegible] بالعارية او الوديعة او الرهن [illegible] بالملكية اخذه
[illegible] باليمين [illegible] وتت [illegible] لو كذبه [illegible]
[illegible] المازري وهو ظاهر الروايات [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] والقسام [illegible] المدعي
[illegible] على [illegible] للمدعي [illegible]

هل يقع نقله انما فوال في مسئلة القاضي ابن الحاج نكل المؤلف والمدعى اولا وان استحلفه المدعي اي طلب يمين غريمه وحلف بالفعل لا بمجرد طلبه

[illegible] بينة ولمدعيه حاضرة بالبلد يعلمها او غائبة كالجمعة ذهابا فقط بعلمها واراد اقامتها بعد ذلك لم تسمع

بعد حلفه الا ان احلفه على اسقاطها [illegible]

[illegible]

مسئلة الحيازة

[illegible]

باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه ثلاثة الجاني والمجني عليه

والجناية ... إن أتلف ... مكلف على الغير أو لعو ولو سكر انا ...

... وإن رق فيقتل العبد بالعبد ...

... غير حربي ...

... ولا زائد حرية ... أو إسلام ...

... والقتل ...

والولي في القتل اجنبي وفي القطع المقطوعة يده [illegible] فارق الشلل ولو قطع من الكوع [illegible]

والمنكب قطع من الكوع [illegible] او قطع الشلاء والكوع [illegible]

ما بقي ويد [illegible] المنكب [illegible] فان قتل [illegible] عمدا او خطأ [illegible] ووجب

[illegible] فقوله كدية خطأ [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] وكلام [illegible] او خطأ [illegible]

مذهب المدونة [illegible] وان عفى عن القاتل عمدا [illegible] عمدا او لو خطأ [illegible] اولى المستحق

[illegible]

[illegible]

بيقتل المكره والمكره

مسئلة ... بعينه ...

وكالإكراه بيقتل المكره [illegible]

[illegible]

وكالقتل بالشفا المتعين ومزره يعني انه عجز عن غرق ايا وخوف الوقوع في ثلمة كالجم وان كان مالا
منه مجنونا كان مغلسا وما كان لشمكا كان مشرفا عن الوقوع في الجنون فعله انتهى وإلا يكن اصطلاح المصطلحين من صيغتي
او غيرهن او نحاف المتعادي منصرا بل خطا شبه دية كل من الدية على عاقلة الجاني لانه عن جناية خطا ورسم فيهما هنا
المصادم حاضر اهل العاقلة وكل نوم ما تلف بسبب التصادم قال قلت لا حاجة لادخال الصنفين ثمن الا خلاها عنه العجلان
على عدم القصد كخاصر ما ولي مع تحقق انها قلت عند الجهل للاعيان تحامي وعند تحقق الانفراد اعلم ما ذكره هنا واما ان تعمد
احدهن واخطا الاخر ومات احدهن فان كان هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطي وان كان هو المخطي فقتل المتعمد فاما ماتا معا فيقال
البالغ دية المخطي في مال الاخر ودية المتعمد على عاقلة المخطي قال قلت المتعمد دمه هدر قلت انا يكون هدرا اذا انفق
ان موت المتعمد وحده اوموت المخطي وحده او فعل المتعمد وحده انتهى وفيه نظر اذ هذا
يقتضي انه لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطي وحده وليس كذلك ولذا قال الشيخ البنوفري بفورنتي اذا اماتا معا او مات المخطي
هدر لان فاتلهما قد قتل ودية المتعمد فيها الدية على عاقلة المخطي وشاذ لها مقدار بالغ وصبي عمدا وما تلا دية البالغ على عاقلة
الصبي ودية الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ذكره فقال فيحل القياس عكس ما للبنوفري قال جواب فباع الاصل
كثمن العبد اي قيمته فانها في مال العمودية الغير في قيمة رقبة العبد حالة لا نجمة فان اصطدم عمدا او فقد لما تابعين مثاد كره
وتقاطر فان مثل ما في دية الحر يثبت ولم يقيم العبد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت وان زادت قيمة العبد شيئا اخذ كالقيمة
ما الاول انا كان في الموضع العمد الدية لان المولى استحيا ومن كان حيا ويخير بعد لطخه في عداية بالدية واسلامه فلما لم يكن القتل
بحتما ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد وقد تحولت التخيير في الحكم بين تصادم الحرين والحر مع العبد فقال ان تعدد المباشر
لقتل شخص بضربة واحد بعد واحد او اماتة مع اماتة على القتل او تمييز فعل بعضهم وكان اقوى بغير الجمع ان مات كما نص
او انفذ مقتله او مات مغمورا والاصل واحد بقصاصه وقوله المباشر مخرجا اذا مع الامساك على القتل لا بوقاية انما تعطل مباشرة والجميع
او المقطم لانه واحد وكرر هذا مع قوله والتمساك يترتب عليه قوده وان يكن المتمال على قتله بل قصد كل واحد قتله بانفراده
غير انفاقه مع غيره اولا لا دليل قصد كل ضربة لا القتل وحده كل ومات ولم يدر ايهم مات وان احتمال الحول لبعض شرحه والثلاثة
للشي تبعا للمتوضيح انتهى قتل قدم الاقوى معجلا وهو ومات من فعله او انفذ مقتله وان لم يكن فعل اشد وفعل غيره فيقدم على
غيره فيقتل واحده بقصاصه ويقتص من غيره المرجوح ويعاقب ولم يجرح وهذا اذا علم الاقوى والا قتلوا الكل ان مات مكانه والا فيواحد يقسامة
لكان الشواذ خلافا لقول الجمهور بصفة القصاص وبتوفيه هذه المسيلة على عدم تكرارها مع قوله انه وان تميزت جناياتهن الخ
فانه فيما اذا لم يمت واما يصعد الغير اي رتبة الكافر عند المساواة بزوالها بعتق او اسلام بان قتل عبد عبدا فاسلم ثم عتق القاتل
او قتل كافر كافرا عمدا ثم اسلم القاتل اقتص منه الحر والمسلم لان المانع اذا طرا بعد ترتب الحكم لا اثر له وكذا لا يسقط الجرح فاذا قطع رجل
يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص بالخيرة وزوال المساواة ومات تقدم من قوله ولا زائد حرية او اسلام شرطه في القصاص وقت
هنا بيان لعدم سقوطه بعد ثبوته فيما هنا مغاير لما هو مفهوم قوله حين القتل وكذا لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكاينة عند
القتل بان كان كافرا وقتل عبدا كافرا ثم القاتل لدار الحرب ثم اخذ واسترق فلا يقتل به وعلى تلك الحكم القاتل اذا اسلم مسئلة الحوان
كان المقتول وليس فيها لم يكن له ولي الا المسلمون تعذب العفو عنه وعدم قتله كجناية المجوسية وتلغز وبنحالة انتهو فتل يقتل به
وندب بعدم قتله فقال الوالد وانه هذا ادمن لم يحكم لولي انا المسلمون مع ان امر المقتول الكافر انما هو لاهل دينه يرثونه ويعقلون
عنه فينبغي ان يكون خطا فاما انهم لا للامام انتهى وفي جوابه بانه يشترط ان اسلم لم يرد الكفر انه لئلا يتكلم بقي في مسلم وقيل
فقدم اولى الباب العمد التي فيه القصاص ذكر ما فيه مال وضمانه خطا او عمد لا قصاص فيه فقال وان زالت المساواة في خطا او عمد فيه دية
فضمن وقت الاصابة في الجرح لا وقت السبب الذي هو الرمي ووقت الموت في النفس لا وقت السبب الذي هو الجرح وهذا هو قول ابن القاسم
كمن جرح وهو عبد او كافر ثم نطا الرمية الى حين عتق العبد واسلم الكافر فانه يضمن عوض جرح حر او مسلم عند ابن القاسم لا عوض عبد او كافر
كما يقول اشهب وسحنون ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم والوجه حصل سلما بازدياد المجروح ثم نزي فمات فلا قود في النفس فقط وكذا
لا قصاص في الجرح عند ابن القاسم وقال اشهب القصاص في الجرح ثابت قال ابن عرفة كذا نقل ع عنه واشتهر على ما لاشهب وعزاه
ما يجب قال وزيادة العدل ذاته هنا الفعل في من قوله والجرح كالنفس انتهى على ما هو مقول ابن القاسم وهذا الخ راجع لمفهوم قوله

عند المساواة بزوالها اي وان لم يكن هناك مساواة صغر القصاص في بعض الصور وهو ما اذا كان القاتل العبد وما اذا قلنا فالضمان وقته عند
ابن القاسم وقت الاصابة الخ ولما انهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الجناية على ما دونها وهو ابانة طرف وكسر وجرح ومنفعة
وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه الغالب واركانه ثلاثة كالنفس ثم ما استثنى فقال والجرح كالنفس اي كالجناية بالتشبيه انه لا يقتص من
الكامل للناقص في الفعل اي الجرح بالضم بان يقصد الضرب عدوانا ومنشا عنه جرح لا اللعب او الادب فلا قصاص فيه والفاعل اي الجارح وكونه
مكلفا غير حربي الخ والمفعول اي المجروح بان يكون معصوما للاصابة فلجرح بالضم يدل قوله في الفعل اي الفعل والا
لزم تشبيه الشيء بنفسه اذ الجرح داخل في الفعل قال ق ولعل المراد التشبيه المعنوي والاولى ضبط المؤلف جرح بفتح على انه مصدر
فلذا انه معناه الفعل في الجرح كالفعل في النفس فيه بفعل الكلام والمستثنى من الفاعل وكان المولى تاخيره ليتصل بقوله الا ناقصا
كعبد او كافر جرح كاملا اي حرا مسلما فلا يقتص للكامل من الناقص لان جنايته على الكامل كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وان كان يقتص منه في النفس
مراعاة للقود وقتل الادنى بالاعلى بلازم للكامل فيه ان كان فيه شيء مقدر يتعلق برقبة العبد ونحوه من الكلام فيما لم يكن فيه شيء مقدر
حكومة اي فيه شيء واما ما ليس على الجناية لا الادب كما بحد وان تميزت جنايات بلا تمالؤ من كل يقتص كفعله اي بالمساحة ولا ينبغي
ان تفاوت الاقوى بالغاية والارقبة يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح ان عرف ذلك وان تميزت مع التمالؤ وكذا ان تعدد الفاعل كقلع عين
من رجل واخرى واحد كذا وان تمالؤوا على قلع عينه فانه يقتص من الجميع كما في المدونة وان لم تتميز ولم يحصل تمالؤ فقال ح انه يقتص
من كل واحد بقدر الجميع او تكون عليهم الدية انتهى والعز انه يقتص ثم شرع في ذكر ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص منه والجراح
عشرة اثنان في الراس مفتح الرامية والامرة والامة والدامغة وتسعة في الراس والجسد وهي الموضحة وما قبلها وهو سبعة وفي الثمانية
القطاع مطلقا لا متعلقة الراس فقال واقتص من موضحة بكسر الضاد ذكر بعد حكمها وتعدها اصطلاحا ولعله تقديم الحكم على التصوير
للغيرة تمسكا بالعلم فقال وهي ما اوضح العظم الراس والجبهة والخدين الا الانف واللحي الاسفل بل هما عضوان منفردان وعظم الجبهة
وعظم الخدين والواو فيهما بمعنى او وصف لمن قرا على انه مفعول او يقف خبر مبتدا موصول اي وهي التي اوضحت الخ لا اصفة للموضحة ليلا يتوهم
التخصيص بينما لما الثلاثة وان غيرها يسمى موضحة لا لكن لا يقتص منه وليس مراد في تعبير المذكور يقتضي انها لا تكون في غير
ما ذكر من غير الوجه والعضد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه قول المكتب ابن الحاجب وغيره اعلاه وقوله وجراح الجسد وان منقلة فما اوضح عظم
ما ذكر هنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء واما الموضحة في اللغة فهي ما اوضح العظم مطلقا وان اقتص فيه عمده كما يعيره فقوله
الا انه يعظم العظم غيرها وفي معناه حكومة ولا يعتبر في الموضحة ان توسع مساحتها وان وصفت كابرة اي قدر مغرزها في موضع من الثلاثة المذ
كورة وكذا كل جرح كان فيما يقتص منه اوله وسابقها اي سابق الموضحة وهو ما يوجد قبلها والجراحات وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد
وثلاثة باللحم ورتبها على وجود ها الخارجي وبين الثلاثة الاول بقوله من دامية وتسمى ايضا دامعة بعين مهملة وهي التي تضعف
الجلد فيرشح منه دم كالدمع من غير ان ينشق الجلد وحارصة بمهملات مهملة مالها وتعدى بمعنى مهملة وهي التي شقت الجلد كله وا
فضت اللحم وسمحاق كشطته اي الجلد اي ازالته عن محله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله وباضعة وهي التي شقت اللحم اي
بضعته ومتلاحمة وهي التي غاصت فيه اي في اللحم بتعدد اي في عدة مواضع واحدة فيها بينا وتخص الاول تقرب العظم وملطاة
بكسر الميم وتحتاج واخرها وباصفا الهاء بالمد والقصر وهي التي تزيل اللحم وقرب العظم بحيث يبقى بينه وبينها ستر رقيق تسمى به السرة
فيها القصاص بخلاف الاضجة اي لانه لا انضباط لها ولانه لا ينشا عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا كاللطمة على الخد
هو كما في الانشاء ان ينشا عن كل جرح وانظر الفرق بين العصا والسوط واشار لما يفترق فيه الجسد من غيره فقال عاطفا على موضحة
واقتص من جراح الجسد غير الراس وان كانت جراح الجسد منقلة ويأتي له تفسيرها وخصها بالذكر لانه لما كان لا يقتص منها في الراس
يتوهم ان منقلة الجسد كذلك مبالغة بذكرها وحيث اقتص في هذه الامور فيعتبر الجرح بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولا وعرضا
وعمقا فقد تكون الجراحة نصفا عضو الجاني عليه وهي جل عضو الجاني او كله والقطع بالمساحة انما يكون ان اتحد المحل فان زادت
على عضو الجاني لم ينتقل لعضو اخر يكمل منه بل يسقط الزائد على المماثل فعلا كانت يد الجاني عليها طول كما اذا قطع بيده الى المرفق
وكان طول ذلك يد الجاني الى الراس الكتف فلا يقطع منه الى المرفق ويسقط الزائد ولا عقل له وما قاله هنا وخلاف لما عند
قوله والا فالعقل وكل انملة على مقطع بالانملة كانت الطول او اقل والعبرة على الراس محل الذي والحاصل الجاني الاسفل او اسفل
عل واحد او عليه والشافي هو الموافق لقوله فيما اعلا وتسبيع القطاع فقوله كطبيب اي يتولى قصاص من جانب على غيره
زاد على ما ادى فيه عمدا فيقتص منه بقدر مساحة الزائد وان ثبت فيكل فيه اذا كان الذي فيه دابرة صغيرة فتعلى ابرة اكبر

منها عمدا فان بين عمد الدابرتين ثم فعل ... انه لا يجوز تقدم فهو يكون ستكابه واجاب ابن عات بانه يتقوم ما منه ما بين
الدابرتين فيقوم منه ما بين تغيره ثم قال فان قلت الدايرة التي اقتضت منكم تكرار على كيفية الدايرة التي تعدى بها قلت
انما يعتبر في الحاضنة وقد سبق ابن عرفة ابن عات بهذا ثم جوابه هذا الايتان فيه اذا زاد في العمق قاله تت ويمكن ... يعمل
في كلام المصنف ... واحتمال انه يصعق ... الجيب لتعذر ... فيه او عليه فيه حكومة يجيب وامنا الجيب يعني المدا
وفي ... باب الشرب بقوله ... وان ... الجنابة وعلى القصاص بان زاد كما تقدم او لم يتمم الجيب الزيادة بل
زاد ... على الجاني دون القصاص ما تقطع ... ولا ... بباعية وهكذا العمع ...
... فالنفو ... لم يقتص لانه ... وكذا لا ... بالنه ... تت
وهو ... ما نفي بزيادة عضو المجني عليه ... المرفق ...
بل يقتص ... الجاني الى المرفق ... فقال اللخمي اذا قطع الى
... الموضع المعتاد ... عليه شيء وان زاد على ذلك ... القطع ... كان خطا وان زاد على ذلك ...
عمدا كان فيه القصاص ... انتهى و... كمل ... يجني عليها عمدا
[illegible]

اي مثلا. وان شاء قطع نظيره لان الفرض ان المجني عليه لم يبق عنده الجناية عليه الا الكف فكيف يتوصل لقطع كف الجاني مع وجود اصابعه وان وجد
ان الجاني اظافير له الا كف فيخرج الكلام عن موضوع المسألة فلعل اهل العبارة بان لم يبق في يده الا الكف محكومة فقط فتأمل ثم محل قوله لا الكف
ما لم يكن النقص بجناية الجاني الا ان عمدا فله القصاص واخذ ما نقص عقلا فيقاد لتمام الكاملة لا تهاله انه انما جنى عليها الا ان عمدا [illegible]
منافع الخطا وسيأتي ما يفيد ذلك عند قوله كالاصابع في اليد وفرق بين الجناية والمجني عليه في نقص الاكثر ان في الجاني اذا انقصت
الاكثر واختار المجني عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه مع عدم امكان استيعابه واما اذا انقصت في المجني عليه اكثر واصبع فلو اقتص منه
الجاني الكاملة لاخذ زايدا على حقه فيجاب في قوله تعالى والجروح قصاص وايضا هذا التعليل ما مر من ان الظالم احق بالحمل عليه لانه في ذهاب
معنى الاكثر فقاد هو والمجني عليه والمعنى **ويجوز** القصاص من الجاني مثبة **الكوع** واذا يعني وفي **مرفق** المجني عليه وبقي **وان رضي** اي
لا يقتص لمن قطعت يده من المرفق بان يقطعه بان تقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي لان المماثلة حق الله مع الامكان ومعلنا ابا عن العجز
العظام لتقدمه وظاهر الشرح **وقت** انه ما عليه يجوز الرضى وفيه نظر لان الغالب الخوف الا في مواضع ليس منها وانما فيه ركاكة مع قوله وان
رضيا والوا والحال واذا وقع ذلك فيمضي وما يعتاد القصاص كما ذكرنا في مسألة الطبيب فان القصاص اذا انعدم كما هو القائم لا تقرر
بمنزلة العدم **وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة** المجني عليها بانه ذهب نورها **خلقة** اي بعارضها فديم لان به اصل الخلقة اي صغر
ضعيفا وفي بافتاله **قث** من البصالح وقد يتوقف فيه بالاعشى ونحوه وخلقة منصوب بنزع الخافض اي الضعيفة اصل خلقتها **او ضعيفة**
من كبر **وجدري** ثم اعله **او لرمية فالقود** وايع بجدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو وغيره الاستئنافية الواو اعاطفة وصرح به
مع استقباله وقوله وتوضأ الخ لان الشرط لانه عام بنيته ونحوه اخذ بسبب الرمية عقلا ام لا هذا ان **تعمده** اي الرمي لان يفعل كونها
ضعيفة بسبب رمية سابقة او بعوره **والا** يتعمده بان كان خطأ **فبحسابه** اي بحسب منه بعضها ما بقي بعد الرمي لا ما قل من نورها فان كان
بقي نصف نور العين بسبب الرمي الاول بعد الخطأ الاول لان نصف الدية وعليه هذا القياس وفيه قوله وبالحساب في تعلقه بكونه وما
ادخلته الكاف من جنايته لا جنبي فيه نازلة عليها بان كان اخذ عليها عقلا وان ما لدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليه الا بان ياخذ
عقلا وانما قوله ان تعمد فيشمل ما اذا كان اخذ لها عقلا فيه لك وصالح يا اخذ كما قدمته **وان فقأ سالم عين** **اعمى** او سالم المماثلة المجني
عليه **عين اعور** وهو الذي ذهب بصر احدى عينيه بجناية او غيرها **فله القود** باخذ نظيرها من السالم **او اخذ الدية كاملة** الف دينار
على اهل الذهب **من ماله** لانها عينه بمنزلة عينين **وان فقأ اعور من سالم** **ما لا يماثله** **فله القصاص** **او دية ما ترك** وهو عين الاعور الف دينار
ما اختيار المجني عليه لعدم المساواة للجاني ويحكم بذلك مع نزاعهما اي قول الجاني انما عليك الاخذ دية العين المجني عليها وقول المجني عليه
انما عينه المقتدية ماترك للجاني واما ما يأتي في قوله وجاز صلحه عن عمده باقل او اكثر فيبيه الجناية الجاني انما تخيير له فيه كما هنا او معالله
مع التراضي وكذا لا يعارض بالقود هنا **وان فقأ الاعور من السالم** **غيرها** اي غير مماثلة عينه عمدا **فنصف دية** **فقط في ماله** وليس له
القصاص لانعدام محله **وان فقأ الاعور** **عيني السالم** عمدا **فالقود** في المماثلة لعينه **ونصف الدية** في العين التي ليس له مثلها ونحوه فعل
التي ليس له مثلها او لا على المشهور وهنا تنقيحها وليس بغيره المماثلة هنا كما خير فيه اذا فقأها وحدها ليلا يلزم اخذه في العين دية ونصف
دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم **وان قلعت سن** اي قلعها شخص عمدا الكبير اي مثغر بدليل ذكره الصغير فيما يأتي وا
عيرت مكانها **فثبت** مثل اخذ عقلها او اصغر عمدا كما يأتي اوله بعد وثبت مكانها اخرى **فالقود** في العمد لان العبرة في القصاص بيوم
الجرح وايضا هي ولو ثبتت لا تقود لما اصول عروقها وان القصد نالم الجاني بمثل ما فعل **وفي** جناية **الخطأ** اي فلعها شخص خطأ لا يعيدها
ثبتت مثل اخذ عقلها لم يعتد بثبوتها وحكمها انه يوخذ عقلها وهو خمس من الابل **كالاذن** اي كدية الفقاعة بعدها ماله عقل معيني
كالموضحة ومثلة بردعقلها ثم تعود كما كانت فلا يسقط العقل ابقائها فكلام المجني وان اخذ الدية ثم برئت وثبتت لم يرده لاخذ شيئا **واستيفاء**
في النفس **للعاصب** الذكر نسبا ان وجد والا فعاصب الولاء ان وجد والا فالامام وليس له العفو فان ابن الحاجب **وقال** ابن رشد لا ينبغي
له الا ان يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يبطل القاتل كاسر وخرج بقوله العاصب الجد للام والاخ لها وزوج الام او الاخ لها وكذا الزوج
او حتى الا ان يكون ابن عم وترتيبهم هنا **كالولاء** في ميراثه فيختص بالذكر الاقرب فالاقرب وكما هو العبارة والتكلح واعرج عنده شيء من
ذلك **الا الجد والاخوة فسيان** في القتل والعفو وخلاف الولاء ولم يقل كالارث ويستثنى عن الاستثناء لان الجد المساوي للاخوة هنا
هو الجد دنية وفي باب الميراث الجد وان علا والشيخ قوله والاخوة انه لا كلام عند معهم لجنسهم مع الجد بل هو اولى كما في الموازية وقلد
الاخوة وهم لا كلام لهم مع ابائهم **ويحلف الجد الثلث** وايمان القسامة حيث كان يرث الثلث كان كان معه اخوان فان كان معه ام حلف

النصف كالاخ هذا في العمد وفي الخطأ في هاتين الصورتين فان زاد الاخوة على مثليه **حلف** **وهل** في الخطأ والعمد او **الا في العمد** **فكالاخ** اي
يقدر اخا زايدا على عدد الاخوة فان كانت الاخوة ثلاثا حلف ربع الايمان واربعة منهما فهو عشرة ايمان وهكذا يقدر اخا زايدا **تأويلان**
تأويلان يحلف في العمد ومعه الكثير ثلثه ثم ما تقدم من حلفه الثلث اذا كان معه اخوان في العمد والخطأ ظاهر وان رضي الثلث في ذلك
فان كان يعرض اكثر منه كما اذا كان معه ذو فرض كجدة لام واخ واحد فان ميراثه الثلث ونصف ما ضمن يحلف قدر ارثه وهو الثلث
ونصف ما ضمن كما لو نظام يعني واحد وشيوخ **شخ** هذا في الخطأ لان الجدة تحلف فيه حصتها كما يأتي للمص واما في العمد فيحلف نصف
الايمان والاخ مثله لانه ان حلف كل قدر ارثه لم تتم ايمان القسامة وان حلف الجد قدر ارثه وحلف الاخ باقيها لزم حلف احد الوليين
المتساويين اكثر من ايمانه وهو باطل **وانتظر غائب** لم **تبعد غيبته** حدا بل كانت قريبة بحيث نظر اليه الاختيار وهذا ان اراد الحاضر القتل فان اراد العفو لم يتحول نصيبه ودية عمد
اذا علم كما سيذكره في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي ومعنى سقط القود ولمن بقي نصيبه ودية عمد وكذا ان قال في كل ما يتبقى
متى يأتي كما انه لا ينتظر بعيد الغيبة جدا كاسير بارض حرب وشبهه وكمفقود يجمع بعده فان رجي قدومه في مدة كمدة تهتم فيها
زوال الاغماء والبرسام فينبغي انتظاره **وانتظر مغمى** عليه لقرب افاقته **ومبرسم** اسم مفعول للمصيبة الورم والبرسام على ابو او محنة
وهو ورم في الراس يحصل منه الدماغ لا **ينتظر مجنون** **مطبق** لا تعلم افاقته بخلاف من يبقى احيانا فينتظر افاقته **ولا صغير** واحد او متعدد
لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون في العصبة ابعد منه او مساو وله ويستحق بعد صبيه او في العصبة اثنان ابعد منه كابني صغير بعد
المقتول وله اولا عمان يحلفان ويثبت الدم فان القتل فعطاهم وان عفيا او واحد سقط القتل وللصغير نصيب دية عمد وهذا هو
المرتضى والموافق للمدونة خلافا لقول ابن رشد ينتظر الصغير ومحل الخلاف ومحل المرتضى حيث لم يحتج للقسامة واما ان ثبت
قتله بالبينة فيقتل ولا يجب ان ينتظر انتظاره بغير خلاف فان توقف الثبوت عليه بان لا يكون معه غير كبير ولا عاصب له حلف الكبير
معه الا ان خمسة وعشرين يمينا مع حضور الصغير وانتظر بلوغ الصغير فيحلف باقيها ويستحق الدم فان شاء اقتص او عفا ومضى على
العاصب **قتوله** **واستيفاء للنساء** **بشرطين** احدهما قتوله **ان ورثن** المقتول اي كن جملة ورثته يخرج العمة والخالة وبنت
الاخ واستشكل بالاخت للام فانها ترث ولا استيفاء لها واجيب ان ليس المراد في كلام المص ان المراة لو كانت ذكرا كانت عاصبا
للمراة ترث مطلقا كالاخت للام فانها بتقدير ذكورتها لا يختلف الحكم والاولوية الزوجية والجدة للام وتدخل الام لان المقتول لا نقطا
او كان في مرتبتها رجل وهو ابن ورث بالتعصيب اذ لها الثلث وله الباقي ولا كلام لها معه لانها قد ساوت العاصب وقد
تخرج بذلك في الجواهر والشرط الثاني في كلامه مشتمع بذلك وهو قوله **ولم يساوهن عاصب** في درجتهن بان لا يوجد اصلا
او يوجد نزل منهن كعم مع بنات ليس معهن ابن او عم مع اخوات ليس معهن اخ او في القوة فلا للاخوات الشقايق كلام مع الاخوة للاب
فان ساواهن عاصب كبنات مع ابن واخوات مع اخ فلا دخول لهن في عفو ولا قود بخلاف اخت شقيقة فتدخل مع اخ لاب كما علم
ويبقى عليه شرط ثالث وهو ان يثبت القتل ببينة او اقرار واما بقسامة فيه ساقط وانما يعتبر عدم مساواة العاصب لهن حيث لم يرثن
الولاء من الولاء كما يأتي عند قوله والوارث كمورثه **و** اذا كان لهن الاستيفاء مع العاصب غير المساوي كان **لكل** من النساء والعاصب
غير المساوي **القتل** ولا عبرة بعفو غيره ان عفا وسواء ثبت القتل ببينة او قسامة كما في المدونة **ولا عفو الا باجتماعهم** حقيقة
او حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الاخر كما يفيده ذلك قوله الاتي وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهن او ببعضهن ولذا عبر بالا
جتماع دون جميع لانه يفيده ذلك بدون الجواهر اذا اجتمعت البنات والاخوات والعصبة فالحق للعصبة والبنات على العفو دون العصبة و
الاخوات وان عفا العصبة والاخوات لم يمض على البنات واحتز الموهد بذلك عما اذا كان جميع مستحقيه رجالا فيكفي بعضهم ببعض
العفو او جميع مستحقيه نساء ويكفي بعضهن في العفو علما بليس في قوله اعني مكررا مع قوله ولكل الخ اشار له البساطي نعم
يتكرر مع قوله الاتي وفي رجال الخ وشبه في الحكم قوله **كان حزن الميراث** اي استغرقنه كبنت واخت شقيقة اولاب **وثبت** قتل موروثهن
بقسامة من الاعمام مثلا فكل من القاتل ومن قام به فهو اولى وغيره واعمم الا باجتماع الرجال والنساء عليه فقال **د** كما هو في المقبول
الاخت مع ابنة وليس كذلك فيعتقد انه انسب انه من قوله والبنت اولى والاخت في عفو وضده ومفهوم قوله بقسامة انه لو ثبت ببينة
او اقرار لم يكن للاعمام دخول في عفو ولا قتل **و** **الوارث** في ولي المقتول ذكر وارث الولي فقال **والوارث** لمن له ولاية الاستيفاء
كمورثه اي ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه وان كان في الوارث ذكورا [illegible] كان الكلام لهن وان اثنتين [illegible]

كون ابن المقتول عما يكون فلها الكلام مع اخيها فان لم يكن وارث من المقتول الا هي عدم مساواة عاصب لها كما في ... او ليه

المقتول واذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها وامامها وماتت عن ابنت كان لها الكلام مع العم وكذا يقال في الزوج والزوجة في كلام كذا لانه حل

في قوله والنساء وكذا ان لم هو في قوله والوارث ولا في قوله او استيفاء للعاصب والصغير مع كبار من ورثة مستحق للاستيفاء

العم او يصطلح عن القتل مجانا فنصيبه من الدية ... ولا يصح عفوه عليه في اسقاط حقه منها وان سقط القتل كما صرحوا

وبعد ان عفا رجل كالباقي وبه نص اللخمي هنا ... المجهول ان العفو عن الكبير دون الصغير وهذا القول بين انبياء ومحمد

اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من الدية ... صح ... بعد كبير كان لوليه ... او غيرهم التخير في القتل

للقاتل او اخذ دية كاملة ولا يجوز للولي الصلح على اقل منها ... ان صرح باما ... يرجع القاتل على الولي بشيء ، ذكره

... التخيير الولي حيث استوت المصلحة ... وجعل ... للاخذ على اولين ... التخيير ... وعليه ...

القاتل فان ابي ... الدية ... القصاص او العفو ... التخيير ... قوله في العفو ... وقال ... وقوله

والولي النظر في القتل او الدية كاملة ... ابن رشد ... ابن القاسم ... انتهى ...

عن ابن القاسم ... الصغير ... كبير ... المعتمد ...

[illegible]

اوكلهم مترتبا ام لا وهذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وقصد ان معا رجلك الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله بما بعد والصغران عمل نصيبه
والدية وضعه في شغوره القضاء فقوله كارثه بجميع قصاص نفسه كمن قتل اباه وله اخ واحد فمات واوارث له غير القاتل فقد ورث دم نفسه فيسقط
لان ارثه له كالعفو عنه ولو قسطا من نفسه كقتل احد اخوة اباه عمدا وثبت القصاص لجميع الاخوة ومات القصاص فيسقط احدهم القاص عن
القاتل لارثه من دمه قسطا اي حصة فهو كالعفو وليقية الاخوة حظهم من الدية وعلم من المثال المذكور ان المبالغ عليه مقيد بما اذا لا من بقي
يستقل بالعفو فان كان من بقي رجالا ونساء والكلام للجميع لم يسقط القصاص وورث قصاصا ودم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء او البعض من
كل على العفو كمن قتل اخاه شقيقه وترك المقتول ابنا وثلاثة اخوة اشقاء غير القاتل فمات احدهم فقد ورث القاتل قصاص نفسه وما يستحق
القصاص حق تعفو البنات والاخوات الباقيات وقولنا فقدم ان الوارث يحق ما الموروثه في كيفية قسمه بقوله وارثه اي القصاص كالمال
لا كالاستيفاء اي يقسم كما يقسم المال ودفع به توهم ان الذكر والانثى فيه سواء ويحتمل ان يريد ارثه للنصيب المذكور فقوله فلم يبق نصيبه
من الدية بعمه اي وارث النصيب المأخوذ عن دية عمه كالمثال بنت طرفيه الاخت وان كانت لا دخل لها في الاستيفاء كمن قتل اباه وله ولد ابن وبنت ثم مات
احد الولد بن وورثه ابن القاتل والولد وابنت الباقيان فبالمثال التي بعضهم تاخذه منه البنت نصف ما ذكر وما ينقص به الحاجب لمكى هنا
الاحتمال يضعفه قوله فلم يبق نصيبه ودية عمه لا من صيغ العموم وقال تت يبين هنا ان الوارث القصاص ومن يرث المال فلم يبق ما نع
يبع من ارث المال منعه ارث القصاص وهذا القدر استبعاده قوله والوارث كمورثه فهي اجوبة ثلاثة والثالث مبني على ان التشبيه غير
تام وقوله وارثه كالمال اي في الجملة فلا يرث الزوج والزوجة وفي تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نقل للكلام شارحيه في المال الموروث هذا
يدخل فيه الزوج والزوجة وكلام ابن عرفة في القصاص وجاز صلحه اي الجاني في جناية عمد فتلا كان مع اولياء المقتول او جرحا مع المجني عليه
باقل من دية المجني عليه او اكثر منها اذ ليس في العمد عقل معين ويجوز حالا ومؤجلا او يعقد بذهب مع اهل ورق وعكسه او بابل فيبيعها او بعرض
وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح ومن العمد بما قل او كثر ولا يعارض قوله بالعقود عيا للاما هنا مع زيادته و الخطا كالتبعبر والقبوح
حكمه في الصلح كبيع الدين بالدين اذا الدية مال دين وما طاع به ماخوذ عنها فيمنع بموجل ذهب عن ورق وعكسه لانه صرف مؤخر وكذا بيعه باحد
النقدين حالا لاستلزامه الصرف ما في الذمة انما يجوز اذا كان ناجزا وما هنا يبيعه عما هو موجل عليه وعلى العاقلة فيعيه مرفوعا في الذمة واما
بيعه بعرض او بابل فجائز من غير النقول انجاز التعجيل ولا يمضي صلح الجاني هنا على عاقلته اي بغير رضاها لانها ندفع الدية من مالها ولا ترجع
عليه فلا يلزمها حكمه كعكسه اي لا يمضي صلح العاقلة عن الجاني بغير رضاه كما لا يلزمه صلح اجنبي عنه بغير رضاه والتعليل المذكور اول
يفيد انه اذا صالح عنها بمثل الدية او اقل فانه يمضي ويظهر اثر عدم المضي مطلقا وعلل بانه كالعفو وليس تم صحة هذا ما في بعض نسخه كما هو لفظ
المدونة كالمضي عند بعضهم فيت بعض نسخ وفيه تتر فان عفى المجني عليه عن دية الخطا فوصية اي فيتنزل عفوه منزلة الوصية بالدية
للعاقلة والجاني فيكون في ثلثه فان خرج منه فواضح وان زادت عليه وقفا الزائد على اجازة الورثة وان لم يكن له مال غيره فثلث ماله ومن ملكت التي
عليها في تلك الجميع فانه ثلث وقال تت وقوله وان زادت عليه وقف الزائد فيه نظر لانه باطل لقول المص وان اجيز فعطية لانه صحيح موقوف
على اجازتهم وسواء كانت الدية على عاقلة الجاني او في ماله ودخلت الوصايا التي اوصى بها المجني عليه فيه اي في ثلث ما وجب ودية خطا
او عمد لا قصاص فيه او فيه حكومة او بعض دية فيه دون النفس ويدل لهذا قوله بعد كلام العمد وبما ذكر تعلم وجه تذكير الضمير او ذكره
نظرا الى انها مال ثم دخول الوصايا فيه ظاهر ان تقدمت على سبب الدية نعوذ بل وان تقدمت بصيغة المبالغ مضمون العمد عليه اي الدية
اي ثانيا في سبب تعد الدية عن زمان ابيه وسببها هو الجرح وما في حكمه وانعدام القاتل ومعلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية
على سبب الدية فيبعد ويضعف بعد ما تقدم لا يحتاج الى قول غ صوابه وان قبل ما يجب لانه المتوهم او اوصى لشخص بثلثه
قبل السبب فيدخل في دية الخطا لانه مال موروث عنه او اوصى قبل السبب بشيء كدابة او دار او عبد ولم يعين ثلثا ولا غيرها ثم جنى
عليه بقتل في الوصية وحيث هي قبل السبب نعم وسواء عاش بعدها اي بعد الجناية ما اي مدة يمكنه فيها التغيير لوصيته وهو ثابت
الذهن ولم يغير ذلك وصيته في الدية فان لم يكن في تلك المدة ثابت الذهن بل غمر بعد الضرب او الجرح فان الوصايا لا تدخل في عقل الدية
العمد لانه مال لم يعلم بها الوصايا وان عاش بعد الضرب لانها مال لم يعلم به ولانها ليست بمال للميت وانما هي اذا انقضت بعد موته فان كمال للورثة
بعد موته هذا هو الملائم لما قبله وللاشتمال بعده ويحتمله تخريج قوله فان عفى فوصية او بقتل العمد فيسقط الدم وانما يعفى
بعد انفاذ مقاتله لما مر من ان قوله وان قال ان قتلتني ابرأتك معناه قاله قبل انفاذ مقاتله الا ان يعفو مقتلة فيفع عفوه عن اوثقب
مراق وبطل وارثه الدية وعلم بعفو وارثه ولم يغير مع امكانه فيدخل الوصايا التي امدتها بعد العلم وكذا التي قبله هذا لأبد
لا تفريق تت ولو قبل السبب لانه عليه بعفو وارثه الدية مع عدم تغيير لها كاحداثها بعده وهذا التعلق ما لو قال ان قبل وارث الدية

موصى

موصى بها او فقدها اوصيت بثلث مالي فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شي كما يجيء في كتاب محمد وفيها تدخل الوصية في ديته وماله العمد
وصيته لا تدخل في دية العمد بقي القسم المذكور فيه انه لا تدخل الوصية ما لم ان ارادة ملك اعلم من منابعه الخرج والمراد انه صدر منه قوله وما علم
وانما لم يصح منه ما تدخل فيه لم يعلم ومثاله كما ضعف من الوصية وهي وصية له كالتي فيهم واسع قول هنا وعلى انه ما بقي المقاتل
حكمه في ارث منه وورثته من بعده كالحي وهو قول ابن القاسم كما في اول الباب فانه ان مات اخوه ورثه وان كان له ابن عمه او كان ماله او سبق
ثم مات بعده هو ورثته ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها والمختصر لو جنى عليه شخص كقطع يده هل يقتص منه او فيه من الخلاف
فيه اجهز عليه فان قلنا لا قصاص عليه فلا يقتص منه كذلك قاله ابن ... ما يوجد في جراح العمد ولو كان فيه القصاص ترثه ورثته وبعضهم
فيه دية من يرى القسم الذي ذكره هنا في دخول وصيته لانه لا رجوع فيها بخلاف الدية وارث وان عفا مجروح عمدا او مهما عاصرمه فعفا
او صالح عنه يمان فمات من ذلك مع مرضه فلوليائه لا للمجيلة القسامة والقتل في العمد والدية في الخطا العاقلة ولم اسقط عفوه او صلحه
وان نقضوه رجع الجاني في اخذ ما دفعه وهذا اذا طاع عنه فيه فان صالح عنه وعما يؤول اليه في الاول كمطرف وكرهه ابن القاسم عند الان
الباب معقود لذلك وان تقدم في باب الصلح دون العفو بل وفيه انتم بما هنا قال وان صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كما قدم الدية في الخطا انتهى وكلام قوله هناك فللولي لانه اذا اراد الولي الصلح وان فسخ قد علم لم يرث فانظر كلام وفي الفتح
به وكذا هنا وللقاتل اذا ادعى العفو عنه والتكر الولي الاستحلاف على عدم العفو وان علم ادعى انه ادعى دعوى العفو ويجب
دعوى العفو بالمطلق ولي الدم على عدمه ثبت الدم وان نكل رد اليمين على القاتل وحلف يمينا واحدة لا خمسين لان الولي لو كان حلف واحدة
الدم حقا ومع كل على الجاني وان اخطأ حلف ايضا وان نكل قتل بلا قسامة لانه دعوى القاتل اي وليه الدم عنه عند يعين الحكم بالقتل
وتلوم له اي للقاتل في بينة انه حاضره به بالعفو الغائبة بحيث يعلم انه له بينة غائبة قريبة بعيد هو كلام المدونة وانعقاها
على كلام عياض والنقطي وقيدها بالقرب بحيث لا حكم فيه مد في ادعى القاتل العفو ولو له بينة قريبة واللام يتلوم لم يعتبر ما هنا
عن نقله لانه ذريعة لابطال الحقوق ويقتص وعليه حاول ما يراه في الغد وما هنا اشد في امر الدماء فان اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت
وشهدت بالعفو فينبغي ان تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه ولا يكون حقا للامام فان اقتص الحاكم من غير تلوم فدية على عاقلته فقيل له
فعفا في رسم واقتص اذا قتله الولي من غير تلوم وهو كذا على عاقلته او يقتل به ومثل قاتل به ولو كان لعموم قوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه يشبه الجاني بما اصيب
بدليل ما في خيبر وهذا اذا ثبت الفعل بينة فان ثبت بغيرها لم يقبل الا بالسيف وقالوا رقصه وان بالبينة وسمع من قوله بما قتل
ان الحرج ليس كذلك ادخل فيه القصاص من الجاني بالرضى فانه الا وجه في او مضى اقتص منه بالمخوف كاخر والاه ثبت عليه
بشاهدين او اقرار انه لاط به او انه صغا الخمر ما مات او اللواط او اتم ثم رجع فلا يقتل بالمثل به بل يقتل قطعا بالمخنق فلا يرد انه
يقبل رجوعه عن اقراره بالزنى لانه حق فيه عدم رجعة فلا يتابع قتله بالسيف ويعنى من مثل المائة اللواط يعني انه لا يتعاطى مثل ما فعل
بلواط حفظه فيترك فيه حتى يموت اذ لا يتصور شرعا الاستيفاء باللواط بل فيه هذا الوجه وقال ابن القاسم واما شو منه بالرعية فيرجع
ولا يقتل قطعا وحرق ثبت بينة وكذا باقراره فيما يظهر فيعطيه بنفسه خلافا لقول ابن القاسم بل يرجع بعد ان ادام فان مات
والا قيل انتهى لان الامر بالمعصية معصية وما يطول كتعصيه ببائرة او منعه طعاما وشرابا حتى يموت فيتعين القتل بالسيف
في هذه الاربعة وهل والسم بالفتح في الاكثر والضم لغة اهل العالية والكسر لغة بني تميم اذا اقبل به كالمستثنى بالاربع لا يقتل
به وانما يقتصر بالاملم فيفت اي يقتل به او يقتل به وانما يجتهد في قدره اي في القدر الذي يموت به من السم بان يسئل اهل المعرفة
الذي يقتل به مثل هذا قولان معروف والراجح منهما على المستثنى وقوله او يجتهد عطف على مقدر كما اذا قلنا مع ويسق وقد فعل
ذلك للموت اي من قتل تحجيها فانه يقتل به بعد اعواده لانه يرتق بالحجارة حتى يموت ومن قتل بعصى ضرب بالعصا للموت ولا ينبغي ك
تساوي العدد بدليل قوله كذي عصوين اي من ضرب بعصوين اي ضرب بالعصا بين فمات منها فيضرب بالعصا ان لم يمت ولا نحتى
لعدد ما مات به ومكن مستحق من القصاص من السيف مطلقا اي مثل القتل للاولي به او بغيره الا باحة فيقتص بسيف او بحسن منه
يفعل به كذلك دون السيف كذا في ابن عبد السلام لاجل ما لا يوهمه انتهى واتبع الا هنا ان القتل بما قتل به من قوله الحق عليه
لا له وبعود لها غلظة الا الحجم وانه ريح في قتل النفس كقطع كيد ورجل وفيه ان تعمده ثم قتله وان كان الحرق عمدا اي العقول عمدا
كقطع يد بتقطيع وفقي عين ونحوه وقتل والضرع عمدا فيندرجان في النفس لانها ابا على ذلك كله وقوله لم يقصد مثله خاص نحوه

القسامة

المتق عليه التي فتلدد بعد تكمع لحرمه مهور واجع لما مثل المبالغة واما مرق عنه بتدرج ولو قصد بالغبن مثله كما اتفق عليه القمي **ومن** وق
خلافا لظاهر التوضيح من انه فيه ميزان ملوقتال وانه رجح به انه لم يقصد مثله كما وغيره مطلقا لكان اصح فيما تجب العتق به واحترز بقوله
ان تفرق عن القطع فانه فيه الدية فاذا قطع يد رجل سلاحها فقتل واحترز عما اذا بقتل بقتل او تصفح واحترز بقوله لم يقصد مثله عمدا
اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل **كالاصابع** المقطوعة عمدا فتدرج **في النفس** اي كما تندرج الطرف في النفس كما اذا قطع رجل الاطراف
في الابدان فقطع الكف عمدا يجري وكذا ان قطعت الاطراف او قطعت الاطراف والكف وكذلك اذا قطع الاصابع بيد رجل وبيد احترز من الكوع وسيد
واحترز المرفق فقطع له والمرفق انه لم يقصد مثله والا لم تندرج في الهورتين **اقتص** اي عن دية وبمفهوم قوله انها ان تعمد انه لو كان خطا
لم تندرج كقطع الاصابع ثم قطع مفاصل فقطع كفه عمدا اخذ دية الاصابع واقتص للكف ولا يعارض ما تقدم من قوله وان تعمدت في المجني
عليه بالعقود ولو ابيحا ما للاكثر للاثنين اذا كانت الجناية على الاطراف من غير جان وما هنا في اذا كانت كل منهما على شخص واحد **وامثلها**
كان المرتب على الجناية خطأ او دية وقدم الكلام على الاول تكلم على الدية من الوري وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر
انها تختلف باختلاف احوال الناس من ابل وذهب وورق فقال **ودية الخطأ** في قتل الحر المسلم الذكر **على العاقل البادي** وهو خلاف الحاضر
[illegible]

دية اهل الابل بيد الخطأ

[illegible]

لانه عرية في اعوان ظالم كما في [illegible] على مسلم ان ضمه بغيره بعبراءة الماء [illegible] ونقط الصبي بمنزلة عمد [illegible] وضمنت اولة [illegible]
واستمر عليها الى ان سقطت وعلى التضامة الغرة وتقدم رده عن الحيزي [illegible] الى بشر حمل الدم عليها وحب القصاص [illegible]
على [illegible] و(لا) **امة العاملة من سيدها** القرا [illegible] كحين الغرة المسلمة فيه عشر ديتها ولا [illegible] لسيدها بل [illegible]
كان ولدها حرا [illegible] وكامة العبد يحملها كذلك **وامرأة النصرانية** او اليهودية **من زوجها العبد المسلم** ما به جنين الغرة لانه
حر من قبل امه مسلم من قبل ابيه وكذا الحكم لو كان من ماء الزنى وكذا [illegible] غرة مسلمة **كالحرة** استشكل بان فيه تفضيل الشيء
بعضهم له النصرانية [illegible] **واجيب** بان المراد بالغرة هنا المسلمة وانتفى ما ذكر فقال ه وذكر شروط وجوب الغرة بقوله
ان زايلته اي انفصل عنها **كله** ميتا حال كون الانفصال **حية** فان انفصل كله بعد موتها او بعضه في حياتها وباقيه بعد موتها فلا
شيء فيه [illegible] ثم استثنى من وجوب الغرة بقوله **الا ان يحيى** اي ينفصل منها حيا حياة محققة بان استهل صارخا او رضع
كثيرا او نحوه [illegible] فالاستثناء منقطع ثم مات **فالدية ان اقسموا** اي اولياؤه [illegible] **ولو
مات الجنين عاجلا** لتحقق حياته واستقراره وان لم [illegible] فلا غرة له كما اختاره عبد الحق [illegible] بعض شيوخه لم الغرة
[illegible] ثم [illegible] **ت** اي ان المعتمد ما لعبد الحق **وفرق** بين [illegible] بانه من وجود
علامة موجب الغرة [illegible] ثم مات [illegible] مع [illegible] الجنين الكبير
وفرق بين الجنين الحي [illegible] بعد نزول حيا [illegible] وهكذا
والدية ان كانت حياته محققة [illegible] وعل ما فيه الغرة ذكره ابن [illegible] **وان تعمده** اي تعمد الجاني [illegible] **بضرب
بطن او ظهر او راس** [illegible] ثم مات **ففي القصاص** بقسامة او الدية بقسامة في ماله [illegible] **خلاف** الاخ
[illegible] والعلة [illegible] الراس
[illegible] الراس [illegible] القلب [illegible] اليد والرجل وما ذكرته [illegible]
تعمد [illegible] وان لم [illegible] الجنين وهو كلام ابن عرفة والمواق لقوله ان قصد ضربا وان [illegible] نعم لو كان الضارب
اباه [illegible] الجنين [illegible] الغرة **وتعدد الواجب** المتقدم
ذكره وهو الغرة او الدية [illegible] **بتعدده** اي الجنين **وورث** الواجب من عشر وغرة ودية
ان استهل الجنين [illegible] **على الفرائض** اي [illegible] فرضا وتعصيبا [illegible]
ان الجنين [illegible] والموروث هنا عوض ذاته **وفي الجراح** اي جراح الخطا
التي ليس فيها شيء دية مقدرة [illegible] الواجب في ذلك
حكومة [illegible] **بنسبة** [illegible] **نقصان الجناية اذا برئ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقيمته عبدا** [illegible]
[illegible] **فرضا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **من الدية** [illegible]
معنى الحكومة ان يقوم المجني عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كجنين البهيمة** [illegible]
[illegible] حكومة [illegible] الجناية [illegible]

العق

على جنين البهيمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الفا الجنين حيا او ميتا [illegible] وهل يراعى في تقويمها كونها عليه
عليه وعلى صورة [illegible] الجراح حكومة فقال **الا
الجائفة** عمدا او خطا وهي مختصة بالبطن والظهر **وآمة** [illegible] **ثلث** من دية خطا [illegible] كالدية الكاملة [illegible]
[illegible] وتقدم ان الجائفة ما افضى للجوف
[illegible] **والا الموضحة فنصف عشر** خطا [illegible]
[illegible] **والا المنقلة والهاشمة ونصفه** [illegible]
[illegible] **من** [illegible] المذكورة ماذكر
[illegible] **وان برئت بشيء** اي بلا شين [illegible] الجراح المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الموضحة **ويستثنى** من [illegible] الموضحة
[illegible]
من الدية [illegible] الجراحات المذكورة **ان كن براس او لحي اعلى** [illegible]
[illegible]
الجراحات [illegible]
[illegible] **والقيمة للعبد كالدية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] الجراحات المذكورة [illegible] **قبله تقدير**
[illegible] **وتعدد الواجب بجائفة نفذت** [illegible]
[illegible] **كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
ان لم تتصل** [illegible] **وان** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان بعفو في ضربات** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والدية الكاملة في
العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت** [illegible]
[illegible] **والذوق** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وصوبت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البصر وقوة الجماع [illegible] العقل [illegible] على المشهور [illegible] فذهب عقله [illegible] دية كاملة العقل [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوة الجماع** [illegible] فوة الجماع [illegible]

[illegible] **او نسله او تجزيه او تربصه** [illegible] **او تسويده** [illegible]

[illegible] **او قيامه ... و جلوسه** [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

او الشوى [illegible]

[illegible]

والظاهر انه يلزم عليه فاذا انقضى ومفاده انه في الجناية عمدا الاختلاف لا ريب لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه وقد يقال ان شهد له بمعرفة

وينبغي ان يقيم الطبيب جميع ما هنا وفي عند قوله والصحيح ان ما يعيد اقل على الوضوء في العقل والذوق بالملح بعيع الام وكذلك العلقم او الشيء

المر الذي ليس عليه مثل الصبر ونحو الحنظلة وكذلك الموحدة وتحتلف معرفة الضرع كقوله ولا الضر والتضمين ... ونحوه مما ذكر ... لان

عواقبه اصعب من العسل ... واما السلام ... انه معناه فقد ... ويعرف بسكون الذوق ... منه حتى في غير الضرورة ومنه قوله

تعالى واثم ... وصدق بالخ مدعي ذهاب الجميع بيمين في جميع ما تقدم ... العقل ... الا العقل لان لا دعوى

... الا ... العقل ... ان ما يشك الجاني عليه ... في مسئلة العقل لان لا يمين عليه لانه لا يعلم

... بعد اختباره وعدم ... والعضو الضعيف الخ لم يذهب جل نفعه من عين ورجل ونحو

ها كيد عقلها للجناية عليه ... خلقة او لكبر او بسماوي كجرح ... العقود والعقل كاملة ... في

الجناية على ... كذا في العقود والعقل الكامل المجني

عليها قبل ذلك ... حتى عليها ... ان لم ياخذ لها عقلا ... فان اخذ

لها عقلا ... ما بقي ... او خلقة ... ما بقي ... اخذ عقلا

وجناية العمد ... بالضعيفة خلقة او كبر ... او لكرمية في العقود ... واما

وتقدم انه يفيد قوله ... اخذ عقلا وتحصل كلامه هنا ... مع زيادة ان ذلك اربع صور

لان الجناية الثانية ان كانت عمدا ... كانت الاولى عمدا او خطأ ... عقلا ام لا ...

ام لا ... ولكرمية في العقود ... لم يكن لها ... او عمدا ... عقلا ام لا ... مسائل

في الصورة الاولى الثانية ان تكون الثانية خطأ والاولى كذلك واخذ لها عقلا ... الثانية ... ما بقي وهذه مفهوم الشرط هنا

الثالثة ان يكون كل ... والاولى ... عقلا ... ما بقي ... ان لم ياخذ

عقلا ... وعمده ... الا ... ما بقي ... فكل الاعلام ... ما بقي ...

... بالجناية الثانية ... او لاجل

النفع ... ما بقي **الرابعة** ان تكون الثانية خطأ والاولى ... نفعها ...

... ما بقي ... بشيء ... الثانية العقل تاما ... ما بقي ... وقوله

والضعيف ... عمدا ... فانه لا ... لسان ... واحدة

وفي قطع ... **لسان الناطق** ولو بالقوة كلسان الصغير ... ولا حكومة

... لسان ... وان لم يمنع النطق ما قطعه ... **فحكومة** باجتهاد الحاكم

او ... ما قطع ... بالكلام اجتهادا ... الدية او النطق وكلام

... مع احتمال ...

... الجرح ...

... اهل المعرفة ... **كلسان الاخرس** لعدم

المراد ... عدم النطق ...

... ما بقي ... الجناية ...

والمدونة ... **كرأس ... ع** ... بقية كلامه ... وحكومة في **اليد** او الرجل **الشلا** اي التي لا نفع

... ما بقي ... لسان ... مثله ... كما

وفي ... الاصبع الزائدة الخ ... ح ... وهذه حكومة ...

... النفع ... والساعد ... العقل ...

... بالعقل **والساعد** وهو ما عدا الاصابع ... المنكب ... الكف ...

عقلا ام لا ... المذهب ... وقطع ...

... حكومة ... الكوع او المرفق او المنكب ... في هذه ... الرجل وحكومة

وفي قطع حشفة مفطرة عمدا بان لا يرجى نبوتها اذا قلعت وينبغي ان يكون اخذها عقلا والفرق بين هذه والعيب بعد

الحشفة ان الجناية في الحشفة لا تخلف وفي الذكر تخلف انظر ح وان اضطربت ... العقل ... وحكومة في قطع

عسيب ذكر بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة ... العسيب ... بعد الحشفة ... اي مجازه

باعتبار ما كان لان العسيب ... مع بقاء الحشفة ... وعسيب حشفة ... وقلع شعر حاجب وهدب

واحد ... وكذا شعر راسه ولحيته ... حكومة ان لم ينبت فان نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه الا الادب في العمد

كما تقدم وقلع ظفر ... حكومة وعمدا فيه القصاص ... والحكومة بالاجتهاد ... افضاء اي رفع

الحاجز بين مسلك الذكر والبول حتى يصير المسلكان مسلكا واحدا وكذا ... مسلك البول والغائط حيث لم تمت

ومعنى الحكومة هنا ان يغرم ما شانها عند الازواج بان يقال ما صداقها على انها مفضاة وما صداقها على انها غير مفضاة فيغرم

النقص **ولا يندرج** الافضاء **تحت مهر** سواء كان من الزوج او من اجنبي اغتصبها **بخلاف** ازالة **البكارة** من الزوج او الغاصب فتندرج

تحت المهر لانها من لواحق الوطء اذ لا يمكنه وطؤها الا بها ... وان ازالها **باصبع** ... ما شانها

باصبع بالنسبة للعذرة عند الازواج ... الزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج ... ازالها باصبع

مع نصف الصداق اذا طلق قبل البناء ... باصبع قبل البناء ... خلوة اهتداء وامكنها

ان ... سواء ازالها باصبع او بغيره ... فلا شيء عليه والظاهر ان ...

... الزوج ... الاجنبي ... ازال بكارة

... وجب عليه المهر ... ازالة بكارتها باصبع ... الازواج ...

المهر كما قدمناه **وفي قطع كل اصبع** من يد او رجل ... **عشر** ... دية ... وقطع

اصبع ... دية الكاملة ... الخمسة والاربعة والثلاثة ...

... المسلم ... المراة الرجل ... ترجع لديتها

لان ... **والانملة** ... **ثلثه** ... **الا في الابهام** ... **فنصفه** ... **الاصبع الزائدة** ... **القوية**

... **عشر** ... ولا قصاص ... وحدها ... وقطعت وحدها ... لم تقو

... حكومة ... **ان انفردت** بالقطع ... كالقوة ... واما قوله

... الاصبع الزائدة ... عشر ... حكومة ان ... كالاصلي ... بالقوية على الصحيح

... وحدها ... حكومة ... الاصبع الزائدة

وفي كل سن خمس ... من الابل ... عشر ... او خمسة

... او ... **سوداء** ... فاذا جنى عليها ...

... الذكر المسلم ... اذا جنى على ... مثال

... العقل ... الجناية عليها ...

بقلع او اسوداد او حمرة او صفرة ... المدونة ... اهل المعرفة ... السواد

... الجناية عليها ... مسلم

... العقد ... منها ... وقلع

... سوداء او حمراء او صفراء ... سودها ... وصفرها ...

... السواد ... ولا حمرة ولا صفرة ...

... سودت او احمرت او صفرت ... عقلها ... عقلها كلها ...

... الجناية ... الجناية ... القصاص فيه

... مما ... قلعها ... عقلها

... سوداء ... ثم عقلها ... قلع

نصف جنايته ولو اتكى نصفها واشتد نصف ما بقي وانضربت وذهب نصف فوتم مثلاثة أرباع العقل وأعود نصفها وأمر أو أصبع
بأمنية وكان كالمشوه ثم عقلها البط وانحنت بعد قلعها لكبر أي بعد الشباب وإن لم يبلغ حد الشيخ قبل أخذ عقلها أخذه وأما إن
ثبتت بعد اضطرابها بأخذه فتالدية ومفهوم قبل أخروي وهذا تكرار مع قوله وإن قلعت سن فثبتت أي كالجراحات الأربع
الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة إذا عادت لهيئتها فلا يرد ما أخذه وديتها ولو برئت على غير شين عند ابن القاسم في المدونة وكذا
الهاشمة والدامغة ورد في العقل المجاني من المجني عليه أخذه في غير حاكم أولا في عود البصر من مجنى عليه كما كان وقوة الجماع ومنفعة
اللبن إذا عادت كما كانت مثل قطع المجني ولو عجزوا غير ناطق وكذا في عود السمع والكلام والعقل كما يرجع الشيء في الأولى هنا
وفي الجنين بعد ضوله وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وينبغي أنظار في عود الشم والذوق والطعم فإن كانت الجناية عمدا واقتص
من الجاني ثم عاد المجني عليه يهدر وهذا الإمام باعتقاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه ثانيا في يد عمر وفي رد عقل الأذن
إن ثبتت وعدمه تأويلان وعلى الأول يفرق بينها وبين السن إذا أثبتت أو تثبت فلا يرد عقلها لأنها لا يجري فيها الروح والأذن إذا ردت
استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم وتعددت الدية بتعددها أي الجناية كما إذا قطع يديه ورجليه وأزال عقله فلا شك فإنه
يلزمه ديتان دية للبدن ودية للعقل إلا المنفعة الكائنة بمحلها أي الجناية فلا تتعدد الدية بذهابها مع محلها كقطع أذنيه
وزال سمعه فدية واحدة وكقلع عينه فذهب بصره فدية [illegible] على المسألة فيه ذهب ذوقه ونطقه وكذا إن قطع
به [illegible] وذهب مع بقاء اللسان فدية واحدة إن ذهبا لضربة واحدة أو ضربتين في فور وأما بضربات في غير فور
فتتعدد [illegible] ولو اكتفى [illegible] وقد ذهبت قوة الجماع فعليه دية لقطع ذكره وفيه
لعدم قوة الجماع [illegible] ولا يشمل قوله [illegible] الأذن والأنف وإن اقتضاه الشيء ونحوه كابن العراقيين
ما في قطع الأذن أو الأنف [illegible] والدية في السمع والشم لأن السمع ليس محله الأذن بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في العصب
المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ يعني أن الله يخلق الإدراك
في النفس عند ذلك والشم ليس محله الأنف بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي
الثدي تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الرائحة إلى الخيشوم وساوت المرأة الرجل من أهل دينها
في قطع أصابعها لثلث أي إلى ثلث ديته بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل وإن قطع لها
ثلاثة أصابع وثلث أصبع أو قطع لها أربعة أصابع فترجع لديتها فلها في الأربع عشرون من الإبل [illegible]
حكمة الرجل من أهل دينها وهي على هذا التفصيل أيضا في منقلتها وهاشمتها وموضحتها [illegible] فإن في كل
ثلث الدية فترجع لديتها فيها ثلث ديتها [illegible] وضم متحد الفعل أي في جناية المرأة اللاحقة للسابقة
في متحد الفعل أي ما ينشأ عن الفعل ولو تعدد المحل فإذا ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور أو جماعة وهذا مراده
بقوله أو في حكمه فقطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعان أو من يد ثلاثة ومن الأخرى أصبع فلها في الأربع عشرون فقط من الإبل بقوله
وضم متحد الفعل إلى كل شيء في الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وفيه حذف
مضاف أي أثر الفعل وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم [illegible] الضم أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها للمثلثة
وعطف على قوله [illegible] الفعل أو ضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يتعقبوا في الأصابع فإذا قطع لها ثلاثة أصابع أخذت
ثلاثين من الإبل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا أخذت ثلاثين من الإبل أيضا لأن كل يد محل مستقل فإذا قطع بعده لها أصبعا
واحدا [illegible] من أي يد فلها في كل خمس من الإبل [illegible] ولو ضربها فقطع لها أصبعين
من يدها اليمنى فأخذت [illegible] من الإبل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها أصبعين من تلك اليد فإنها تأخذ لهما عشرة من الإبل ولو كان
القطع من غير اليد الأولى [illegible] لأن كلا واحد محل مستقل كما مر لا في متحد المحلية الأسنان أي لا يضم بعضها لبعض بل تأخذ لكل سن
خمسا من الإبل بكل ضربة إذ ذهب سنا أو سنين أو ثلاثا أو ربعا أو خمسا فلها في كل سن [illegible] ضربات متفرقة ليست فورا
ومواضح [illegible] سواء كانت بضربة أو ضربات [illegible] ضربة أو ضربات في غير فور كما مر وضم متحد الفعل أو في حكمه
قاله [illegible] والفرق بين الأصابع والأسنان أن الأصابع لما كانت أجزاء اليد [illegible] بمثابة العضو الواحد بخلاف الأسنان فإن كل
سن منها مستقل وليس [illegible] بمثابة أعضاء [illegible] إلا أن قطع بعض الأصابع قد يبطل منفعة بقيتها

بخلاف

على أن السمع ليس محله الأذن

الشم ليس محله الأنف

بخلاف الأسنان كذا في [illegible] توضيح الكلام [illegible] وحمله الأسنان متحد ولو كانت من الكفين ومثله [illegible] أنها على [illegible] الضم في
الأسنان ما لم يضر بها ضربة أو ضربات في فور فيقطع منها ما يبلغ ثلث دية الرجل فترجع لديتها كما مر والمواضح والمناقل فلا يضم بعضها
لبعض [illegible] كما لو [illegible] موضحتين فأخذت عقلهما ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ في [illegible] المرأة
الواحدة الثلث وحاصل ما مر أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم فيه الأصابع والأسنان وغيرهما وأما إذا تعدد الفعل ففيه في الأصابع [illegible]
[illegible] في الأصابع متعلق بقوله [illegible] والمواضح [illegible] بقوله الأصابع وما بعدها والمعنى [illegible] ما بعد الكاف
كما هو قاعدته [illegible] وعطف على الأسنان قوله وإن عمدا أي كما لو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت منه ثم
قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع [illegible] فلها في كل أصبع عشر من الإبل [illegible] ولو كان الفعل هنا
في العمد أو الخطأ [illegible] المتحد [illegible] لا خلاف [illegible] بالعمد والخطأ ونجمت الدية [illegible] التنجيم [illegible] تشرع
[illegible] ونجمت [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وجرده [illegible] الفعل [illegible] جاز [illegible] ذلك
[illegible] والمقصود هنا ذكر حمل العاقلة سواء كانت دية مسلم أو ذمي أو مجوسي [illegible] وأشار للشرط الأول بقوله دية الحر
فلا تحمل قيمة [illegible] بل هو [illegible] على قاتله والثاني بقوله في الخطأ فلا تحمل العمد بل هي حالة على الجاني [illegible] وفي حكم
الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمتالف والجائفة [illegible] والثالث بقوله الكائنة بلا اعتراف من الجاني بل ثابتة ببينة أو لوث
فلا تحمل ما اعترف به من قتل أو جرح [illegible] بل هو في ماله كما [illegible] المدونة عليه وهو المعتمد كما يذكره [illegible] في القسامة
كلامه فإنه [illegible] معتمد وإن افتى عليه [illegible] هنا وقال ويمكن الجمع بأن إقراره إذا كان [illegible] للمقتول [illegible]
فلا [illegible] ولم يتهم [illegible] أو لرشوة [illegible] في إقراره [illegible] بجميع أولياء المقتول [illegible] وتحملها
العاقلة [illegible] مع [illegible] والكلام [illegible] أن العاقلة [illegible] اعترف به
الجاني [illegible] اعترافه [illegible] شروط [illegible] على العاقلة والجاني وهو
واحد ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم [illegible] ولا يعقلون [illegible] أن يبلغ
ما نجم ثلث دية المجني عليه أو الجاني [illegible] مسلم [illegible] ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة وإذا جنى
مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة وقال الشافعي تحمل
القليل ولم [illegible] وما لم يبلغ ثلث أحدهما فحال عليه
أي على الجاني في ماله [illegible] بالمجهول [illegible] الدية [illegible]
[illegible] والعاقلة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عمد [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] ودية غلظت [illegible] في العمد [illegible]
[illegible] وقتل العمد [illegible] بالتثليث وعضو ساقط [illegible] لعدم
أي لعدم المماثل [illegible] دية حالة في ماله [illegible]
[illegible] القصاص لعدم المكافأة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجراح [illegible] وكفى محدد للأسنان [illegible]
[illegible] معقبة أي العاقلة [illegible] ثلث دية المجني عليه أو الجاني [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible]
وهي العصبة وأهل الديوان [illegible] وبدئ بالديوان [illegible] عصبة الجاني
[illegible] ثم إن
[illegible] الديوان عصبة [illegible] أي أهل [illegible]
[illegible] الديوان [illegible]

العاقلة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عاقلة معتقها ثم ابيع بيكون ديوان او كان وليس الجاني واهله او واهله ولم يعقلوا بعده بما اي بالعصبة الأقرب فالأقرب على ترتيب النكاح ومولى وقدم ابن فابنه الخ ثم ان لم يكن للجاني عصبة ولا اهل ديوان فقدم الموالي الأعلون وهم المعتقون بكسر التاء لأنهم من العصبة بتعصيب او عصبة النسب معتق منه عليهم ثم ان لم يكونوا فقدم الموالي الأسفلون ثم ان لم يوجد واحد منهم فبيت المال ان كان الجاني مسلما اطالة بيد حل المرتد كما بانه يجاب الردة وقوله والحفاظ في بيت المال كاحد حناية عليه وهو شرط في بيت المال وهل على الجاني شيء تقدم بقدر قوته مع جمل بيت المال عشر لا ابوه وقال في شرح الشيخ فان لم يكن بيت مال او كان ولم يمكن الاخذ منه ففي ماله وان يكن الجاني مسلما بل كانوا كان الجني عليه مسلما او كافرا فالذمي يؤدي عنه ذوو دينه الذي معه في بلد اهله الشام فلا تحمل يهودي عن نصراني وعكسه وان كان الكفر كله ملة كما مر حيث العقاص ... والمراد ... ان لم يكونوا ... فقال ونحو الكفر ... وهذا التي قررنا عليه كلامه ... ما هل الإقليم الواحد ولذا قال ... الخراج معه ... والمولى ... ومثله ... فقال الشيخ ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بشيء ومن يدها او يد ابيه عليه خطأ فيقتله لا اشكال [illegible] دية كشفوك ولد [illegible] بعد وما كفارة فيه
انفرج وانقره مع ان الشارح صدر بهذا وقد يفرق بان الشارح نصب لدوس من نام عليه لا لانقلابه على الصبي بخلاف موته بعد سقوطه
فانه من الارض والنسوع [illegible] الذي نشأ عنه الموت لا الموت **بمخارقة** منه اجره على القاتل **ولعجزها شهران** لا صوم
حال كون الرقبة والشهرين **لا لظهار** في اشتراط اسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره
او يعلم كما اشار له هنا بقوله سليمة وقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص وفلج الى اخر ما فيه وصوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث [illegible]
الكافة والصبي [illegible] والمجنون للافاقة [illegible] قوله **لا صايلا** اي لا كفارة على من قتل صايلا عليه [illegible] والمانع
[illegible] قوله خطأ [illegible] كفارة [illegible] بالتنبيه عليه وهو محترز قوله
معصوما **وقاتل نفسه** [illegible] **كدية** [illegible] وقاتل نفسه
هدر [illegible] كدية [illegible] على العاقلة لورثته لانه لا يعقل وكذا غيره وهذا هو الحق
[illegible] **وندبت الكفارة** للحر المسلم في قتل **جنين ورقيق** لغيره **وعمد** لم يقتل به اما لكونه عفي
عنه او لعدم المكافأة واما ان قتل ففيه الكفارة **وعبد** لنفسه [illegible] وفي بعض النسخ بدل هذا وذمي اي عمدا او خطأ وعليه
[illegible] **وعليه** اي القاتل عمدا البالغ [illegible] او لزيادة حرية او اسلام **مطلقا** كان القاتل حرا
او عبدا مسلما او كافرا ذكرا او امرأة **جلد مائة وحبس سنة وان** كان القاتل للعمد [illegible] **بقتل مجوسي او عبده** [illegible]
[illegible] **او نكول المدعي** عن ايمان القسامة [illegible]
[illegible] بشاهد **على القاتل لحد اللوث** اي على القاتل [illegible] عليه اللوث والواو [illegible] **وحلفه** يعني مع او ونكول
المدعي مع حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه [illegible] المبالغة يعني اذا نكل [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] على المدعى عليه [illegible] في قوله [illegible]
عليه [illegible] ومن نكل حبس حتى يحلف [illegible] وعليه جلد مائة [illegible] القسامة
ومفهوم [illegible] **القسامة** [illegible]
سببها قتل اي هلاك **الحر المسلم** وان غير بالغ [illegible] **في محل اللوث** [illegible]
[illegible]
وسيذكر [illegible] شاهدا على جرح او عبدا [illegible]
القسامة خمسة امثلة اولها قوله **كان يقول** شخص **بالغ** [illegible] **وذكر اللوث** [illegible]
[illegible] البالغ العقل [illegible] وان وجبت في القسامة
[illegible] **ولو قال قتلني خطأ** **او كان القائل مسخوطا** [illegible] **على ورع** [illegible]
ولا بد [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] قتل الحر المسلم [illegible] تنبيه
مسلما [illegible] المقتول حرا
[illegible] **او ادعى ولد على والده انه ذبحه** [illegible]
[illegible] **او زوجة على زوجها**
[illegible]
المذكور **ان كان جرح** [illegible]
[illegible] **واطلق** [illegible]
[illegible] **وبينوا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **لا ان خالفوا** [illegible]

الدم [illegible] الصورة [illegible] العاقلة [illegible] الصورة الثانية عكسه [illegible]
ثم قال بل فلان [illegible] ثم قال فلان [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] عطف على الحلف [illegible]
وفي العتبية [illegible] **ولا يقبل رجوعهم** بعد المخالفة لقول المدعي [illegible]
واما رجوعهم قبل [illegible] **وان اطلق المدعي** **وقال بعض عمدا وبعض لا نعلم** [illegible]
عمدا او خطأ [illegible] **او** [illegible] عمدا **ونكلوا** عن القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible] **بطلت في انها** [illegible]
اذا قال بعض [illegible] **فلمن** [illegible] **الحلف** لجميع ايمان القسامة **واخذ نصيبه** من الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
في كلامه هنا [illegible] **قلت** [illegible] عمدا وبعض خطأ [illegible] **وان** [illegible]
فلان **واختلفا** [illegible] **واستووا** [illegible]
في درجة القرابة [illegible] **حلف كل** [illegible] العمد والخطأ [illegible]
[illegible] **وللجميع دية الخطأ** على عاقلة [illegible] **وبطل حق ذي العمد** [illegible] **بنكول غيرهم**
[illegible] العمد [illegible]
[illegible] عاقلة القاتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] القسامة [illegible]
[illegible]
فان [illegible]
[illegible]
كما انه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وكشاهدين بجرح او ضرب** [illegible]
[illegible] **مطلقا** [illegible] **او** [illegible] **اقرار المقتول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **خطأ او عمدا** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] **ح**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اقسم لثبات الموت [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **كذلك والاصول** [illegible]
والضرب [illegible] **لا يقسم** [illegible]

لو ضربه مات اي بهذه الصيغة او نحوها المنامات تقتضي به او جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين واما مع الشاهد فيحلف
عنده لانه اضعف وقوله كشاهدين للمعتمد وكذا لك وكلامه في اللوث والحلف وعدم [illegible] اخر وانه ذهب فيه ما قاله ابن عرفة [illegible]
نصه واما المثال الاول فيقسمون [illegible] واشار لمثال ثالث فما يقسم فيه الاولياء وهو مشتمل على صور بقوله **او بشاهد**
بذلك اي بمعاينة الجرح والضرب **مطلقا** اي عمدا او خطأ تأخر الموت او لا **فيحلف** الاولياء يمينا واحدة تكملة للموت ثم يحلفون القسامة وصفة
الواحدة المكملة كما بيانها **فقال** ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت عنده في كل يمين من الخمسين اي لقد
جرحه او ضربه ولقد مات من جرحه او ضربه وانما تكون **ان ثبت الموت** في جميع صور اللوث لاشتماله للاحتمال حياته وترك النكرة في هذا اشارة
ليلا يتوهم رجوع الشرط هنا لما بعدها وفرر بعض ان الشرط راجع للاخيرة واما الاول فبلا [illegible] وهو قوته وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا
مذكر فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت ومعرفة [illegible] ثبوته وبهذا [illegible] اعتراض **غ** انتهى **او شهد شاهد باقرار المقتول**
البالغ **عمدا** بجرح او ضرب واما باقراره بالقتل [illegible] وشاهدين [illegible] ويكون المعتبر تكملة لشهادة الشاهد ثم [illegible] بالاولى
والمسئلة التي قبلها [illegible] فيها المعاينة وهي اقوى من اقراره بانه مجروح فلان ومفهوم عمدا انه لو شهد عليه واحد بانه قتل
خطأ [illegible] بيمين وشاهدين [illegible] ان قول الميت في الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة
والشاهد [illegible] عمدا فان المقتول [illegible] وهو المرجح او ضرب عمدا مع الشاهد عليه [illegible]
الحكم لنفسه [illegible] **كاقراره** بالقتل وثبت اقراره بشاهدين [illegible] **مع معاينة شاهد** للقتل [illegible] عمدا او خطأ لم يقسم [illegible]
[illegible] بقوله كان يقول بالغ الخ لانه يتوهم في هذه ثبوت الدية او القتل بدون قسامة اشارة الى انها تجب مع تعدد اللوث كما بانه ولم [illegible]
في مشاهدة لان القصد هنا اثبات انه لوث [illegible] المقصود [illegible] ان تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة **او اقرار القاتل في الخطإ**
فقط اي اقرار القاتل [illegible] **بشاهد** اي مع معاينة شاهد للقتل [illegible] باقرار [illegible] معاينة شاهد [illegible] لوث [illegible] باقراره
[illegible] على المعتمد كما صح عليه [illegible] المدونة [illegible] ورثة المقتول او احد [illegible]
على اقراره كما في [illegible] المدونة [illegible] عليه كما في **غ** [illegible] باعترافه [illegible] وجميع ذلك مع زيادة [illegible]
بالقتل عمدا واقسم على اقراره او شهد به عليه عدلان [illegible] كما في **غ و** لا يلزم الشاهد ان يبين صفة القتل
[illegible] **او اختلف شاهداه** اي القتل [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] **بطل** [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] وان اختلفا [illegible] للاولياء ان يقسموا على شهادة احدهما
[illegible] **وبالعدل الواحد** [illegible] بشهد اي على **معاينة القتل** [illegible]
او [illegible] اقرار المقتول فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم [illegible] يقول قتله غيلة [illegible]
[illegible] على المعتمد [illegible] معه [illegible] مع قوله كاقراره مع شاهد
مطلقا لان موضوعه انه قال [illegible] العدلين كالعدل في هذا [illegible] شهادة الشاهد
لوث ولم يتفق [illegible] هذا المقتول او بشاهد [illegible] مطلقا لانه ربما يتوهم ان [illegible] بمعاينة القتل [illegible] شهادته
بجرح او ضرب [illegible] العدل
بجري المقتول **يتشحط** اي يضطرب ويتمرغ **في دمه والشخص** **المتهم** بالقتل **قربه وعليه اثاره** او خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره
وشهد العدل بذلك فلوث [illegible] انه لا مفهوم لقوله يتشحط ولا [illegible] اثاره وربما يعيد [illegible] وجد قتيل
والمتهم [illegible] عليه شيء من دم المقتول او عليه اثر القتل فهو لوث يوجب القسامة ذكره **د** [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] بالاولى من دم وجعلنا الرواية [illegible] واحد [illegible] من المقتول
[illegible] فقوله في دمه [illegible] على معنى الغرمية [illegible] معاينة [illegible]
[illegible] **ووجبت** القسامة **وان تعدد اللوث** كشهادة عدل بمعاينة القتل وقول المقتول قتلني
فلان وشهادة عدلين على اقراره وان لم يدفع [illegible] مع تعدده [illegible] عليه [illegible] والمراد بالرجوع
ان الاولياء [illegible] والقصاص او الدية [illegible] القسامة [illegible] بانها **وليس منها** [illegible] اللوث
وجود قتيل بقرية قوم [illegible] العداوة [illegible] غيرهم كما في [illegible]
القسامة [illegible] كان غيرهم في القرية [illegible] عبد الله بن سهل [illegible] وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

القسامة لليهود [illegible] ما كان من عداوة [illegible] احد **او دار** [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] موجب قسامة [illegible]
[illegible] القسامة والدية على جميع [illegible] الموضع [illegible] **ولو شهد اثنان** [illegible] **انه قتل** [illegible] **جماعة**
[illegible] **اختلف كل خمسين** يمينا [illegible] تكون [illegible]
والدية عليهم [illegible] القسامة على اولياء المقتول [illegible]
[illegible] **او حلف** بعض ونكل البعض [illegible] **على من نكل بلا قسامة** [illegible] بالقتل [illegible]
والدية [illegible] القاتل [illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] على عاقلة الجميع [illegible] ومفهوم [illegible] شهد واحد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الدية على الجميع [illegible]
[illegible] **وان انفصلت بغاة** اي بغي بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] **قتلى** [illegible] **ولم يعلم**
القاتل [illegible] **فهل لا قسامة** منهم **ولا قود** [illegible] **مطلقا** اي [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المدونة واليه رجع ابن القاسم **او لا قسامة ولا**
قود ان تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد [illegible] بالقسامة والقود [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] **او لا قسامة** [illegible] **شاهد فقط** [illegible]
[illegible] شهادة الشاهد بمعاينة
القتل [illegible] القسامة [illegible] المدونة **تأويلات** ثلاث على المدونة والمذهب الاول [illegible]
[illegible] **وان تأولوا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فهم** [illegible]
[illegible] **كزاحفة** [illegible]
[illegible] **وعن** [illegible] **يمينا** [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] **متوالية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بشك** [illegible]
[illegible] **وان اعمى او غائبا** [illegible] القتل [illegible]
[illegible] مكة والمدينة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] **يلحقه في اختلاف ورثته وان واحدا** [illegible] **او امراة** [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **وجبرت اليمين** [illegible] **على اكثر**
كسرها [illegible] ثلاثة وثلاثين [illegible] ستة عشر يمينا وثلثان [illegible]
عشر يمينا [illegible] ثلاثة وثلاثين [illegible] الكسور [illegible] اثنا عشر يمينا [illegible]
ستة عشر وثلثان [illegible] سبعة عشر يمينا [illegible]

ومابقي من ايمان القسامة يحلفها الغائب ان كان وارثا على المذكور ويعم بيعها بقيمتها **قت** لانه ونصبا **وان** لم يكن الجميع الا ابن ثلثا حصتها وحيا

كما انه يجب على كل منهما ثمن وثلاثين **فعلى كل من الجميع** تكميل ما انكسر ونصيبه فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا ولو كانوا ثلاثين

حلف كل يمينين لعدم الكسر وفي قوله الجميع كما تصمم بعضه وهي مضمون يمينا معناه ما لم يكمل كسر وانما يجب تنفيذ صورة مع

تساوي الكسور وبه دون كسر لكون العصبة ثلاثين وان لم يكن كسر كما في ... **ولا ياخذ احد** شيئا من الدية **الا بعد هذا**

اي بعد حلف جميعها اذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو انما يثبت الا بعد حلف جميعها ولو احدى وخمسين لا يحلف بعضهم

قال **قت** وانكر لو نصر صاحب ثلث ... حصة الغائب بعد نصيبه ... **ثم** ان حضر الغائب جميع ايمان القسامة **حلف من حضر** ما يخصه **حصته** اي ما ينوبه من ايمان القسامة فقد واخذ بعد حلفه

نصيبه من الدية فان مات الغائب او الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع ايمانه [illegible]

بحلفه سوى ذلك او يكتفي بالايمان السابقة فتولاه **و** ينبغي ان يكون الراجح الاول قياسا على ما مر في قوله كوارثه قبله **و** ينبغي ايضا ان يكون

هذا التساوي بين الصامتين اذ انكل الا ... ثم حلف حصته ولو رجع الى ... دعوى الدم ... لان يمينه قبل

ذلك ... **وان نكلوا** اي جميع ورثة المقتول عمدا **او نكل بعض**

منهم وحلف بعض جميع الايمان واخذ حصته فقد ولاية على المقتول ولا وصية له **حلفت العاقلة** اي عاقلة القاتل اي حلف كل

واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة الالف رجل وقوله العاقلة ... حلف الجاني ... وبرئ ... حصته

وتكون للنساء التي تحملها العاقلة المقتول وقوله ... على المقتول ولا وصية له ... اذا كان عليه دين او وصية قبل الدية والحق

لان بعدئذ تكون ... وحلف ايمان القسامة كلها واخذه ... والوصية ... والوصي ... **من** حلف

من عاقلة القاتل ... عليه **ونكل** منهم **فحصته** فقد لازم عليه ... **من ابا لهم** ... نكل بعضهم

والعاقلة بعضهم بعض ايمانهم ... حلف جميعها واخذ حصته ... يمين

من النساء ... عاقلة القاتل ... **ولا يحلف** الجاني يمينا **في العمد اقل من رجلين عصبة** ... للمقتول سواء ورثوا

ام لا او بعضهم ... والمولى ... وانما النساء فلا يحلفن في العمد ... عاقلة المقتول ... للوارث

... في العمد ... **وانما** يكون

موالي اعلون ذكور والمراد ... اذ ليس فيهم ... عصبة ولا الانثى ولو من ...

العصبة ... العمد ... عصبة من نسب ...

... عصبة ... والموالي ...

... **في** ترتيب ... فولي والاستواء ... عصبة المقتول

... والعصبة ...

... **وللولي** واحد او متعدد **الا استعانة**

في القسامة **بعاصبه** اي عاصب الولي ... عصبة ...

... الولي ...

... ان كان واحدا ... **وللولي** ...

... **فقط حلف الاكثر** ... **على نصيبه** ...

الاكثر ...

... **واجتزئ** في حلف ... **باثنين طاعا من اكثر** ...

... **ونكول المعين** على العاصب **غير معتبر** ...

... **فلا** ... **غيره** ...

... **ولو بعد وارثا** للمقتول ...

المراد بعد ولي الدرجة مع كون ... منهم ... لا يعتبر ... وجمعه بعد

... ولا ... يكون الناكل واحدا او ... متعددا او ... من القسامة ...

... **حرة** ... **على المدعى عليه بالقتل فيحلف كل منهم خمسين يمينا**

ان تعددوا ... وان كان واحدا ... **ومن نكل حبس حتى يحلف** ... **ولا استعانة** له ... عليه ...

... **و** ... باب ايمان العصبة ...

... الى ان ...

... يحلف ...

في ... بالتلك ...

او ... **وان اكذب بعض** ... **نفسه** بعد القسامة

او قبلها **بطل** الدم ... **فجلد عمرو** اي بعض بعد القسامة او البينة **فللباقي نصيبه**

من الدية ...

... الكذب ... بعضهم ...

... الكذب ...

... **ولا ينتظر** بعض ... القسامة **صغير** ... **بخلاف المغمى والمبرسم** ... **الا لا يوجد غيره**

... **فيحلف الكبير حصته** ...

... **والصغير** ... **معه** ...

...

...

... **ووجب بها**

او بالقسامة ... **الدية في الخطأ** ... **القود في العمد من واحد تعين** ...

... **مع** ...

... **وان اقام شاهدا** ... **على جرح** ...

... **او قتل كافر او عبد** ... **او جنين حلف** ... **واحدة**

... **واخذ الدية** ...

... **وان نكل** ... **برئ الجارح** ...

... **حلف واحد** ...

... **حبس** ...

... **ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين وان استهل** ...

...

...

[illegible]

باب ذكر فيه البغي وهو لغة التعدي

الباغية فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق [illegible] أو لخلعه [illegible] فللعدل قتالهم وإن تأولوا [illegible] كالكفار [illegible]

[illegible]

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه

[illegible]

[illegible]

او البيت ... [illegible]

...

[illegible] ... كما قال ابن ... لانه من التغابي ... [illegible]

... وقول بقدم العالم ... [illegible]

... او بقائه ... العالم قديم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... او شك

في ذلك المذكور ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... او قول بتناسخ الارواح ... [illegible]

[illegible]

او ابيت

عليه المال كما يقوله [illegible] وبين المال كما لعاقلته [illegible] ومال والتسار لتعميم الثلاثة بقوله لا ان جنى المرتد الحر عمدا على

حر مسلم فلا يؤخذ بسقوطه عن القود بقتله ردته [illegible] امرا ازا على العبد المرتد قبل جنايته ان اوجبت القصاص ان لو بقي

مسلما لا يؤخذ منه لانه راجعا [illegible] قبل الردة فان كانت لا توجبه اخذ [illegible] كان مع ماله ولم يقتل [illegible] ان اسلم وان ابى لم يبق [illegible]

وثبا على ردته [illegible] [illegible] عموم لا اخذه وماله وانه هدر [illegible] **كان هرب المرتد الى بلد الحرب** بعد قتله حرا مسلما ثم اسر سقط عنه القود

لانه يقتل بردته [illegible] **لا حد الحرابة** اي [illegible] ثم هرب لدار الحرب ثم اسر ورجع به فانه لا يسقط عنه [illegible]

القود [illegible] قبل موته او قتله واما اذا قدم به بلدا [illegible] ثم اسر ورجع بعد ذلك فان هذا [illegible] عنه وان رجع الى الاسلام [illegible]

لتعميم الثالث بقوله **وجناية الخطأ** على مسلم او ذمي **على بيت المال** وصوابه لا تعمم الثلاثة [illegible] على [illegible] حتى او مجنون

وشبه ذلك جناية [illegible] **كالخذه** اي بيت المال **جناية عليه** من جنى عليه [illegible] كان ان [illegible]

القصاص ان يكون الجاني عليه معصوما [illegible] اول باب الجراح او من [illegible] على عاقلته [illegible] ثلث [illegible]

حال الجناية او بعدها [illegible] **وان تاب المرتد** بان رجع للاسلام بعد [illegible] حاله حرا او عبدا

[illegible] انتهى [illegible] **قتل** [illegible] **ماله له** وان جنى حال ردته

على احد خطأ او عمدا [illegible] **فدية كالمسلم فيهما** اي في العمد والخطأ [illegible] العود وان كان خطأ كانت

الدية على عاقلته [illegible] عمدا او خطأ [illegible] العمد والذمي [illegible] عمدا او خطأ في اذا [illegible]

على ردته [illegible]

[illegible]

[illegible]

للكفر ومفهوم قوله تكفي انه ان انتقل للاسلام يقر وهو كذلك **وحكم باسلام من لم يميز** ولم يعقل عنده حتى راهق دليل ما ياتي **لصغر او جنون** بل المراهقة والبلوغ لا الطارئ بعدهما فلا يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه المختار **باسلام ابيه** دنية **فقط** لا باسلام جده او امه او احد اقاربه والسابي اولى متعلقة بحكم ... التحليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر بمعنى اللفظ والمعنى بعامل واحد **كان ميز** من اسلم ابوه يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه ان عقل الاسلام ... المذكور به ... الاطلاق وشاله **مق** ... العقاب او العقوبة ... الحكم باسلامه ... البلوغ انه امتنع وذكر ... يجبر عليه فقوله **الا المميز المراهق** حين اسلام ابيه **و** الا المميز **المتروك لها** اي للمراهقة اي غفل عنه فلم يحكم باسلامه لاسلام ابيه حتى راهق اي قارب البلوغ ... فلا يحكم باسلامه لاسلام ابيه كالمراهق حين اسلام ابيه وان لم يحكم باسلامه كان تابعا للاسلام ابيه **فلا يجبر** كل **بقتل ان امتنع** ... وقوله **هو** جواب شرط مقدر اي اذا اسلم كل من المراهق والمتروك لها لم يكن تابعا للاسلام ابيه فلا يجبر بقتل ان امتنع ونحوه هذا في المدونة انتهى ...
المميز ... والراجح اعتباره ... هذه المدونة ... مشهور على ضعيف ... الراجح باسلام ابيه كالى ... وان مات ... المراهق **ووقف ارثه** ... ذكر لبلوغه ... فان اسلم بعد البلوغ اخذه ... وكان المال للمسلمين ... بلوغه ... على الاسلام ... المدونة **وحكم باسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه** المجوسي ... معه في السبي ... يحكم باسلامه تبعا للاسلام سابيه ... من هذا ... ما هناك ... في عدم تفصيله والصلاة عليه ... بعيد بعدم الحكم باسلامه للاسلام سابيه ولا يحكم بكفره وان ... ارتد ... الصغير الكتابي ... **والمتنصر من كاسير** ... على **الطوع** ... حمل على الطوع عند الجهل ... **ان لم يثبت اكراهه** ... بالطوع ...
... **وان سب نبيا او ملكا** مجمعا على نبوته وملكيته ... **او عرض** اي قال قولا ... **او لعنه** ... **او عابه** ... **او قذفه** ... **او استخف بحقه** ... **او غير صفته** كالاسود والقصير ... **او الحق به نقصا وان في بدنه** ... **او خصلته** ... **او غض** ... **من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه** ... **او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه** ... **على طريق الذم** ... **او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب** ... **قتل** ... **ولم يستتب** ... **حدا** ... **واستغني** ...

بالزندقة **الا ان يسلم الكافر** ... وبين عدم قبول توبة المسلم ان قتله حد وهو لا يسقط بالتوبة والكافر ... **وان ظهر انه لم يرد ذمه** ... **لجهل او سكر او تهور** اي تهور في الكلام وهو كثرته ... **وفي من قال** ... **لا صلى الله عليه جوابا لصل** ... عليه **او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني** ... **جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم** ... قولان ... **واستتيب في هزم** ... **او لعن العرب** ... **او قال لا ... او نسب** ... **او علق بتكذيبه** ... **او تنبأ** ... **الا ان يسر** ... **على الاظهر** ... **وفي** ... **واستتيب** ... **ورب اجتهادا** ... **واشك للنبي** ... **لو سبني ملك لسببته** ... **او يا ابن الف كلب او خنزير** ... **او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم**

وكذا قد رمى كتابه في بيوت احتهاد (ا) ان يقصد تنقيط فيقتلوا ان تاب آمنوه يتيم ابن كاتب او خشن صبرته ابن صهيب او اكل

الشعبي او نحو يكفي لعدم القدرة من نحو وامرا اوهن درعه في شعبي انتهى او يهودي او نحو ونحو البول فيقتلوا ان تاب حيث

[illegible]

اوقال لغضبان كانه وجه منكر اومالك [illegible]

[illegible] او استشهد [illegible] ببعض جابر [illegible]

[illegible] عليه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] او غيره اوشبه [illegible]

[illegible]

سكران واما لو اولج في امراة تشابها كونها زوجته ثم تبين انها اجنبية فلا حد عليه انتهى خلاف الظاهر واخرج به ايضا المكره مع القول بانه لا حد
عليه كما ياتي وبالغ عاقل مكلف دون مسلم بقوله وان كان وطء . اي فرج قولها لان الفرج يشمل الدبر فيستثنى زنا شرعا ويدل عليه قوله دون
مسلم قوله فيجب ابدا وان عبدين او كافرين فلا مسلما يشترط فيه تكليف الفاعل كالمعقول ان او الصبي مكلف **او اتيان اجنبية بدبر** فيستثنى زنا
لا لواطا فيحد فيه البكر ويرجم فيه المحصن هذا مذهب المدونة **او اتيان ميتة** في قبلها او دبرها حال كونها **غير زوج** فيحد واما هي لا تحد
به [illegible] وطء زوجته الميتة فلا حد عليه [illegible] امراة ذكرت غير زوج [illegible] فلا تحد [illegible] لعدم اللذة كما هي
وتقدم انه لا يجب عليها الغسل [illegible] وقد ذكروا انه يجب عليه [illegible] البهيمة مع انه لا حد عليه [illegible] بعض ما يوجب الغسل
لا يوجب حدا [illegible] ما لا يوجب غسلا ولا حدا [illegible] الميتة في نكاح التفويض
لا يجب عليها الصداق **او اتيان صغيرة يمكن وطؤها** في قبلها او دبرها [illegible] فيحد الزاني بها [illegible] المكلف واما ما لا يمكن وطؤها اذا
وطئها المكلف فلا حد عليه او حرة او امة **مستاجرة** [illegible] **لوطء او غيره** [illegible] فيحد واما [illegible]
[illegible] بعقد شبهة تدرأ الحد [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] عليه لانها اذنت **محللة** **وبـ** [illegible] **ع** [illegible] التي احلها
[illegible] المحللة [illegible] المستاجرة [illegible] المحللة [illegible] هو والتحديد
[illegible] **او وطء مملوكة** [illegible] **لا تعتق** عليه [illegible] ويحد [illegible] وهو عالم بالتحريم والا فلا
[illegible] **او علم بتحريمها** [illegible] عليه [illegible] تعتق
عليه فيحد انه وطء [illegible] زوجته والمملوكة [illegible] في حد [illegible] ابي القاسم
[illegible] **قت** [illegible] زوجته فيحد ايضا
[illegible] **او محرمة بصهر مؤبد** [illegible] عليه [illegible] فلا حد عليه [illegible] وزاد مؤبدا [illegible] مؤبد
[illegible] العقد على [illegible] فيحد [illegible]
والعقد على البنت [illegible] **وقـ** [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] تحريم البنت [illegible] بدليل انه لو طلق [illegible]
البنت [illegible] **قال** [illegible] بالشاذ [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مؤبد [illegible]
[illegible] **او تزوج خامسة** ووطئها فيحد [illegible] بعقد
[illegible] الشبهة [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] احد العلماء
[illegible] نكاح المتعة [illegible] فيه قولان
[illegible] نكاح المتعة [illegible] معينة [illegible]
[illegible] **او مرهونة** [illegible]
[illegible] **او وطء** [illegible] **ذات مغنم** [illegible] **او** [illegible] حد [illegible] مطلقا وحد
السارق [illegible] المغنم [illegible] لجميع [illegible] بالافراج
[illegible] **او كثر** **وفي** [illegible] بالجيش العظيم
دون [illegible] **وقـال** [illegible] لجميع
[illegible] الغنيمة [illegible] المذهب لا ارث
[illegible] الغنيمة [illegible] الجيش [illegible] الغنيمة [illegible] عليه الطرفين
[illegible] **او وطء حربية** [illegible]
[illegible] **وقيد** [illegible] الحربية [illegible]
لعدم [illegible] **او** [illegible] وطء **مبتوتة** [illegible] مطلقته [illegible]

وكـ

89

وكذا ينبغي [illegible] عقد عليه نكاحا ووطئها [illegible] **وان بعدة** او وطئها [illegible] عقد فيحد بالاولى واستغنى عن ذكره [illegible]
[illegible] **وهل يحد وان كانت ابنتها** [illegible] سواء ابتها [illegible] او مرة بعد البناء ووطئها في العدة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] العدة [illegible] الثلاث حرة او امة [illegible] عقد نكاح حرة او امة [illegible]
[illegible] اذا ابتها [illegible] ان ابتها مرة [illegible] **تاويلان** في هذه الثمان واما
ان ابتها قبل البناء [illegible] ثم وطئها بعقد او بلا [illegible] ووطئها بدون عقد وسواء كانت في هذه الثلاث حرة او امة فيحد اتفاقا
في هذه [illegible] وكذا ان ابتها بعد البناء [illegible] ووطئها في العدة او بعدها [illegible] او ابتها بعد البناء [illegible] بعد العدة
بدون عقد [illegible] **مني** [illegible] سواء [illegible] حرة او امة [illegible] في هذه [illegible] التاويلين
وصورة بعقد نكاح [illegible] بعد [illegible] قبل البناء [illegible] ووطئها في العدة او بعدها فلا حد عليه
في هذه [illegible] بالتاويلين [illegible] **وفيـ** [illegible] ثلاثة [illegible] صورة [illegible] التاويلان
في [illegible] **واعـلم** انه يجمع الحد [illegible] **تعتق** او [illegible] مؤبدا او
[illegible] ثبت [illegible] بالزنى [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولا يلحق به الولد [illegible] بالاقرار [illegible] ثابت وكذلك
[illegible] **او وطء مطلقة** [illegible] **قبل البناء او وطء معتقة** [illegible] فيحد
[illegible] **ح** واما المعتقة [illegible] بائنا
دون الثلاث فلا حد على [illegible] **منى** [illegible] فلا حد عليه ولو بعدها **كان**
بهائم مملوكة [illegible] فلا حد عليه [illegible] **او بجنون او كلام مجنون**
الصبي فلا حد عليه [illegible] **او الصبي**
الصبي الموطوءة [illegible] اجنبية [illegible]
[illegible] الحد مع الحرمة عليه **او** [illegible] **النكاح** [illegible] الموطوءة **او** [illegible]
[illegible] **الواطئ** [illegible] زوجته او امته [illegible]
[illegible] المرهونة [illegible]
[illegible] زائد [illegible] الجهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ماحة** [illegible] **او** [illegible] **اجتهاد** [illegible] **كبهيمة**
[illegible] والبهيمة [illegible]
[illegible] المساحقة [illegible]
[illegible] الشبهة **وهي** [illegible] البهيمة
الموطوءة **كغيرها في الذبح والاكل** [illegible]
[illegible] المساحقة [illegible]
[illegible] الضبع [illegible]
[illegible] **او** [illegible] **محرم** [illegible] زوجته
[illegible] **لعارض كحيض** [illegible]
[illegible] **او** [illegible] **امة مملوكة** [illegible] **لا تعتق** عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتركة والمتزوجة والمعتدة [illegible]

انه لا تحقق وان لا والصبيها عرما باجماع افتى **او وطء** بنكاح اوبملك اوارض او ولي **معتدة** وغيره زمن عدتها المعيد وفسخ فيها
يتهاوي في نكاح الخامسة كما ان نكاح المعتدة يقتضي الرحمة فالغرر لا يحله ولا يعد لشبهة النكاح مثل المطلقة والمبتوتة قبل زوج
محو زوج مبني قاله ابو الحسن ووكله انه المتزوجة كوطء انه المعتدة في عدم الحد كوطء **م** واما وطء المعتدة من عدد فانه
كانت مبتوتة معه تقدمت وان كانت رجعيا او بائنا بغير الثلاث فان نوى بوطئه الرجعة او نكح مبانة بغير ثلاث بعقد جديد
فلا حد وان لم ينو فان وطء الرجعة بغير نية رجعة او البائن بغير عقد فلا حد ولا حد في البائن مستواه وطئه في العدة
اوبعدها لان العصمة باقية في الجملة فما يحتاج لاستئناف وهو قوله وهو ان اتت به مرة كما امعنى **او بعقد على بنت** ودخل بها
مع كونه تزوجها **على ام لم يدخل بها** فاحد عليه وانما يؤدب واما عكسه فيحد كما هو ظاهر المدونة ويوافقه قوله ابن عرفة موته
وجعل اللخمي ان عكسه كذلك لا حد لوجود الخلاف ضعيف الحد **او** وطء **اختا** تزوجها **على اختها** فلا حد عليه وفسخ نكاح
الثانية **وهل** عدم الحد **الا اخت النسب** اي اخت زوجته في نسبها فيحد الحد **لتحريمها بالكتاب** وهو وان تجمعوا بين الاختين
وهو افتى به عليهم اخت الزوجة من الرضاع انه ثابت بالسنة وهي من يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامافتو واهو الاكبر
وعماء اخت اللخمي بفصل رضاعا وكلام الحد اخت الزوجة كما هو ظاهر **تاويلان** قوله لانه فيهم في المدونة نص على
مسئلة الجمع بين الاختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا صفتوها وانما ذكر فيها التحريم خاصة كان الواجب فما الى يتاول ولا
جمع من تزوج امراة على عمتها الا تحريم ذلك بالسنة فقط **وكالامة محللة** ومالكها ذو سواء كان المالك المحلل زوجة او الاجنبي او قريبه
او اجنبيا فلا حد على واطئها ولو عالما ولا عليها وان لم تعقل لعقلها فيجوز التحليل ابتداء وانما عليه في المذهب الا دب تقف **وقومت**
عليه يجرد وطئه بيوم الوطء وحملت اولا لتتم له الشبهة وتعفر الولد وصح ملكه ولي حدا التقويم **وان ابيا** اي امتنع المحلل
والمحلل لما يلزم على تركه وبعد فاقصاه وعاريته الفروج وتوخذ القيمة والواطئ ان كان مليا ولا تبقى عليه ان لم تحمل ولم تقبض
فان حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق به وتكون به ام ولد وتحنت في هذه الحضة وقول الحد في باب ام الولد لا يولد وطئ
شبهة كما استشكل انتهى ام قال الشيخ شمر في باب النكاح ولا كان ذكر كلامه ما يفيد ان ما ذكره هو المعتمد ابو عمران
فان ملكها مع القيمة ربها اخوبها ويبقى عليه لمجلد زيوه اي انه تحليلها وان مات فهو اسوة الغرماء انتهى المراد حكاية
نكرة لان التحليل صار بالامتياع الاول يبطل تمر امنه على الغنى وادخلت **اكره** مابيه حكاية حرية كمدبرة ومعتقة لاجل
وقد يعتاد احلف القرابة كما لغاعني بعضهم وبعض بلده في بيانه انهم كانوا يعقدون ازواجهم للضيفان يعتقدون
كما جهلا منهم وعليهم الا دب وفي ان جهلوا ذلك فسد لوطء **كره** ومن بالكرة ايضا من زوج ابنته رجلا وادخل عليه غيرها على انها
ابنته فجيم كما تعلقه في جميع وجوهها وانما زمنه فيمته مع كونه لم يدخل على فساد وتلو من انه لا اعتقاد الدخيل لان اعتقاد
انواطئ عليه فرض من زوج امته رجلا وقال هي امتي فالولد وعليه قيمته يوم الحكم ولزوج ابتغاء على النكاح وعليه جميع المهر
وما ولدته بعد معرفته رقيق **او مكرهة** لا حد عليها ولا ادب لتعذر التعمد عنها اتفاقا ولا تيقن عليها على ما فيه الا دب لان القصد
الوجه على ما لاحد فيه وحكاية الخلاف في المكره بالعتق **او مبيعة** بقرة مقرة لزوجها بانه فباعها **بغلاء** او بتعيب ولا حد عليهم
ولكنها المتيم فلاحد ولا ادب عليها لعذرها بالجوع وقد بانت وعيقة زوجها وما مثل البيع تزويجها وغيره ورجح المتيم بالتمتعي
على زوجها البائع بصداقها وجيه والا دب عليه لا انعكاس فقولا وبقلبها ان يتعاقب الاجوع حد وكذا لو وجهها وان انهم عدم حرمها
انه عند عدمه انحل رشده لا تبيحه او فسوء حاله يتعوع وجه الشبهة حيث الاجوع ان الشيخ يليكها بفرائها كالامة فيكون شي
هذه ويجب البينة لانه شعث لازهها **وتعقبه** ابن عرفة لا تكون الا فعليتها في البيع كموقا يبقى كونها مكرهة واجباء **على** جبانة
اهل البيع وان كان كموقا لا يكون بعد انعقاده طارئ مكرهة انتهى قال **فلت** قد يوفق القلق الا انه يبرر فيه الاكراه
حيث لا يقبل المحكم ومعهم وانه زنى **ثلثت** ذلك في زجل عليه قول بها لكن لا لا المشتمثل به نياط الاهم والامعط
المراة بينعلق بها لاراه تعدم ما ساببيه واما العرف **اجمل** ما هنا على معاد عند ما يحد رفقها الا بشدة فمدعه هنا كت
يعيبه تركه لانه يقتضي انها كالزوجة تعلق الاكراه بها على الزنى وليس كذلك **واما المحو والبائع كان اعمى في شرا امة** وكلفه
وانكر البائع البيع فتوجهت اليمين عليه فان حلفها عند المشتري فنكل عنقها لا اشتراها الا بقوله **ونكل البائع** عن اليمين
فتوجهت على المشتري فحلف كما قال **وحلف الواطئ** انه اشترى فلاحد عليه على الاظهر والبائع لانه قد تبين انه اما وطئها
وهو عن ملكه وان نكل الواطئ حد مع تكون البائع ايضا فاحلف البائع مع تكول الواطئ حد ايضا بعيد اذا حلف البائع

ونكل لكل منهما ولا حد في موضوع المولى يكل البائع وحلف الواطئ ولا ينحصر هنا حلفهما لانه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه
على الواطئ يمين وانما عليه الحد فالصور اربع ثلاث لا اربع **والمختار ان المكره** بالفتح على الجماع **كذلك** اي لا ادب عليه ولا حد ان زنى بكارهها
لا زوج لها ولا سيد لتحقق الحق لله **و** لا حد اذا اكره هكذا الاكراه **والاكثر على خلافه** اي انه يحد وكذا جرم ولو كانت هي المكرهة له على الزنى ولا
صداق عليه في هذا الاخير فيجب غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه انتهى **قت** قال الافتى وقال ابن العطار انه افتى جد والمعلولات وهو
يقتضي انه ثم مولا بالحد وانه لم يتشق وانه الى عمله المولى بقوله وان اكثر على خلافه وهو كونه لا حد في ما قبله وان عرفه وتعليه بمنعهم
بقول ان اكثر بان انتشاره دليل اختياره لا يبطل المنقول ولان المراد انتشاره **و** ما تقدم تعريف الزنى ذكر هنا انه يثبت باحد
امور ثلاثة اشار الاول منها بقوله **وثبت** الزنى **باقرار مرة** ولا يشترط ان يقر اربع مرات خلافا لابي حنيفة واحمد امتثالا حيث ذلك في
ما عرض ماعز وامره عليه الصلاة والسلام حتى اقر اربع مرات ويحد المشهور بغير البيع اعد بالنقيض عن اقرار هذا ابان اعتبر مثبت
ما حيث يعترف عليه ما عرض ومن برجمه وجمت فيما حرمه في الصحيح الى تقبيله بالظاهر ما يصدق اللفظ عليه وهو المرة الواحدة **و**
حينئذ عن حديث ماعز بان الحاكم انه شك في عقله وكذا ارسل الى قومه وفي بيسالهم عن عقله حتى اخبروه بصحته فامر برجمه
الا ان **رجع** عن اقراره **مطلقا** اي في الحد او قبله رجع لشبهة كقوله زنيت ثم قال وطئت زوجتي او امتي وهي حائض **و** **قت**
انه انى فلانة **قت** ومثل الرجوع ما اذا اقامت بينة على اقراره به وهو منكر بذلك فان انكاره بعد رجوعا عن ما نده هو انى الفاسم
الخ اتوضيح قاله **او هرب** فيترك الا كما في العتبية لانه ذكر ما فيه بالمضارع وقد قال في مختصره وان اخذ في الحد ومعه
او الراجح بدون الا انه فما اعترض على مشابكه انتهى **وان في الحد** لو صرفه وان تعارق ما تعب به العنيوني او الواو للحال كما في **حق**
ان الوجه الحرب قبل الحد لا يتعقبهم بيبرتي به ويقبلهم عليه كما به انس ويوقف به ويستحم منه فحل هروبه انشاء به يسقط
لانه العدل انتصف العذاب وال على الرجوع **و** تعقيل ان ماعزا ان ملا هرب في انشاء الحد فانبعوه فقال ردوني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يردوه بل رجموه حتى مات ثم اخبروا المصطفى فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم ان رجوعه
انما يقبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق كما ان سقوط الحد بالهروب انما هو اذا ثبت عليه بالاقرار **و** اما
بينة او حمل فلا بد بل ذكرهن بعد والثاني ما يشتق **وبالبينة** العادلة اربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية
اتحدوا انه لو اوادعت المراة انها بكر او رتقاء ونظر اليها اربع نسوة وصدقنها على ذلك **فلا يسقط** الحد الذي ثبت عليها بشهادة
اربعة رجال **بشهادة اربع نسوة ببكارتها** اي يكونها عذراء هذا هو المراد اذ الشهادة على البكارة من دعوى علم الغيب
اي لا سبيل لتصديقهن لم تزل بكارتها ومن زالت بغيره الا انتصابا لهن وانما لم يسقط الحد لانه عند شهادتهن تكون قد اخرقت بكون
تغيب الحشفة فقدرا بيانها او اوقام على العذرة اربعة رجال لسقط الحد كما هو كلام الشيخ فالحد والرجال الشهود لا حد
بيعنون من عذاب الطاعنين وبشاشة تدعو بشوه **او** بظهور **حمل** اي بظهوره في حق المراة حرة او امة **غير متزوجة** اي لا يعرف لها زوج **و** في
حق الامة **غير ذات سيد مقر** بوطئها فان كان شرا لوطئها فلا حد ويجوز ظهوره بمتزوجة وذات سيد مقر به فلا حد والمراد متزوجة بزوج
يلحق به الحمل لا صبي او مجبوب او ولدته لا قل من ستة اشهر بكثير من يوم العقد فيها بمنزلة غير المتزوجة فيحد الا ان صحت
عند الله مغلات كنت نائمة وانتبهت فوجدت بلله وقال الزوج وجدها عذراء وهي من اهل العفة وحسن الحال فلا حد
عليها ويعضه استشكلوا تحل كاملا الا ان تعلم بالعلوقة قبله ربع دينار او يدعي مغلوبة ذكر **مع** عند فوته او مستكرهة
وهو بعيد ان وجود الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد يتبع فيه الحد لغريبة واشخ اذا لم يبلغ الزوج وجدته عذراء وهي من
اهل العفة وحسن الحال هل يتبع عنه ذلك الام **لا** **يقبل دعواها الغصب بلا قرينة** بل تحد لظهوره في غير متزوجة
وغير ذات سيد مقر به واما مع قرينة فيقبل فيسقط الحد كتعلقها بالمدعى عليه حتى كان يطلع ودعواها على ما سبق حيث
تحمل وان لم تتعلق وتعلقها انها حملت ودعواها على مجهول حال حيث تعلقت كما مر انه عند فوته وان ادعت اكثرها الخ
وهذا كله حيث لا قرينة على صدقها لشهادة اربعة كما في **قت** لا التي انها حملت وادخلت فخلو المراد بالمتعلق اولا عقب
الوطء مستغيثة وان تاتي البكر تدمى عقبه وانها تستغيث الخ **قت** على المسئلة **ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب** اي وطئ
زوجة بانتشار خلافا لاشهب قد يكفي الاحلال فجلدة الزنى فلا يشترط فيه الانتشار كما وعبر باصاب لانه لا يشترط كمال الوطء
بل يكفي مغيب الحشفة او قدرها او قدرها من مقطوعها **بعدهن** اي بعد الا وطاء المذكورة **بنكاح** اي يجب فيه الا يحسب ملك
او زنى **لازم** ابتداء ودواما غير متناكرة فيه بين الزوجين فيخرج نكاح عبد بغير اذن سيده ونكاح معيب او معيبة ومغرورا ومغرورة

فبلا يكون محصنا فالزاني لم يرجم لانه بكر وخرج ... الا ما ليقه بدخول يحصن الزوجة اذا دخل على ... كما تقدم ...

حلالا وان وطئ ثانيا احصن بغير نزاع ... زوج الوطء ... زوجته ... وبه بعد حد البكر ...

الوقوع بعد عقد صحيح لازم ... بزوجة ... مجنونة وترجم المكلفة الحرة المسلمة ... بعد هي بالغ

مسلم ... الكبر ... ولم يعرف ... الامام ... بداءة البينة ... رجم الزاني

... الامام ثم بداءة الامام ... ثم الناس ... المدونة ... بحديث صحيح والسنة معمول بها والحديث

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عن قوله تأويلات فقوله وإلا انتفى أي لأن فسوله أو غلاه الزوج بمثابة الوفاق فلزم بات بتأويلات كان المغني أولا على الخلاف

والوفاق ونقد إذا أوجب الوفاق بدل أنها ثلاثة أي عدواه فالت زينب معواه على الوطء والزوجة ولا بينة لهدا ووجدا

بيت أو طريق وأقربه أبى بالوطء وادعيا النكاح وادعاه أبي النكاح بصدقته ووليها وقالا أي المرأة ووليها لم نشهد أي

عندنا أي أشهاده حدا ... [illegible]

... [illegible]

باب قذف المكلف

ولو سكرانا أو حربيا ببلد الإسلام عند ابن القاسم وقال أشهب ... [illegible]

... [illegible]

الخ

٨٥

الخ للنساء فلا حد عليه لأنه إذا زنى بميت فلا حد عليه وإن رماه بأنه أو نحوه ... [illegible]

... [illegible]

باب ... وبلغ المقذوف ... [illegible]

المقذوف الوطء ... فقال في التوضيح والقاسم ... [illegible]

البلوغ في اللواط ... [illegible]

... [illegible]

أو مجبوبا ... [illegible]

... [illegible]

قولها ... فاعلة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حرة وأمة ان قذفه وهو عبد فيسقى انه حين القذف حرا او عكسه وبانه [illegible] وشرع في بيان صيغ القذف وهو قسمان تعريض
وتصريح وبدأ بالاول فقال **كقحبة** [illegible] العرفية او [illegible] **بزان او زنت عينك** [illegible] او جلد ولو قال له يا عبد
[illegible] فان اراد [illegible] فقال [illegible] ومن قال زنت عينك [illegible] عليه [illegible]
او قال لامرأة زنيت مكرهة وكذبته [illegible] فانه [illegible] فصدق [illegible] للزنى [illegible] عذرا عنها [illegible]
قال [illegible] على الزنى [illegible] فصدق [illegible] ولا عذر [illegible] جميع ذلك [illegible]
قال [illegible] مكرهة [illegible] حد عليه **و** قال [illegible] مشاتمة [illegible] **او عبيد**
العرب [illegible] مشاتمة [illegible] **او قال لعربي** [illegible] وهو [illegible] بالعربية [illegible] العرب العرباء او المستعربة
وان [illegible] **ما انت بحر** [illegible] **او قال لعربي يا رومي** [illegible] **كأن نسبه لعمه**
[illegible] على ابيه [illegible] **او جده** لابيه او لامه لان الجد [illegible] ابا [illegible] مشاتمة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] فقال [illegible] او رومي [illegible] حد عليه [illegible] اذ لا [illegible] العرب [illegible]
العرب [illegible] **وكأن قال** في [illegible] **انا نغل** [illegible] **او انا ولد زنى** [illegible] فذلك [illegible] ولو [illegible]
هو [illegible] كلامه [illegible] والتعريض [illegible] النساء والتعريض [illegible] على ما [illegible]
وكلام [illegible] والتعريض وهو [illegible] فقال يا نغل او يا ولد زنى [illegible]
[illegible] تعريض انا نغل او ولد زنى او نسب [illegible] فيه [illegible] ابيه عليه [illegible]
[illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العلة المذكورة [illegible]
[illegible] منسوب للزنى [illegible] **او كيا قحبة** وهي [illegible] او اجنبية [illegible]
[illegible] اجده [illegible] ذكر [illegible] الشبهة وهو
[illegible] **او قرنان** [illegible] زوجته [illegible] **او يا ابن منزلة**
الركبان لانه نسب امه الى الزنى لان المرأة كانت في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان **او قال لامرأة يا ذات الراية** لانه عرض
[illegible] لان المرأة كانت في الجاهلية تنزل الركبان [illegible] راية [illegible] **او قال لامرأة فعلت بها في عكنها** لان
ذلك اشد من التعريض جمع عكنة [illegible] للزنى [illegible] الثلاثة [illegible] كالمدونة
في [illegible] فقال [illegible] على [illegible] مشاتمة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **لا ان نسب** [illegible] **جنسا** [illegible] **لغيره ولو ابيض لاسود** [illegible] **ان لم يكن من العرب** [illegible]
وما بعدها [illegible] او يا [illegible] لعربي يا رومي او يا بربري [illegible] والسواد [illegible]
[illegible] المنسوب اليه [illegible] العرب [illegible] قبيلته [illegible]
[illegible] العرب [illegible] العرب صنفا والروم صنفا والبربر صنفا وهكذا [illegible]
[illegible] جنس او صنف [illegible] كقوله لرومي يا بربري [illegible]
[illegible] **او قال مولى** [illegible] **لغيره انا خير منك** فلا حد عليه [illegible] ولا تعريض
[illegible] في الدين [illegible] في النسب [illegible]
[illegible] **او قال** في مشاتمة [illegible] **مالك اصل ولا فصل** فلا حد [illegible] النسب [illegible]
وكذا لا حد [illegible] **او قال لجماعة احدكم زان** [illegible] ولو قاموا [illegible] تسقط المعرة [illegible]
[illegible] كثروا [illegible] واحدهم [illegible]
[illegible] زوجتي [illegible]
[illegible] **وحد في مأبون ان كان لا يتأنث** [illegible]
وهذا [illegible] **مخنث** [illegible] المقذوف [illegible]
[illegible] **وحد في** [illegible] **يا ابن النصراني او اليهودي او الكافر**
او ابن الازرق او ابن الاعمى او الاسود [illegible] **او كذا ما بنا** [illegible]

فإنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] ولو [illegible] كذلك [illegible] فقال لعربي [illegible] او [illegible] ابا [illegible]
[illegible] ابا [illegible] **وحد في قوله لآخر مخنث** [illegible] بالقول والفعل **ان لم يحلف** انه لم يرد قذفه [illegible] **وأدب في يا ابن الفاسقة** [illegible]
لان [illegible] الكذب [illegible] **او قوله يا ابن الفاجرة** [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] **يا ابن الخبيثة**
[illegible] ان حلف ما اراد قذفا [illegible] الخبيث [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **او يا حمار ابن حمار** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] التعريض [illegible] **او قال لرجل يا عفيف** او ما [illegible]
[illegible] مشاتمة [illegible] التعريض
[illegible] **او انك** [illegible] **عفيفة ويا فاسق** [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] القذف [illegible]
[illegible] **وان قالت** اجنبية [illegible] **بك جوابا لزنيت** [illegible] المدونة
[illegible] **حدت حدين حد للزنى** [illegible] **والقذف** للرجل [illegible]
القذف [illegible] زوجة [illegible] الزنى [illegible]
[illegible] المشابهة [illegible]
تت [illegible] زوجته [illegible] قال يا زاني [illegible] القائل
الاول [illegible] **لانه قذف** [illegible] للزنى والقذف [illegible] زوجته الاخر
[illegible] زوجته [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] **وله حد ابيه** وامه [illegible] المدونة وهو المذهب [illegible]
[illegible] **وفسقه** [illegible]
[illegible] بالمدونة [illegible] المقذوف **القيام به** [illegible] **وان علم**
[illegible] **من نفسه** [illegible] المقذوف [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] **كوارثه** [illegible] القيام
[illegible] المقذوف [illegible] **وان قذف بعد موته** [illegible] **من ولد وولده** وان سفل
ذكرا او انثى **واب واب ابيه** [illegible] المدونة [illegible]
الزوجين [illegible] ابن القاسم [illegible] **ولكل** [illegible] **القيام وان حصل** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] **وللعبد** [illegible] **قبل بلوغ الامام** او صاحب الشرطة او الحرس او [illegible]
[illegible] **وبعده ان اراد ستر** المقذوف [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] المقذوف [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible] القذف [illegible]
[illegible] القاذف

ابوه او امه او جنى بلده العفو وان لم يرد شيئا وجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وكلامه ولو كان التعزير متمحضا لحق الله وان عمل العدو نائبا في انشاء الحد للعدو كان العدو نائبا هو الاول او غيره ابتغى الى المقدم هذا واحدا

باب تقطع يد السارق وان بغى ببيع خمسة عشر سوطا مدون ويكمل الاول ثم يرتفع للثاني هذا

[illegible]

في بابيها ولم يغير التعجيل المذكور في ربع الدينار لعدم حصول التعامل به غالبا ووصفا الدراهم بقوله خالصة من الغش مع انه يشترط ذلك ايضا في ربع الدينار او ما يعرض ويقوم بما يساويها اي الثلاثة دراهم وقت اخراجه من حرزه ولا يضيعه او بعده فان نقصت وقت

وقته كذبح شاة بحرز او خرق ثوب بحرزه فينقص عنه لاخراجه فيقطع كما لم يساوها لا بعد الاخراج [illegible] وتعتبر القيمة بالبلد

[illegible]

بخلاف العطا او صرف نطابا مع شركة صبي لديه العرفة فيقطع المكلف بعدو مثل الصبي المجنون ولو صاحب المسروق او كان صاحبه ابا له
المجنون لعدم نعمة العرفة اليه فيقطع لا شركة له ابعاطا وكذا اوجبة واعطا ولولدم المشبهة القوية في المال بلا قطع على
من يكه له حق مع في شبهة قوية واعليه ولومن ما من محل جزوالبع مما اصله كما هو كلام كلامه كلا منهم وهو وانه ان
المال المذكور لا يقطع شبهته في مال وبعيد وكاهره ابيا عدو فقطع شريكه ولو نابه نصاب او اكثر واذا كان للا قطع بما شريكه
المال مباولو شرط رب المال بغصبه بما يجب عنده كما يانه كما لو صرف مع عبد رب المال وموضع اذن له فيه
في دخوله واما موضع لم يوذن للعبد في دخوله فيقطع المكلف دون العبد لا نازه المدعى العبد لم يكن الشبهة في المال بل
لكنه ما للعبد ما دا فقطع كان زيادة حينئذ مع الصيد ولا يقطع سارق لحم اضحية او هداوية وبعد المراد ضد الا بانة يساوي نطابا
كالبابل والعظام التي يرمى بها والقوائم التي بيكل والرقة والبرتيراد اذا كانت لا تساوي الا بالمقطعة لانه بعير شرعية
نعم اذا كان لا يساوي نطابا قطع وشاهد في مسئلة الضبور الاتية للمو ولا قطع ان تكمل اخراج النصاب من مشبه
بدار في ليلة حيث تعدد قصده وباه قصد ابتداء اخذه ولا كمل اخرجه في دار قطع وبعلم فقد اخذه كله بلا دار او وقتية كان اخرجه دون
نصاب مثا وحين تجمعا في محل واحد ونحو او مسالع ثم يرجع مرة او اكثر بتكميل النصاب بحمل في دلك على انه قصد اخراجه بنيتين
او اكثر فقد اما واحدا او صرفا اكان منها اخراج ما اخرجه اولا بعد الا على اخراج ما وجده بعد او يقدر على اخراج نصاب كامل وانه كان
[illegible]

الخ

الخ ان كانت تساوي نطابا بعد ذبحه كما هو المناسب لقوله او الشنوى بارعا ويحتمل عدمه لرد المد بالشبهة وان قطع في
ربع كلف محلفا ادنى في اقتلاعه ام امعطل اما او لو تساوي بتعلمه نطابا محمولا لمستشرق وقوله مثا ومجارح لتعليمه
واليوم اذا بلغ نام النبي صلى الله عليه وسلم حرم لنه مخلوق غيره مباح ولا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها مباحا انها
في منفعة والنهي وجب بالذبح للا قبله فيقطع وتواعد سارقها نطابا ولو نذرت لانها للا تتعين الا بالذبح وحم الهدية حم الاضحية
في الوجه بخلاف مرقة لحم وجلدها من فقراء متصدق عليه او غني مهدى له فيقطع لجواز بيع ذلك لاعطيه قطع الملك
ما شبهة له ان للسارق فيه قوية والمحتملات فقوله لا شبهة له فيه صفة لا قطعة للمقابد لقوله ولا من بيت
المال ومثله الشنون والغنيمة المحارزة فبل قسمتها فلا قطع او كثر وان الشبهة في لحكم جميع بخلاف
الدرقة منه قبل حوزها فلا قطع وشركة ان حجب عنه بان اودعاه عند اجنبي منها او مما معه عند ام او جعل عند صاحبه
بيده تمام المعه والحوز وان لم يعني المحجوب وسرق منه فوق حقه بجمع المشترك ان كان مثليا او المسروق فقد اذا كان نطاب
نطابا ولا اول لكن فيه تبعية وان من اتى بحزة نبيتين بالمعه واشتراه كانت كذلك
[illegible]

كالربع اي العارية ونحوها ولم يرد معناه اللغوي وهو الاعتداء ويدل على ذلك قول الشامل وساحة الخان حرز لما ثقل [illegible]
انتهى او سكناه او اجنبيا وقال تت عقب قوله [illegible] الا ان تعدى [illegible] انتهى وهو [illegible] لعبارة ابن
الحاجب او نحو مرقد ذكرا او انثى فيقطع [illegible] وقال ابن الحاجب بيتا او حجرة حجر عنه اي السارق اي الزوج ان يدخله او
بعضه [illegible] الدار [illegible] يعني انه تعلق بالحجرة [illegible] فيما حجر عنه فلا قطع [illegible]
[illegible] للسارق وحكم امة الزوجة [illegible] من مال الزوج وكذا عبد الزوج حكمه [illegible] من مال الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اعانه للعفه او موقف دابة يقطع سارقها منه سواء وقفت لبيع [illegible] باب [illegible] او لا
او غيره [illegible] واعقبه وقومه [illegible] عليه موقفا لانه [illegible] حرزها [illegible] ان يقطع بمجرد ازالتها
عن موضعها [illegible] ان اخذ دابة بباب مسجد او سوق وهو بعيد [illegible] والوقف غير معتاد [illegible] او قبر
او بحر لمن رمى به مكفنا شد على خشبة ام لا [illegible] حرز للكفن [illegible] وهو غاية القدر [illegible] فيقطع سارقه وكذا
[illegible] لكفن ولو [illegible] وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين وقاله د كفن مطلوب وقال غيره
[illegible] على ما ذكره د وهو المناسب لعدم
الحد بالشبهة ويقطع على ما ذكره غيره وهو الموافق لما في الذخيرة [illegible] اللخمي عدم قطع من سرق ما زاد على [illegible]
وكذا [illegible] اثواب ما زاد على الشرعي [illegible] القطع [illegible] واستبعد [illegible] غير المأذون
فيه مع وجود غيره فيقطع [illegible] فلا قطع [illegible] انه كفن به مع وجود غيره وقال
الاول مع عدم غيره والمشهور عدم قطعه للشبهة [illegible] واحترز بقوله رمي به
عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه وقوله لكفن هذا [illegible]
عنه [illegible] على انه كفن به [illegible] يكون [illegible] حرزا [illegible] واما [illegible] الغريب والعراء
والبعيد محرز للكفن [illegible] الكفن [illegible] ولا يقطع سارق الميت نفسه [illegible]
كفن او سفينة سرقت بمرساة [illegible] لانه حرزها ولو لم [illegible]
[illegible] والعراء [illegible] ضعيف [illegible] فيقطع [illegible] حرزها
سارق السفينة [illegible] الدابة [illegible] والسفينة حرز [illegible] او سرق كل شيء
او شيء بحضرة صاحبه اي المميز ولو نايما فيقطع لانه حرز له [illegible] ميتا او مجنونا او غير مميز ولذا لم يقل
كل شيء [illegible] مع انه [illegible] لا يقطع وكذا السفينة [illegible] واهلها
[illegible] فلا قطع عليه [illegible] فلا قطع على من سرق [illegible]
كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وابي الحسن الصغير وبه صرح ابو عمران وتبعه الشاذلي وتت على الرسالة وبه يعلم ان
حكاية د [illegible] قطع على من سرق منها [illegible]
[illegible] المرعى [illegible] ومثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق
[illegible] فلا قطع [illegible] الغنم في المرعى والثياب [illegible]
[illegible] او سرق طعاما من [illegible]
[illegible] حتى يتساوى [illegible] فيقطع ان قرب من المسكن بحيث [illegible]
عنه [illegible] او سرق بعيرا او غيره من قطار بكسر القاف [illegible] بعضها ببعض فيقطع
سايرة او نازلة ونحوه كالابل المجتمعة [illegible] فقطع [illegible]
[illegible]
واما [illegible] او ازال باب المسجد وباب غيره اولى [illegible]
[illegible] او سقفه فيقطع وان لم يخرج به لانه ازال [illegible] او اخرج قناديله او حصره ليلا ونهارا [illegible]
المسجد [illegible] فلا قطع [illegible]
زجيجه وعلى الاول فالفرق بين ابتلاعه [illegible] في موضعه بمثابة المصحف

او ابتلاعه [illegible] ثم خرج فلا قطع [illegible] كما لو سرق امتعة داخل الحرز [illegible] ثم ابتلع قطع او ادهن
في الحرز او دهن غيره باختياره بما يحصل منه [illegible] بعد خروجه من الحرز [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] الغسل [illegible] على الماء [illegible]
على لم يخرج ما في حيز المبالغة فيقال او اشار الى شاة بالعلف فخرجت فاخذها [illegible] باخذها [illegible] هل يقطع ايضا
[illegible] الشاة [illegible] اخراج الحقيقي وظاهر [illegible] والحرز [illegible]
[illegible] قاله تت وذكر [illegible] عن اللخمي ما يفيد اعتباره وكذا [illegible] الحارثية للبارزي ذكره النوادر
ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التعويل عليه لموافقته لقوله انه خرج من حرز وانه لم يخرج [illegible] من حيث المعنى وعلى الاول
[illegible] هنا اشارته [illegible] الحرز [illegible] وغير الشاة [illegible] اخراج [illegible] كاخراج [illegible]
انتهى وهو بعيد [illegible] ان اخراج الدابة بغير العلف [illegible] وكبعض بعض
[illegible] اخراج الدابة [illegible] اخراجها [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] فيقطع الجميع [illegible] نصاب [illegible] وسرق اللحد [illegible]
[illegible] هو الكفن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فقال غ [illegible] الميت [illegible]
[illegible] او
سرق الخباء اي الخيمة او ما فيه [illegible] نصابا [illegible] تت وسواء [illegible]
[illegible] حرز [illegible]
[illegible] فيقطع او سرق [illegible] او حانوت [illegible] او سرق
[illegible] اي الخباء والحانوت لانه حرز [illegible] عادة او سرق محمل [illegible] نصاب لانه حرز [illegible]
[illegible] او سرق [illegible] ظهر دابة [illegible]
[illegible] او غيره [illegible]
[illegible] وان غيب [illegible] او سرق [illegible] جرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او سرق [illegible] ساحة دار [illegible] حرز بالنسبة لاجنبي [illegible]
[illegible] لاجنبي [illegible]
[illegible] ان حجر عليه [illegible] لاجنبي [illegible] فيقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] فيقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] كالسفينة [illegible] فيقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او ساحة خان للاثقال [illegible] فيقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة
[illegible] على المعتمد [illegible] للاثقال [illegible]

او بعضه المذهب ان ازالة الشيء عن محله كافية في القطع كالذي في بلده وان لم يخرج به فلو رجع لم يقطع اخرج نهاية اسقط مع الاختصار
كما في من وحمله على اخراجه عن محله بقيد بابه فتولده او ازاله او بيعه وحمل الخلاف في القفة بين ان لم يكن سمي ولو اقطع
بالازالة انقيادا وقيد البعض بقوله **ان تركت به** ليلا او نهارا حتى صار كالعرض كما يفعل الناس برمضان ونحوه وان لم تترك به مرة
مثله فبيت فلا قطع على سارقه وان كان على المسجد غلقه لانه لم يكن من اجلها ونحوه لابن القاسم التحقيد فان لم تترك فيه ليلا
او نهارا فكما تبعه وسارقه من محل حرزها يقطع لانه اخرجه من حرزها وعطفا على ما فيه القطع فقوله **او حلية** حرز للذي فيه ثياب
داخله ومن ابواب **ان دخل** بابه **للسرقة** باعتراف بدخوله كما في الشيء عن عياض وسرق فيقطع وان اخذ قبل خروجه منه
ولو كان بريئة غفلة ودخل لغير السرقة بل للتحمم وسرق فلا يقطع ان اخرج المسروق والحمام كما في **ق** عن ابن رشد او لم يعلم
هل دخل للسرقة او للتحميم وادعى الثاني فلا قطع فيه بينهم ويدل عليه قوله **الا** ان صدق **او لم** يتخص بابه بل **نقب**
الحمام **او تسور** عليه ونزل فيه وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم واخذ خارج الحمام فيقطع كان الحمام حارس ام لا في هذه الثلاث
وانما يجرد النقب فلا قطع فيه كما يأتي **او بحارس** ودخل بابه يقطع سواء دخل للسرقة ام لا فيقطع باخذ نحو ماذكرته **لم ياذن**
له في **تقليب** اراد لم ياذن له في اخذ متاعه كما في التحمي لما يفعله الناس اليوم تقليب ثياب متعددة فان اذن له في اخذ ثيابه
فسرق ثياب غيره فلا قطع ولو اوهم الحارس انها ثيابه لانه خائن لا سارق فان ناوله الحارس ثياب غيره او لغيره بغير علم
الحارس قطع لانه اخذ الشيء بغير اذن ربه وان اخذت العادة باخذ المتحمم ثيابه بغير اذن الحارس كان قطع فهو عين لم ياذن
في الاخذ ولا اذن له الحرز كالشيء لا يقطع على ان الحرز كالشيء وان دخل بابه واخذ ثياب غيره وادعى انه اشتبه عليه
فهل **صدق مدعي الخطا** كان حارسا ام لا اذن له في التقليب ام لا وهل بيمينه ام لا بعض الخلاف او ينقيه او تصور مثله
بصدقه دعوى الخطا وكذا قال الشيخ **وتسع** هذا ان اشبه وعطفه على ازال او انسلا ما هو داخل في الخطيئة فقوله **او حمل**
عبدا **لم يميز** لصغره او عجمته او جنونه فلا يتاتى خدعه حتى اخرجه من حرزه فقطع **او لم** يحمله لكن **خدعه** اي العبد الذي
عدم التمييز اذ الخدع انما يكون لمميز كقوله تعال معي الى لاجل ما احدثه ان يخرج له شيئا من حرزه فقطع ان كان على وجه المرقة
وفي كلامه احتمال وهو كثير في كلامه وعلى هذا يجيء **قولي** والنصلحي وكذا **قت** لم تتبعض لما قلنا فقال الذي كونه
بينا خلاف كلام المتن فانه الشيخ احمد بابا ولعله اراد تنبيه احتمال لان معنى قوله خدعه لمن يكرهه فقد ذكر ما يدل على عدم
اكراهه ولم يذكر له لانه مقابله وهو حمل عليه كما هو طريقة الاحتمال وحده والثاني يتبين لدلالة خدعه عليه كما
قد منه وقول **قت** انه خلاف كلام المتن مبني على عطفه خدعه على حمل او انسلا ومالسنصالحي وواعفه منه على عطفه
على لم يميز او ويميز وخدعه **او** سرق نصابا من بيت محجور على الناس في دخوله **واخرجه في اذن الكل** اي كان الدار الكل
منه ولكن ماذونا في دخوله لعموم الناس كقاعة بيت العلم والقاضي والطبيب **لمحله** اي العلم متعلق باخراج والله او ابله
كما في بعض الشيخ لعجلة ان من سرق من بيت محجوره دار ماذون لعموم الناس في دخول كظاهرها فلا يقطع حتى يخرج
المسروق عن محل الاذن العام بان يخرجه من الدار لانه ظرف الحرز فان لم يخرجه عن بابها لم يقطع كذا ان واحد شيئا كما هرب
الماذون فقوله في الناس او من بيت بيتها غير محجور لم يقطع ولو اخرجه عن بابها كما ذكره ابن رشد لانه خائن لا سارق وظاهره عدم
القطع ولو جارت العادة بوضعه في محل العلم والفرق بين مسئلة المتن هنا وبين العبادة والدار المشتركة ان انه يقطع السارق
وبيت من بيوتها بمجرد اخراجه لساحتها ان دخوله هنا بالاذن وفي مسئلة الدار المشتركة والعبادة بيعا المنفعة في السكنى
لا دار **ذات اذن خاص** لبعض الناس **كضيف** او داخل في صنيع ولو لقوم مخصوصين او ونحو لاخذ حاجة منها فسرق **مما**
اي من بيت **حجر عليه** في دخوله واولى ان اخذ مما لم يحجر عليه **وان خرج به من جميعه** فلا قطع عليه لانه بالاذن خائن لا سارق
ويفرق بينه وبين قطع احدى الزوجين بين ما حجر عنه انهما فقد كل منهما الحجر حاجته بخصوصه وما فعله بالعموم انه
من المعفو بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقيد الحجر عنه بخصوصه ويفرق بينه وبين مسئلة الشركة بان الداخل فيها
ليس بان المسروق منه بل لماله الشركة بخلاف الضيف **ولا** قطع **ان نقله** في الحرز من محل لاخر فيه **ولم يخرجه** من الحرز وهذا يفهم
قوله قبل مخرج من حرز وكذا ان اخرجه ويقي في حرز مثله فلا قطع كما اشار له بقوله **ولا** قطع **فيما** اي سرقه **ما على صبي** وحلي
او معه فلا يعد غير المميز ظرفا له لانه يشي به ما يكون معه حارسا ولا يكون دار اعلم ولا قطع سارق ما عليه
اومعه واستغنى عن بيان بقوله او كل شيء بحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذا حكمه تعبيره بصاحبه

دون

دون ربه مع كون القطع ومن انتفاء بقوله من حرز مثله وقوله بغير مميز احترازا عن المحاد عند الشيخ لانه نيابة فيه المحادعة بانهما
حافظا باذن له في سرقه وعطوع الصبي او غيره ليأخذ ما معه وشمل الصبي المجنون والسكران وظاهره سواء كان صبيا ام لا ولكن مقتضى
كلامهم في غير هذا الموضع تقييده بالعاقل لقولهم انه كالمجنون واما غيره فوقع فيه حيث لم يميز وباع زوده في غيبة وعدم
معلق ولا يقطع سرقة منه لا على الثاني **ولا قطع على داخله** في حرز اخذ نصابا منه ورفعه على يده **وتناوله** له **من الخارج** بغير
بابه مدبرة داخله الحرز كما عليه **قت** فيناوله الداخل فيقطع الخارج لانه وجه لانه الذي اخرجه والحرز فاسق فيه الخارج يده للداخل
وانما ناوله الداخل بيده لخارجه فقطع الداخل وفيه كما عليه الشيخ لقول المخرج من حرز وان لم يخرج هو بنفسه وان اشتغل ويده
النقب مفعولا **ولا قطع ان اختلس** اي اتى جهرا او سرا واخذ نصابا من بيت صاحبه منه او اشارة الى البنائين ويذهب جهارا كمن
يزلق باثره فانه يعتبر مفعولا ويذهب خاطفه على ما بان الناس ليغبوه او باخذ منه شيئا بلطف وياخذ منه وبعربرة جهرا **او اخذ**
او كابر بان تناول من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربة فلا قطع عليه فانه في التوضيح مطلع وبعد انه ليس المراد كما في
بعد ثبوت اخذه ملك الغير ان هذا بلى من القطع وان يقبر فيكابرته **او هرب** بالمسروق **بعد اخذه في الحرز** والقدرة عليه ولو زال
بيده من متاع الناس **حيث لم يشهد عليه** انه سرق المتاع ولو ثبت انه تلخص المتاع منه كما يقع به قوله بعد اخذه ثم خرج
به السارق من الحرز فلا قطع عليه لانه طرحه انه من حرزه كالمختلس لا كالسارق **او اخذه دابة** او نحوها **بباب مسجد او سوق** فيخ
بيع لانه فيقطع سارقها به قبل ما مر وبغير حافظ فلا قطع على سارقها لانه موقف في معناه وسكت عن التقييد به الفاعل في من
قوله او كل شيء بحضرة صاحبه وقوله او سوقه يحمل على باب او مسجد كذا ان اخذه انه يرجع فلا قطع عليه ولو عجزت الا مع
على الراجح كما ذكر واستحسن هذا الى عموم او يقيد ولم يكن المربوطة **او اخذ ثوبا** منشورا على حائط بعضه في داخلها **وبعضه بالطريق**
فلا قطع تغليبا لجانب مراعاة بالشبهة هنالك بعين الشيء بغير حرزه والبعض طادة بالنصف والاقل والاكثر واما
لو كان بعضه في داخل ام جانبه يقطع لانه اخرجه من الحرز فقط ثم يعلم على ما مر من قوله او ما على صبي **او سرقة تمر** ثمار ما على
او غيره وجدت ثبتت في دونه **معلق** على اصله خلقة فلا قطع فان قطع ثم علق فلا قطع ولو يخلقه وفيهم من قوله ثم انه لم
قطع في الوحي ومن قوله معلق انه لا قطع فيها يشتغل من اصله من التمر وهو كذلك على احد قولين في كل واحد من الموضعين
قاله **قت** **الا** ان يقطع معلقا خلقة ومحله في بستانه حال كونه **بغلق** بفتح اللام وسكونها **فقولان** في قطع السارق منه وعدم
قطعه محلهما في غير الغلق بالدار واما هو فيقطع بلا خلاف لانه في حرز التمر الثاني **والا** **بعد حصده** اي جذه ووضعه في محل
امنيه وضعه فيه ليوانقطع التمر منه ودق الشيخ وقيل ان بيل الى الجرين سرق منه انقطع ما يساوي نصابا **فثالثها** يقطع
السارق منه **ان كدس** اي جمع بعضه لبعض حتى يصير كالشيء الواحد وان لم يجعل مجموعه لشبهه بما في الجرين لان لم يكدس بل
بقيت كل شجرة تحتها فلا قطع لشبهه بما قبل قطعها والاول يقطع مطلقا كدس ام لا والثاني عدم القطع مطلقا ومقول
الثلاثة فيقطع فيه كل بل هو شامل على كلي ضعيف وكذا قول الشيخ احمد بابا وانها بعد حصده بمشي من مستقر
معطوف على ثمر اي او زرع قائم وهنا يدل على انه يمشي مقدرا كما ذكرنا قوله حصده اذ لا يقال في التمر حصده وانما يقال فيه
جده انتهى اذ لم ار القول بعدم القطع في الزرع بعد حصده ولو كدس في الجرين وانما هو في بعده الشيخ **قت** ان لم يكن في قوال
الثلاثة في التمر المتشابهة خاصة فيتجوز بالحصد على الجد كما قدمنا واختار هنا فيه لا قوال الثلاثة مع الغلق الى ما للعطف
على بغلق فقاله **ج** **ولا** ان نقب الحرز **فقط** ولم يخرج منه شيئا او خرج شيء منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب
نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه كما يفيد قوله في الغصب عطفا على ما فيه الضمان او على غير
عاقل الا بمصاحبة ربه اي او فتح بابا على غير عاقل وظاهر كلام المتن انه لا قطع على من نقب ولو اتفق مع غيره على ان لا يدخل النقب
فيستقل بالاخراج كما استقل هو بالنقب وهو كذلك وانما القطع فيهما على المخرج فقط على المذهب وهو مذهب المدونة لان
النقب بالخروج المكلف عن كونه حرزا اي ما بعد الواضع فيه مضيعا في الوضع وقيل يقطعان وعليه ابن شاس **وان التقيا**
وسط **النقب** اي في النقب **او** ربطه الداخل في الحرز **بجبل** **فجذبه الخارج قطعا** والفرق بين هذا وبين قوله فيمن
ناوله داخل تناول منه الخارج ان فعل الداخل لا يصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك مع فعل المتناول **وشرطه**
اي القطع المجهول من قطع اليمنى او السارق الذي يقطع **التكليف** فلا يقطع صبي ولا مجنون مطبق او يفيق احيانا
وسرق في حال جنونه فان سرق حال افاقته بعد افاقته كسكران بحرام فيقطع فقد ابتدأ سرقا حال سكره او قبله

[الحواشي:]
قف القطع بين مسئلتين ومسئلة او يعيد
او اخذ ثيابا او الاخذ ثيابه او مع هذا التحجر من غيره يعيد
في قوله حانوته مفتوحا
لا فرق في الحجب والافراح
اذا اخذت دابة من غير حافظ
اذا اخذت على المنشور او على حائطها
نعم حلق
شرط في قطع السارق التكليف
لا قطع على صبي ومجنون الا اذا سرق حال جنونه

فان قطع مثل مجنون الكف به وكذلك المجنون بالاولى فان سرق حال افاقته وكان مجنونا والا فالظاهر حمله على انه سرق حيث شك لانه الاغلب الا ان يكون حالته كاهرة في خلاف ذلك والظاهر ايضا اذا شك في سرقة مجنون يفيق احيانا هل سرق حالة جنونه او افاقته حمله على

الاول لدرء الحد بالشبهة وخرج بالتكليف ايضا المكره على نفس المعرفة ولا اكراه هنا لجنون العقل كما يرشد له قوله في باب الصلاة واما الكره سيم عليه الصلاة والصلاح فانما لا يجوز للقتل اذا اخذ مال المسلم كعذبه لا هو اولى والمستامن ان مال الذمي كمال المسلم في ذلك واما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون بالقتل دون غيره واذا وجد التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان

سرقوا لمثلهم اي ومثلهم لان السرقة في العصا في الازمنة فلا يغرى عليها والقول له نحو لاحق المسروق منه وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن ان يقال الجمع باعتبار افراد المعاهد والعبد فليس في المبالغة بتمامها ما يتوهم الا بالنسبة للعبد ولاهل الذمة رد العلم من ذهب الى انا لا نحكم بينهم في السرقة الا اذا رضوا الينا والمذهب انا نحكم بينهم فيها والاتم تراجعوا

حيث علم الامام بها ولا بالنسبة للمعاهد لانه لما كان يرد ماله لورثته الحربيين في بعض الاحوال فربما يتوهم انه غير محترم الا الرقيق

لسيده فلا يقطع في سرقة مال سيده او مال رقيق او ام لبنية ونطاب ما حر عليه او لا فلا يقطع اذ لا يجوز لمن يملك ولو رضي السيد

لعشو فيه حكم مرو شانكم وقيلا ايتمع على النحو عوضا عن ذهاب ماله وقطع يد غلامه او لا الاشتغال وعموم قوله فيقطع الحر والعبد مقاهره ولو سرق لسيده وان ابى العبد الفتى وفي الشكاية كلام والمكاتب وغيرهم ولا يتصف الحال اذا ظفر

لان قدرته على الاشتغال ما له عند منقعة وتركه دليل على ارادته له ضد والشفع فقوله فيقطع انه لو سرق واطلع ان ماله او غير قطع وثبتت

السرقة ببينة وتركه لوضوحه فلو قال اثبت قبل القطع وقيمة بل هذا لم يقطع واحد منهم للشك ونحو كتم الشهادة اذا رفع السارق للامام لتحقق حق الله بوصوله لنائبه وفيه حق تركي البينة ان احتاجت لتزكية ولو قام اجنبي بسرقة متاع غائب

فيقطع المقوم عليه لانه حق الله وكذا الولي بقرب المنتاع ان القطع تحقق الغيب ولو كان بقول السلطان للمتهم اخبرني ولد الامان لانه مذ يعني فالله ثبت وثبتت بالاقرار ان كلم به ابتداء او لا بان اكره من قاض او وال او نائب سلطان على الاقرار بوعيد او بسجن او قيد او ضرب فلا يلزم شيء منهم ما عند ابن القاسم ولو اخرج السرقة لاحتمال وصول السرقة له من غيره

او اكره على الاقرار بالقتل فاقر به وعين القتيل كزيد مثلا وكذا اذا اخرجه كما في المدونة لاحتمال ان غيره قتله فلا يقطع ولا يقتل الا ان يقر بالسرقة او القتل بعد الاكراه وامنه كما في المدونة ايضا وقال سحنون يعمل باقرار المتهم بالاكراه يفتي وبه الحكم وكذا في العين فهو العمل بالاقرار مكرها على كونه بالسجن وفي رجز ابي عاصم زيادة الضرب ونصه لما كان قال ‹‹

›› وان يكن مطالبا من يتهم ‹‹ فمالك بالسجن والضرب حكم ››

›› وحكموا بصحة الاقرار ‹‹ من ذاعر يحبس لاختبار ››

وذاعر بذال معجمة اي خائف وبمهملة اي فضيحة كما في القاموس ويصح ان يكون بزاي اي ذي زعر كما في القاموس ايضا واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على انه وقع فيها لما احدهما صرح فيه بعدم العمل باقرار المكره ثانيهما حلفت

المتهم وتهديده وسجنه واستشكله البرزلي بانه لا فائدة لسجنه لعدم العمل باقراره مكرها كما هو مفاد المدونة او لا مثال وجمع بينهما بحمل اول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم كما قال سحنون وجمع الغرياني ايضا بحمل اول كلامها على ان المسروق لا يعرف بعينه وآخره على انه يعرف فيهدد ويسجن المتهم رجاء ان يقر بما يشهد وبهذا يعلم ان ما لسحنون موافق للمدونة على احد التاويلين انتهى ثم اذا اقر مكرها على ما علم واخرج بعض المسروق هل يواخذ بما اقر به من السرقة ان كان يعرف بعينه او مطلقا ان كان متهما احتمالان للبرزلي وغيره وقبل رجوعه عن اقراره ان كان رجوعه لشبهة كقوله اخذت مالي المودع او المغصوب او المعار وسميت ذلك سرقة فيه تخيم مرقة بل ولو رجع بلا شبهة ككذبت في اقراري ومثل الزنى والشرب والمحارب في حقوق الله لا في المال وكذا لو اقر بالمال ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها وان ادعى المقوم منهم بسرقة نصاب وكذا مع مجهول حال مع احد قولين فقد مر في الغصب ان المعروفة مثله فان حلف برء وان نكل ورد اليمين على الطالب حلف

الطالب او المدعي فالغرم على المدعى عليه فلا قطع ان حقق الطالب الدعوى فان اتهم لم ترد وغرم بمجرد نكوله دون قطع او شهد على السارق بالسرقة رجل وامرأتان او شهد بها واحد وامرأتين شاهد او امرأتان وحلف معه المدعي او اقر العبد بسرقة عبدو سخع وحلف ذلك الشخص معه فالغرم فلا قطع في المسائل الاربع وان اقر العبد فقد وحلف الطالب او اقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعي فالعكس اي القطع فلا غرم فيهما فان اقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة

وحلف

وحلف معه المدعي فالقطع والغرم كذا النقل وفيه ما في اشتاكها صور للاقرار وعين في ثلاثة منها الشهادة واحد مع يمين الطالب واذا اقر عبد بالسرقة ولم يكن الطالب فقال الشيخ من انه لم يقطع ثم ان اقر العبد بالسرقة الطالب بها غير الشيء وعينها فيقطع ولو رجع عن اقراره فيحمل قوله وقبل رجوعه بالقطع وما ذكرناه من ان اقر واقر العبد فالغرم فلا قطع وان اقر العبد فالعكس هو المشهور المنع

كما افاد في وهو الصواب دون تضعيفا واقر العبد فالغرم فيه نظر ووجب على السارق رد المال ان لم يقطع للسرقة او لعدم ثبات القضاء عليه بالسرقة او لعدم اخذ المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه ربع ميراث او سقط عنه بسماوي او جناية عليه عمدا او خطا معلقا باخيارا وذلك باختياره او بغيره كان موسرا ام لا وتحاصص به غرماء السارق ان كان عليه دين او قطع لكن ان

وجب رد المال ان ايسر ابدا استمر يساره بالمسروق كله او بعضه اليه اي الى القطع من يوم الاخذ لان اليسار المتصل كالمال القديم لا يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه رد لانه اجمعا وليس للسارق ان يتمسك به ويدفع عوضه وهذا اذا قوله ووجب رد المال فلو اعسر في جزء بين الاخذ والقطع سقط وجوب الغرم ولو ايسر بعد القطع لجبر اذا ضمن من السارق

الحد فلا ضمان عليه اي لا يلزم ذمته عند عدمه في الحد لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ثم التفصيل

المذكور في رد مثله مفهومه ووجب رد المال اي مثله واما ان كان عينه موجودة فيجب رده مطلقا هذا التفصيل وسقط الحد ان سقط العضو بعد ثبوت السرقة بسماوي او بقطع قصاص وكذا بتعمد جناية اجنبي عليه بعد ثبوت السرقة

في يقطع الامام فلا فلا ثمت وليس على الاجنبي الا الادب لافتياته على الامام كما في الذخيرة وان سقط قبل السرقة انتقل القطع الى ما يليه كما مر لا يسقط القطع بتوبة بشروطها وعدالة وان طال الزمن ولو قبل القدرة عليه لقوله بتوبة ثم ما في الربع ومع سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بالعفو بالمعرفة عن السارق ان لم يصل له الربع مالم يبلغ الاقلم

واما المعروف بالعفاد فلا يقطع ان لم يقطع وتداخلت حدود وجبت على شخص ان اتحد الموجب بفتح الجيم الى اتفق

قدر ما يوجبه كل منها كقذف وشرب اذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما سقط الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا واحدا فقط ثم ثبت انه شرب او قذف فلا يكتفى بما ضرب به عما ثبت وكذا لو سرق وقطع في ثم اخر او تكررت موجباتها كسرقة ثم قبل الحد او شرب كذا فساله ثمت وكل واحد ما عدا القذف فيدخل في القتل ردة او قصاص واما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر وقد اخلفت ان اتحد الموجب بفتح الجيم وهو ما تعدد وضع الظاهر موضع المضمر ايذانا اخلفت الحدود ان القذف واتبع كمرها للانه الفعل الذي يوجب الحد اذ يلزم الا تتداخل الحدود مع القذف بعدم الاتحاد كما في التهذيب ومقوله او تكررت

المتناسب له وفسال والا تكررت اي واتحد الموجب بان تعدد تكررت انتهى كلامه وشمل اتحاد الموجب ما لو قذف او شرب وهو رقيق ثم عتق بعد الزنية فيكتفى بثمانين بالدولين ولو كان قد عتق وهو في سمن واما لو زنى بكرا ثيبا ثم فذف

وهو حر او عكسه فاخذ اعلى

باب

في الحرابة وعنونها بالحرابة للاشارة الى انها من بعض حدودها وهو مطلق القطع ويكون الشيء معلوما فهو ان لانه واتبع كالسارق وعرف المحارب المفهوم من الحرابة بقوله

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته اي بعلية ذلك الوصف فيفيد انه لم يقصد غير قطع الانتفاع بها فيخرج قصد طلب امارة او نائرة اي عداوة بينه وبين جماعة فلا يقع ويعجز عن مقتضى معه

قطع فيقيس فيجلوا او اخذ بالمد اي حماعل عطف فاطع مال مسلم او غيره من ماله محترم كذمي ومعاهد وان دون نصاب سرقة الجعفر واحد او لو ادل كسائل الغرضي لمال الحربي وحبو اختنه ان اخذ بالمد فيفيد انه محارب واليم محيط ان قطع طريق لسمل ما يذكره من سقي السكران لذلك ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه بخلاف ضبعه بقصد معمول على المنع

سلوك ببنيان مايذكر بعده في انه شيء لا انتصاب المحارب ويفيد المستقيم بقوله على وجه يتعذر معه الغوث اي شانه تعذر الغوث معه فان كان شانه عدم تعذره معه فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لان العلماء وهم اهل الحل والعقد يتركون عليه ذلك ويلحقون عليه ويعرف المولف المحارب فيعلم منه تعريف الحرابة وعكس في الردة فعرفها ويعلم منه تعريف المرتد وهو اولى لان معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وكقوله الغصب اخذ مال الخ

وتركه يزيد السعر فيها في بعض الابواب ولتطبع على انه محارب بقوله وان انفرد ببدنة من البدن فقد جميع اهل العلم للذي قبل المدار بقصد جميعهم والاثم يكن محاربا انما كمسقي السكران بضم السين وتفتح ذا الفترة كول عبر وهذا اذا اسقاه لذلك اي لاخذ المال واشر منه تغيب العقل والبنج وهو نبت يشبه البقل واشد منه نبت يسمى الشيرة

٩٢

مزارع المسلم كمال المسلم

صور تنعقد الشهادة اذا ربع السارق للامام

المعروف بالعفاد فلا يقطع ان لم يقطع

اعسر

للعضو

قاله تت وظاهر المؤلف ان لم يكن ما اصعقته بموت به وكلام الموازية لا يكون محاربا الا ان اصعق ما يقتل به قاله الشيخ في الكبير والوسط
وفي بعض الموازية المدونة ولعله تحريف ودخل بالكلام بعض طعمه لمن يمنع ارزاق المسلمين ولا يبيع لهم حكم المحاربين عليهم بالدفع
وشمل التعريف المنضاد والمتسابين لانه لا يتعلق بالحق المحارب احكامه ولو قتل لا يقتص كما تقدم انما تقدم في البيان والمرأة
صلب وكذا النفي على احد قولين وعطف بالجر على سيف قوله ومخادع الصبي المميز اذ هو الذي يخدع او غيره اي الصبي كبيرا فيقتله
كله الحوائج والسرقة لياخذ ما معه على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى قتل غيلة ويعفو المميز مع عدم معارضة ما هنا
لقوله ولا يعفو على احد ونحوه لانه في غير المميز او يخدع واخذ ما معه سرقة وما خلع المميز واخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث ومن
ذلك انها وكذلك لا يعارض قوله او حمل عبد الله بن مسلم او خدعهم اي المميز لانه في الا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر والداخل
اي وكالداخل في زقاق او دار في حالة كونه قاتل حتى العلم به لياخذ المال واخذ على وجه يتعذر معه الغوث
واحترز بقوله لياخذه عما لو اخذه ثم علم به فقاتل ليخبر ايهم من غير فلا يكون محاربا بل سارقا ان اطلع عليه بعد الخروج
من الحرز لا قبله انتهى فيقاتل بعد المناشدة اي بعد ان يناشد ان امكن ثلاث مرات يقول له ناشدتك الله الا
ما خليت سبيلي وهي مستحبة فان لم يقف على ذلك فيجعله محل نظر وعمل المناشدة ان امكن لا ان عاجل بالقتال
فيعاجل بالقتل بالسيف ونحوه ما يسرع به الى الحال الا في علم وقوله فيقاتل انه يقتل لانه لا يباح لمقاتلته ان يقتله
وهو احد حدوده الاربعة وهي يرجع على من تعرض له المحارب وقدر على نفسه او اهله القتل او الجرح او الفاحشة بها اهله
ثم يصلب حيا على خشبة ونحو جميع بدنه لا على قدميه على ما يقتله بعد او رجليه او وجهه غير منكوس فيقتل مصلوبا قبل
نزوله على المعتمد قاله تت واذا مات قبل ان يصلب لم يصلب ولو قتله انسان قبل صلبه فلا صلب لانه يفعله حدا انتهى من الكبير وقوله
لانه يفعله حدا يقتضي انه يجب عليه ذلك لان ذلك ذكروه كعبارة الشيخ في الوسط وقد قال ولو قتله انسان قبل صلبه
صلبه وانما يصلب اذا مات قتلا لا انه قبل صلبه شيء من الحدود به قتله مثلا بعد تطعن وشم به فقوله ثم يصلب اي الترتيب
احيانا ولو قال او يصلب لكان احسن وهو معطوف على يقتل بعد وقوله فيقاتل بعد المناشدة اي يقتل او يصلب فيقتل
تنبيه قال في تنبيه الامارة لو قتل المحارب احد ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه انتهى قلت ينبغي ان يكون الاول
قياسا على ما تقدم في اسباغ بينه من قوله وكذا للرجل قتل ابيه وورثه وذكر الحد الثالث بقوله او ينفى الحر البالغ العاقل
الذكر كالزاني تشبيه في مسافة البعد كخيبر وغيرها من المدينة لا انه لا ينفى حتى تظهر توبته او يموت وفي الزاني
يسجن سنة قال في تحقيق المباني النفي والكيفية ظهور توبته بمجرد ظاهره لانه كالمكره لكونه في السجن فيجوز ظهور التوبة
والكف والغير يعلمون ما هو فيه انتهى وتقدم ان اجرة حمله في النفي عليه وكذا نفقته فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان
لم يكن فعلى المسلمين ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولعل القتل مع الصلب انما اخذ من القرافي من المعنى وكذا الضرب
مع النفي واما بمقدار الغرابة فانما به وذكر الحد الرابع بقوله او تقطع يمينه اي يده اليمنى ورجله اليسرى الحسيا ولا
ولا ولو وضع عليه المؤن لان القتل احد حدوده فان كان اشل اليد اليمنى او مقطوعها فقطع او جنايه او شبهها
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فيكون القطع خلافا عند ابن القاسم وكذا ان كانت قطع الرجل اليسرى فتقطع
رجله اليمنى ويده اليسرى فان لم يكن له الا يد او رجل واحدة قطعت وان كان له يدان قطعت اليمنى وحدها فان لم يكن
له الا رجلان قطعت اليسرى وحدها انتهى الشيخ وهذه الحدود الاربعة يخير الامام فيها المتحتمة في حق الرجال واما المرأة
فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف او القتل المجرد واما العبد ففيه ثلاثة وهي ما عدا النفي كما قال المصنف
او ينفى الحر فالقتل يجب قتله ولو بكافر وعبد او اعانة على القتل ولو بالتقوي بجاهه وان لم يامر ولا تسبب في ذلك
جاهه اعانة عليه حكما كما قال ابن الحاجب وان حاكم لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال اشهب يضرب مائة
ويسجن سنة انتهى قال الشيخ ان لم يتسبب في قتل وما كان التقوي به حاصل انتهى ان يكون من فئة يجاز مقاطع طريق انهم
فيقتل الجميع لانهم متمالئون وان لم يعينوا القطاع في القتل وكذا يجب قتل قاطع وجول فمستعده واخذ المال
كما قاله المؤلف عن ابن المواز وانه يحسن كذلك في منع قتله في وجوب قتله فيه ذكر المؤلف لم يكن المختص في تحقيقه
يجب في قتله وجلده اعتقاد نا مية المتسع من ما يجوز قتله بل يحققوا ان كانوا لا اضعاف القريب كما في النسخ والاصح
وتلميذهما ابن ناجي وبالغ على قتله مبالغة ولو جاء تائبا قبل القدرة عليه لان توبته لا تسقط حقوق الادميين

وليس للولي العفو عنه فلا يقبل عفوه قبل مجيئه تائبا لانه حق الله تعالى قبل البلوغ واما ما بعده فله العفو لانه قتله حد وقصاص لا حد لانه تاب
تائبا فيقول ويسقط حده الحرابة وهذا قول القاضي لان قتله قصاص لا يقتل لانه ينبغي تغرير التوبة وكان امره فيه الى ما يراه الاجتهاد وندب لا المستحق
الاخذ في حال المحارب حيث لم يجده فيه منه فلو جمع التدبير الغرور وفيه الغناء منها القتل لا القطع من خلاف لانه لا يسع ضرورة
ولذا لا يحضر القطع وحده وبغيرهم من التدبير لا ولا بالجش ولا وقعت الحرابة منه جملة منصوب لوقوع ملكه قبل
اخذ بمروره جروحهم يقتلوا واخذ ما له ما كان من المنكث النفي والضرب ورد ذلك هو المذهب وتتابعين التتبع وقت ومتقول
القرافي اذا تعين الامام وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه فيما دام يتنقل من واجب الى واجب انتهى ذكر ما في ابن اجيا
المحتى المازري ان القضاء في هذا على ما للشيخ قال ابن عياض يقتصر على ما قاله مالك وابن الحاجب انتهى وقت مطلقا رد المورد ومعناه
نقله الماوردي الشافعي وقوله لا بقول مالك وابن الحاجب بعد عنده على انه لو سلم ما للقرافي لا ينافي ما للمؤلف لان قوله
فجوابه ان ينتقل من واجب الى واجب اي ما يبذل فعله ينتقل منه من واجب فعله الى الواجب كذلك على ذلك ثبت الكفارة الى
جنة المخير من انواعها قاتله بالخلاف ولا تقتضي رده القرافي كما في الحج والتعيين في ذلك وفعله فحد تقدم لا اما
ولا هذه ايضا لا للامام كالانه فتقطع يده ورجله والمحاربين ما تعين لذلك ما تعلقه الامام بالمحارب فيه من شيء ومعنى
وانما هو عن جميع ما تعلقه به من انبه والخائنة واخذ مال وجرح وغرم كل اي كل واحد بالنفراد من المحاربين اذا ضربه وكانوا اخذوا
شيئا من المطالب عن الجميع بطريق الضمان عنهم في ذمتهم وتعب اموال الناس مطلقا اي سواء كان ما اخذه الكاهن بل
مات او سواء جاء المحارب تائبا او لا تائبا فيسباب تجيء انها وانا يرجع من عنده حيث تزيد وعداه الغرم لانه يغرم
حجري الضمان كما في كل واحد انما تقوى بالصحابة وقطع البغاة واللصوص كما في الرسالة هنا با استشكل انه اذا قدم
على واحد منهم فانه وجد بيده غاصب بعض مال وقد رعليه بعض المغصوب منهم اخذ بقدر ما غصب منه ورد ما فضل ان فضل
منه لغيره ولم يبيعوا اكثر بما يدي تخاصموه والتبع المحارب كالسارق فانه سقط عنه الحد بمجيئهم تائبا ان معلقا
وان قطع او قتل استغلالا او مع ادعاء العدم ان ابن المحاجة الى القطع والقتل فيوخذ من كتابه والنفي كالقطع على الارجح
لان النفي حدى حدوده وقيل كسقوطه الحد قال انه التشبيه في الاتباع وكلامه مشعر بان الاسقاط الغرابة يخالف حكم
المحاربين في غرم الواحد عن بقية اصحابه اي بحراسته وهو كذلك هو ما حكاه بعض الشيوخ وحكاه ابن رشد انتهى
ودفع ما بايديهم لمن طلبه ان اثبته ببينة تشهد كتابة فان لم يصفها فانه وصفه كما لو وصف اللقطة اخذه
بعد حميل بعد الاستيناء خوفا ان ياتي احد باثبت فان ادعى من طلبه وبعض طولهم بعد اليمين من الطالب انه له ويشهد
بينة عنده بعد لهم وتحته ايديه لا يلا ينشئه غيره ببينة او بشهادة رجلين عدلين من الرفقة اي القافلين المحاربين او
يشهد بعدلان منهم لغيرهم لا لانفسهم ولو مع غيرهم ولو بقليل لهم وكثير لغيرهم لانه غير وصية وما الاصح ولا
لو شهدا على المذهب كما في غاية الامام ولا بعد الشاهد مكنا تبارك وتعالى كلامه كيف انه لا ينبغ شهادة كل منهما للزوج
اصله وبرعده وهو الحاق الشهادة على مال لا نفسهما تجوز اذ ما لانفسهما لا يتهمون بشهادة وانما يتهمون دعوى والشرع يرد
رجلين عدم العمل بشهادة عدل وانما ترك غيرهم بينة ولعله يعنى راد اذ يثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين
فيعلم احتراز عن الواحد واليمين ولو اشهد شخص بالحرابة ثم رفع للحاكم فشهد اثنان عدلان انه اي هذا الشخص هو المشتهر
عند الناس بها المعروف بها لا يعينه ثبتت الحرابة فللامام قتله بشهادتهم وان لم يعاينا ها منه وكذا تثبت ان شهدا
ان هذا فلان اي فلانا ولم يعرفا شهرته بالحرابة وعرفتها الناس وسقط حدها دون غيرها مما هو لله او لادمي كزنى وقذف
وقتل كلفه رد بينهم مكافئ وقيمة رقيق ومتاع باتيانه الامام طائعا قبل القدرة عليه ملقيا سلاحه وان لم تظهر
توبته واما ان تاب بعد القدرة عليه ملقيا سلاحه فلا يسقط عنه شيء او ترك ما هو عليه والحرابة وان لم يات الامام والبرق
بين سقوطهما ما ذكروا انه يتيب وبين سقوط حد السرقة ثبوته وعدالته كما قدم المؤلف الحرابة اخذ المال خفية والتوبة امر
خفي فما يزال حد شيء خفي بامر خفي والحرابة ظاهرة للناس فيما ذكر اذا لم يبق لنا فيه ما يرجى فقتله لان الاحكام تتبع
المصالح ومهم قوله وسقط حدها الخ ان افراده بعد بيسير بتوبته وهو كذلك ولا يجوز ان يومن المحارب ان سأل لان امانه يخالف
المشرع لان المشرع يجرى على حاله اذا اسر ولو كان بيده اموال المسلمين ولا يجوز تاخير المحارب عن حده ولا امان له فلا امتنع عن الناس
في حصن او وكب او بحر وكيف اذا ان امن القطاع او غيره لانه حق لله تعالى

باب

[illegible]

لزم والبنوة ما يسكر جنسه وان لم يسكر بالفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

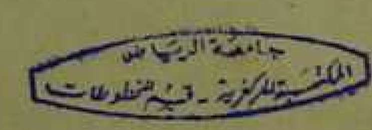
ان يجيء تائبا ومكث المدعى الشعر بريا انتهى كما ذكر ببير برزور الوثايق وعن التعزير بالمال اي باخذه كاخذ اجرة العون والمعلوم
الظالم واخراجهم ومثله كتعزير العاصي ببيع داره على ما تقدم في قول المدونة منشأ ومثله يتصدق به عليه كما اشار له بقوله
وتصدق بما غش ولو كثر وبالاتلاف كاراقة اللبن على من غشه مما كان يجيء وتقدم في القضاء وعزرشاهد الزور في الملا نداء وهل
تكون التعزير باخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال ام لا والاول مذهب الحنفية قال في وتوقف في مذهب فيه منصور بان
المشهور منتقى الحنفية عن الائمة الثلاثة والطحاوي انه لا يكون بالمال ونصه وما في الخلاصة سمعت وتعنه انه يكون باخذ
المال ايضا ان راى القاضي ذلك ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة مبني على اختيار من قال به لما نقول ابي يوسف فانه روي عنه
انه يجوز للسلطان التعزير باخذ المال كذا في الفتح ومعناه كما قال التمرتاشي ان يمسكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده اليه لا انه
ياخذه لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز اخذ مال مسلم بغير سبب شرعي اي كشراء او هبة انتهى ثم انها
[illegible]

[illegible]

دية كلا على عاقلة ... وهكذا ... تنحب كل به قتله ... تنجب بهم ... وتوخذ بما قتلته بلد

باب

في العتق ... والصلاح والصياح ويقال اعتق العبد ... متعديا للمفعول قال ... عتق العبد ... بالعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق ... عتق العبد ثلاثيا متعديا ... وهو لغة الكرم والجمال ... الثلاثة معتق ومعتق بالكسر والفتح وصيغة ...



انما يعتق راسا تمام حنايته فيه دمته كما في المدونة فقال في توضيحه اوردوا على قوله لم يتعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بغير من لم
مع ان عتقهم يجب وجوابه ان المعوض لازم ولا دم [illegible] واحترز بقوله بل عتقه مما تعلق به مع عتقه كمسئلة تعليق الطلاق والمشي العتق
على البيع والشراء الاتية فان المشهور تعلق عتقه بغير العبد لان تعليقا صاحبا واحترز الخ بقوله رقيقا من غيره والعبودية فانه لا يصح عتقه بل المعتبر
[illegible] لانه من الصابية المخرجة بالعوار وذكر اركان الثلاث وهو الصيغة ونصها الخ وهو ما لا ينو [illegible] صريح [illegible]
الخ وكناية ظاهرة وهي ما لا ينو [illegible] وخفية وهي ما لا ينو [illegible] وبدا بالاول فقال معلقا بالعتق به او ما تبع اعتاق
فكلف رقيقا [illegible] بالعتق وجاء بالعد [illegible] والعتق **وبفك الرقبة** عن العبودية **والتحرير** والواو بمعنى او او يقول
اعتقتك او بكتك او [illegible] او انت حر **وان** فيه زمان كانت حر **في هذا اليوم** ولو فيه نفي او مثال من هذا العمل بعد ابتدا
الا ان فيه [illegible] بعد او من هذا العمل انه اراد عمله او من هذا العمل ما عتقا ما يعتق عليه ثم لا يختمله في هذا اليوم كما في
المدونة **بلا نية مدع** [illegible] عن ارادة العتق به [illegible] فقال الان اللهم او انت حر [illegible]
[illegible] العتق واشار اراد انت في عمله [illegible] يلزمه عتق لان العبا والا الفظ كما في المدونة **او** بلا قرينة **خلف** [illegible]
[illegible] [illegible] المدونة فقال مالك [illegible] فقال ملازمة اللام او ما [illegible]
[illegible] القرينة واشار اراد [illegible] عليه [illegible]
وكم الله [illegible] **غ** وقال **تت** [illegible] عن العتق بل اشار الى قول اللخمي
لو قال له عاشر لا احد الا انت [illegible] العتق لم يلزمه شيء وان نوى العتق وهو [illegible]
[illegible] **تت** [illegible] عدم العتق وانما القرينة الاكراه [illegible]
رده على **غ** [illegible] او [illegible] **دفع مكس** [illegible] عن القرينة [illegible]
[illegible] هذا المكس [illegible] هذا الاخير [illegible] مسئلة اليمين بالاولى لو وقوع الاكراه
[illegible] او بلا قرينة [illegible] اليمين [illegible]
قال ابو الحسن **وبلا فك** [illegible] **او لك نفسك** او يعتق [illegible] على فك الرقبة **لا** ان يكون
[illegible] **عبوب** [illegible]
[illegible] العتق [illegible] **ويكون عتقت لك نفسك** او خرجت او ذهب منك
او [illegible] او [illegible] ولا يعتق [illegible]
[illegible] **بكاسقنى الماء او اذهب او اعزب** [illegible] **بالنية** اي يعتق ان نوى [illegible] العتق
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] **غ** ورجع **تت**
[illegible] العتق [illegible] **غ** وانم لو نوى [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق **وان** قال [illegible]
والشيء [illegible] العتق [illegible] **على البيع والشراء** [illegible] **عتق على البائع ان علق هو** [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] العتق على البائع [illegible]
على البائع [illegible] **تت** [illegible]
[illegible]
وان قال [illegible] **وعتق على المشتري بالاشتراء الفاسد** في قوله لعبد ان اشتريتك

فانت حر وعليه قيمته يوم قبضه لان عتقه عليه [illegible] على البائع لقوله في البيع وهو وحرج من يده وعتق هنا بالعاسد لان العقاب [illegible]
[illegible] على واحد منها [illegible] البائع العبد بالافتراق الثمن والقيمة ويتبع البائع القيمة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] القيمة ولو اتفق على [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البيع العاسد [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] **كان اشترى** العبد [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] **وعتق على العبد** [illegible]
ان كان مليا **والمدبر وام الولد** [illegible]
[illegible] **وعتق ولد عبده** [illegible] **من امته** [illegible]
[illegible] **وان حدث** [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] صيغة [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] **والانشاء** [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] **فيمن يملكه** [illegible] **او كل مملوك**
[illegible] **غ** [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق
[illegible] **الا عبد عبده** [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كاملكه ابدا** [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق
[illegible] **ولم يعين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعكسه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وهو** [illegible] **صيغة حنث**
[illegible]
[illegible] العتق
[illegible] صيغة الحنث [illegible]

أصل
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صيغة حنث مغيرة باجل ومنها الطلاق ايضا بعتق عضو كما كشعر وجمال وكلام او حنث كيد او رجل حرة مبعض بجميعه كيد طلاق وبه اشار
بود في الجزء العتق لعدم جوازه ابتداء كما في ق عن الشيخ لان عتق الجزء يتوقف على حكم كما في ضيح ووقوع الطلاق عيب لا يتوقف
على حكم فالتشبيه بالطلاق في هذا او حيث الجملة ومعاوله في تكميل العتق امر تبعيض او تبعيض كتكميل الزوجية امر نصفها و في جوازه كالطلاق
مبعتق ان قال عتقت نصفه او نصفه متنصف وهو حي نص في الفرع لانه اذا قال اعتقت نصفه فانه لا يعتق الا اذا قال نويت في العتق
عند ابن القاسم واذا قالت المراة كان كلاما وان تنو به الطلاق وفرق بان الزوجية لا تكون الا بالطلاق والعبد يكون بعتق وبيع وهبة وصدقة
انتهى وبانه هنا امره الطلاق ونويه وجمع ماله الى تعليقها بيده الى قوله التفويض لغيرها الخ امر العتق للاجل فما يساوي الطلاق تتمة العتق الى
اجل باجل يبلغه عمرها كما هو انه يجبر عليه حتى يأتي الاجل والمالك يمنع وطء امامة ومن البيع الى ذلك الا جاز في الطلاق يحرم عليه المعتق بتنجيزه في
نكاح المتعة والا بان قال لا نتيه لعدد كما لو والمرتبة له على الاختيار بعقدا واحدة منهما ولمنعها الاخرى ... وقال لزوجتيه احداكما
طالق فيعلقها عليه الا ما حيث لا نية له او نسيها لان الطلاق في النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار والعتق في الملك وهو يجوز ان يشتري
انه يختار هاهنا ... المواز بان العتق يتبعض ويجمع ببيت او بيعهما بالتسهيم بخلاف الطلاق فانه مع انه نوى واحدة معينة
صدق بغير يمين في العتق وبيمين في الطلاق فان نوى معينة ونسيها طلقتا وعتقتا فان ماتت احداهما فله ان يختار عتق الثانية فان ارتفع
عتق باختيار بعض فان امر عتق ... الورثة او اختلفوا ... او بعضهم وان مات فان ان يجعلا عتق
عشر ما كل ان كان عشرة ... النصيحة لا ان اراد الوصي حلت فحنث فان امت حرة ... ان ملك وكسبه في كل شهر حتى تحمل فان حملت
عتقت وزاد في العتبية ولو حلت ... الطلاق ... فان وكسبها ... في الرهن الخ حلفه فيه
حنث ... عليه ... ولو عزلا ... مع ... اراد ... فلا ... احلف فلم تحمل لم تعتق الا ان يحمل منها ... ذكر
ابن الحاجب ... الطلاق ... ... وعلى ... ... يعتق الحول ... حلف ... ما يغلب فيه العتق
والطلاق ... ... كلام ... ... ان ... او جواب ... بل الشرط
معه ... ان ... العتق ... ان ... عيد او امة ... اللاثنين مطلع عتق احدهما يعتقه الا
ان يجمعا عليه ... العبد او ... العتق ... الطلاق ... ان جعله لاثنين لا يقع الا باجتماعهما
عليه ... وان جعل عتقه للاثنين ... العبد عتق احدهما يعني ... كما ... البساطي ... ويدخل
في قوله للاثنين ... العبد ... العبد ... ان ... احدهما ... عتقه على البيع
منه ولو ... احدهما ... يريد ... عتقه ... احدهما ... عتقه ... امة
... عتقه ... عتقه ... ذكر ... الحاجب ... لعتق ... لم يشترط ... احدهما
على ... بيع ... احدهما بالعتق مع انه ... لاحدهما ... حينئذ ... فلت
... للمنفعة ... احدهما ... بالعتق في المسئلتين ... المرك
عتقه حتى يبلغه ... عتقه ... عتقه ... الرسولين فلا
... عتقه ... احدهما ... عتقه ... عتقه الا بعد وصولهما
... عتقه ... عتقه ... حيث جعل
... وان ... الاخر ... الشرط ... احدهما ... حكم ... احدهما ... وان قال ... الدار فما ... له
... عليه ... اذا دخلتا ... احدى ... الدخول ... احدهما
العلم وقال اشهب تعتق اذا دخلتها ... الاحتمال ... دخلت ... قال ابن يونس ... قول ابن القاسم ... ذكره احتياطا
... ابن القاسم ... الشجرة ... علي ... الطلاق
... حلفا ... وقال ... ولو ... الطلاق
وان قال للامة ان ... حرة ... واحدة ... على قاعدة ... احدهما
العتق بالقرابة وبالمثلة وبالسراية ... احكام ... ثلاث مسائل
ثلاثها ... والولد نسبا والجد والجدة ... نسبا ... عتقه ... الابوين والجد ... نسبا
والاخ والاخت نسبا مطلقا شقيقين اولا

اولاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اولاد او عتق ... ومحل جميع ما ذكر ان كان المالك رشيدا وكان هو والمعتق مسلمين او احدهما فان كانا كافرين لم يعتق وينبغي ... اعتقهم
صحيح لا خراج ... قبل موته اذ لا يملكه الا بعوته ... ولا يعتق في بيع الخيار الا بعد مضيه او تواضع وتواضع والمال يشتري به
في حصول الملك ... بلاغ عليه ... وان ... او صدقة او وصية فانه يعتق وان ... اسم المعتق بالكسر فانه يعتق
على المعتق بالفتح ... بالقرابة ... على المعتمد ... الغرماء والوكالة والعداوة والمعاوضة ... ولو بتحيل
المعتق بالفتح وولده ... المعتق بالفتح ... ولو ... المعتق ... واليه يرجع العتق والولاء على المعتق بالكسر
ولم يبع في دين ... في حصول العتق ... الواهب ... الملك ... اعلم ان ...
... المعتق بالفتح عتق عليه ... دين ... بيع ... عليه ولم يبع في دين ... كالاسير لعدم ... قوله
في ملكه ... يعتق ... يباع في الدين وهو ظاهر ... هنا وكلامه مبني على ضعيف وهو لزوم الهبة
... قبول ... اعطاء ... الكل بعتق الجزء ... المعتق بالكسر ... المعتق ... يعتق ولم يبع في دين
والقبول ... اعطاء الجزء ... القبول ... اشارة بقوله والا ... العتق ... احدهما جزء ... عليه
... كبير ... عتق الجزء الموهوب ... فقبل ... عليه ... صغير ... كبير ... او لم
يعلم والجزء ... الولد ... اشارة الى ... القبول ... وهو ظاهر ... المحجور ... بحيث يباع
الجزء المعتق ... المصلحة ... او بعضه ... انه ... ما اعطي
المحجور له ... عليه كله او بعضه ... البائع انه يعتق عليه ... على
ملكه حتى يعتق عليه ... مع قوله ... ابن ... للواهب ... وهذا
... قوله ... الملك ... باختياره ... الخ ... قوله ... عطف على ... الملك ... المعتق
... باختياره ... للعتق في الاشياء ... بقوله وعتق
على العبد ... بالحكم ... الثلاثة ... ابن عمر ... او ... او معنوي ... على نصيحة
... الثلاثة ... ولا ... عليه ...
انه ... وكذا ... او عتق ... بعد ... عمدا ... عتق ... غيره
شيئه ... عبده ... يعتق ... ومن الشيء ... عمدا ... يعتق الخ
عليه ... بيعه ... عتقه ... يعتق
يعتق ... وقال اشهب يعتق ... وهو ... وولد او ... او ... ابن
الجناية على الكتابة ... الكتابة ... المكاتب ... او ... فان ... بخفيه
... عتق ... عليه ... معتق ... فيمتنع ويعتق عليه وكذا في عبد
زوجته مع المعتوهين ... المدونة وكذا في عبد اجنبي ... الغضب وعتق عليه ان ... الخ والقيام ... الحراد
بالعتق ... العقود والمثلة من خواص العتق على المشهور ... الزوجة على المشهور ... وهو ظاهر
كلام ... ذكر ... الطلاق ثم قال وان ... كلام ... الفعل ... الطلاق وان ...
قال ... واختلف ... رشيد ... او ولد صغير عطف على ... او سفيه
وصح مع المعتوه ... المعتوه عليه ... ببيع على معتق ... الحسن ... على الهاب ... سفيه
لانه ... او سفيه ... المراد ... الصغير ومثله الكبير السفيه فانه يعتق على الاب
... فيه ... ولو الكبير الرشيد فلا يعتق عليه ... الا ... فيعتق
على الاب ... عليه غير ... باعه ... وصغير ... مثل ... او مثل ... الكافر
واولى المسلم ... مثل مسلم ... رشيد ... عتق عليه ... وهو انه لا يعتق على سفيه
مثل ... او مجنون ... بعبده المسلم يعتق عليه ... او بعض
الذي ... يعتق عليه ... في ... ولو ... اولى ... الخ
للاستغناء عنه ... الدار ... عتقه وهو كلام الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وفيه شيء أو ظاهر كلامهما يقتضي أن المعاهد أو أشار بعده الكلام مخالف لتلك الخمس بعده الكلام وليس كذلك ...
سلما ... بين المعاهد والذمي ... والمعاهد وما يعتق فيه ...
الذمي ... والمعاهد ... وغير زوجة وزوج ...
مال ... الثلث ... الثلث ... إلا أن ... الورثة وكذا أعتق ... الزوجة ... الثلث ...
الزوج ... رد الجميع ... ابن القاسم ...
... ما زاد على الثلث ... الشارع ... رد الجميع ... عليه ...
... أو أشار المدين ... لا يعتق عليه وهو مشهور ... ابن القاسم ...
الثلث ... الثلث التي توجب العتق ...
... المدونة ... الثلث ...
... القاضي ...
[illegible]

كان وهو مغن عن هذه وقد يقال لا يغني عن هذه أو فيه معها عن ماله أو إن أبهم بعضه ... يعتق ولا يقوم عليه العبد به
ولو رضي الشريك باتباع ذمته ... فطل فيه حصة الغني عن مقولة المفلس المتقدم في قوله ... للمدونة واستغنى الخ
... عليه ... بالحكم ...
... مع أهلها ...
... يعتق عليه في ملكه ... فإنه لا يعتق عليه ولا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ...
... العتق ... العبد ... العتق ...
ثلاثة ... أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته فلا يقوم عليه نصيب الشريك الثالث ...
... حصته ... المفلس ... العتق ...
هذه خمسة شروط معتبرة في التقويم ... يوم ...
من الثالث ...
... نصيب الثالث ...
... نصيب الثالث ...
[illegible]

المعتق بالفتح ان على المعتق بالكسر انه ثم يكمل عليه و نقض قليل الثلث اي يعتق موصله او نقض بيع او كتابه كتابه الثلث ويقوم مقامه الثلاثة على المعتق

اليوم يتلو ويكون للعبد حصته من القيمة لانه لما نقض عتقه وما بعده [illegible] الثلث [illegible] بين العتق والتقويم على المعتق

بالكسر واختار [illegible] هنا [illegible] او حكم الحاكم او الشريع [illegible]

[illegible] حصة الشريك على المعتق [illegible] الحكم [illegible] كما قال [illegible]

[illegible] قبل العتق [illegible] الحكم [illegible] حصته [illegible] العتق [illegible]

بالعتق والحكم بجواز البيع [illegible] التقويم [illegible] التقويم [illegible] عدم التقويم على المعتق قوله [illegible]

[illegible] قبل العتق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] حصته [illegible] والعبد [illegible] العتق [illegible]

[illegible] عتق المعتق [illegible] القيام عليه [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان ابع فبلغ ثم انه على ما بابه انحصر لا يعتق على المدبر وانما على ما يشبه رهنه ويحمل ان العتق عليه وهو المواضع [illegible] والوكالة والقراض وعلى [illegible]
بين المأذون والوكيل وعامل القراض ان المأذون عبد للسيد بإذنه له في التجارة [illegible] وكذلك الوكيل
وعامل القراض [illegible] والوكالة واما المكاتب فلا يعتق عليه [illegible] المكاتب
كالابلة في الكتابة لانه [illegible] عن ثلاثة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الشاهد لا يرجع بقيمته **واللتي علا بعيد** او بني بعتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فيا بعتق والعبد بينه **كعكسه** او كانا اتفقا على عتق
نصيب الشاهد بعد المشهود عليه [illegible] شهادته مع عدل [illegible] على شهادة [illegible] بعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود
عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته لاقراره [illegible] انه يعتق [illegible] على المشهود عليه **باب** التدبير
التدبير لغة عتق العبد عن دبر ماخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه [illegible] وانكر بعضهم [illegible]
تعليق مكلف لا مجنون او صبي ولو مميزا [illegible] والمميز [illegible] وصيته [illegible] على رضى الولي [illegible]
[illegible] وان كان الزوج المجنون [illegible]
واما الصبي فان تدبيره باطل [illegible] ونقل عليه [illegible] التدبير عليه [illegible]
المكلف ولو كان [illegible] **رشيد** لا عبد لانه محجور عليه بالاصالة والاجنبية [illegible] ولو اتسع ماله [illegible]
واما عتق [illegible] **زوجة** [illegible] والثلث [illegible] الزوج [illegible]
وان كان المكلف **زوجة في زائد الثلث** [illegible] التدبير [illegible] الزوج [illegible]
التدبير [illegible] **العتق** معمول تعليق [illegible] تعليق مكلف نفوذ العتق واجلة **موته** [illegible]
[illegible] وان [illegible] العتق [illegible] **لا** [illegible] التعليق
[illegible] التعليق [illegible] العتق [illegible] موته [illegible]
التعليق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] **لا وصية** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لازم [illegible] **كان مت من مرضي** هذا
[illegible] **او ان مت** [illegible] **بعد موتي** [illegible] وصية [illegible]
انت مدبر بعد موتي [illegible] تدبير [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وان **علقه** على [illegible] صيغة التدبير وهذا
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] **حر بعد موتي بيوم** [illegible] التدبير [illegible] غير معلق على الموت [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] على قول [illegible] التدبير [illegible] وصية [illegible] لازمة
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **بعد موتي** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بعد موتي [illegible]
[illegible] **تدبير** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **وقد اوتي الخير** [illegible] التدبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
تدبير [illegible] **كونه** [illegible] **ابعده** [illegible] تدبير [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] **الصيغة** [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
بم [illegible] **ام ولد** [illegible] **العتق** [illegible]
[illegible] **علي الصبي** [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] **وجاز للسيد نزع ماله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible] **وللسيد رهنه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وللسيد كتابته** [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والولد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المكاتب** [illegible]
[illegible] **والجنين** [illegible]
[illegible] **والله**
[illegible] **الجناية** [illegible]
[illegible] **الخدمة** [illegible]
وحاصة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] **ورجع** [illegible]
[illegible] **بعضه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مو ويأمر به على ابنه المتصدقا القبول تارة والترك أخرى وكلاهما جائز والتعذير فان فداه بقيمته او وان يبيع اصلح هذه فيه تعا صاع على المشهور
لا ملكا لجميع هذه فيه ويتبع على المشهور ان اذا ... منه ارش الجناية رجع بأرش الخدمة لسيده وانه اذا يعتق ويبقى عليه شيء، وان ارش الجناية
فانه يتبع به واما على الضعيف فيرجع بأرشه للعبد ولا يتبع بعد موت السيد بما بقي عليه وارش الجناية ثم ترجع به ... حمل الثلث
[illegible]

يوقف ما يجوز في الثانية ويعتق السيد بخيار خراج شهر او يوم او جمعة او السنة الماضية سواء تساوى الخراج بها مع المستقبلة او تفاضل
وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة الى ما لا نهاية له ...
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الصيغة احترازه ولو عجز العبد عليه اي على مسوا الكتابة فيعير عند ابن القاسم وهو المشهور والوجه ان يقول لا وليس موضع للاقالة في والمأخوذ
منها اي المدونة الجبر اذ اجعل عليه العبد مثل خراجه وازيد منه بشيء فقيل اولا اخذ منها الجبر لا غيره كما يفيده تعريف ابن الحاجب بلا جبر وانه منحو
في الجبر جهة امتنانه مع انه اخذ منها عدم لجبا عنه ابن رشد كما في وعلى الخلاف اذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة والا اتفق على الجبر في المدونة
ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غايبا لزم العبد الغايب وان كره لان هذا يؤدي عنهم قاله في وكون الغايب يتبعكما جبره عليه
اذا رضي الحاضر بها لانه جعل في فوتها المذكوره فيا نقول والمأخوذ منها الجبر وان الصغير قال فيه فقيل لا يلزم لزوم الغايب
هذه الكتابة لزوم كل كتابة لان هذا الغايب لم يرضى بها والعقد في الكتابة يوجد ان شريكهم كما اشار اليه في والرواية على نفي الغايب
عن جبره هذا ان الصيغه على الرق فهو باب يجبر العبد بفسده ثم لان اخذه فرائده عن قول المصنف وقوله ومولاه الخ اي وهو لا يجوز
بغير رضى تبعه وان اركانها اربعة اشياء فاعل ومفعول وصيغة وما عليه وعاقب به واشار الى الصيغة بقوله بكاتبتك ونحوه اي انت
مكاتب ونحوه بنفسه واشار المكاتب به بقوله بكذا اوانت معتق على كذا اجلا فيه المعاوضة كقوله اشترت نفسك بكذا درهم وانه
لو لم يكذا اجلا تجعل الكتابة حالا على انه على البيع وهو يفعل بفعل العتق او نحو ونكون عليه كتابة مثله ولا يغال لم يجبر بالحلول لان
المكاتب يدركها لا انها والادنية تنقدم بالعقد لانا نقول قد يكون الحال لا يثبت له العتق والا يتمم له القدر وظاهرها
اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراطه صحة لانه المذهب انها ان وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم والى انه التنجيم الجنس فيصدق
بالنجم الواحد فيجمع ما قيل اراد بالتنجيم التأجيل لانما يقتضيه وعليه قول ما الاقتضاء انه لا يجوز ان تعقل حالا واجدامع انه له
جائز ودليل على المراد قوله وجعل التنجيم والتنجيم اي ابن رشد اذ انه لا يثبت له تأجيله بل يجوز ان تقع حالة ومقتضى الاول بحالة بما يدعو
عنها حالة وهل الخلاف معنوي وهو مقتضى ابن رشد وغيره او لفظي ابن هلال ترجيم الحالة كتابة ام لا وهو مقتضى الرسالة والمذهب
الاول وجاز عقد الكتابة بغرر على غير موجود لعدم شبهها بالعوض في الكلام لان المراد بها العتق ان يكون عبادا مانعيم كونه
على تحصي مسوق الوجود او على شيء فيسا له وجود كابق وبعير شارد وتمر لم يبد صلاحه ولا بد ان يكون له في ملك المكاتب
والمصد ولا يعتق المكاتب الا بقبضه فيستحق الصيد لا وعلى جنين الخ اي مثلي بالحيوان وانه في ملك كالابق والحاصل قوله جنين
انه يحق له وجود واما على ما فيه خلاف ببيع ولعل الموت يحقه هذا انه قبل وجوده لا يحقق عليه جنين ولا يسم جنينا وعلى عبد فلان
اليمين هل هو كذلك او يفتاته انه دخل في ملك السيد بالعقد فيجب انه فيه وهو مثل هنا وهل يتم الغرر باليتم وفيه يقول ام لا او يابيع وهو
اهتمام لاشتراط العوض به الكتابة او يجعله ركنا من اركانها لا لو مع ترضيه مما يتبع في الكتابة فله نزل فيحق كما هو ظاهر المدونة خلافا
لاشهب اذ قوله مايرجع له فتواه ورجع الخ بل هو حادثي في اصله بالكلات وهو قوله اوكم او صغير حراء كان الحر لا يتملكه العاقدان
عند عقد الكتابة كالكتابة ذمي على الذمي فيم ثم اسلم احدهما اوالطاعة اولا يتملكه العاقدان كما او احدهما مسلما عند عقدها وهو كزيد
وباني فتواه وحيح مكاتبة مثله فيما اذا كانت فيه وكلام بين ثم اسلما او احدهما اوالان وقعت بوا احد هنا مسلم اوهنا ينتقل الكتابة
ويعلم انها اذا وقعت على غير موصوفه في الذمة فان وقعت على معين فهلك في يدى عن ابن الحسن انه يمنع عجوا ولا يتبع بشيء فيا نفي
ويعلم انها حيث لم يوجد فيقف اتر مثل ان اسلم او رجع بعده لفقد كتابه مثله كما في الشامل العينة ويعليه فيان ادام كما قبل
اطلاع احدهما انه اسلم خرج حرا ولا يتبع بشيء وجاز للسيد منع ما عليه او على المكاتب وقيمة الكتابة ادى بعين في موضع فيقيم
كتابع ان يشتريه الجموع ما لم يرها لتشوف الشارع للحرية ولذا لم تكن كغيرها من الديون الثابتة في الذمة وما كنا لمعاوضة المحضة فلذا
جاز فيها ما منع في غيرها للعلة المذكورة انفا او كدهب بفتة بمعاوضة كوتب به وعكسه وكذا يجوز فيها ضع وتعجل وبيع الطعام
قبل قبضه وسلف جر نفعا وظاهره وان لم يعجل العتق وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه ابن سحنون الا بشرط تعجيل العتق وتحسب نظاهر
التهذيب وعزوه للعقلي ابن عرفة لم اجده في اللخ وجاز مكاتبة ولي اب او وصي او مقدم قاض ما لمحجوره من صغير او سفيه او مجنون
بالمصلحة المتعينة في الكتابة وعدمها فلا ينفذ ذلك احدهما وجب واشعر قوله مكاتبة وانه اعتقه على مال معجل لا يجوز وهو كذلك اذ لو شاء
انتزعه والعبيق لمحجوره فقال الشيخ وقال ابن ليوا مالكلان احسن فيه انكر استحسان ما لغير العاقل ومن العاقل ومطله بعبث وقال الشيخ
انني لبلادي بما يجبر بالرقيق منزلة ما لا يعقل لعدم تكلم نصر فيه ولم نرد لاحد واهل العربية والملحظ باب اشتغلت فيه يعقل مجاز
بغرينة او على التغليب فيها وقال العجم وقوله او على التغليب فيها معاد قول الشيخ فالاول الخ وقوله مجازا الى استعارة والعلاقة المشابهة
ان مشابهته لما لا يعقل فهو معاد قول العجمي او تنزيلا الخ اذ هو بيان المشابهة فيما يظهر فلم يجد له علية وقوله ما في الشيء

نقول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذهول عن قوله تعالى فاكتبوهم اما خاطب بالكتابة اهله فان المتضاد تقاصا عنه او رقيق مثلهن او انفهم في ذهول عن قول الشيخ الحسن فان كانت
الاولى لما للعجماوي ما بيان وجه التجوز بالعدول عن من فالاجوبة ثلاثة اما على مذهب ما قيل في الاية او استعمالها في من يعقل مجازا او على ملة
وجاز للسيد مكاتبة امة بالغة رضاها وصغير بغير ذكرا وانثى بلغ كل عشر سنين وهو جواز مكاتبة الصغير مبني على القول بجبر العبد على الكتابة
ما على عبد مطلقا لا بد عليه من رضاه ورضى الصغير بغير معتبر انشاء الله ابن الحاجب وعطية العقل محاد ذلك وان بلا مال لمحتاج وبالكسب لمحتاج بالعقل
والكامن العدة على مذهبه خلافا لك وجاز للسيد بيع كتابة او جزء منها معين كربع وهو في المدونة لا باس بيع كتابة المكاتب ان
كانت عينا فبعوض نقدا وان كانت عرضا فبعرض بخلافه او بغير نقد الا مالم كان دينا بدين هو عبد الوهاب هذا ان باعها من غير العبد
واما ان باعها منه فذلك جائز على كل حال الخ قال ابن عرفة ابن قيد وحضور المكاتب اي ادا باعها لاجنبي ولا يكفي فيه بحيثية كما ابعد بيع
ما ذمته بيعه على الغد غير تعيين فيه من فيه ومن ومنه قول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واوانه لا الغرر في الكتابة مفتقر فيه ثم انا لا
مغتفر في عقدها لانه طريق العتق في الا يبعد انه فيه اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فيبعد ان يتبع ما لا دى مغني وان قيل انه لا اليم
ظاهر العبد وهل يرد ما اخذه والنجوم ام لا لانه كالغلة لا بيع نجم مبهم من الكتابة فلا يجوز لكثرة الغرر هذا اهل بعلم قدره او عشر
وجهلت نسبته له في النجوم فان علم قدره ونسبتها ايضا فيها جاز بيعه لان القراء وقع على شيء معين معلوم وهو النجم او ما يخالطه والا
فيه حيث جاز بيع كل الكتابة او جزء منها معين من المكاتب له لا الشيخ في الولاء للاول وهو البايع لانعقاده له والشيخ قد اشترى
ما اشترى له وكذا ان اشترى هو كتابة نفسه الولاء لسيده وان باء يعجز مثل او وفاء رق للمشتري ان اشترى الكتابة كلها وقدر ما يقابل
ما اشترى ان اشترى بعضها ولو انجم الانجام افخر ورق نصيبه ان عجز جيش شرايه هو لها منه ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز فهل
قيل يرق للمعطى وقيل يرق لواهبه وجاز اقرار مريض كالعبد في صحة عبيد بقبضها اي الكتابة ان ورث غير كلالة او ورثته وله اولاد
اذ لا تهمة حينئذ وكتابته اي المريض لا يجوز ان يكاتب عبده حال كون كتابته بلا محاباة وان باء او المريض بنفس كتابته
في صحته وورث كلالة اوكاتب المريض عبده بمحاباة في ثلث اوراده وحاباة فيما تحمله ثلث كما في ان اقرار والمحاباة والا كلام للورثة
والا بحمله الثلث خير الورثة بين امضاء الاقرار والمحاباة وبين ان يعتقوا العبد في العورتين فيبلغ الثلث بتلا قاله في وجعل
الاول على العزر وغير معتبر في الشيء واعلم تحقق الشيئية مشجبا ومما ذكره وتخيير الورثة اذا لم يحمله الثلث في العورتين الاول لم يعزي
وهو خلاف نقل في انه اذا احمل بعضهم مقابل لم على وقع ما يجدد فيه الجهة الايمينة وجازت مكاتبة جماعة وعبيد لمالك واحد
بعقد واحد بلا بيان فيتوزع الكتابة على قوتهم وقد تميم واجتهادهم على الاداء يعد ذلك والقوة معتبرة يوم العقد الكتابة فيتبع
للعواقد في فيتبعة رقبة كل واحد واعلى عدمهم واعلم ففوتهم وحيث القوة تعتبرها اذ الابلام في ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد
يوم العقد فلو اعتقد على صغير معهم لا يقدر على الكسب لم يتبع بشيء ولو قدر بعده وقبل انقضائه وقال اللخمي انه يقدر على الكسب
من يوم الكتابة الى انقضائها لم يتبع بشيء انتهى فهو معقابل لقاهر المدونة كما يفيده الشيخ وهم وان زمنا عدم حملاء اي بعضهم لبعض ما الزمانة ابن العربي
والمريض كما يدل عليه التعبير بالعمل حملاء بعضهم عن بعض ومعطفا اشترط ذلك عليهم في طلب العقد ام لا فيا ان حمالة الديون لا تكون الا
بالشرط والفرق ان الكتابة فيها تشوف الشارع للحرية وهي ملك للسيد فله وقع عقد الكتابة على ان لا لاحقا ويكون على ذلك
والعقد او بيع وبيعا الشرط انحل واما الزمن منهم يوم العقد فما نشي عليها ذلك والحمالة كما في وفي ولو معهم فوائه لان انه او تقدم
ولم يكن بينهم شركة فيجوز هنا معهم لعقدها انه يشترط حمالة بعضهم عن بعض والا منع ومعنى بعد الوقوع بحكم بجنون وهو المعتمد
وقيل الشرط ولنعمى لا يجوز لانه اذا اتم احد العبيد اوما ن لاخذ نسيه ما لا لا خبره فيكون من اكل اموال الناس بالباطل ويجب
توى الدين لسادات الخ واحد حملاء فيوخذ من الملي منهم الجميع لان ذلك حكم الحمالة ولا يعتق احد منهم الا بادا الجميع وانهم قوله الملي
انهم لو كانوا كلهم املياء لم يكن للسيد اخذا احدهم بالجميع وهو كذلك على المشهور ورجع من ادى منهم وارثه ومن اشتغل العتق
البه بغيرات كما هو على من اكمله حكم الشرع وهو مذهب المدونة واشتراط الرجوع بقوله ان لم يعتق المدفوع عنه على الدافع
فله عتق ما هو اصل وبرعه وحواشية القريبة لم يرجع عليه وان لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فلا كان زوجا لم يرجع عليه
وكا هو ولو او بالدفع عنه فهو مانع لعوا الكبار والسيد اعتقهم شيء والنجوم منوا او احد منهم او عجزه او الكل او واحد كاسره
او عصب احد الذانه فيه انهم فيوخذ جميعها او بقيتها من بقي ولو لواحد منهم وتسقط بالمحتاج اليه قطعا او حرية لكشف الغيب
انه كاتب ما بابه وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي في الكتابة والاداء ممن بقي اداء ما عليه بشرطيا ان رضي الجميع بذلك وقووا
على الوفاء فان لم يقووا لم ينفذ رضاهم سواء ساواهم في القوة او كان اقوى منهم او اقل عند ابن القاسم واذا اعتق القوي منهم باثم الجبر

[illegible]

بواسق التوضيح لاكن يقول في على ما لابن رشد لاعلامه التوضيح وعلى ما لابن رشد يبقى مفهوم قوله ان اتفقا تفصيل فان احكم له مال قبل التعجيز
منع ولو اتفقا عليه بحق الله ونسب اليه التعجيز للعبد مع انه لابد ان اتفقا عليه انه يجبر المودى للسلطان واذا عجز نفسه بالنص لحبس المذكور في
[illegible]
عن السيد اولم يعلم به او مات [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واما المدبرة فيما اجل المدبرة بموت السيد فاذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع بموت لا تبطله لديها وان حملت جزء ما تبعه على كتابتها وتسعى

مستولدة ومكاتبة ونفقتها لاجل احمل من كتابتها على السيد على الارجح فاما ان تموت قبل الوضع عتقت وتعتبر نفقتها للرضع كالبائن

وان عجزت عتقت بموت سيدها من راس المال ولو وطيها عند عجزها و تنجيز نفقتها وانتفاعها الى امومة الولد واستثنى واشار الى

[illegible]

وشبه به حموق الولد فتولد كما دعا به صغارا ابن القاسم أنه كثمن العلو تحققه وان الصبه بالوطء ولم يبتهم وأتت به وانكر كونها
استحقته وقاسنا براهم شرط ليلحق به السيد [illegible] لو كان عام استحقت لصدقت بالنفقات والطلق اجمع به رأى [illegible]
وهو [illegible] وذكر جواب ابن أبي مقبل عتقت بموت سيدها من رأس المال وان [illegible] به والفرق بينها وبين [illegible] العبد
يقتل سيده [illegible] ضعف التهمة فيها [illegible] منع اجارتها وبيعها في دين وغيره ورهنها وهبتها والصدقة بها ان جنت
كما [illegible] على [illegible] وقوله عتقت سواء [illegible] على [illegible] من اقوال [illegible] مع جواب
واحد كقوله ان تستغيثوا [illegible] والمعنى [illegible]
انه [illegible] وقد ثبت الفاء علقة [illegible] عتقت ورأس المال ومثل ثبوت الفاء العلقة من السيد [illegible] عند
ابن القاسم وقال ابن الماجشون [illegible] العتق حتى تضع [illegible] الفحول [illegible] عند قول
الرسالة في ام الولد ولا يجوز بيعها [illegible] لو مات [illegible] بعد موت سيدها [illegible] وقوله
[illegible] بعد موته [illegible] قبله [illegible]
قوله [illegible] السيد وعتق ولدها [illegible] السيد بعد ثبوت امومتها بولدها من سيدها وانه [illegible] العبد [illegible]
فيعتق [illegible] كل ذات [illegible] وان كان له فيه كثير الخدمة كما [illegible] ام الولد [illegible] عتقها [illegible]
الولد في دين سبق [illegible] الغرماء [illegible]
عليه [illegible] كاشتراء زوجته
حاملا منه ولو [illegible] ثم اشترى [illegible] تكون به ام ولد والشهور ان حملها
[illegible] على [illegible]
فلا [illegible] وقد اشترى الزوج [illegible]
استثناء حملها [illegible] تكون به ام ولد [illegible]
او وطء شبهة كغلط وكذا اكراه واشتراها وهي حامل من الوطء المذكور فلا تكون به ام ولد والولد لاحق به [illegible]
وحمل الشبهة [illegible] لم [illegible] الاستغناء [illegible] بولد [illegible]
[illegible] شبهة تكون به ام ولد [illegible] بقوله الا امة مكاتبة او امة ولده صغير
او كبير ذكرا وانثى [illegible] المكاتب والوالد [illegible] عليه يوم الحمل [illegible] وتكون
به ام ولد [illegible] النكاح [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] يوم الوطء [illegible] عليه لولدها واما [illegible] مكاتبة الا اذا
حملت [illegible] عليه في الولد [illegible] المكاتب الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا حملت [illegible]
امومة الولد والامة المتزوجة اذا اشتراها [illegible] في عصمة زوجها [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] امة المكاتب يوم الحمل [illegible] امة الولد يوم الوطء [illegible]
[illegible] على الولد وامة المكاتب [illegible] عليه [illegible] للعلة المذكورة
والولد [illegible] لانه قد [illegible] او وطء به [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وولد [illegible]
او [illegible] الولد [illegible] اجارتها [illegible] مثلها [illegible]
استخدمها [illegible] عليه [illegible] عتق على مال
[illegible] والعتق على مال [illegible] الكتابة [illegible]
ولعدم [illegible] العتق [illegible] الامة [illegible] وله ان [illegible]
في ام الولد [illegible] الزوجة [illegible] الامة [illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] التمتع بها [illegible] منع اجارتها بغير رضاها
ولا [illegible] ولدها [illegible] بعد ثبوت امومة الولد [illegible] لانها [illegible]

تكلفه

كما قد [illegible] كثير الخدمة [illegible] واما [illegible] مع [illegible] رضاه بها وله ارش
جناية عليها بجميع [illegible] كتاب [illegible] ولدها [illegible] للامة [illegible] حكم
ولدها المذكور [illegible] الغاية [illegible] على المذهب [illegible] عن ابن القاسم كما
انها اذا احملت تقوم [illegible] السيد بعد [illegible] عليها فلوارثه [illegible] وهو [illegible]
حتى تثبت [illegible] قبل موته [illegible] لغيرها [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] القول المرجوع اليه [illegible] وله الاستمتاع بها وله
[illegible] المدونة واستثناء ما لها ما لم [illegible] مرضا [illegible]
[illegible] كثير الخدمة [illegible] الاستمتاع [illegible] انها [illegible]
الانكار [illegible] الزوجة وكره تزويجها [illegible] وان برضاها [illegible]
[illegible] لا [illegible] النكاح [illegible] وتكميلها
ان بيعت وماتت عند المشتري [illegible] عليه بيعها [illegible]
ان ثبت لها امومة الولد [illegible] المدونة [illegible] البائع وان اعتقها المشتري [illegible]
انها ام ولد رد عتقها [illegible] بالشراء [illegible] العتق [illegible]
الشراء انها ام ولد [illegible] المشتري [illegible]
حين الشراء انها ام ولد [illegible] المشتري [illegible] البائع
والولاء للبائع [illegible] ام ولد
[illegible] البائع [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
المشتري [illegible] ام الولد [illegible]
على [illegible]
عليه [illegible] العيب [illegible] ولدت
جارية [illegible] الامة [illegible] ذكر
او انثى [illegible] من رأس المال عند ابن القاسم [illegible] لا تعتق ورأس مال وله
ثلث [illegible] ولا تعتق [illegible]
ولا ولد [illegible] عتقت ورأس المال
[illegible] ولده [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وذكر
[illegible] عتقه [illegible]
[illegible] تعتق [illegible] خاصة
[illegible] وصح [illegible]
[illegible] ورأس
المال كتاب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العتق
[illegible]
وان وطئ شريك امة مشتركة [illegible] يوم الوطء
او الحمل [illegible] المدونة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]

اوا ام ولد

اه منعه ام الولد الاستمتاع ملاء الغاء انها لا تنفع النفع

او [illegible]

ثم تقوم عليه كما في بيع الشركة في قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا ابقيا لهما او تقاوماها وهذا
كله ان ايسر وان اعسر مع حملها خير الاخر في اتباعه بقيمة او بقيمة حصته منها يوم الوطء الناشئ عنه الحمل وان تعدد الوطء اعتبر حصته
منها يوم الحمل وبيعها ان لم تحمل وتبعه بما نقص حصته على ما وجب له من
القيمة والبيع وحصته بقدر ما وجب له من ثمنها وان نقص ثمنها عما وجب له تبعه ان ايسر ان تم لها الولد بالعتق وقوله وتبعه
بنصف قيمة الولد راجع لقوله في اتباعه بالقيمة ايضا فهو يتبعه بنصيبه من قيمة الولد سواء تبعه بقيمتها او بيع نصيبه منها او بعضه
لانه ولد حر نسيب فلا يباع واما الشريك فيتبع بقيمته في موضع الولد وهو حصته واعساره والاتباع هو ارشد منهما الا بعضه
الوضع كما في المدونة وكذا يتبعه ايضا بنصيبه من قيمتها اذا ابقاها للشركة مع عسره وتعتبر قيمته يوم الوضع في التفاصيل الثلاث وتقدم
انه اذا قوم عليه نصيبه منها في يسر فلا يتبعه بنصف قيمة الولد والشرع انه لا يطأ وهو مع وجوب الشريك قيمة نصيبه منها يجوز
معيب المشتبه يحمل الولد وهو في ملكه ولم يكن للشريك فيه حصة يقابل وكيف يقع بعد عتق انه وطئ ملكه وما للشريك بعد تحقق
الولد على ملكه ولذا لزم نقص قيمته ذكره ح وان وطئاها ان الشريكان الامة المشتركة بينهما ومنعت اتبايع والمنبح كما في المدونة
بطهر وهي مسألة حسنة كثيرة الوقوع لا نفع والحمل واحد وانت به لستة اشهر من يوم وطء الثاني وادعاه كل منهما بالقافة
تدعى لست ولو كان احد الواطئين ذميا والاخر مسلما او احدهما عبدا والاخر حرا خلافا لمن قال يكون ولد المسلم او الحر هذا الكلام حسب لفظ
المدونة ومن انه ابيع خلافا لمن قال في المذمي او العبد بان المعتبر بالسلم مسلم او الذمي مذميا فان اشركتهما فيه جميعا ومن نصيبه بالبنوة
سبقت عليه وانصف الامر ثم يقوم عليه ان اشركتهما وعدد وغيره ممن يسبق العبد فانه ابن يونس ووالى الكبير ايضا عند ابن القاسم لازوم
خلافا للمغيرة اذا بلغ احدهما فان والى المسلم الحر ونحوه وان والى الكافر فيسلم ابن كان وان والى العبد جر ابن عبد لانه يوالى انه انتهى صار
ابنا لهما ذكره من وحينئذ فعبارة الموالاة انه ان اختار الكافر على كبير والعبد على رقه ومات الولد لم يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له ولم يرثه
مواليه لوجود الكافر او الرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق ابوه ورثه دون الاخر لانه لم يواله فتحقق صار ابنه ابا له وللاب عليه ردته
اذا والى الكافر بعد بلوغه مع الحكم باسلامه لانه يكون مسلما ابي كافر كما في عبارة من كان كافر توجه فانه حر مسلم ووالى ان ابلغ احدهما
فهو تنبيه ان والى فلم ويتبين ان مات وهو والى العبد او الكافر عن ما تقدم وله في عدم وجوه مما ان ابوان يقربهما قبلها على الاول لان
القافة اشركتهما فيلحق بهما ابوان يورثهما اي ابوان المشتركان فيه بحكم القافة او لعدم وجودها اي مات ابنه اي قبل
موالاته احدهما ميراث اب واحد بالحصة فنصفه للحر المسلم ونصفه الاخر للعبد او الكافر والتنصيف بالارث بالنسبة لست مجاز وانما هو ما ل
تنازعه انثيان يقسم بينهم ولو قال واخذ ما لعدا ان كان مات لكل الحكم وميت تقسم على كل نصف ويحكم فان ورثاه ورثاه راجع
لا مثل الكل ان كما ليعضهم وحمله على تقرر انه قوله او لا معناه مثل موالاته ولم معناه قبل موت الابوين المتساوي لمونه بعد بلوغه
وموالاته احدهما ولم كذلك واذا مات احد الشريكين قبل ان تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة ففيه كالحي فان مات معا
قبل ان تدعى القافة فقال اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يدعى لكل البلد وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم وتعتق وان
السائل ان نشر على ردته فان اسلم زالت الحرمة وعادت اليه وقيل تعتق بردته كما تطلق زوجته به ونه ابن يونس وهو اقيس
لانه ان اسلم في ام الولد اذا عن وطئها وجب عتقها كما ان اسلمت ام ولده والمشهور ان مذهب المدونة ان سبب الاباحة في ام الولد
الملك وهو باق وفي الزوجة العصمة وقد انقطعت بالكفر فثبت الفرق بين هذه وبين تنجيز عتق انه ان اسلم اذا اسلم ان لا يجب عتقها
ان اسلم فيجب وقفها على الاعادة لذا عند تشفر والمرتد يستتاب ويقيم هو وهي وماله ثلاثة ايام فان ارتد ولا يتبعن عند ما استتابه اولاده من حط
لانه مقصر بارتداده واذا ارتدت ام الولد حرم على سيدها وطئها فان عادت للاسلام حلت له ووقعت ام ولده كمن ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب
حتى يسلم او يموت كافرا ولا يعجل عتقها بعد التمكن واستتابته وان حرد ردته خلافا لاشهب والقرطبي فيهما فبل ابن الكرز وما يعده
وللمقهوم لها اذا هي توقف ردته وان لم يتوبوا قتله الفي كذلك وسواء كل منهما مسألة اوكان لم يعلم عليه ردته لا شك انه فيه يعرا ان لم
يفعلها للاسلام الا ان تنقضي مدة التنجيم ولم يعلم واحد منهما فسواء علم موضعه ام لا وكذا ان هرب بيلد الاسلام كذا حديثه في جميع انحاء واشي
اذا لم يكن له مال فينفق عليها منه لمضي مدة التعجيل ونحوه في الفقد اختلاف الموثقين في اجارتها وعتقها جائز وله سلم مفقود
وام الولد لاشرر كتابتها بغير رضاها مطلقا وعتقت ان ادت نحوها قبل العقود عليها وفات الفسخ ولا ترجع بما ادته اذ له انتزاع
مالها ما لم يمرض وان رضاها يجوز على الراجح لانه عجز لها عن الكتابة ما يحب ففيها عنا في ثبت لها امية الولد وقيل يمنع وعليه فالمدقق يجوز
عتقها على مال يتجر بها اذا تخرج حرة من الان فيه عقلا والكتابة وليس عتقها على مال عين الكتابة لعدم حرمة فيها

والولاء ولا ابتغارها الصيغة والمعتق في حيازة الرقيق عليهما كما في جميع ذلك **فصل في** احكام ام الولد ومما ادى عن
بقول صحة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدم ما هو اكثر الوالد وذكر ابن عرفة ونحوه كما في مالك في التسليم
لحمة كلحمة النسب كما صرح به في **الولاء** ثابت **لمعتق** رقيقه تنجيزا او تعليقا او تدبيرا او استيلادا او عتقا في ورثة كفارة او عتقا عليه
بقرابة او بمراتبة او مثلة والمراد بقوله لمعتق مسلم حر على ما يأتي للمعتق ذكرا او انثى او معتق حقيقة او حكما ليشمل من اعتق عنه غيره باذنه كما
قال **وان كان ببيع للعبد** بان يبيعه عين **من نفسه** بعوض بلا كتابة او فاكهة او اعتقه على مال مجل او مؤجل او بعرض كما **او**
عتق غيره عنه بلا اذن وهو اذا لم يكن باعيا باوليا باذنه وتحمل عتقه بلا اذن داخلا في المعطى يندفع قول الجاهل فيقال للغير بلا اذن
ليس بجيد والاحسن لو قال وبلا اذن واجمع لا في المولاء للمعتق عنه ان لم يفارقا والمعتق عنه حرا مسلما وما يعود يعتق
العبد ام لا مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والاجل والتدبير والكتابة كان يقول انت حر او معتق لاجل او مدبر
او مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت كان الولاء لورثته **او** باعتاق معتق **لم يعلم سيده** بعتقه **حتى عتق**
اي حتى يعتق العبد بعتق السيد بالكتابة وكان من يستتبع ماله كالرابطة ولم يستثنه فالولاء في العبد لا سبيل للعبد المعتق بالكسر فيها
الصورتين لا للعبد لبطلانه استثناء فالولاء له ان رضي بعتقه فان رده بطل العتق وكذا ان لا سبيل له لانه مال السيد والمقاطع
حين يعتقه حتى عتق ما اذا علم به وسكت ولم يرده واما ان اذن له فيه او اجاره بعد وقوعه فالولاء للسيد ولو رجع اليه ما بقي للعبد
العتق كما ذكره زيادة بقوله رقيقا ان كان لا يستتبع ماله وفي مفهومه تفصيل وبمفهوم ان عتق ولا يستتبع ماله كمدبر وام ولد او الى
السيد فلا ظاهر عتق با ولا عتق لا جارية وكمكاتب لم يرد السيد ومعتق بعضه فالولاء للعبد مطلقا علم السيد ولا عتقه او لا اجازه ام لا
اذ لا يتوقف على اجازته وان علم ورضيه في المدبر وام الولد لانه يوم اعتق لم يكن للعبد انتزاع ماله وانما فيه الى صاحبه وقوع العتق بخلاف المكاتب
اذا عجز بعد عتقه فالولاء للسيد قاله **د** **تنبيه** يستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فان ولاء ما اعتقه
لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت ارباب التبعات فان كانوا احياء عليه كما تقدم في العلم فلا اجازة ما عتقه جاز وكان الولاء لهم
وان ردوه قسم ماله عليهم كما في **تنبيه** ان اذا اعتق السيد عبده المتزوج بحرة عتقها من مواليه لحق بالسنة ولا يفسخ
النكاح فقال في المدونة واضعف منه اوان احدهما ان يغيبوا المحل في هذه ليس كالعلط بالعقل او لا يفسخ النكاح ثانيهما ان هذه الزوجة
ترث مال زوجها كله حيث للقرابة نصف له الربع بالزوجية والثلاثة الارباع بالولاء وانما لو وجدت له ما لا على ان يعتقه عنها يفعل
فيفسخ النكاح كما قدمه في اول الكلام حيث قال والولد مع مال لمعتق عنها وعلله في المدونة بانه كملكه رقبته **تنكيت** قال
ابن سعيد في تعليل الحديث انما الولاء لمن اعتق لعجا وهذا انتهى اما تعليله العقد فحاصل وانا تعليله المعنى فان كان ولد اما الحديث
فيعيد اثبات الولاء للمعتق وغيره عن غيره اي ان الولاء لمن اعتق لا لغيره فالولد كذلك لان المبتدأ العربي بان الحنفية ما دار في الجن فهو
متناوله مفهوم الولاء للمعتق اي لا لغيره وانما اتى في الحديث باتا وما اراد قول الذي في عوارض بريرة العتاقة اجعلي لنا الولاء فقال
رد على الفقهاء مسائل الاقرار الا بالايجاب بان المراد حقيقة او حكما وقوله **قت** ان الحديث يشمل الاقرار دون المقر وهم قال اعتق
صفة لي والصفة فيه موصوفها كما ان معتق في المشترى فاعل حقيقة في المشبه بالمجاز ثم حل مسائل الاقرار لا حكما
كما ذكرنا وكون صيغة عموم لا يمنع نقلا لما علمت ان معناها الشخص المعتق بانما عموم ذكرا او انثى ونحوه لعدوا استثنى من قوله
الولاء للمعتق قوله **الا كافرا اعتق** عبدا له **مسلما** سواء ملكه او اسلم عنده فاعتقه عتقا ناجزا او بغيره او اعتق عنه فالولاء للمسلم
لا للمعتق الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وان اسلم بعده لتعذر هذا هو المعروف وعليه فلا يعود ولاؤه وقال
مالك كما في احمد وبعضهم متوسط مطلقا بان في قوله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد ويحكم بالمولى بتلك كما في المدونة فيه
واذا اعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه اهل قرابته ميراثه اهل الكتاب ثم الكلام على الولاء للسيد
المسلم كما في المدونة ايضا لانه لا كتابة ولا ولاية بينهما فيه يحجر ولعل الصحيح عدم عوده في مسألة المولى باسلام سيده فتوله الا ان اسلم
لا طريق له وهو مسألة المولى **والا** **رقيقا** فقتلا او اشتراه كما ان اعتق رقيقه فلا يكون عتقه سببا للولاء ولو عتق بعد سواء اعتق
باذن سيده او بغير اذنه واجازه **ان كان** العبد لا على **ينتزع ماله** اي مال عبده المعتق بالكسر كمدبر ومعتق لاجل لم يقرب ولم يمرض
السيد واستثناه بالولاء للسيد الاعلى واما اذا لم يجزه فعتقه فقوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه اذا لم يكن ينتزع ماله
فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كما قدمنا قال في منعه انت حر **عن المسلمين** جاز عتقه اتفاقا **والولاء لهم** فيكون لبيت المال
نيابة وان اعتق عن الغير فيرثونه ويعقلون عنه ويكون عقدا لهم ان كان انثى ويحصنونه ولا يكون الولاء للسيد ولو انثى له

لنفسه او اشترطه عدم الولاء عليه فان اعتقه عنه فالولاء له لا للمسلمين ولو اشترطه لهم فان اشترطه له فالولاء عليه بحاله ولا ولاء له او للمسلمين فولاء
وذكر هذه المسئلة وابن [illegible] وقوله او عتقا عنه عند طلاق لا اجل ما شبه بها يكون الولاء للمسلمين قوله كسائبة اي قال لعبده انت سائبة ان نوى به
به العتق والا لم يعتق وكذا انت حر سائبة او حبيس بجوز ولاؤه للمسلمين وان لم يرد العتق وكره عتق السائبة وحده او مع غيره اي كره اما
مذاء عليه على المذهب لانه فعل الجاهلية [illegible] لا نعلم خلافا بالاجازة اصبغ وضع اي [illegible] واما الصريحة انتهى عنها في المدونة
وبا [illegible] ضابطه وان اعتق كافر عبده [illegible] الكلام ثم اسلم العبد اي اعتقه الكافر فالولاء للمسلمين ان لم يكن للعتق بالكفر [illegible]
كذا في المدونة [illegible] الكلام اذا لا يرث الكلام مسلما فان اسلم عاد الولاء بالطلاق السيد [illegible] وكذا ان اسلم معا او اسلم السيد قبل
اسلام العبد [illegible] وهنا [illegible] بالاول [illegible] تصويب وعود الولاء هنا انما هو الميراث وفي اطلاق العود
تجوز اذ لم يكن له [illegible] الولاء الخ هو كتاب جزئية كلحمة النسب فلم لا ينتقل [illegible] الغرابة لا تنتقل والشا
ينتقل الارث ولفظ الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فقال الا هذا امنه عليه الصلاة والسلام في تحقيقه
الولاء [illegible] وهو [illegible] الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة معنى القرابة
تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث اي بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان في الرق فهو
كالمعدوم في نفسه والعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده وجر العتق او الولاء اي سحب ولد العبد
العتيق يعني انسال ذكورا او اناثا واولاده واولاد اولاده الذكور كما قال الشيخ الكبير وهو ذكورهم واناثهم [illegible] الولد حر الخ
[illegible] ثم عتق الاب [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] العتق بالفتح [illegible] العبد [illegible] في المدونة
بل اذا لم يكن العبد حرا [illegible] العتق [illegible] الحرب [illegible] او اعتق [illegible]
ولاء الخ كان اعتقه قبل عوضه لدار الحرب اذ كأولاد المعتقة [illegible] العتق [illegible] والولاء لمعتقه
ان لم يكن لهم نسب حر [illegible] او الاب حربيا بدار الحرب [illegible]
خلافا للعتق [illegible] وكذا ان كانت الرقية [illegible] او بالغرة [illegible]
[illegible] خلافا للشيخ [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المنصوب [illegible] زوج [illegible] ثم اعتقه والامة حامل
ثم اعتقها سيدها [illegible] بمولود [illegible] ولده لسيده [illegible] وكذا ان لم يعتق
وسيدها [illegible] الزوج [illegible] ولاء المعتق والمعتقة كما به [illegible]
تبيه عتق الخ كما اعتق عبدا واعتق [illegible] ولد هذا العبد [illegible] ولده لمعتقه [illegible] وجر
الولاء معتقه بالفتح [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] اعتق العبد او الامة [illegible]
[illegible] ولاء [illegible] ومعتق معتقه [illegible]
[illegible] حرا اعتق عبدا مسلما [illegible] الحرب ثم اخذ واشترى فالعتق [illegible] ولاء [illegible] العبد
[illegible] العتق [illegible] وان كانت الامة معتقة [illegible] وتزوجت بعبد [illegible] العبد [illegible]
ولاء اولادها لمعتقها [illegible] اعتق العبد [illegible] رجع ولاء الاولاد لمعتقه [illegible]
[illegible] بين الحرية الا [illegible] العبد او الملحق [illegible] زوج [illegible]
واللاعن الملاعن وابوه رقيقا فان ولاء [illegible] معتق جده فان ولاء [illegible]
فان العتق ابوه بعد ذلك رجع اي الخ الولاء لمعتقه ومعتق الجد والام [illegible] رجع ولاء الولد [illegible]
ابيه ومعتق جده ومعتق امه [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاستحقاق [illegible] لمعتق الاب ومعتق الام [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] المسلمين لمعتق [illegible] لم يمسه رق [illegible] اعتق [illegible]
كما هنا [illegible] لمعتق الاب ومعتق الام [illegible]
القول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها [illegible] ولاء [illegible]
لمخالفة الاصل الا ان تضع لدون ستة اشهر [illegible] بالقول لمعتقها [illegible] بالوضع في المدة المذكورة

علم انها كانت حاملا قبل عتقها فيكون ولاؤه له لا لمعتق الاب [illegible] ان ما هنا من [illegible] قوله الا الرق وانه لابد ويحقق [illegible]
له بعد ابيه فان [illegible] القول لمعتق [illegible] قال [illegible] وضعها لدون ستة وضعها لاكثر منها حيث كانت
ظاهرة الحمل يوم عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه ثبت مالا حيث كان وما ثبت
شهادة السماع [illegible] وان شهد واحد [illegible] الاستيناء وفروع [illegible] باب العتق وقدمه في باب الشهادة ان شهادة السماع
يثبت بها النسب والولاء وهو المعتمد [illegible] لم يزل نسمع [illegible] مولاه وما هنا [illegible] العتق نسب لمعين
كما [illegible] العتق [illegible] السماع [illegible] الشهود عليه لاحتمال الاستفاضة [illegible] الشهادات اذا كان السماع
لعدم الاستفاضة [illegible] هذا [illegible] وهو [illegible] جميع ذلك [illegible] باب العتق [illegible]
وقدم عاصب النسب [illegible] المعتق بالفتح اذا مات عاصب النسب كالابن [illegible] وابيه واخيه وعمه وابنه [illegible] على عاصب النسب وهو
المعتق بالكسر وعصبته واما عصبة عاصب النسب [illegible] الولاء كمعتقه بالفتح فانه [illegible] ابيه الوارث لها فان ابنه
لا يرثها [illegible] العاصب [illegible] المعتق [illegible] عصبة [illegible] العاصب [illegible] المعتق معهم [illegible]
[illegible] على العصبة وهو [illegible] مع العتق [illegible] عنها [illegible]
مات وترك معتق ابيه [illegible] المعتق المذكور [illegible] لان ابا [illegible]
واعتقه [illegible] ان لم يكن عاصب نسب ورثه المعتق بالولاء ثم ان لم يكن له مولى ورثه عصبته اي عصبة المعتق بالكسر كالصلاة على الجنائز
كما قدمه بقوله والاولى بالصلاة [illegible] الخ اي [illegible] العصبة [illegible] واقربهما [illegible]
حيث قال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه [illegible] مع الخ [illegible] هنا [illegible] الاخ والجد [illegible]
على العم وابنه ثم [illegible] عصبة [illegible] العتق [illegible] بالتعصيب واما العاصب [illegible]
او مع غيره [illegible] واما عصبة عصبة المعتق [illegible] هذه المسئلة [illegible] اعتقت او [illegible]
[illegible] زوج [illegible] ولدها [illegible] هذا الولد [illegible] المعتق بالولاء عنه
[illegible] المدونة وغيرها والميراث المسلمين [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ثم معتق معتقه [illegible] معتق معتقه [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] معتق المعتق [illegible] معتق المعتق [illegible] بنفسه ومعتق ابيه
[illegible] والولاء لا ترثه اي لا يختص [illegible] انثى [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] وهذا الا ان تباشر بعتق [illegible] اعتقت بالولاء
[illegible] العتق [illegible] المعتق [illegible] والايمان
[illegible] الولاء [illegible] ان باشر [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] اوجره اليها [illegible] ولاء او عتق ورثته او [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] العتق [illegible] واناثا [illegible] وان [illegible]
ولد الذكور خاصة [illegible] الذكور
خاصة ذكورا او اناثا [illegible] ذكورا كانوا او اناثا وان اشترى اب وبنت ابا [illegible] وعتق عليهما [illegible]
ثم اشترى الاب عبدا او ملكه بهبة ونحوها واعتقه [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] بالولاء فمات العبد [illegible] بعد موت الاب [illegible] العتيق ورثه الابن [illegible] لانه عصبة المعتق [illegible]
معتقه [illegible] العتيق وعصبة العتيق [illegible] المعتق [illegible] العبد
[illegible] والبنت [illegible] المعتق [illegible]
معتق العتق [illegible] المعتق [illegible] عصبة المعتق [illegible]
[illegible] جميع مال العبد [illegible] البنت [illegible] كذلك
واعلم ان العاصب [illegible] جميع المال [illegible] وبعضهم

قوله بعد الأب أنه لو مات العبد قبله ورثه الأب ثم إن مات الأب ورثته ابنه وبنته على ما يجب إنه لما مات العبد قبله كان ماله وجملة مال الأب
وإن مات الابن أولا أي قبل موت العبد ... وبعد موت الأب ثم مات بعده الابن ولم يبق إلا البنت فللبنت ومال العبد أرباعا ثلاثة أرباعه النصف لعتق
نصف المعتق للعبد وهو الأب والربع لأنها معتقة نصف أبيه [illegible]

[illegible]

معنى الوصية

باب في الوصية

وأركانها أربعة: الموصي والموصى له والصيغة والموصى به [illegible]

تصح وصية ابن عشر سنين [illegible]

تصح وصية الكافر المسلم

تبطل الوصية على معصية

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بيع الوصية للعبد

او اوصى لعبد بعضه وارثه [illegible] لا للثلث [illegible] حال كونه ارثه العبد [illegible] منه الموصى [illegible]

[illegible] لانه كوصية لوارث وشمل العبد [illegible] وفيه [illegible] الاشكال وله عليه الوصية [illegible] زيد على [illegible] الثلث الموصى

[illegible] وكذا [illegible] العبد [illegible] مستغرق و [illegible]

[illegible]

او وارثه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible] بيت المال والوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] المال [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] زيد [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

مبطلات الوصية

[illegible] الموصى [illegible] فقال اصبغ [illegible]

[illegible]

[illegible] والاشارة للرجوع

الرابع [illegible] المال الوارث [illegible]

وما يا مستغرق الزمة

[illegible] لوارث [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

ــــــــ

بعقد الوصية [illegible] ان يرجع فيها [illegible] ما دام حيا [illegible] برجوع فيها سواء كان [illegible]

[illegible] وان كان رجوعه [illegible] اي فيه [illegible] عدم رجوعه وفيه خلاف [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] العمل والمشهور [illegible]

على الرجوع في المرض [illegible] الرجوع [illegible] من مرض [illegible] صدقة او هبة او حبس [illegible] الرجوع

[illegible] الوصية [illegible] المدونة في كتاب الصدقة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الموصى بها [illegible]

[illegible]

[illegible] بها [illegible] اوصى به

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنقل الوصية بالرجوع [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا تبطل الوصية بهذه [illegible]

او يقيد به كقوله ان اوصيت به لفلان هو لفلان بهو لفلان بدون رجوع فيختص به لاشتراك وكقوله بعد ان اوصيت بنصفه هو لفلان بعد
او ان اوصيت به لفلان او وصيت بنصفه فالآخرة تنقض الاولى انه لا يشترط به العتق وقال اشهب الحرية اولى منه اوامرها قاله في المدونة
ولا تبطل رهن له الملك فيتقرر وصلا صدا على الورثة وتزويج رقيق وتعليمه صنعة فيباعه ما الموصى له ورجعوا عليه بما زاده الصنعة في
بيعته ويشتركون فيها ووطء والموصى بجارية موصى بها لا تبطل بمجرد الوطء من غير حمل ولد [illegible] ضعيف لا يعارض اللفظ المتقدم ولا
سيما والحمل يحتمل وتوقف بعد موت الموصى ليتبين هل حملت فيكون ام ولد وتبطل الوصية بها لا [illegible] للموصى له فان قلت هل الوقف
مقال ابن القاسم [illegible] ضعيف لا يعارض اللفظ الشرعي [illegible] وقال ابن عبد [illegible] للموصى له لا الوطء [illegible]
بالزرع والدابغ او وهو المحامد تعذر ان اطلع عليه ولا ان اوصى بشقص ماله فباعه اي ماله اي جميعه فلا يكون رجوعا ونعم ثلث ما بلغ عند
الموت ولا يشمل له والشقص وثمن البيع وجعلنا الغير باعه لماله لجميعه هو الشرع فيه انه رجوع عن الوصية وما بيع ثلث ماله فلا يتوقع
بيه [illegible] ثلث تلك الوصية من سوته كتابه لا كثياب بعد ان اوصى بها فباعها والمختلف فيه ثم مات اخذ الموصى له ما خلفه
ان لم يكن بعينها الموصى وان لم يكن لم يخلفه او اوصى له بثوب معين فباعه ثم اشتراه بعينه او وهب له او ورثه ثم مات فللموصى له بخلاف
بيعه وبنائه وهبته او ارثه مثله فليس للموصى له لا يبطل لانه بعين ما عين له [illegible] والمختلف بغيرها فهو ميتا اذا لم يعينها كثار ولا بجارية
ما هنالك انه فيه من التغيير ان يوصى بثوب ولنفسه غيره كما يغيره نقلة ولا ان اوصى له بدار او وصيغ الثوب او بث السويق الخ او
التغيير المفعل الموصى بكل فليس برجوع ولا يبطل وقوله فللموصى له بزيادة زائد اعلم ان ما اراده العطف بالنفي ليرجع توهم مشاركة الورثة
له لكنه شاركهم بزيادة قيمة صنعة العبد لتعليمه كتابه وكان العرف فيه تعليمه كانه ذات اخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلا تعني
زيادتها بما كان به لا بعرض بلفظ نوع كتاب وكذا ان اوصى له بدو ثم لنشه او بان بيعه كسكماء لثم ثم وليس فوم ان بنا
العرصة الوصى بها لا يعد رجوعا فهذا خلاف ما في وصيته بدار فبنيتها ثم هدمتها هل يكون رجوعا ام لا فيقال وفي بطلان الوصية بعيب
نقص بنيه الثوب وضاد فيمة بينهما فرقة سياكه بعد ان هدم بناء العرصة الموصى بها مع بنائها واطلاق الوصية عليها مع انه هو
من بنائها تجوز باعتبار المآل فيكون رجوعا وعدم بطلانه بها فاتوان بمعتمد من الشاذ فليس رجوع وعليه فلا اختلف لم يكن العتق
بالضم الصاهل الموصى وورثته او للموصى له فتوان اعلى حد سواء ولا ينبغي ضبط العرف بالضم وان انتقض فيه تعين لان العولين المنضا
وتبين فيه فيم بكون لم يبنا على المعتمد من ان الهدم ليس رجوع وانما ضبط بالنقض انما هو فيم يكون له ونسبه القول من التعايل كلها انما
هو فيما يبطلها او لا فتامله وان اوصى تجمعو واحد بوصية بعد اخرى فالوصيتان له ان كانا من جنس وصنف كالا
سهمين كعبد فلانه ودار العلانية اولم يغير كعبدين وبعين ولم يورثه بغير كتاب اوبه العدد او تعدد اي حملا الثلث او ما حمل منهما اوكانا نوع جنس
واحد ونوعين لم صنفين مختلف كقمح وشعير او حيواني ورقيق ولذا قال كنوعين اوكانا من نوع واحد ولكن صنفين مختلفين او
احدهما ذهب والاخرى فضة وكذا نعبدك بيتا فيله ولا بان يختلفا في شيء ورد نظ باركما يبه راهم او دنانير وبكتاب واحدة منها ثلثه وكما
كن اختلف العدد كانه بلغ له بشلانين درهما ثم بعشرين او عكسه فبالاكثر منها له وان تقدم الاكثر ولا يكون لا مثل التنام نا بعضا
له كلا منا يكتاب واحد او بكتابين ولم يلزمه احينا كالنجاف ورثة الموصى وان ان كل الشكوك فيه والذمة لا تلزم بمشكوك فيه ودخل
في قوله ما كنتم [illegible] له بعشرة دنانير وثوبا وبعضه وكتابا فله العشرة والثوب والكتاب وهذا ان كانت الوصيتان بالمال والاكثر كما
انتفع به بعضهم فان تساويا فهو ما الله عنه ما لسواو اجابه كانه اتى الخ وان اوصى له بجزء ثم بعدد فله العشرة والاكثر وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه اي الموصى او بجزء من ماله فكأنه اوصى له بثلث نفسه وثلث ما بيده وثلث مال سيده عتق جميعه ان حمله الثلث من
جميع مال السيد ومال العبد الخ انه للعبد وان بقي شيء ادفعه كله ان يكون مال السيد مائتين وقيمة العبد مائة وماله مائة ويبقى
مائة فيانه يبقى له جميعه لان نصيبه فيه وقيمته الثلاثة ثلث ويا خذ ثلث ما بيده من المال كما قال واخذ العبد
باقيه اي الثلث ان اوصى به السيد مع ما معه من جميع ماله وثلثاه لورثته حينئذ على ابن القاسم كذا الخ وفي بعض الشراح
ان زاد العبد مائتين والعبد يساوي مائة يعتق العبد ولا يدفع له من المال بل يا خذه ويحتمل ان يكون للورثة محل الثلث لم يعتق
انتهى ولم يرتل قول الخ واحد بانيه على هذا العموم وجود يشبه به والاربعة على موافقته ولو ترك السيد ثلاثماية والعبد يساوي
مائة فانه يا خذ بقية الثلث مع ما معه مما يباع شيئا وثلاثين وثلثا ثلث المائة اهم وان لم يحمله الثلث قوم في ماله اي مال العبد
ان جعل ماله في جملة مال السيد وقوم فيه فيعتق منه بقدر ما حمل الثلث عند ابن القاسم لان عتق كله او عتق بعضه وايضا ما له بيده كما لو كان يساوي مائة
ومائة وترك السيد مائة فيضم ثلثها مائة العبد فيعتق جميعه ولا يتبعه بشيء من ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون

عتق

عتق منه بمحل الباقي والمنجز وامثلة قت كذا فيها تعليه كما بينه الخ ومراد كونه المدونة انه يقوم في ماله ان لم يحمله الثلث فيعيد انه لا
يقوم فيه في العتق لا اول وهو حمله الثلث وهو كذلك كما ان واعلم انه يقوم بماله فيه وتقويمه بدون ماله فقط وتقويمه فيه شيء ان ولذا عبر
بعد دون ابدا كذا الخ وفي انه يقوم بماله مع حمله ايضا وان اوصى لمسكين دخل الفقير فقوله المسكين كعكسه والمراد بالدخول في الفقير
فيتملك الوصية فالمراد بالدخول هنا المشاركة لا انهما اذا افترقا اجتمعا اي في الحكم فاذا اجتمعا افترقا اي في حقيقتهما كما افترقا في
صرفان كلا منهما يصح كلام هنا انه اتى باحد اللفظين وكذا هو ان على عدم الترادف بل انهما متعادلان كلام في اصحاب لا وجب دخول
احد اللفظين في حكم الآخر وحيث وجود كل منهما والموصى وانه فيه ذلك من اذا اجتمعا افترقا في حقيقة كل منهما ان للاجماع معا وانه وتعميمهما
كما سبق فقوله ايه ولم يلزم تعميم غزاة واجتهد ويحمل ما ذكره المصنف فيه والموصى انه على المسكين دون الفقير او عكسه اوصى العام
بما فرا فيهن وفي صفة ان اوصى بدينار فيقسم على غزاة كانه يعطى للواحد دينار لا دينارا ونصف ولا يعطى لغاز مسكين او فقير او في سبيل دون الصنف
والغزو في مقال ن من يقيم لنا سيل اثر مال كثير وما ابح لعدم او فقير ‹‹ يغزو بثمنه ان شاء الله ›› غزو فيه
بمخروقه الكثير اقتصار ولا جواب ان ابليه لا يرج ‹‹ له غنى ولعنوم الخ ›› وان اوصى لاقارب فلان الاجنبي
اوليه رحمه اولاهله دخل به لفظ الاقارب في لفظ اهل اقاربه لامه فيدخل ابو امه لا بينها وامهاتها ومعنى الدخول هنا الشمول ان يشمل
لها قارب الخ اقاربه لامه ان لم يكن للاجنبي اقارب لاب ولا لهم بعضا واحد واقاربه ان لقسم الوصية بالارث وحيث تقديم العصبة على الاخ
لا وجب انها تتبع الوارث لانه لا قرابة بينهم وبين الموصى والوارث من اقارب الاجنبي كغيره من ليس فيه خلوه بخلاف انطباق له دخول
نفسه او اهله او اقاربه هو فلا يدخل ورثته في لفظ هذه ان العطية لانه لا وصية لوارث وكذا لا يدخل اقارب امه حيث كان له اقارب الاب
بل يختص بهم حيث كانوا غير ورثة عند مالك وابن القاسم وهو المذهب الذي ابن عرفه قاله والفرق بين عدم دخول ذوي الام مع
وجود اقارب غير ورثة وبين دخوله في الوقف كما ذهبه لقبوله واقارب اقاربه جهته مطلقا وان نصوص ابن الوارث لا للاكحيد
وبعض الشيخ بين اهله سوى بينهم وحيث دخل اقاربه فلان او اهله او رحمه او اقاربه هو او اهله او رحمه اوثر بتقديم المحتاج
لا بعد بالزائد على غيره لا بالجميع وان اوثر الابعد فالاقرب المحتاج اولى من الهبات به وصيتهم كاحوا الاقرب فالاقرب او لفلان ثلاثة فيحصل وان
لم يكن احوج لا بالجميع وان يبين فيقدم الاخ الشقيق او لاب وابنه لاد لابيه بنوة تجاب عن الجد دنية لان الاب بالجدودة وما حول الاخ للاب مع
جد لاب انه تقدم من اقاربه لاب فقدموه على اقاربه لامه ولما قال اتبع الاب الحاجب من تقدم من الاخ لاب على الاخ للام حتى على ان يد خل معه واما
على المذهب بالا تقول له اطلاق التوضيح او اراد بالتقدم الاختصاص فانه لم يكن اقارب لاب دخل الجد للام والاخ للام وقدم عليه ولا الاب
بيوت الام وتقييد الجد لاب تفيد دنية احتراز اعلاء الجد فان العم وابنه يقدم كما سبق عليه فيه كلام الشيخ نعم ودخلت الزوجة الجار
الساكنة معه او المنفردة عنه بجوار الموصى ليظهر وصيته بجيرانه فيعطى الجار وزوجته وهم الصغير فان كان جهة او جهة او الغار
بلون له وبينهم تشارع منبيه لا ضرر اونحو متسع او الذي يجمعهم المسجد او مسجدان لطيفان متقاربان وهذه التعابير خاصة بها
لوصية انه الكلام فيها الا العرف بالعمل وان ما حدث فان بعيد ولا اجا رفيه المسكنة والاضرار وتقييد الزوجة بالجار عن قبل
اخراج زوجة الموصى اذا وصى بها ما منع من فاخذ خارج الوصية لعدم اطلاق الجار عليها عرفا لانها وارثة لعلة التحاق ومرد منه لانه فظ
لانها وارثة فيقتضي ان من كان فيها لا تدخل ولا كذا فانها لا تدخل كانت وارثة ام لا لا يدخل عبده الساكن مع سيده في الوصية
للجار فان انفرد عنه بيت فجار الموصى دخل وان لم يكن بيت فالجار او الفرق بين العبد والزوجة ان الزوج لا يلحظ ذاتها وانما يلحظ عصمتها
فلذا دخلت وان انفردت والعبد يلحظ ذاته فيتمكن من المتنبب عن جوار الموصى بخلاف ابويه والعيوب بفقد نفقة الزوجة لا نه
معلوم ولا ينبغي عدم دخولها وفي دخول ولد صغير وبكر لجاره الوصية به وان كانت نفقة كل على ابيه وعدم دخولهما وان كانت
نفقته كل على نفسه فقولان واحترز بالولد الصغير والبكر عن البالغ الثيب نفقته على ابيه ومن البالغة الثيب فلا خلاف منه جار للموصى انه
والعتبة في الجار يوم الاعطاء فان انتقل بعضهم او كلهم او حدث غيرهم او بلغ صغير فيه تحكم صحة وتوكانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا يوم القسم
اعطوا وان اوصى لجمع جارية حاملا من زوج دخل الولد الجار فيه الموصى بها ازيد مثله لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت الموصى
بان اشتراه بجوله وان لم اشتراه هذا ولم يتبع اشتراه مع شقيقها لان الشرع لما عليه العتق اذا العتق جزء منها وبالاطلاقيه اذا او هم
جزء منها والوصية كالهبة وامالو رضي بحيلته فلا لوصية لانها شمله عند اهل المذهب ولعل الفرق بين الهبة والصدقة وبين البيع انه
جرى خلاف المستحق والبيع هل هو مستثنى او مبقى ولم يجزه المستثنى عن الموصى به ونحوه واختص المولى لا بعطوف وصية
الى المولاة لابن فلان اوصيت للمولي فانها تختص بالمستعلين لانهم مظنة الاحتياج وهذا لوادد ولا يدخل كتابه الخ وبه وهو مرادهم

١١٢٩

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

لزيد اما على ورثته في الجملة ان قال الموصي لموالي فلان فلان لموالي زيد دخلوا وقدم الاعلون وانتم هل يتبع ذلك لبعضهم ووارثهم ولا اولادهم بعقبه
او يكون في عتيق ابيه وابنه كما في الوقف حيث قال هذا لهم وموالي ابيه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه واذا اوصى لحمل بان كان امه او لا تلد او ما ولدت
دخل ما في الحمل معها ولو بعد الوصية في الولد ولو وضعته في حياة الموصي عند ابن رشد كما في ح وما تقدم من ان اوصى لام الجارية حامل او
وضعته [illegible] ولو بحياته كما قال ابو محمد [illegible] في صغير الشاذلي وهذا استثناء من قول الرسالة وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
[illegible] علامة او مدبرة او معتقة لاجل او مرهونة ان اوداع [illegible] بعد ذلك او معتقة كما في ح والمسلم يوم ان [illegible] الموصية ووصية
الى عبيده المسلمين ولم يجعله [illegible] مسلمون وكفار فلا [illegible] ومن اسلم بعد الوصية [illegible] ومن اسلم يوم التنفيذ فان لم يكن له حين
عبيد اصلا فاشترى مسلمين او كان له [illegible] الموازي لان فيه [illegible] الوصية ما امكن وان كان
خلاف [illegible] اذا اوصى زيد مثلا بعبيده المسلمين [illegible] الوصية وكان [illegible] المسلم
[illegible] والاولى [illegible] وبهذا [illegible] ووصية الى تيم او بني تيم وامثالها
[illegible] او بني تيم [illegible] او نسلهم دخل [illegible]
كما في الوقف واذا اوصى لسائر بني تميم دخل مواليهم ولا يدخل الكافر ووصية الى ابن السبيل الغريب المحتاج [illegible] وان كان
[illegible] المسلم [illegible] ان الموصي [illegible] الكافر الغالب [illegible]
واذا اوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كبيرة [illegible] او بني زهرة [illegible]
ولا التسوية بينهم واجتهد [illegible] الموصي ويكون [illegible] القسم [illegible] فبلغ التحقيق لزيد
معهم [illegible] والفقراء [illegible] زيد [illegible] التقديم والتأخير [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المعلوم حكم المجهول [illegible] اذا اجتمع معلوم ومجهول
[illegible] وانفق لوارثه [illegible] زيد قبل القسم [illegible] الموصى به [illegible]
[illegible] وبينهم [illegible] بالسوية [illegible] قبل القسم [illegible] الموصي
[illegible] اولادهم [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] المدونة [illegible] بعد موت الموصي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] معلوم ومجهول
[illegible] على الدوام [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] الورثة [illegible] الثلث وهو ثلاثة [illegible] ضربه [illegible]
ان [illegible] زيد وعمر بالثلث [illegible] المعلوم [illegible]
ثلاثة [illegible] للمجهول [illegible] المعلوم [illegible] بثلث [illegible] المعلوم
[illegible] المجهول [illegible] المعلوم ربع الثلث [illegible]
عليه [illegible] للمجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وهل يقسم
ما حصل للمجهولين بينهم على الحصص [illegible] كل يوم [illegible] درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] الوصية الثلث
[illegible] المجهولات [illegible] درهم [illegible] المجهولات [illegible] المجهول
والمجهولين [illegible] وهذا قوله [illegible]
[illegible] الثلث مع [illegible]
الموصى بعتقه [illegible] واعتقوه [illegible] بثمنه [illegible]

على قيمته

على قيمته ثلثها لان [illegible] ابيع [illegible] عنده [illegible] الثلث [illegible]
فان كانت قيمته ثلاثين [illegible] عليها [illegible] زيادة الثلث [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] اوبالاجتهاد [illegible] وقال [illegible] المدونة او للعتق [illegible] رواية
ابن وهب [illegible] على الوصية [illegible] بعتقه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فان لم يكن [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
الوصية ببيع عبده [illegible] الثلث قيمته [illegible]
ثلث قيمته [illegible] العبد [illegible]
[illegible] للمجهول [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] من قيمته [illegible]
[illegible] اشتروا عبد زيد [illegible]
او زيادة ثلثه [illegible] الموصى له [illegible] زيادة ثلثه [illegible]
هذا [illegible] الوصية [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وان ابى [illegible] الزيادة على ثلث الثمن [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الزيادة على ثلث الثمن [illegible] ثلث القيمة [illegible]
[illegible] واما اوصى ببيعه [illegible] للعتق [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قول الموصي [illegible] الثلث جميع العبد الموصى
ببيعه للعتق [illegible] ثلث الميت [illegible]
[illegible] ثلث الميت [illegible] والعبد وغيره
[illegible] بيعه ثلاث صور [illegible]
[illegible] واما اوصى بعتق عبد [illegible] الغائب
[illegible] بعد موته [illegible] حضور الغائب [illegible]
[illegible] حضور الغائب
[illegible] على عتق ثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
كانت الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
وهو [illegible] الوارث [illegible] الموصي [illegible]

[illegible]

مجاز فقد فعلها عند ادائه بغير وصيته او لاجل دين [illegible] او حقوق سلطان وما هو بما تلزم اجازته واحد الثلاثة
والاختيار للشرط الرابع وهو ان يكون الجميع [illegible] الرد والاجازة بقوله [illegible] لزوم الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يلزم الوارث اجازة وصية المريض [illegible] للموصى [illegible] الاجازة للوارث [illegible]
[illegible]

[illegible]

اختلاف الاية ثم المتبوع وامر عمار بنا لانه للتناجز بفوره وما قبله خلل بفاءات القوم ثم محل الثلاثة الى ذكرها المولف اذا لم يعلم هل اخرجه اولا ولم
يشهد في صحته انه بعد ثبته فان على انه لم يرجع او اشهد في صحته انه بعد منه من راس المال ثم بله كعبارة التوضيح في نظر رمضان عن ذمة
عليه رمضان واخر الندر انه من سواء نذره في صحته او مرضه انه اذ حمله على نفسه والمصلح المذكور وجب بنص السنة فهو اقوى وما ذكره
ما انه نذره في صحته او مرضه قلت فلذا انه كلام المولف شهد وابع له العتق و من ان محل ذلك في نذر الصحة والا رتبته كرتبة ما يليه
وهو قوله ثم العتق البتل في المرض ومعه المرض وكانا في كلمة واحدة او كلمتين سيف بينهما سكت كثلثه ثم وانما نفع ما وقع اولا واما القدمة
والعطية المنجلتان مبعده فان على الوطيا على ما روى عن مالك واكثر اصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ثم الموصى
بعتقه حال كونه معينا عنده او معينا يشترى بعد موته فيعتق عنده منجزا او لكشهر بعتق بعده وهو عنده او يشترى او اوصى
يعتق عبد معين عنده بمال اي على مال يوخذ منه وعجله لم يرجل او لم يعجل المال فلعله العبد يعتق بموت سيده وهذه الاربعة في رتبة
واحدة واحترز بتعين الشهر والحدي في المرض لانه الرجوع فيهم بخلافها ثم في الاربعة المذكورة العبد الموصى بكتابته بعد موته فيعجلها عقب
موته والعتق البتل او على مال يوديه ومات السيد ولم يعجله والعتق الواجل بعد اي زاد على شهر ولم يصل السنة بدليل قوله ثم
العتق لسنة يقدم على العتق الاكثر كسنتين وكذا في المقدمات وانه ذكر فيها العتق اذا في اشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما يعلم المولف الا
زيادته هنا الى اجل بعد وهو صادق على ما زاد على الشهر وقبل السنة لم ار لاحد فالدخ او يكون يجب هذا فقوله والعتق الواجل يعجم
وما ذكره وتقديم الموصى بكتابته او على مال ولم يعجله على العتق لسنة والاكثر تبع فيه ابن عبد الحكم ومن ان هذا ابن القاسم
في رتبة واحدة واخبار بعتق لسان فعجله في البيت الموصى بكتابته والعتق لمال ولم يعجله ثم وصيته بعتق لم يعين ووصيته
في حج عنه الا الضرورة فيتحاصان ونسبه في المحاصة فقوله ثم عتق العبد لم يعين كان يعتقوا عبدا واجاده مع تقدم من يليه يترتب عليه معا
بعده وقد يقال ان العتق غير المعين لا يول زاحم حج واشاء زاحم معين يجره فلا تكرار واراد بقوله والمعين غيره اي غير العتق غير
نفسه اذا اوصى له بعتق عبد غيره الغير او قال يبعوه لمن اوصي له يكتسوه فيه وقدمه على الاخر كما قال ابن عبد السلام متعقب وكذا الجيد في
قوله وجزءه اي او العين كنصف عبده او جمل زيد فهذه الثلاثة في رتبة واحدة وبها انتهى عند الفقه ويجوز المريض ان يشتري من يعتق
عليه كابنه واخيه بثلثه فاهل كان ماله ما مونا ام لا ويعتق عليه ناجزا ويرث وانما يرث وثلثه فيه ما يجوز له وارث وعلى التقييد بالثلث اذا
كان يعتق على المريض بعض كاخيه وكان الوارث له ابن عم فان كان يعتق عليه وعلى الوارث كابن للمريض مع وجود ابن يعتقه به وسقط
لتساويهم كلهم والكل بان ابطاله لا يعتق على الوارث ما زاد على الثلث الا بعد الموت ودخوله في حكمه وادا الشترى المريض من يعتق عليه وفي
بالكثير من الثلث واجازه الوارث ممتثلا الشيخ داوود لا يرث انظر لم لا اجازة الوارث انما تكون بعد الموت وبنيه ثم لا ان اجازته في مرض موته
مع بقية الثلث ولهم انه قد منها معمول بها قبل الموت وبعضهم لو بعد لموتها نقضها وفيه نظر وقول بعض الشراح عقب كلام الشيخ داوود
لا يقال ايجاده للشيخ داوود الوارث في المرض لازمه والله لا نا نقول لم نقطع بانتفاء زبك العلة لا لاحتمال صحة المورث او تغير الوارث المجيز
او موته تخلع تعلم بالارث بالاجازة الاولى اهم يقال عليه اذا مات الموصي في مرض موته ولم يتغير الوارث فما المانع من الارث حينئذ
لانتفاء موانعه واعترض قول المورث يبنى بعدهم العالم في الوصية الظاهر بعد الموت واجب بانه متعين وقت الشراء
تلك من يعبر المطالبة يجيج فتح بعد الموت تلك انه نضامن باب ميه ادخال وارث وجوابه ان انفق على ادخاله بسبب والجواب
لا ارث انفق نحو ابعينهما وما هنا الشخص وارث فقط والشراء المال وجب دفع المانع وهو انقوى من الا شتغلال في المرض الخ
فيه ادخال وارث انظر واخرج فصول وارث ايضا قوله لا ان اوصى بشراء ابنه ويعتق فيرث لانه عتقه بعد موت ابيه وانما عتق
لانه لما اوصى بشرائه فكانه اشتراه وان اشترى ابنه في المرض وثبت عتق غيره وضاق الثلث عن جميعهما قدم الابن في العتق
على غيره وكذا هو سواء وقعا في عقد او مع واحد او مرتبين ومثال لا ابن عبد ابر وتعتق عليه وانما ان اشترى ابنه في المرض ومن
لم يعتق عليه يتحاصان ان اشترى هذا صفقة واحدة والمدنع الاول كلام التوضيح وما في المصحح فيه وتتمته قوله المريض
نحو لا من ورده الشيخ ومن هنا على النقر تتمة لا ان اوصى الخ اي انه اوصى بشراء ابنه وهو يعتق عليه مع انه ينبغي ان الحكم
فيه كلام فيما قال التوضيح في اشترابه هو ثبت وان اشترى عتق عبده في مرضه واوصى بشراء ابنه فلا يقدم الابن يقدم ثم
تكلم على مسئلة تعرف بمسئلة خلع الثلث بان نواع العتق الثلاثة كان بعضها دين او عرض غائب ام لا ككل يعسر كمن ملابح بقال
وان اوصى لشخص معين بمنفعة معينة كخدمة عبد او سكنى دار مدة معينة او اوصى له بما ليس فيها اي التركة كما اشترى والدها
كذا او اوصى بعتق عبده ناجز بعد موته ابى الموصى كثمنه ما خير المثل في الانواع الثلاثة اي ثلث كلها اوثلث ما خير

منها حيث كان بعضها حاضرا وغائب فهنه ابو قيمة العبد الموصى بخدمته والعين المشترى له ما يبدو بيعها والعبد الموصى بعتقه بعد
موته يشترط لا قيمته منفعة المعين في تاوله كما قد يتبادر من لفظه والمراد بيعها قيمة في المنفعة جبر الوارث بين اجابتي وصية موردته
او خلع ثلث الجميع اي بعض من كل شيء للميت ثلثه في المسئلتين الاوليين واما في الثالثة فيخير بين الاجازة وبين العتق والعبد بقدر
ثلث جميع المال والحلول خلع الثلث عليها تغليبا فهو باب صرف الكلام ثاني طلع لو وعلة الثلاثة انواع بانها سكر حال الخ
يقول هذه فهمت معناه اخرتها انها الوارث كان بيده بالثلث من غيرها وانا بالثلث في كل شيء ومثلها انه خلع الثلث
وقوله لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بثلث كل شيء ولا تلخص
يعني لان في كل مربوط والمحترق انه لا يرجى رجوع بخلافه الموصى له المعين يرجى اذا هلك رجوع الموصى به للوارث وقوله
من معينة احترازا عن غير المعينة كوصية بخدمة عبده فقال ينبغي ان يجعل كذلك الثلث كما تقدم وانه جرى في المجهول بالثلث
فكانه اوصى له بالثلث فالله يعلق شيئا اختم لا يعتبر في الوصية الثلاثة واخر التدبير عن ان حر بعد موته بشهر فمعتق لا يحمل
وراس المال لانه في الصحة فان قال الله به وقد يكتب هنا واحترز بقوله لمنفعة معين عن الواو وصله بمنفعة المعين كما معينة وما يحمله
الثلث فيقال على الطريقة بما تقدم وقال في يخير الوارث بين الاجازة وبين خلع ثلث جميع التركة في ذلك المعين خاصة وهذا
وهذا هو الذي رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو احب الي فقلد في التوضيح ويقع في بعض النسخ المنفعة ومعين او العهد على منفعة
وليس بصحيح ويقع جعله يعني او حمية على القول لمالك الاول لا لكنه غير مشهور فالذي اتبع اجر بابا وان شئت هل له منفعة العبد بعيده او
داره حيث لم يعين سواء او ليس عن التعيين كما قدمنا منه في كراء الدابة وعلى الاول فان كان ما له البرء وان اوصى لشخص بنصيب ابنه اومثله
اي بمثل نصيب ابنه لاربي محمد مالك في التعميم واجاز الابن الوصية في جميع اي يأخذ الموصى له جميع نصيب الابن وهو كل المال اذا انفرد
بعد دون الموصى او كان له ابن واحد ونصف المال او نصف اذا كان اثنين واجاز ذلك فان لم يجز الواحد او لا ثنين كان له الثلث
وان كانوا ثلاثة فقد اوصى له بثلث ماله من غير حاجة وان كانوا اربعة فقد اوصى له بربع ماله او خمسة فالوصية بالخمس وهكذا
وقد علمت ان ما زاد يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون وفرق الرضيون فقالوا ان اوصى بمثل نصيب ولده وولده
واحد فالوصية له بالنصف ولو كان ولدان اثنين فهي بالثلث وان كانوا ثلاثة اعطي الربع فيعد زايدا وان اوصى له بنصيب ولده
فكقول مالك لا يعتبر زايد الفاظ وشرط الابن وجوده وتعيينه لكونه ذكرا كما هو لفظه او انثى كما تورثها بعد موته وعدم قيام مانع
به يخرج بالموجود وصيته بنصيب او مثل نصيب ابنه وان لم يقع الا ان يقول لو كان موجودا او بعدت بعد الوصية وقبل
الموت وخرج بالمعين ما لو قال اوصيت له بنصيب او مثل نصيب وارثه ولم يعينه وكان له ورثة يختلف ارثهم ففيه كرره بقوله وبنصيب
احد ورثته الخ وخرج بالثالث وقطع به مانع فتبطل الوصية الا ان يقول اوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه
على انه فقال اجعلوه وارثا معي او ميراثه ارث مع ولي او قال الحقوه او اجعلوه وعده او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولي فالذي ذكره
واجاز الابن الوصية في ابنه اي يعد الموصى له زايدا ولكون التركة بينهم فيقسم فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له
ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى لكانت كرابعة مع الاناث فيقول في ابيه اجعلوا ثلثه وان اوصى
له بنصيب احد ورثته او بمثل نصيب احدهم وترك ذكورا او اناثا او هما معا اناثا معدوا اي حاسبة وعدد راوسهم فان كان
عدد ورثته عشرة فله العشر او خمسة فالخمس ولا يلتفت لما يستحقه كل واحد يقسم ما بقيهم ما بقي على فرائض الله فالمراد بعدد روسهم
مجردا عن جعل الذكور براسين بل راس واحد فلو عد داره وسهم لكان اولى وعند الشافعي له مثل نصيب اقلهم لانه المحقق وان اوصى
له بجزء من ماله او بسهم منه فبسهم اي فله سهم من اصل فريضته ولو عايلة فاذا كان اصلها اربعة وعشرين مثلا وعالت
لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين وسواء نصت او طهار لا كما هو كلام قول ابن القاسم خلاف ما حمل عليه العوفي
[illegible] لا كانت تنح واصله ولو عايلة والا فيه مما تقع منه واشعر قوله ومن بيته بانه اذا لم يكن له ورثة
فان لم يكن له وارث حين الموت فيجعل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لانه ادنى ما تفرع منه الفرايض او من ثمانية وهو قول اشهب
واستغنى به ابي عمر الشلاع لانه اقل سهم فرضه الله فرضا او يكون ضعفه اي النصيب اي قال اوصيت بضعف نصيب او مثل ضعف نصيب
ولدي مثله او النصيب او مثليه زيادة فعلم ان تعدد ابنه حقيقة او حكما كان يكون معه ابنان او اكثر او معه ام وزوجة وان كان له
ابن واحد معه ام الميت او ابوه فعلى الاول يعطى نصيب الابن فقط وعلى الثاني يعطى جميع المتروك واما ان لم يكن له الا ابن واحد يتفق
فيوافي حمل على اعطاء الموصى له المتروك كله بشرطه الاجازة في الجميع وان اوصى له بنازع عبد كخدمة منه فاخذه الموصى له ومات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ورثت عن الموصى له ان بقي من زمنها شيء وزمنها قد يجيء بزمن وقد يجيء بحياة العبد او يوصى فيبلغه ويعلق بانها تحمل على حياة العبد
الا ان يقوم دليل على ان الميت اراد بحياة المخدوم بالفتح وان حددها الموصى بزمن كالسنة والشهر يجبر على الجميع ويجبر كمن هنا ما لتشبيه على انه
لا مادة انه يجوز للمخدوم او لمن يقوم مقامه بيعه اذا بقي والثلث كمسالة لبائع لا جمعة كما يجري ما تقدم وقوله وبيعها والاستثناء ركوبها
الثلاثة بالجمعة وعلى الثلاث الاجارة ان الموصى له ولوارثه اجارتها مادة والخدمة فله قتل العبد المخدوم بغير مخدمه او حياة الرجل فللوارث
لسن المقاصد والقتل العمد كما لسيده انه والكلام للموصى له لا حقه انما كان في الخدمة وقد تعلقت بالقتل وتتبعه يعلق التخيير بوارثه
كلاما هو على شمول بلوارث سيده اسلامه او فداؤه بهذا يتم التخيير السابق جناية يعيد المخدوم بالفتح او وارثه او الوارث لسيده
فتقسم حد منه بينهما انما تقدم انه باتت قبل السيد ما به ربع يدفع لسيده او وارثه بقيمة الفداء اخذه والا السيد رقبا وهو ابن الوصية
بصحة او مرض وهو مدبر كان التدبير في مرض وما تقدم كاتبا كان منجما بحاصل به الموصى قبل الموت ولو بعد الوصية للميت جهلته قبل موته
ومثاله ما يكون بينه واما في الصحة فيدخل فيه المجهول ايضا والسعي فاما الصحيح فقد يخفى منه ايضا اذ قد يكون في موته وتدبيره
سنوات كثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بحاله فلذا انما قصده ان تجري او يحال به يدبت عليهم فان صح ثم مات بهو كبر في الصحة
واما التدبير وصية الصحة في المجهول كما في الصحة لانه عقد لازم فيطلب قاله جل فان تنازع الورثة والموصى له طالع فالقول للورثة
يحيى فان نكلوا فالموصى له يحيى اهـ وانتهى لو نكل واما صدق الرتيج فيكون به المعلوم والمجهول كان دعا على المواز كبيرها او الوصايا
ان دبر بصحته او مرضه بعد وصيته ثم يقدم على المدبر كما ذكر ابن وطال الثلث عن جملة الجميع فهل التدبير بصحة او مرض وطرأ مال او اموال
الميت ودخلت الوصية المتقدمة عليه في حينه ابن به المدبر بجملة نادبه وكذا كل من تنجز الوصايا تاخرت به لا بطاء عتقا يقدم عليه كانه
قبل وبطل الضابق بينه وتدخل به ارادة الثمر ابن العمري اي الثلث العتق ولو بعد موته بسنين وكذا تدخل في الميت والعتق
العشارة والعبد الابق الاسر كل والثلاثة بعد موته واعطى له دخول الوصية به مدبر الصحة او المرض ظلم وقد تعلق اذا كان المنوع على
كل كمية ايضا تريد على ثلث الميت الذي جعلته فيه المدبر فان كان ثلث الميت الذي جعلته بقيمة المدبر ما بيه وكان محالا بيده ما بيه او اكثر فانه
يبطل تدبير مدبر الصحة ويدخل ما زاد وما ابيه في ثلث فيمته ايضا ومثله يقال به مدبر المرض وح فيه اشكال وبه يعلم ان كلام ح غير ظاهر
وفي دخول الوصية به سفينة وعبد للموصى شهد تلفهما ثم ظهرت السلامة لهما بعد موت الموصى وعدم دخولها فيه قولان
وعبر المسيبين والعبد شامت ذلك كبطاعتهم او راضهم ربما وشهد تلفهما ثم ظهرت السلامة لا تدخل الوصية فيه اي لا في كذا
لما يقع عليه كذا في المناصف ويبطل اقراره بكا او اقراره به مرضه انه كان اعتقه به صحته او او صى به لوارث ولم يجز بقية الورثة واذا
لم ندخل بعد ذلك الوصية بطلو رجع ميراثا وعتقه انما كان رد بقية الورثة ووقع بعد الموت وانما لو حصل قبل موت الموصى وعلم به لدخل
الوصايا فيه ولا يعتقون لانه اقر به في مرضه لا اقراره به صحته فقد يكون باطلا فالمراد ان اقراره انما الطول واما مدبر الصحة فيبدل في هاتين كلاهما
ابن يونس واستحقه ح انه ما بين كذلك بالاولى لتقدمه على مدبر الصحة ويجب بينهما ح فانه ولو طال الزمن صح الموعد وقولها فيه
الا ايطال على ما تخفى عليه قبل موته بكم وارد به وان ثبت انه تعقب في ابو قتيبة الوصية جعلهم او وا جدهم بشهد غير انها وصيته
في الصورتين او لم يقل فيها انفذوها فانه نعم فلا يعجل بها بعد موته لاحتمال رجوعه ولو كتب انفذوها فلا يكلف وهذه لا ديد
عزم عليها اذ قد يكتب غير عازم بل ليتروى ويعجبه الموثقون ان تشهد في الصورتين او قال للبعض انفذوا وهل انفذت وعمل بها وندب
فيه ابو الحسن بعدم الشهادة فوا فيقولون مثل ابن ابي زيد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في ح والشافعي والشيخ
خيرو ابن الحسن على المدونة تكتب ونحوه قول الهواري الهاروني عقب المتن ابتدئ ان يكتب الشهادة في صدر الوصية وانه هل يجوز
مندوب او مندوبا فقال ح وكلام الموثقين انه لا بد منه بما ابتدأه بالبسملة والحمدلة ولم ار من تعرض له وما كتبه يقتضي انه بدل
على تقديمه وهو الذي رايته في وثائق ابن عتاب وهو العلاقة اهـ وعليه فالمراد بتقديم التشهد على المقصود بالذات فيناسبه انه يقدم
البسملة عليه ذلك ويجوز لهم الشهادة حيث اشهدهم بما في كتابه وصيته او قال انفذوه وان لم يقرأه ولا فتحه لانه لا يلزم الشاهد
وانه الوثيقة لا ان الاشتراك علمه بما فيها وانه يجمعهم لا يبقى غير جميع ما فيه انه في عليه قاله الباجي ونفعه وتنفيذه ولو كانت الوصية
بعين الكتاب الذي هو فيه عند موته حيث لا ريبة في الكتاب وهو قاله ابن رشد ويتقدر لا تجوز لهم الشهادة بعين الا ما دام عليه لا انبابه
وجوب الشهادة عليهم ان لم يقع غيرهم مقامه بالوجوب للوعاري وهذا اولى من جعل اللام بمعنى على وان شهد ان اباهم على جهة
توله الموصى اشهدها بوصيته والحدقة بكذا بعلم ومالحق وتلفى فلعله المعبر يشهد انه لكم ثم مات فعنقت فان ابنيها ومالحق
والثلث فللمساكين فسهم منهما ومالحق والثلث بينهما الاجنبي فلاء المعبر وفي المساكين بقيهم كما لو كانت الوصية لاثنين فهي بينهما والثلث

بقيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فيقسم بينهم نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع اشتباه المذكور لانها كالمسئلة ما اذا اوصى بشيء ان يقسم به لعمرو وان قال الموصى كتبتها
وو صيتها عند فلان فصدقوه صدق في تعيين هذه الوصية التي كتبها ولو وجدها انه لان الموضوع عنده فيرجع المشترط لانه لهذه
ويحتمل انه يريد بكتبتها او نحاها بكتبها وهي عنده فانفذوها وعليه فيرجع الشيخ هل انه لهذه ايضا او قال اوصيت بثلثي او بانها
له به فيه فصدقوه فيصدق ان لم يقل وابن شاس وكذا ان اولى على ان احتمال الشيء كالذي لا ابنه اوان الوصية عنده او لاحد
من يتبع عليه وانما يصدق حيث لا تقبل شهادته لنفسه على ماورث فيه قوله وان شهد به ولغيره بوصية ولا يقبل كشهادة شاهد في
بوصية واحدهما وجعل له الشيء فيها واختلف في قوله وانما يقبل ان الوصية تبعد به مسئلة وكتبتها الى قوله وانما يقبل الغير في
والعنق بينهما وفي قوله ان ثبت ان معه فيها ان احد هذه وكلها لغيره وان شهد بغيره وان قال الموصى فيه وصي فقط والثلث
لانه له وان يعين الموصى له فيه جميع الاشياء حتى النكاح فانه ابن الغلام بان نهى عن غير فعلى له النهي لا يقتصر كما في
والتلقين ان وفي او جب الزوج والابطال كما قدمه في النكاح ويزوج صغار بنيه وكان قوله يعم بما ذكر المرضى وصيا
على الاستثناء وهو كلام المدونة ايضا فيكون الوصية بعد موته الولاية عليهم وقيل انه يدخل الابلاغ على حوائج ذكر الشيئ له وان قال
وصي على كذا الشيء يعينه بعينه وللاستعداء الى غيره وبه ابطل وراء مثله كوصي حتى يقدم فلان فانه يكون وصيا له في جميع الاشياء الى
ان يقدم فلان فاذا قدم الغائب فقدمه ولو بطلت الوصية الى الزينة مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالتها او قال زيد وصي الى
او الى ان يتزوج مشاة في تعيينه زوجته فما في له عمل به كذا ان وصيت الى الى ان تتزوج فبتاته في قولته فما في لها فعمل به
وكذا ان اوصى لها بمسكن او الى ولده بمسكن او بغلة الا ان تتزوج او الى الا ان تتزوج فيعمل بما شرطه فاذا عقد لها بالمسكن والغلة
بعده ونزع جميع ما جعله لها بغير غلة على ان لا تتزوج انقر تت بخلاف ما شرطه لها وغلة رفعه فلا ينتزع منها المالكي بزواجها وان زوج
موصى على بيع تركته ومنوب دينه او احدهما تباع الموصى فانه نهى تعد الوقوع ولم يعز ابنه او يبسه حوفه اتفاقا والمستح
ابدا وما ذكره هنا يغلاه يوصي لهم بدفع ميراث بنت صغير لم تزوج بعضها فانه نها ونح عقده وانكان ما ذكره الربع للامام لينخ هذا
ان ولي العقد عليها انما انما صار به هذه ونزل ما قبله ان تعلق وصية بها حيث جعل وصيا على من انها انه تعلقه وصيا على بيع
تركته ومنوب ديونه بها وعلى الصحة فلم يعمل التزويج لغيره والبيع والمدبر جعل المحجور عليه لصغر او سفه ان رشيد لانه لا نظر لغيره عليه
ولده وكذا البالغ الفقير رشيدا ان حصل لده المسيح واما ما يكون الا ابطاء عليه وانما ينبغي له الحاكم او اي وكذا يوصى على المحجور عليه وصيه او الى
ووصي وصيه واما مقدم القاضي فلا تمكنه الوصية كمضيعة وصية الا انه لا امل فقوله بيت مشيق بليغ او انشاره بعهده ومقوله وعلى
كذا يتبع بهم والغوم كلامه عرج للاقوة وان لا احتمال وبينه ما يناسبه فقوله كلام لها ان توصي على اولادها بشروط ثلاثة انا قل المال
كستين دينارا واولى للاولاد ولا وصي وورث المال المذكور عنها الا عتقال اللاحق به الشروط في ستال الولد ولو كان الولد فهاما كمن
لها الا ايضا بالشروط مع ان الشروط لم يفهمها لا انما يقول الحرة ان الشرع لما هجر عنه شروطه في الموصى فعل لها الا ابطاء الشروع الشروط
المعولة من الشرع فلم يستثن تضييع المال لانه لا ينحه الا ان محصوله فلذلك ترونه هو يفضها العدم من قبلها الشرط واذا فقد
الغالب فالا جمل على يتيم ثم بحوله وصي من قبل ابيه فله رد افعال المقدم تفصيله ابن رشد في الوصايا وله انظر ابها اذا اوصى بعوض بحوله وصيه
فانه اول ذكره ح ومقوله فانه ذكره ابن اتى المسئلة به كتاب الوصايا وتبين المراد انه ما حكيت لما فيه لقصوره فيه ايضا والغول الموارث
ابن وذكرهم وطلب الوصي على ايتامه وهي اربعة واجمع منصب عليها ايضا فعلال لمكلف مسلم عدل فيت ولو عليه ما يقال يضعف بذلك
على انه اصل الاسلام لان ذلك لا يريد بالعدل عدل الشهادة كاف ابو قادر على القيام بالموصى عليه وان كان الموصى اعمى وان اجنبية
او زوجة الموصى او مستولدته او مدبرته ويشكل على ما ابقى على المراة هنا ما تقدم من ان اللام لا تختص به ولو كان المال وجهتها لعدم
معرفتها الشروط ويجاب بانه الميت لما اوصى اليها عرف منها حسن التصرف وعبد الوار بيت تعني او ولو مستحق العبد بان يا صبره
متعلق منوق اذا وقعت الوصية بغير اذنه ويقبل انه اذا وقعت باذن سيده ابتداء وليس لده اي لسيده بعد اذنه في القبول الغير رجوع
بعد ذلك ويشمل العبد الغائب من الشرائية وما ذكره واشتراط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم او على اقتضاء دين او تفاضيه
حيثة ان يرى غير العدل الضياع واما فيها يتعلق بالمعين كالوصية بالثلث او بالعتق فيجوز الى غير العدل فيما قاله توضيحه ابن وكي
لا بد من اسلامه لقوله فيها ومنع ذمي من بيع او شراء او تقاض وهذا المنفوق نص على مفهومه ولا يكون ذمي ولي م خ كما في والوصي
في وصي الكافر هل يشترط فيه الاسلام حيث وقعت الوصية على ابن كافر ام لا الوصي كالوكيل والوكيل الذمي لا يمكن من بيع او شراء
او تقاض والعلة الشرعية النافع بينهم بحكم الاسلام او لا يشترط ذلك لانه نيابة للموصى اذا كان به التركة خمر ابيع منه الا بعد البيع المعاصي

بغير معتبر على المحجور الا الاب

اذا قدم القاضي على الايتام ولوصي من قبل الاب فله رد افعال المقدم

[illegible]

[illegible]

يجوز للوصي ان يشتري لمحجوره [illegible]

لا يقسم على غائب بلا حاكم

[illegible]

مالو كان المرهون ثمرا او حبا به تمييز الزكاة والدين يستغرق جميع الثمرة فيقدم رب الدين بدينه على الزكاة لتعلق حقه بالعين كما به ابن رشد
وعبدها ولم يرهن الا هو ومرتبة المرهون ... وعرض وعقار وغيرهما ...
وتقدم الجناية على الرهن كما صح به باب الرهن ...
...
[illegible]

اهل النصف خمسة

... ذكرا او انثى او ولد ابن والثاني بنت والثالث بنت ابن ان لم تكن بنت الصلب والرابع اخت شقيقة والخامس ... او لاب ان لم تكن شقيقة
...
[illegible]

الرابع مع الشقيقة او معها

[illegible]

والاخت للاب ... الثلثان ... والاكثر ... الزوج وهو ظاهر ...
بجميع ... تعدد الزوج ... راجع ... الاربع المتعدد ...
...
مع ... البنت السدس تكملة الثلثين واكثره ... وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنت الابن مع البنت
السدس تكملة الثلثين ...
...
[illegible]

علم اصحاب الربع

علم اصحاب الثمن

علم اصحاب الثلثين

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المحجوبان بالوصف لا يحجبان

عن الذي لا يحجب وارثا فقال به النمشابة ويسمى به الوارث او يحجب لانهم قد حجبوا وحجبوا، واما المحجوبان بالوصف [illegible]
يحجبان كما اذا كانه [illegible] او كونه يحجب الام بالاخوة [illegible] الامومة [illegible] ضعيف وهو [illegible] تزوج [illegible] واولد هنا
ولدين ثم [illegible] فولد [illegible] مات احد الولدين ان للام السدس لان للام الميت [illegible] وهو اخته وترك اخاه فيحجب الام منه نصفها والثلث
الى السدس انتهى واشنع عليه الشيخ [illegible] المسلم ابنته [illegible] وولدت [illegible] ومات احدهما [illegible] على [illegible] بالحجب
[illegible] هذا واما على المذهب [illegible] الموصى [illegible] بانها تحجب [illegible] الامومة [illegible]
الثلث واللاخ ما بقي الغ قت وما بيس وتبعض الاخوين او الاختين [illegible] الام [illegible] السدس [illegible]
الثلث ذكرها [illegible] فيها الثلث [illegible] مسئلة الغراوين [illegible] ثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] اشار للاحد [illegible] بقوله وله ثلث ما بقي في زوج [illegible] ابوين [illegible] فيخرج نصيب الزوج
ويبقى واحد على ثلاثة [illegible] ذكر وانثى [illegible] وهو غير منقسم على الثلاثة [illegible]
في اصل المسئلة [illegible] قت [illegible] وان كان هو الواقع [illegible]
[illegible] بالفتحة واللام [illegible] بقوله او زوجة وابوين
مات الزوج [illegible] اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي [illegible] وقال ابن عباس للام الثلث [illegible]
[illegible] ولد ورثه ابواه فلامه الثلث وروى الجمهور ان [illegible] القواعد [illegible]
الزوج [illegible] ذكر وانثى [illegible] واحدة [illegible]
بالقاعدة عموم الاية [illegible] وفرض السدس [illegible] بنت ابن مع البنت واخت الاب
مع شقيقة [illegible] الواحد [illegible] ذكرا او انثى وسدس [illegible] بام واب [illegible] للاب [illegible] وان
[illegible] للميت بالاولى واب وجد وله لاب او للام مع ولد للميت وان سفل كولد ولد [illegible] قت [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى [illegible] السدس [illegible] الذكر وان كان الولد انثى اخذ كل واحد منهم [illegible]
[illegible] النصف [illegible] للاب [illegible] وجد [illegible] ولد وان سفل وفرض الجدة ام الام وام الاب
وان علت [illegible] عند مالك [illegible] الثانية [illegible]
الميت [illegible] وام امه [illegible] عند مالك [illegible]
الميت [illegible] ابن عباس وابن مسعود [illegible]
[illegible] قت مع [illegible] كانت الجدة [illegible] راجع
للاسقاط [illegible] قت واسقط [illegible] الجدة [illegible] واسقطت الجدة القربى [illegible]
[illegible] كلام ام الجدة البعدى وجدة الاب كلام [illegible] القربى وجدة الاب [illegible] اشتركتا في السدس
والسدس [illegible] الجد [illegible] مع اب او ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة [illegible] السدس
بالفرض المحض [illegible] عن المحجوب [illegible] الوارث [illegible]
السدس او الثلث [illegible] الاخوة او الاخوات [illegible]
في عدم [illegible] وجميع [illegible] الثلث [illegible] او المقاسمة [illegible]
[illegible] اخوين او اربع اخوات [illegible] او ثلاث اخوات او اخ واخت [illegible] المقاسمة
وثلث جميع المال [illegible] الاخوة [illegible] الجد والاب لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد
انما يحجب الاخوة للام [illegible] الشقيق الجد عنه [illegible] المقاسمة
[illegible] والاخوة للاب واحد او متعدد وكذا يعد الشقيق على الجد الاخت للاب [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] شقيق واخوين لاب [illegible] زيادة الاخوة [illegible] والشقيق [illegible] بقوله ثم اذا
اخذ الشقيق نصيبه رجع على [illegible] للاب [illegible] كالشقيقة فترجع
بعد عدها الاخوة للاب على الجد [illegible] الثلث [illegible] وهو النصف للواحدة والثلثان للمتعددة او لم يكن [illegible]
او الاخوة للاب [illegible] الشقيق ذكرا او انثى على الجد [illegible] الاخوة او الاخوات للاب ثم بعد عدهم عليه [illegible] للاب بالشقيق

القاعدة تخصص عموم الاية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وعن المعاملة لان الاشقاء يعدون الاخ للاب على الجد وهو [illegible] عددهم [illegible] الشقيق [illegible] عدد [illegible] الشقيق
دون من للاب [illegible] ثلاثة اشياء وجبرا وهي [illegible] على الفرض اكثر [illegible] جميع المال
[illegible] وله مع ذي فرض معه ثلاثة السدس [illegible] ثلاث اخوات [illegible] ستة [illegible] عشر
[illegible] وتسع [illegible] عشر او ثلث الجد [illegible] وثلاث الاخوة [illegible] اصول المسائل
[illegible] للام واحد وكذا الجد [illegible] على ثلاثة [illegible] ثمانية عشر للام واحد ثلاثة وكذا
[illegible] اربعة [illegible] ثمانية عشر وستة وثلاثين [illegible] الشافعية [illegible] ثمانية
عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي [illegible] ثلاثة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
للام السدس ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible] واحد [illegible] او المقاسمة
[illegible] هذه المسائل [illegible] الشقيق [illegible] الاخت للاب [illegible]
[illegible] الاكدرية وهي الغراء [illegible] الاكدرية [illegible]
[illegible] زوج وام وجد واخت شقيقة [illegible]
[illegible] او زوج وجد وام واخت لاب [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] السدس واحد [illegible] الزوج [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد [illegible] على ثلاثة [illegible]
المسئلة [illegible] تسعة [illegible] ثلاثة [illegible] سبعة وعشرين [illegible] ثلاثة [illegible] للزوج ثلاثة
[illegible] ثلاثة [illegible] الجد ثمانية وللاخت اربعة [illegible] الجد [illegible]
[illegible] السدس والاخت [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] او اكثر [illegible] السدس
[illegible] السدس وان كان [illegible] اخ الاب [illegible] اخوة للام [illegible] للاب
[illegible] وانا [illegible] الاخوة للام [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] هذا هو المعروف [illegible] زيد [illegible] السدس [illegible] زيد للاب [illegible]
[illegible] المالكية [illegible] الشقيق [illegible] قدم الوارث بالفرض ذكر الوارث بالتعصيب ثم الوارث [illegible]
[illegible] ثم جمع [illegible] هذه الثلاثة [illegible] العاصب فقال والعاصب [illegible] ورث المال
كله ان انفرد او الباقي بعد الفرض [illegible] الفروض التركة [illegible]
[illegible] وان اجيب [illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] الولاء المعتقة [illegible] المؤلف [illegible] العاصب
[illegible] اخرى كما [illegible] انثى [illegible] عصبة مع انثى اخرى [illegible]
مع البنت او بنت الابن [illegible] العاصب [illegible] الربع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] العاصب [illegible] عصبة [illegible] العاصب [illegible] عصب الحيوان [illegible]
[illegible] على الشدة [illegible] عصبة الرجل [illegible] عصبة [illegible] عصبوا به [illegible]
[illegible] وكذا العم والجمع العصبات [illegible] العاصب [illegible]
[illegible] بالاولى [illegible] ذكر [illegible] العصوبة والترجيح
على الانثى ولذا جعل الذكر مثل الانثى [illegible] الجد [illegible]
[illegible] ويعصب كل من [illegible] اخته [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الشقيق او للاب [illegible]
[illegible] انما يعصب الاخت شقيقة او لاب [illegible] قت [illegible]

الجد انما يعصب الاخت شقيقة او لاب

كون للأنثى مع العاصب بالعد فتعذر تركه لذلك اهـ ومال غيره إلى الظاهر والله أعلم أن مقصوده وإن كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب
بغيره أيضا إذ الغرض هنا بيان تعصيب [illegible] وأما تعصيبها والغرض هنا بيان أنها عصبة
بغيرها فلا تكرار لأن الغرض مختلف ثم الأب ثم الجد وإن علا [illegible] والإخوة كما تقدم [illegible] ومع الجد أو مع
الإخوة [illegible] وهذا أحسن ويكون التفصيل هو قوله ثم الشقيق [illegible] ثم الأخ للأب [illegible] الشقيق وإذا [illegible] على الإخوة
وبنيهم وإذا [illegible] كما قال [illegible] ويجعل الشقيق ثم للأب [illegible] الإخوة فصلا وهو كالشقيق عند عدمه وإعلاء
الشقيق لأنه [illegible] العاصب ويستثنى كون الشقيق قد يصير صاحب فرض ولذا قال إلا في الحمارية والمشتركة فليس كالشقيق
بل يسقط لأنه عاصب [illegible] وكلامه أحرى
أن يكون فيها زوج كما قال زوج [illegible] كما قال وأم أو جدة [illegible] اثنان فأكثر
ولد الأم [illegible] في هذا المثال كما قال وإخوة لأم فصاعدا [illegible] العاصب الرابع أن يكون
فيها شقيق ذكر [illegible] أو مع ذكور أو مع إناث [illegible] كما قال وشقيق وحده أو مع غيره أصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأم أو الجدة واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان [illegible] الذكر كالأنثى [illegible]
[illegible]

للزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا [illegible] عند فقد عصبة القرابة والولاء [illegible] خلافا لأبي
حنيفة وذكر [illegible] في شرح الإرشاد [illegible] شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي
السهام [illegible] إذا كان الإمام عدلا [illegible]
[illegible] يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط [illegible] وورث ذو جهتي فرض وعصوبة
[illegible] ثم الجد مع بنت وإن سفلت [illegible]
[illegible] كابن عم أخ لأم
[illegible]
[illegible] وورثت الأخت [illegible]
[illegible]
[illegible] والعصبة [illegible]
[illegible]
[illegible] وبيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] أصول [illegible] الفروض المقدرة [illegible] وضعفه
أربعة وضعفه ثمانية وثلاثة وضعفه ستة وهذه الفروض المقدرة في كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وضعفه [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] والمراد بالأصول
[illegible]
[illegible]

علم أصول الفرائض

واخوين زيادة على السبعة وهذا ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاولى ام وجدة واربعة اخوة لغير ام للام السدس مقامه وستة

والباقي خمسة للجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي [illegible] ثلاثة [illegible] ثمانية عشر

[illegible] ومثال الثانية ام وزوجة وجد واربعة اخوة [illegible] عشر للام السدس [illegible] وللزوجة الربع

ثلاثة والباقي [illegible] الافضل للجد ثلث الباقي [illegible] اثني عشر اصل المسألة [illegible] وثلاثون [illegible]

[illegible] وقال الجمهور [illegible] واهل السنة [illegible] وهو الوا

[illegible]

او نصف وما بقي كزوج واخ لغير ام [illegible] والربع [illegible] او ربع ونصف وما بقي

كزوج وبنت واخ لغير ام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين [illegible] وما بقي كزوجة واب او ثمن

ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ [illegible] والثلث [illegible] وما بقي كام واخ

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الاعانة بالله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

[illegible]

او ربعه هو نصيب كل واحد منهم بعد [illegible]
كما لو ذكورا واناثا فانه نصيب الانثى ويضعف للذكر [illegible]
وهى [illegible] حسنة

توافقهم بالثلث [illegible] وان انكسر على صنف وان توافق
[illegible] بين توافقه ولا مماثلة ولا مداخلة
[illegible] اذا انكسر على صنف واحد
[illegible]

[illegible]

سهام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عشرين ومعنى هذا العرض واحد الزوج مثلا في هذا العرض فهو مقدم مع الورثة انه يتساوى اثنى عشر كحصة الاخت مما احتيج الا من معلوم
الشيء وتقدم في باب الخلع في مسألة مخالعة الزوجة عن ارثها ما يفيد اعتبار هذا العمل وتقدم في الحسابات من [illegible] متعدد [illegible]
متعدد وعليه [illegible] واخذ بعض الورثة التركة على ان [illegible] عدد معروف من التركة الذي كان مائة وان زاد كان ما زاد له وللورثة على
واجر الله انه لاخذ [illegible] فكان الذي فاز له اخذ العرض خمسة اي دفعها وما له للورثة ليأخذ العرض بعينه والتركة والمسألة
ثمانين ومنها اي الخمسة على العشرين تجد العرض خمسة وعشرين ثم اقسم اي اقسمها على سهام [illegible] الاخذ ثم اجعل سهامهم وتلك النسبة
في العرض المذكور ان كان الزوج هو الآخذ للعرض فالخمسة نسبة الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت [illegible] خمسة هي [illegible] السهم [illegible]
في سهام الزوج واصل الفريضة وهي ثمانية وخمسة عشر زدها خمسة تكون عشرين هو قيمة العرض [illegible] للمعين الذي في التركة وهو عشرون
فيكون التركة اربعين وكذا لو كان الدافع هو الاخت وان كان الدافع هو الام فنسبة الخمس والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت [illegible]
السهم اربعة وستة وثمن يكون للام ثمانية وثلث باثرائه خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وهنا

فرع وتسمية [illegible] فيه عن مجمل المناسخات وهذا اللفظ يستعمل العوام في الفريضة التي فيها ميتان فاكثر ولهذا
تعد واحد فقسم [illegible] فقسم تركة الاول وهي مشتقة من النسخ وهو الازالة ولما كانت الفريضة الاولى قد انتقلت الى [illegible]
[illegible] وقولنا على جمع لانه لو انتسب على صيغة الجمع لخرج عنه الفريضة التي فيها ميتان [illegible] الا ان يجاب بانه اطلق
الجمع على ما فوق الواحد واحتزوا [illegible] واحد العدد واحد مما لو مات [illegible] واحد بعد اخرى وبقولهم قبل القسمة عما لو
مات الثاني بعد قسمة فانه ليس من هذا الباب لان هذه المسألة مستقل بنفسه وهي تعلم مما مر **وانحصار** اقسام المناسخة ثلاثة اقسام
الاول ان تكون الورثة ثانيا بقية الاولين [illegible] بقوله **واذا مات بعض** من ورثة المعين فمثال الميت الاول **قبل القسمة** لتركته
ورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الاول **كما له بنين وبنات** وباولاده [illegible] وورثوا اباهم **مات احدهم** قبل القسمة وارث
لدفع اباهم [illegible] الثاني كان له لم يكن [illegible] اعمامه وتقسم التركة على اخوته [illegible] ثالث ورابع وكان ورثة الاول هم ورثة الثاني
والثالث والرابع ويرثون [illegible] واحدا وبعصوبة كثلاثة اخوة اشقاء واربعة اخوات [illegible] مات احد الاخوة ثم اخرى ثم اخت
[illegible] التركة تقسم بين الاخ والاخت [illegible] وكان الميت لم يترك الا [illegible] وهاتان [illegible] داخلتان
في [illegible] المتعدد ايضا [illegible] وقوله بالوجه الذي ورثوا به الاول احترازا مما [illegible] ثلاثة
بنين من ابا مختلفة ثم مات احدهم عن اخوته لامه [illegible] لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به الاول [illegible] العم
وانحصار للقسم الثاني [illegible] وهو ان يكون في الورثة وارث [illegible] الاول [illegible] على قوله الباقون الا على احدهم **او ورثه بعض**
من [illegible] والبعض الاخر لم يرثه في الثانية ومثال البعض الوارث بقوله **كزوج معهم** ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة من غيره
وكذا مثال **وليس الاهم** وكما [illegible] الاول ماتت عن زوج وابنين وكان [illegible] الثانية مات عن زوجة وابنين اذ للزوج الربع والزوجة
الثمن [illegible] وكانوا العصاب [illegible] الوجه الاخير ونصيب ابن الثاني في المسألة الاولى [illegible]
[illegible] عن اخت شقيقة واخت لاب وزوج [illegible] الاخت للاب ماتت عنه وعن اختين لابيها التي كانت شقيقة الميت الاول
بالمسألة الاولى من ستة وتعول [illegible] للاخت للاب [illegible] ويرث [illegible] ويقسم المال بين الاخت والزوج نصفين
واحترز بقوله [illegible] القسم الثالث الا يكون الوارث في الثانية
واحدا من النوعين [illegible] بان خالفت ورثة غير الورثة الاول [illegible] اختلف قدر استحقاقهم
ما العمل واحد ومثله كمثال الثاني [illegible] في قدر استحقاقهم فالعمل واحد ومثله كمثال [illegible]
[illegible] مسألة الميت **الاول** وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح **الثانية** واقسم سهام الميت الثاني على ورثته
[illegible] **فان انقسم نصيب الثاني على ورثته** [illegible] العمل [illegible] وترك [illegible]
المسألة وثلاثة للابن [illegible] ثم مات [illegible] وترك [illegible] المذكورة **وعاصبا** [illegible] الاولى والثانية [illegible]
[illegible]
سهم **واما ان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على ورثته** [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]
وزوجة [illegible]

ذكر

ذكر سهمان ولكل ابن سهم والثانية ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل ابن سهم [illegible] والاولى سهمان [illegible]
[illegible] في بعضه وهو اربعة في الزوجة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح [illegible] الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللذكر
من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام موروثها وهو
واحد بواحد وكذا لكل ابن [illegible] وللبنت من الثانية اربعة في واحد باربعة [illegible] سهام الميت الثاني [illegible] بل
[illegible] فيما [illegible] الاول [illegible]
المذكورين في المسألة السابقة [illegible] فالزوجة الاولى ستة والثانية ثلاثة والميت الثاني [illegible]
[illegible] ثلاثة بمجموع سهام الثانية [illegible] بمجموع سهام الاولى ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول [illegible]
مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه [illegible] الاول اثنان مضروبان في الثانية وهو
ثلاثة بستة ولكل من [illegible] الاولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهام موروثه وهو
اثنان باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر [illegible] في الموضع وهذا اذا كانت التركة عقارا او عروضا معروفة
[illegible] عينا او عرضا مثليا [illegible] ويقسم ما خص الميت الثاني [illegible] ورثته [illegible] العمل [illegible] الثانية
بقية ورثته [illegible] الاول [illegible] اخت لاب وزوج واخت لام واختا شقيقة ثم [illegible] الزوج الشقيقة [illegible]
[illegible] المسألة الاولى من ستة وتعول [illegible] للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة [illegible]
[illegible] وتعول [illegible] للام اثنان والزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة [illegible] ثلاثة [illegible] على
[illegible] مسألتها [illegible] في المسألة الاولى [illegible] باربعة [illegible] تقول [illegible] الاول [illegible]
مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه [illegible] فللزوج [illegible] ثلاثة مضروبة في [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] باربعة وعشرين ومن الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانية [illegible] وهي ثلاثة بتسعة وللام [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثانية اثنان مضروبان في سهام الميتة [illegible] الاولى بستة وللاخت [illegible] واحد [illegible] ومن الثانية ثلاثة
[illegible] مضروبة في سهام الميتة الثانية [illegible] وهو ثلاثة بتسعة **وان لم احد الورثة بعض الورثة** [illegible]
[illegible] كلاش وقول [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] **[illegible] ثم [illegible] الاخوة والاخوات** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] **الشقيقة** [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الشقيقتين **شقيقة** [illegible] الذكور ثلاثة ومنها [illegible] الاناث ثلاثة [illegible]
[illegible] وتسعة [illegible] ثلاثة [illegible] عدد [illegible] ثلاثة [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] تسعة واقسم على الذكور لكل اخ ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاناث لكل اخت [illegible]
وللعاصب ثلاثة [illegible] **او ارث** احد الشقيقين **[illegible]** المسألة [illegible]
[illegible] وعاصب والذكور [illegible] الذكور ثلاثة [illegible] الاناث اربعة [illegible] العم [illegible]
[illegible] باثني عشر [illegible] الذكور اربعة [illegible] الاناث ثلاثة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] **[illegible]** والذكر [illegible] الذكور اربعة والاناث ستة [illegible]
[illegible] باثني عشر [illegible] الذكور [illegible] ثلاثة [illegible] الاناث [illegible] ولكل
[illegible] سهم [illegible] ثلاثة [illegible] الاناث [illegible] الذكور باربعة [illegible]
[illegible] ومثال [illegible] واخت لاب [illegible] الاخت الشقيقة للميت [illegible]
[illegible] ستة [illegible] وللاخت [illegible] ثلاثة [illegible] سهم وللاخت للاب
[illegible] الاناث سهم السدس **تتمة** الثلثين [illegible]

العم [illegible] الشقيق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

تكملة وجهتين ولا يلتفت للعمى به الاقرار والانكار لاستواء نصيبه فيهما وانما الحجر زمعه انه ذكره وهو تعدد الخنثى والمولود فعشان واما او ابن
بنت وكذا نبه لصنه الامرين واوت بنت تابى وكذا بها احوتها فيا انكار والجانبين من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم واقرارها معه واربعة
لان الورثة بنتان وابن له سهمان ولكل بنت سهم واقرارها هي معه وخمسة لانه جعلها اثنين ومنه البنات سهم ولكل ابن سهمان والبواقي
الثلاثة متباينة فتضرب اربعة في خمسة وبضعه اقراره في خمسة وبضعه اقرارها بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة في بقية الانكار وستين
ان قسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين والبنت عشرين وعلى الاقرار ياخذ الابن ثلاثين ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه اقراره عشرة
تدفعها للبنت التي اقر بها وله افسال في الاخ الشقيق وعلى اقرار البنت تاخذ اثنى عشر فصار التي بيدها عشرين فضل عنها ثمانية تدفعها لاخت
به وهو معنى قوله وترجم ثمانية وقوله وهي من خمسة اصله لانها زاد اقرارها وخمسة بعد ما القاف واقيم القاف التي
مقامه فارتفع ارتفاعا شئ حذف المضاف واقيل النعم واما ان زوجة هلك مات زوجها عنها وعن اخوين شقيقين او لابيه و
صدق احد اخويه انها ولدت ولدا تحلل ابنا مستهلا اي صارخا ثم مات وانكر اخوه الآخر وقال بل وضعته ميتا والاخوان متفقان على ثبوت
نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه من المسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت النسب الذي
هو النسب فالانكار اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة للاخوين لا تنقسم عليهما وتباين فتضرب اثنين في اربعة ثمانية وهو معنى
قوله والانكار ثمانية تصح للزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة تتشكل الاقرار ان الزوجة واحد الاخوين انها ولدت ولدا
حيا ثم مات وهو تصليه في مسألة الانكار وانما كانت هذه المسألة [illegible] تكتفي باحدهما ومن هي
اقرار اصلها وثلاثة لانه زاد امرأة وحمته لموته بعد تقرر حياته عن امه وعن اعمامه وسهامها ثلاثة تصح على وفق ... وهو ثلاثة
والتوافقها تنص الثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين للزوجة في الانكار اربع منه ايضا ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها في
الاقرار اثنى ثلاثة وللابن احد وعشرون منها للام بموته ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة بيض عن المقر سهمان يدفعهما للمقر
التي للتابع الانكار ستة كما يجتمع لها ثمانية وللاخ المنكر تسعة ولا تاخذ ام وهو حجة الاقرار وكان في بقية انكار ابنها شيئا للانكار
اخ الآخ وكلا الواجب لها لولا مع عشرة ثلاثة وزوجتا وسبعة وابنها بنصف اثنان وعليها عمل هذه العقيقة مولها وعمل
الاقرار والانكار ومن عمل المناسخات كما به ت ولذا فصال في فقولنا تصح في ثمانية وجه ذلك ان هنا مناسختان وهي ان الابن مات
قبل القسمة وسهامه منه لا تنقسم على ورثته وكانوا ابعه نبضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الاولى ونصح ثلاثة
في ثمانية انفع وما بينه اشكال الا وجوابها

ثم شرع في بيان صور الحساب في كيفية اخراج الوصية

تخرج الجميع وعلى واحد يقال واما الوصي بشائع او لا بتعين فيه الجميع لا الفتاح لعمل وسواء كان اخرى الشائع منها ربع او ثلث او ثلاثة
او اسم شائع جزء واحد من عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر ونحوها وقوله الثلث او اثنى عشر حسبي فلم قاله ت في كبيرة
بكر المسائل اشارة للنطق والاصم والمنطق ما يتم عنده بغير لفظ الجزئية كما يتم عنده كالثلث ثلاثا يعتبر فيه ثلث كما اعتبار
جزء ثلاثة والاصم ما لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية قال مي واضرب المنطق اربع لانه اول جزء العدد المركب اي العدد الذي
يحيط بالجزء كالثلث ثلاثي واختار الجزء واحد عشر لانه اول الاعداد الصم **اخرج الوصية** بعد تصحيح الفريضة او للارث وحقيقه
ما اي عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به صحيحا كما في ثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس
واحد عشر في الوصية بجزء واحد عشر ثم تعطي جزء الوصية وحيث ينقسم على الورثة الوصايا بربعة راسمها تخرج منه الوصية ثم تقسم الباقي
اثناء وبقية الوصية على اصحاب الفريضة كابن اوصى بالثلث لزيد مثلا فان مخرج الوصية ثلاثة واحد للموصى له والباقي
اثنان منقسمان على عدد رؤوسهم الابن وان لم ينقسم الباقي ومقام الوصية على اصحاب الفريضة فلا تعلم فيه كما تفعل في انكسار السهام
على عدد الرؤوس وهو النظر اوين كما اشار اليه بقوله ومقابل الباقي بعد اخراج جزء الوصية **والمنكسر** وما ينقسم منه ان توافقا وضرب
الوفق اي الجزء الموافق ووفق الميراث في مخرج وبقية الوصية وما بلغ منه تصح ثم تقول من له شئ والوصية اخذه مضروبا في وفق
المسألة ومن له شئ في الفريضة اخذه مضروبا في وفقها كاربعة اولاد بنين واوصى بالثلث كما علم فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية ثلاثة
تخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان للبنين منقسمان على البنين الاربعة لكن بوافقان بالنصف فاضرب اثنين وفق البنين في ثلاثة
مخرج الوصية بستة تخرج منها جزء الوصية اثنان ويبقى اربعة منقسمة على الاربعة بنين وبعضوه واما بابن يوافق المسألة فاضرب
بل تباينا فاضربه اي كامل الفريضة في مخرج الوصية وعدد مع كثلاثة بنين والمسألة بحالها للموصى له سهم وللبنين اثنان
لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان وتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان ولما ذكر كيفية العمل (الخ)

٤٠

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٢١

جزء واحد ذكر كيفية ما اذا اوصى بجزئين وقد يكون ذلك مع انفراد الوارث وتركه او تعدده واما اوصى لزيد بخمس ماله ولعمرو منه بثلثه وترك
ثلاثة بنين فتامل ان مخرج احدهما ثلاثة وخمسة مخرج الآخر لتباينهما باثنين واربعين وهذا مخرج الوصيتين جميعا تخرج منه جزء الوصية ثلاثة
عشر الخمس ستة لزيد والسبع تسعة لخالد ثم اقسم الباقي وهو ثلاثة وعشرون فلا تنقسم ولا تتوافق بل اضرب اثنين والاربعين المجتمع من المخرجين
في اصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ مائة وستة وعشرين ومنها تصح للوصية منه ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين الخمس لزيد احد وعشرون
والسبع ثمانية عشر ويبقى سبعة وثمانون لكل ابن منهم تسعة وعشرون سهما من هذه القسمة فرغ من فصول الستة او ويلقبه **وقد شرع**
ثم عمل الوصايا وذكر الموارث وبيان الخلاف فيهم ومن يدخل عليهم باقرار او وصية **شرع** في ذكر موانع الميراث فقال **ولا ترث ملاعنة**
من ملاعنة اذ التعنت بعده وان ماتت قبل التعانه ورثته **ولا ترث ملاعنة** من زوجها الملتعن قبلها وان براءتها وماتت قبل التعانه
ورثته فهما ولو مات بعد التعانه الواقع بعد التعانه بعد الفترة فاحدها تهار ثنه وعدمها انه كذا بحيث بعلم ابدا
حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما فقط توارثا وتوارث بينه وبين ولده الا ما
فيه سواء التعنتا ام لا وانما انه مترتب على كل حال ولا يخفى ان اللعان بين الزوجين مانع من مانع الميراث الذي هو الزوجية فقط
لان الانتفاء النسب وهو الزوجية وامانع الزوج وولده مانع الحكم لانه لو استلحقه ورثه او عيال هو مانع للنسب تبع محجوب
لا ستلحاق انه **ولا ترث ونوبة حاله** الحمل الذي لاعنت فيه متقيدا الي نتوارثان على انه التعنا الشهور كما انتوا يلحقه لا
توارثا به ومختصة ما اخوا عليه على الشهور وعلى صورة المتنازعة ان تنصاعوها حاملا وبلغت حمل من زوج اوزنى ثم احدى
وتبعهم وفصول ترو ماتا ان ولدها غيرا لتوابعهم لعبا التعنتين وهو كذلك وانا نعتها انوا للام فقط وكان التعان من ابين
نفي لان التعانه يقطع نسبه وذكر المانع الثاني بقوله **ولا يرث رقيق** من اوبشائبه في قريبه الحر **ونسب المعتق بعضه جميع ارثه**
او ماله بالملك للمعتق والكل لوارث عليه بعمرو وشمل الكلام نعدد السيد المعتق بعضه في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ورجل
فيه الثلث واخر فيه السدس وتعتق من فالمال بينهما بعد ما للحج فيه من ارق فان كان العبد بين ثلاثة واعتق احدهم نصيبه وكاتبه
الثانيه وتمسك الثالث بالرق فمات العبد فالذي بيد الذي تمسك بالرق وبين المكاتب على ان يرد ما اخذ في كتابته فيرمونه وقد انه ربعة ام
وقولنا فالمال بينهما بعد ما تحسب فيه من الرق لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس سدساه هذا هو المراد بدليل كلام الحاجب وابن عرفه
من قولهم بعد ما تحسب فيه من الرق اي لصاحب الثلث ثلثا ولصاحب السدس سدسا وباقيه لوارثه او بيت المال فان هذا لوقد فيه
ولهم وكلام المؤلف الغالب انه لسيده ولو كان ابعض مسلما والعبد كافر او مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافر فكذلك ان قال
اهل دينه انه لسيده وان لم يحكم كي ذكره **مي** فان اسلم بعد الكلام ومات فان يبيع عليه ان لم لسيده الكلام فانه التبيع ويعلو عنده **تت**
وشل يبيع عليه ماذا لباقي عنده بعد استلامه ومات باللحق بالمسلمين **ولا يرث** بنوابة لان ماله لسيده واشتق وعند المشاة قوله **المكاتب**
يرث ويتبع ما بيده وفسخ كتابته وزيادة على ذلك فان الزيادة تورث عنده ورثه ومعه في الكتابة ممن يعتق عليه وان شهد مع ابنه زيد
ولو هلك سوية خليل الجموع للاب حمهوية فان مات وهو باقي على الكتابة ولذا كان وارثه تبعا خاصا لو كان ارثه با وفته لورثته كل موروث
الحر اه مي وذكر المانع الثالث بقوله **ولا يرث قاتل** لموروثه ولو بنية عقيقه او وصيا او محنونا نفسيا او مباشرة **عمدا واما او ابي**
شبهة تدرا عنه القتل كمن الوالد ولده بحديدة مثلا بالقبر فان للقاتل لا يعفوا لعموا اذا مع القبضة لاعدو **تحقا بارث** **ولذا**
ويرث من المال ومن الحقوق ما اذا قتل ده مع اقرب انده حرب وحقت علي ذلك فيبني انه موروثه والصحابة بالاذا قصد الموروث قتل الوارث فقتله
الوارث وكان لا يندفع الا بالقتل يرث ومالم لامن الدية وليشتري والمخطا مثل الصبي والمجنون عمده كالخطأ اذا بلغ الصبي ولا المجنون المال
ومن الدية وهذا الخطأ مستثنى من قوله عمد الصبي كالخطأ ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال في التلمسانية ويرثان معا الولاء
ومعناه ان من قتل ان يتعلق الدية عتيق والعاقل وارث الشخص المذكور بالتدبير مال ده من الولاء سواء كان ... او خطأ وفيه
معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا ارث بل حكمه حكم من قتل موروثه كما مر والمعتدل بعدم ارث قاتل العمد العدوان
باعتبار فيهين بعضهما بعضا وان لم يقتل بضعف نعم فقال ابن عبد الحي في بعضها وهو جوهر ليس للقاتل عن الميراث بشيء انه الحديث بالا
نفاق واجمعوا عليه في العمل قيل وتظاهرت عليه المسائل الصادقة وكان لا يورث لانه استعجل الموروث قبل ميعاده اي زمن العالم
بانقضاء المطلقة منع ارثه وهذا ذكر المعتقد الاستعجال او باعتبار السبب للاستعجال حقيقه فلذلك كونه مات بالاجل
كما هو مذهب اهل السنة وذكر المانع الرابع بقوله **ولا مختلفان دين كمسلم مع مرتد او غيره** ويهودي او نصراني او مجوسي وما يدخل
في غيره لانه في ما تقدم ان ماله لوارثه المسلم وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة **وكيهودي مع نصراني** فلا توارث بينهما اذ كل ملة

مع وصية الخمس لزيد ... بالتسع الباقي ... والاربعين ... مخرج الوصيتين ... الجزء ...

موانع الميراث
اللعان
عشر لك يا رق فاتل مع الدين
عمى الاستهلال الشك في التقدم والتأخر
واسباب الميراث ثلاثة
القرابة والزوجية والولاء

القرابة ومع صنف اقرار الابن ... ذكرنا على الانكار ... عشرة

متصلة وسواء [illegible] عند مالك [illegible] التوارث بين مجوسي ومرتد [illegible] وحكم بين الكفار كتابيين إن كانا من
[illegible] فيما أبى بعضهم لم نتعرض لهم إلا أن يجيء بعضهم أو بعض ورثة من مات [illegible] فيحكم بينهم بحكم المسلم [illegible]
[illegible] هذا إلا أن يكونوا كتابيين وإلا بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه [illegible] بينهم بحكم مواريثهم [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible] عندهم [illegible] وتحكم بينهم [illegible] إن لم يرضوا جميعا
بحكمنا [illegible] مال مورثهم [illegible] هذه ثلاثة أقوال [illegible] منها أنهم إن كانوا
أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب [illegible] بحكم المسلم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] إلا أن يكونوا كتابيين [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] على مورثه [illegible] واحد لم يخلف [illegible] وإنما خلف [illegible]
[illegible] الزوجة الميتة [illegible]
[illegible] للزوجة الربع [illegible] زوجها وما بقي للعاصب [illegible] هنا هو [illegible]
[illegible] بالموت [illegible]
[illegible] عند الزوال [illegible] عند الزوال بالمغرب [illegible] بالمشرق [illegible]
الزوال بالمغرب [illegible] ووقف القسم للتركة بين الورثة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] التركة [illegible]
[illegible] والزوجة [illegible] الزوج والزوجة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ووقف مال المفقود [illegible]
[illegible] مدة التعمير [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] المفقود بالنسبة [illegible] الورثة
[illegible] الميراث [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] ووقف المفقود [illegible] حياة المفقود [illegible]
[illegible] مدة التعمير [illegible] وهو مفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] حياته [illegible]
[illegible] زوج [illegible] أم وأخت [illegible] وإن المفقود [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] للزوج النصف [illegible] وللأم ثلث ما بقي [illegible] الثلث [illegible] للأخت [illegible]
[illegible] ثلاثة وللأخت [illegible] ثلث الأم [illegible]
[illegible] والزوج [illegible] بالنصف [illegible] بأربعة [illegible]
[illegible] للزوج تسعة [illegible] بثلاثة
[illegible] حياته والتسعة هي المحققة [illegible] اثنا عشر وعلى موته [illegible]
تسعة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] للأم أربعة [illegible] وعلى تقدير حياته للأم أربعة [illegible] المحققة [illegible]
[illegible] بأربعة [illegible] ووقف [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الزوج [illegible] ثلاثة
[illegible] التسعة [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] حياته أو [illegible] الزوجة الميتة

[illegible]

وللأخت تسعة كالزوج [illegible] للأم [illegible] أربع أو لم [illegible] حياته [illegible] للأجل [illegible] مدة التعمير أو حكم الشرع
بموته قبلها [illegible] وللأخت تسعة كالزوج ويرد للأم اثنان على أربعة التي أخذتها [illegible] أربع [illegible] به المسئلة على
تقدير موت [illegible] كما تقدم أنها على الثمانية [illegible] ثلث الأم والاثنان ربع بالنسبة للثمانية كما هو ظاهر وأما الزوج فقد أخذها
[illegible] على هذا التقدير وهو تسعة تنبيه قوله وإن مات مورثه إلخ هذا [illegible] المفقود [illegible] وأما [illegible]
[illegible] حتى يعلم أن العتق أصابه حيا [illegible] للعبد ميراث [illegible]
[illegible] لورثته الموجودين [illegible] في المدونة [illegible] أبو إسحاق [illegible]
[illegible] ولم يوقف كما [illegible] العبد المفقود [illegible] هل أصابه العتق حيا [illegible]
[illegible] هل مات [illegible] انتهى بالمعنى وهو كلام على ميراث العبد الذي أعتق
[illegible] حتى يتبين [illegible] مدة التعمير [illegible]
[illegible] لم يتبين [illegible] يقسم المال بين الورثة [illegible] العبد [illegible] لأنه مال تنازع [illegible]
اثنان [illegible] بالاجتهاد [illegible] أحدهما شقيق [illegible]
للأب ولم يدر الشقيق [illegible]
[illegible] مسئلة من طلق إحدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن [illegible] المطلقة منهما [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] المفقود بالميراث
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible] وهو ما له فرج ذكر وأنثى
[illegible] أنثيين [illegible] والخنثى [illegible]
[illegible] أربع [illegible]
[illegible] ذكر وأنثى [illegible] وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى
[illegible] نصف نصيبه [illegible] ذكرا [illegible] أنثى [illegible] نصف نصيب [illegible] الذكورة [illegible]
[illegible] المحققة [illegible]
الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموعه [illegible] سهم ونصف [illegible] بالذكورة [illegible] بالأنوثة اختلف
نصيبه [illegible] ابن أو ابن ابن [illegible] بالذكورة [illegible]
[illegible] بالأنوثة [illegible] نصف نصيبه [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] ذكورته وأنوثته [illegible] ذكرا أو أنثى لعدم اختلاف نصيبه [illegible]
[illegible] التقديرات [illegible] أربعة أحوال [illegible]
بالذكورة [illegible] ذكورته وأنوثته [illegible] أربعة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] أما أو أبا [illegible] زوجا أو زوجة [illegible]
[illegible] والخنثى المشكل [illegible]
ذكورته أو أنوثته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الذكورة [illegible] والأنوثة [illegible]
[illegible] تصحيح المسئلة [illegible] الذكورة [illegible] والأنوثة [illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحزوي بيبه ما اجتمع تقريبه في حالتي الخنثى تذكيرة وتانيثة اركل واحد كمثال الاول وفي احوال ان تعدد كمثال الثلاثة وكل نصيب
ايها الطالب بعد العمل المذكور من الاثنين المشتمل عليه الخنثى الواحد النصف اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين المضروب عدد التغيرات
الى الاثنين وتاخذ من كل مسئلة اشتملت على اربعة من التغير لان بينها خنثيين الربع اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة وبيه عنه محمول
على محمول علا ما واحد فما اجتمع من النصف في الحالتين او الربع في الاربعة منصب كذا اي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد نصف او ربع
ما حصل المجموع كذكر وخنثى كذا [illegible] عصبت واسقط [illegible] اي تذكير الخنثى في المسئلة والتصر واذا قدر فيه التانيث فيحوي من
ثلاثة تصح الاثنين مسئلة التذكير من اثنين او الثلاثة مسئلة التانيث تباينتا بستة ثم تضرب النصف في حالي الخنثى باثنين عشر
تقسم على اثنين مسئلة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسئلة التانيث لك اربعة له اي الخنثى في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة
مجموعها عشرة فيعطى خمسة بالنصف اخذ الخنثى لان له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف وكذا لما عمي اي يعم الخنثى وهو الذكر
المحقق الوارث يعطى بالنصف ما حصل [illegible] من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعها اربعة عشر فيعطى له نصفه
سبعة وهذا [illegible]

[illegible]

الاول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٢٧

الاول هو المناسب لقوله من اربعة اربع ثم ماذكر من ان لكل خنثى احد عشر لا يلتبس مع قوله والخنثى المشكل نصف نصيبي
الخ لانه اذا جمعت ما ناب في الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر لما ناب في الانوثة وهو ثمانية على تقدير انوثتهما كان مجموعهما
عشرين فنصيبه عشرة واذا جمعت ما ناب في الذكورة على تقدير كونه ذكرا والاخرى انثى وهو ستة عشر الى الانوثة وهي ثمانية كان مجموعهما
اربعة وعشرين فنصفه اثنا عشر والجواب ان قوله نصف نصيبي الخ خاص بما اذا كان الخنثى واحدا [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

السراج والازواج حتى تستوي وكان يعطيها ... ... يا سخيلة امسي فلبارات سهوه وضلفم بقالت
لم ما نظ به ليلتط هذه ساهرا ... ... شانظ با عادت عليه اسوال منذ كرتها ... ...
به ... الله انبع العظه المبال ... ... والله يا سخيلة امسي بعد هذا ام ...
... ... واول ... ... علي رضي الله عنه
اخذ ... ... البيهقي ولشاهد عن علي موقوفا ... السيوطي ... ... موضوعات ابن الجوزي
من انه ... عليه الصلاة والسلام عن مولود له ... ابي برزة ... ... المعجمة المفتوحة
اورد غيره ... ... يقول **والله تعالى اعلم** بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم هذا الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل ومنه الكريم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ منه يوم الاحد ...
بعد الزوال ... ... الله ...
... محمد ... واتباعه
على يد العبد المذنب الراجي
عفو ربه محمد بن ...
... احمد ...
... ...
له ولوالديه
...

علم عشرين ... والف

اذا نحن عبنا ما صنعت ... ... مولاه له
بلاؤه الله منه بلاغ الكتاب وقل ... الله ... دار الخلد ...

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين

الحمد لله وانشد الامام المغربي في شرح
حديث من عرف نفسه عرف ربه

فيا من يعبر عن ما اقول ... قصر العقول عن ان شرح يطول ... ... والله اعيا العقول ...
اين ... ... ولا ... ... الوصول ... ولا ... ... يا ايها العقول ...
اين منك الروح ... ... كيف ... ... الابصار ... ولا ... متى عنك تزول ...
اين منك العقل والفهم اذا ... على القلب ... ... اين منك ... ... معا اذ يقول ...
اين نور الشمس لما ان دجى ... غيبت الليل ... اللافول ... اين الخبر ... ... كيف ... كيف تقول ...
... ... كيف ... من على العرش استوى ... لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يجلي ام ترى كيف ترى ... ولعمري ليس ذا الا الفضول ... ... كيف ... والكيف يحول
... ... كل النواحي لا يزول ... جل ذاتا وصفاتا ... ... عما اقول ...

شعر ... ... رحمه الله

يقول مع العصيان ربي غافر ... صدقت ولكن غافر بالمشيئة
وربك رزاق كما هو غافر ... فلم لا تصدق فيهما بالسوية
على الله بالرزق تكفل نفسه ... ... ولم يضمن لكل جنة
... ... السعي فيها ... ... من وصيفة
... ... العفو ...
فانك ترجو العفو من غير توبة ... ولست ترجي الرزق الا بحيلة

الحمد لله وسئل بعض فقهاء ... عن رجل توفي وترك ابنين فجاء لكل واحد منهما دارا
بأرض كانت لوالدهما المذكور وبقي ... فقام أحدهما ... الأرض التي بيد أخيه لكل واحد منهما
فوجدت قاعة أحدهما تزيد على قاعة ... الآخر ... ونصيبه في تلك الزيادة المذكورة فهل يأخذه
فأجاب ... وعلى هذا الوجه وهو عدم ... من ... هل ... كل واحد منهما
... فلا بد من أخذ قيمة حظه والزائد
المذكور اهـ من نوازل الزيانية • وسئل الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار رحمه الله عن إخوة
اشتغلوا ... أملاك والدهم بعد وفاته ... كل واحد منهم ... أربعة أعوام ثم قام
أحدهم يطلب ... القسمة بعد المدة المذكورة ... الأملاك المقسومة
... فأجاب لا ... أهل الزيانية ... • مسألة
قال الإمام ابن ... وإن اقتسمت دارا ... بينهما ... كل واحد منهما
... وقسمة ... فإن كانت القسمة ... العلماء ... واختار
القسمة ... وإن كانت القسمة ... البيوت ... العلماء ... الجميع ... معارضة
وسئل القاضي ... عن امرأة توفي زوجها ... بها ... اثنين وأربعين سنة ... صداقها وميراثها
... زوجها المذكور ... بعد ... القسمة بحضرة الزوج
... أو لا فأجاب ... الورثة ... ولا ... المرأة ... المذكور بالقسمة
... المرأة المذكورة ولا ... إليها اهـ من نوازل الزيانية مع
بعض اختصار ... السؤال والجواب اهـ • وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل توفي وترك أولاده ... قسمة أملاك
أبيهم ... وأخذ كل واحد قسمته ... أحدهم ... أنه لا يعرف
أملاك ... والد القسمة ... بعد ... المذكورة أم لا فأجاب ... لا ... قول
... ولا ... القسمة اهـ من الزيانية • مسألة ... عن ...
أولاد ... وأعطى كل واحد منهم ... شيئا معلوما وأشهد ... وأولاده الصغار ...
... أن يعطي لهم ... ما أعطى ... ثم مات ... وأشهد عليه جاز
... اهـ من الزيانية • مسألة ... من نوازله • وسئل ... أبو عبد الله
عن رجل زوج ابنته من آخر ... ثلث أملاكه ... في داره ... وارث
البنت المذكورة ... ثم توفيت ... بعد بناء الزوج بها ... الزوج المذكور ... زوجته ...
... الثلث الذي ... له ... له ... البنت ...
... بينهما فأجاب ... على الوجه المذكور ... ووجه ... والبيع ...
قبل البناء ... نعم ... الآمر منه • وسئل الإمام السراج رحمه الله عن رجل ... شفعة
... الشفيع ... إلى الشفيع ... ويقول ... الشفيع والعقد
... عليه ... شهر ... الشفيع ... شفعته ... المذكور
... الشفيع ... فأجاب إنه ... شفعته ولا ... شفعته ... المذكورة
... الشفعة ... اهـ من نوازل الزيانية • مسألة ... وأصلح ... أو فرع
... الخروج ... وأبين ... معلومة ... وأقبل ... صاحبه حتى
... في بعض الأماكن ... جماعة الناس ... أحدهم ... لأن ملكه ... اهـ
... إذا ... هذا الزوج هذا ... على ... زوج ... والأمر ...
... قيل ... عن ... يخرج ... على ... أن ... عليه قال
هو للأول ... الأول ... القراء ... لكل واحد منهم
اهـ من الزيانية

الحمد لله ومن أجوبة الزيانية أيضا وسئل الفقيه العلامة العدل أبو العباس أحمد بن محمد ... عن امرأة تزور أهلها مع ولدها
فيعطونها أخوالها بهيمة أو يعطونها للمرأة أو تبرأة في ... إليها ... البهيمة بدار الزوج وله أب وأخوة ذكور
وإناث وهم على عمولة جميعا ولهم ... أخر ... والبغل ... في عمل البهائم والتلف ... منها
جميعا ... إن أراد واقتسمت ... المرأة أو الولد ... له ... وزعم أهل الدار
أن ذلك ... على الرؤوس ... فأجاب ... على الرؤوس ... ما أنتسب به المرأة أو ولدها
... لأحد من أهل الدار ولا الزوج ... ذلك ... أو عن أهل
منه وما انتفع به ... وسئل ... يحيى السراج رحمه الله عن امرأة ...
أهلها ... زوجها ... الزوج ... كل ... فيها ... وتلك
... هذا البهائم للزوج أو للمرأة أو لهما ... على ... اهـ ... ذلك
... للزوج ... اهـ من الزيانية

[illegible] الشريف ما نصه سئل الامام الاوحد شيخ شيوخنا ابو عبد الله [illegible] شراء [illegible] نعيمته وبالعكس ثم

وقع ومن سوال الشريف ما نصه [illegible] لانه انتقال ودعوى كافي وتوابع للخصم انتقال ودعوى كافي [illegible]

استيفهم [illegible] ان الاسم الثاني مشترك [illegible] احدهما الشراء [illegible] لواحد منهما الا ان الذي

عنه اعداهم [illegible] العقار [illegible] لبعضهم [illegible] فول مدعي ارهنية الالان يعوض بالعرض والعبلة والعرض

ادعى الشراء [illegible] واعوام ما نصه القول قول مدعي [illegible] العقار وسئل ابن عرفة ما نصه [illegible]

والقطع [illegible] البيع [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] هذا العقار [illegible] وجدها [illegible]

[illegible] السوق [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible]

هل [illegible] بهيمة [illegible] الشارع [illegible] والمنصوص [illegible]

السارق [illegible] واختيار اللخمي عدم الضمان لانه [illegible] المذكور [illegible] وسئل ابن عرفة [illegible] بهيمة [illegible]

[illegible] هو التنفيذ المذكور [illegible]

بالعقد [illegible] ضرب البهيمة [illegible] عليه [illegible] التنفيذ المذكور [illegible]

وسئل ابن عرفة [illegible] العمارة وموضع الرعي [illegible]

[illegible] غاصب او [illegible]

[illegible] في مال [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] التنفيذ المذكور [illegible] وسئل ابن عرفة [illegible] رجل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المسالك هل يجب عليه [illegible] مال [illegible]

[illegible] ينبغي لكل مسلم [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] المذكور هل يجب عليه [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] التكاليف فلا يجوز له [illegible]

ذلك [illegible] وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته [illegible]

المراة وادعت ان زوجها لم يترك لها شيئا ورفعت امرها الى السلطان واراد [illegible] زوجها نفقة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible] لا تقبل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] عدم النفقة التي اوجب لها [illegible] ابن القاسم

[illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] الشيخ ابن [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] لحوق العيب [illegible]

الحمد لله ومن اجوبة سيدي عبد العزيز [illegible] الشركة ما نصه [illegible] ابو [illegible] عن رجل [illegible]

مع [illegible] المذكورة [illegible] والعقار [illegible]

[illegible] في مقاسمة الغلة [illegible]

[illegible] المراة [illegible] الولد [illegible]

ابوه بالنفقة والكسوة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الدخول

عليه [illegible] العتبي [illegible] وعند صاحب [illegible]

العتبي [illegible] وسئل [illegible] عن رجل زوجه ابوه [illegible] بعد ذلك

عن ابيه [illegible] ثلث غلة [illegible] وزرع وزيتون وزبيب [illegible] له [illegible]

[illegible] في مقاسمة الاصول التي [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] من امر الولد [illegible] اصوله [illegible]

ما تفضل عليه ابوه جزاه الله خيرا [illegible] على [illegible] ه ه ه ه ه ه ه

وسئل [illegible] عبد القادر [illegible] المذكورة على وجه [illegible]

[illegible] المذكورة على [illegible] الشريف

وسئل [illegible] في رجل [illegible] الدار [illegible]

[illegible] للدور [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشريف

الحمد لله [illegible] الخلاف [illegible] ان الاول [illegible] حيث يكون [illegible] فيقول القايل بجوازه باعتبار

[illegible] بعد [illegible] ويقول الاخر بمنعه باعتبار الحالة الاخرى لانها [illegible]

هذا الوقت [illegible] القايل [illegible] الحالة الاخرى [illegible]

القول [illegible] الحالة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] هذا الخلاف [illegible]

[illegible] وان كان هذا الخلاف [illegible] القايل [illegible]

[illegible] القايل بالجواز [illegible]

[illegible]

٦

الحمد لله وسئل السراج عن اهل قرية تشارطوا مع فقيه على ... وعلمه ... ثم ... قلت مدة يسيرة اراد ... ان يخرج بدون الصلاح
مقال نعم ان ... الجمهور الطيب وقال اهل المنزل هو لفظ كان العلام لم ... الا القليل ... واتم انه لا اراد ... اعني له
لا يكون ... ويحكم عليهم بان يبقوا ... حتى يتم علامه الا ان ... جرحة فيه ... قبل العلام ويكون ... الاجرة ... علي
بنسبة ما مضى من العلم ... الا ان ... بعد ... قلت ... ان ... على اطلاق ... زرعه بعد ...
ثم ... السنة هل يقع ... على علام ... ان كان ... باختياره ...
... عامه ... العلة ... ما بقي من السنة وان كان ... العلة ... عليه ... من التزويج
... ابو القاسم بن ... على تعليم الاولاد والصلاة ... والعصر ...
كان ... على تعليم ... ونعلم ... على كل ... اهل الموضع
... الحمد لله ... الاجرة على الامام ... الصلاة ...
... من نوازل الشريف مع اختصار ... عليه جرحة ... وهذا ... صاحب
... عبد الله ان ... عليه ... فيما ... الصلاة ...
... وان ... الجرحة ... موقفا ...
ذلك على ... من نوازل الشريف الحمد لله قيل ... على ... وهل ... على تعليم
الصبيان باجرة معلومة ... على تعليمهم ... ثم ان ... الاولاد ... اشهر ... الى القراءة
حتى ... السنة ... عليه ... المعلم ... الصبي ... الاربعة الاشهر ... الصبي ...
... المعلم ... الصبي ... المنصوص ... الا الاجارة
كالبيع ... العقود اللازمة ... الصبي ... المعلم ... الجمعة ... من الشريف
وسئل الفقيه ابو احمد ... عن مسالة ... رجلا ... واحد ... الصلاح ... واحد منهم انه ... له
... وذلك ... التهمة ... منهم ... منهم ...
له ... التطهير ... عليهم ... عليهم اليمين ...
المدعى ... الحمد لله ...
... اليمين على المدعى عليه مع عدم ... الدعوى
... اليمين ... على المشهور ... عليه ... عليه
تهمة المدعى ...
... اليمين ... على المدعى ... المتهم ... عليه
... المدعى ... الدعوى على المدعى عليه ... بعضهم عليه ...
تجب اليمين ... ابن ... رحمه الله ... والتهمة
... على المدعى عليه حتى يثبت ... ان المدعى عليه ... هذه التهمة ... حلف المدعى عليه
انتهى من الشريف

وسئل عمن اكرى دابة ... ورجل ... الكراء ضمانها واللصوص ... له ذلك
... الى بعض ... فاخذها اللصوص ... لها ام لا
... الدابة على شرط الضمان ... والشرط ... ولا يلزمه ضمانها الا ...
يلزم ... بشرط الضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والسنة ... انتهى ...

وسئل عمن ... وهي تعالج سكرات الموت ... حتى ماتت هل ... ام لا
... رحمه الله بانه ... لا ... رجا انه ... عليه
الموت ... انتهى ...

...

الحمد لله [illegible] والعمل في وقفة بشارة بجعل معلا: قيل لو جوزتم الكلام جهلا قال شارحها [illegible] البشارة ما يعطيه المبشر ومعنى كلام الناظم
ان من قال له شيء ان بشرتني [illegible] فالتزم الجعل المسمى في العرف بالبشارة لمن يطلبه لدى فلانه يجوز للطالب اخذه ان بشر لكن الاول تقدم الالتزام
على وجود الشيء [illegible] اما جهل مكان الضائع او علم مكانه ثم جاء الى ربه يطلب ان يأخذ البشارة على رده او على الدلالة على مكانه فلا جعل له وفي
المعيار ما نصه هذا الذي يعلم الناس [illegible] التلقينة بقول [illegible] فقد اختلف رجل يطلب ما يسمى له فلا شيء له لانه كان
واجب عليه ان يخبر به [illegible] بشارة [illegible] قيل ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع دابة رجل [illegible]
[illegible] لا ينبغي ذلك ولا يثبت له الجعل هذا ولكن [illegible]
الموضع ولا جعل له [illegible] ابن رشد هذا كما قال لان طلب [illegible] مجهول فلا يجوز الجعل فيه [illegible] جهل موضع
[illegible]
[illegible] او الباقي [illegible] لوجوب ذلك
[illegible]
[illegible] البشارة [illegible]
[illegible] وكذا اذا بشر
[illegible]
[illegible] قال وحيث اخذ
المبشر [illegible] الرجوع على [illegible] والظالم احق ان يحمل عليه [illegible]
هذا [illegible] عليه هذا العمل [illegible]
رجوع [illegible] على [illegible] البشارة [illegible]
[illegible] على [illegible] وعدمه